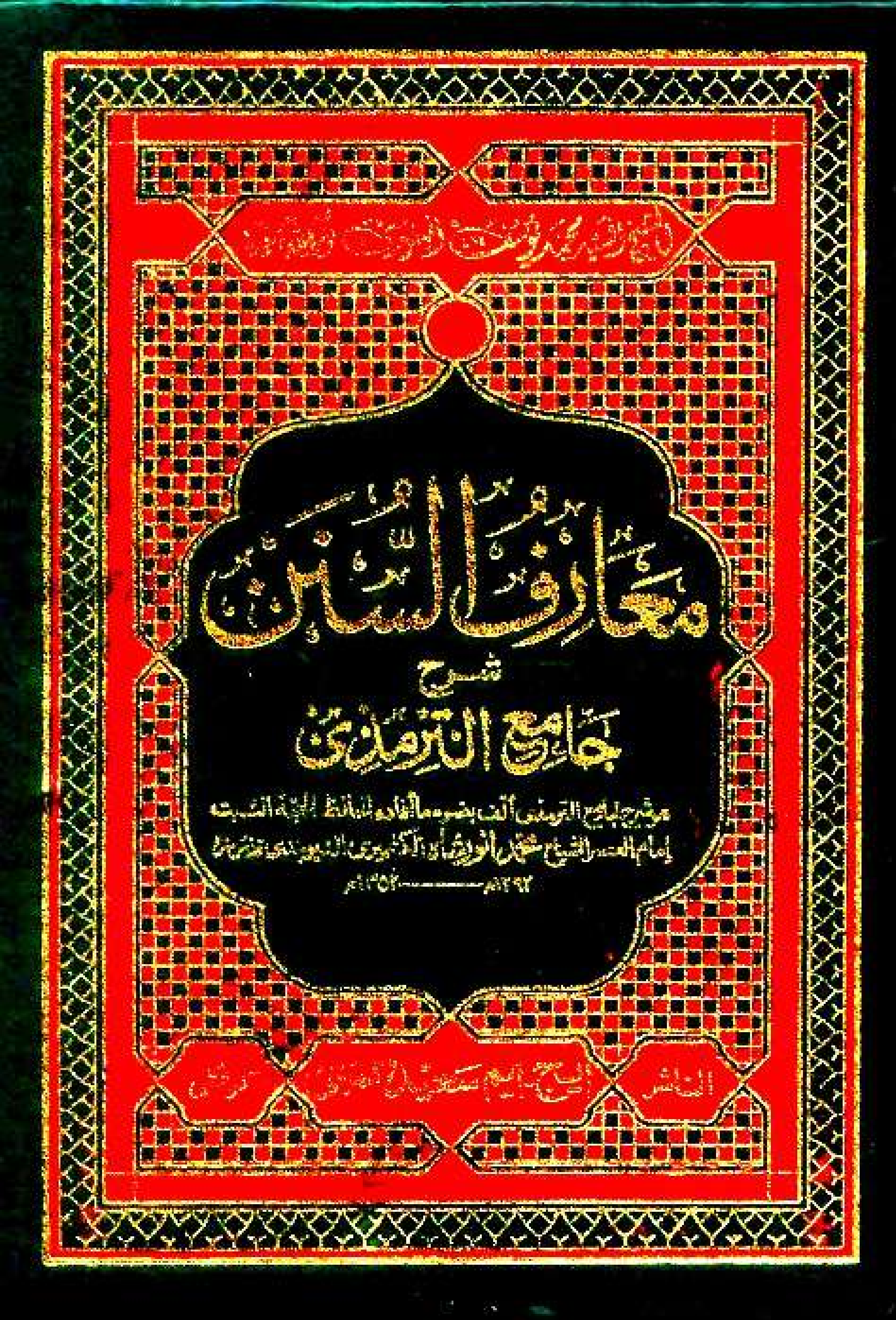
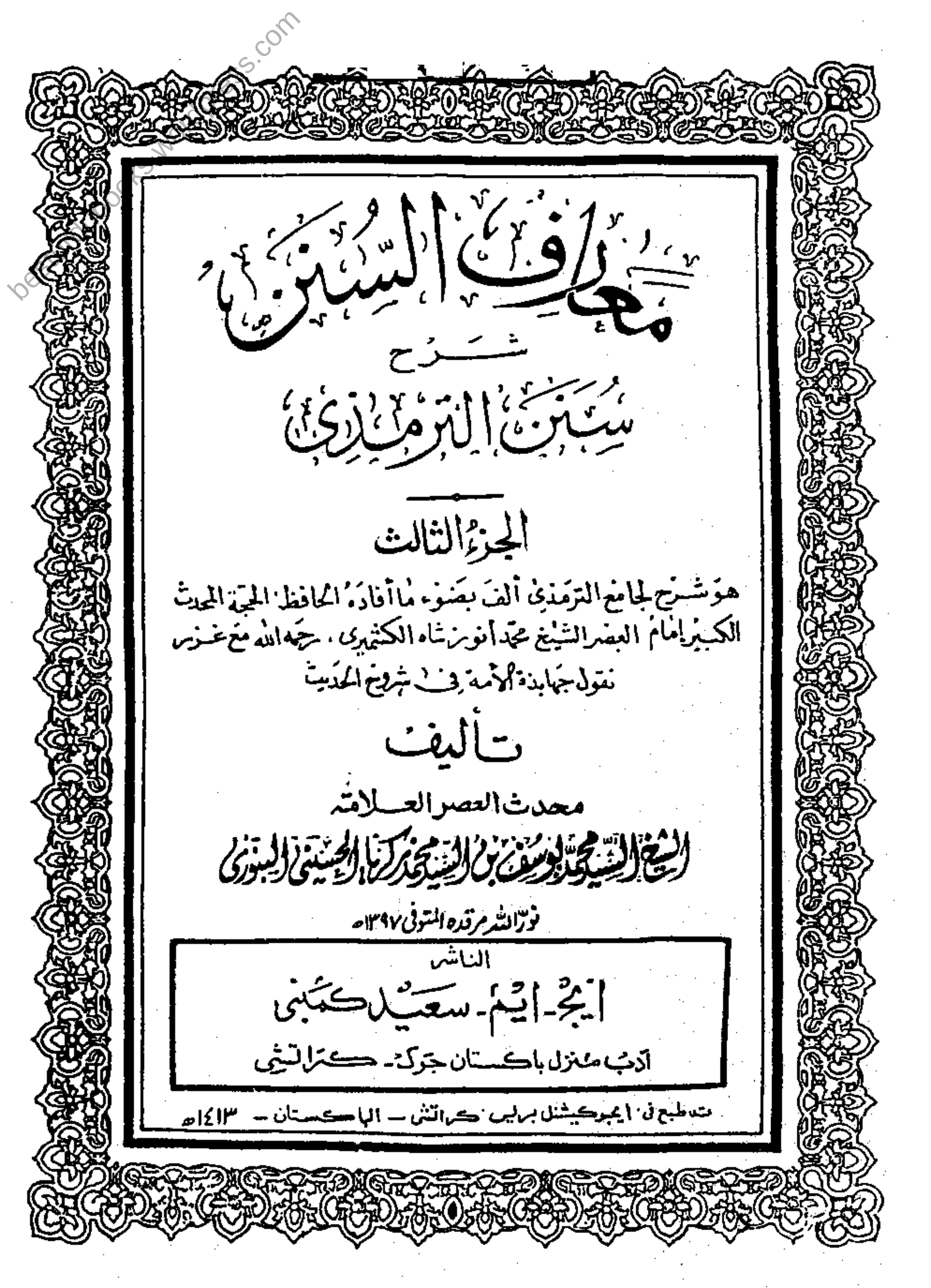

معارف السنن
شرح
جامع الترمذي



معارف السنن

شرح

سنن الترمذي

الجزء الثالث

هو شرح لجامع الترمذي ألف بضوء ما أفاده الحافظ الحجة المحدث الكبير إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، رحمه الله مع غرر نقول جهابذة الأمة في شروح الحديث

تأليف

محدث العصر العلامة

الشيخ السيد محمد يوسف بن السيد محمد زكريا الحسيني البنوري

نور الله مرقده المتوفى ١٣٩٧هـ

الناشر

ايج - ايم - سعيد كمپني

أدب منزل پاكستان چوک - كراتشي

قد طبع في ايجوكيشنل پريس كراتشي — الباكستان — ١٤١٣هـ

الجزء چهارم

قد طبع في "ايجوكيشنل پريس" كراتشي — الباكستان —

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع)

حدثنا أحمد بن منيع نا أبوبكر بن عياش نا أبوحصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب: «إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب» .

ـ: باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع :ـ

أمر الشارع أولاً بالتطبيق في الركوع ، ثم أمر بوضع اليدين على الركبتين ، ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من جمهور الأئمة والأمة : أن المصلي إذا ركع وضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين أصابعه ، واحتجوا بأحاديث أشار إليها الترمذي ، أخرج أكثرها الجماعة ، وأحاديث أخرى عند أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد . أنظر "العمدة" (٣ ــ ١٢٥) و" نيل الفرقدين " (ص ــ ١٠٠) . والتطبيق : هو جعل اليدين مضمومتين بين الفخذين . ثم قيل مع تشبيك الأصابع ، وقيل من غير تشبيك .

قال الشيخ : وهو الصحيح عندي فإن الشارع نهى عن التشبيك حالة الذهاب إلى الصلاة فكيف يجيزها داخل الصلاة ، ولفظه في " نيل الفرقدين "

قال : وفى الباب عن سعد ، وأنس ، وأبى حميد ، وأبى أسيد ، وسهل ابن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبى مسعود .

قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا

(ص ــ ٩١) : إن التطبيق إلصاق باطنى الكفين كهيأة الملتجئ إلى أحد ، وليس تشبيكاً فى اللغة ، وكان فى الركوع والتشهد ثم نسخ أو ترك ؛ وترك فيه رواة الكوفة قول ابن مسعود رضى الله عنه إلى قول عمر رضى الله عنه .

وروى : أن التطبيق كان من صنيع اليهود ، وإن النبى ﷺ نهى عنه لذلك ، وكان النبى ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر فى آخر الأمر بمخالفتهم والله أعلم . أورده سيف فى "الفتوح" من رواية مسروق عن عائشة : أنه سألها عن ذلك فأجابت بما ذكر . حكاه فى "العمدة" (٣ ــ ١٢٦) و" الفتح" (٢ ــ ٢٢٧) وقال فى موضع آخر من "نيل الفرقدين": ثم إن التطبيق عند أهل الكتاب كما رواه مسروق عن عائشة لم يكن فى الركوع إذ ليس فى صلاتهم ، مع أن مسروقاً قد روى الخصر فى الصلاة أيضاً منهم عنها . فكلا الأمرين كان عندهم فنسخ التطبيق ونهى عن الخصر اهـ .

وأما عمل ابن مسعود بالتطبيق دون أخذ الركب ليس لأجل أنه لم يبلغه ، بل كان يظنه رخصة ويظن التطبيق عزيمة حيث إن فى الوضع راحة وفى التطبيق مشقة ، فيكون فى الأول رخصة وفى الثانى عزيمة ، ويستأنس له بعموم ما عند أبى داؤد والترمذى والطحاوى من حديث أبى هريرة : "اشتكى أصحاب النبى ﷺ إلى النبى عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ؟ فقال : استعينوا بالركب " . واللفظ " لأبى داؤد " . أنظر " نيل الفرقدين" (ص ــ ٩١) و" العمـــدة " (٣ ــ ١٢٥) . وقال الشيخ فى " نيل الفرقدين " (ص ــ ٩٠) : ويكون اعتنى ــ أى ابن مسعود ــ به أيضاً لأنه جرى له مع النبى ﷺ بخصوصه ، وكانوا يعتنون بمثله كعدم جز

عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، لا اختلاف بينهم فى ذلك ، إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه : أنهم كانوا يطبقون . والتطبيق منسوخ عند أهل العلم .

أبى محذورة ناصيته لوضع النبى ﷺ يده الكريمة عليها ، وكعدم زر صحابى آخر — أى قرة بن إياس — جيبه ؛ لأنه كان رآه ﷺ محلول الجيب ، وكصنيع البراء بخاتم الذهب كما فى " مسند أحمد " (٤ — ٧٩٤) وأمثاله ، ففى " مسند أحمد " من طريق ليث بن أبى سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن عبد الله قال : " خرج النبى ﷺ لحاجة له فقال : ائتنى بشئ أستنجى به ولا تقربنى حائلاً ولا رجيعاً ، ثم أتيته بماء فتوضأ ثم قام فصلى فحنا ثم طبق يديه حين ركع وجعلها بين فخذيه " (١ — ٤٢٦) . واستشهد به فى " الفتح " من باب لايستنجى بروث اه وثبت التطبيق عن على رضى الله عنه أيضاً . رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " من طريق عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال : " إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعنى وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت " . ذكره البدر العينى فى " العمدة " (٣ — ١٢٦) وابن حجر فى " الفتح " (٢ — ٢٢٧) . وقال : اسناده حسن ، واستدل به العينى للتخيير ، ولأن عمر لم يأمر علقمة والأسود بالإعادة حين طبقا .

قال الشيخ : فمن الجهل الفاضح الطعن على ابن مسعود فيه . يشير الشيخ إلى قياسهم ترك الرفع على التطبيق بأنه لعله نسى الرفع كما نسى نسخ التطبيق ، وقد فرغنا من قبل من بحث التطبيق وحكمه عنده ، وقد أوعب الشيخ فى " نيل الفرقدين " فى تعيين من روى التطبيق عنه ولم يعمل به ، ومن روى الترك وعمل به ، فقال . فالزبير بن عدى اعتنى بذكر التطبيق عن ابن مسعود ، ونسخه عن سعد ، كما عند النسائى ومسلم . وكذلك عاصم وابراهيم بذكره عن ابن مسعود ونسخه عن عمر . ثم الزبير اعتنى بذكر ترك الرفع عن عمر وعاصم

قال سعد بن أبي وقاص : « كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأكف على الركب » . حدثنا قتيبة نا أبوعوانة عن أبي يعفور عن مصعب ابن سعد عن أبيه سعد بهذا .

عن علي وابراهيم عن ابن مسعود ، وكذا عاصم بخلاف ابن إدريس فإنه لم يعتن إلا بذكر النسخ . وسفيان بذكر الترك ، كل بما اعتنى واختاره ، وكذا النهشلي وإن كان ذكر التطبيق في حديث ابن مسعود عند الدارقطني في " العلل " فقد روى ترك الرفع عن علي ، وكل هؤلاء قد ضرب الأخبية في الجنــة قبل من ينازعهم في الأمر ، وفرغوا من البحث قبل أن يأتي هؤلاء وقاموا من المأدبة . وكذا اعتنى بنقل نسخ التطبيق من رواة الكوفة وعلمائها . ورواة ترك الرفع : أبو بكر بن عياش عند الترمذي ذكر ترك التطبيق ، وروى ترك الرفع عن ابن عمر عند الطحاوي وغيره وعن ابن مسعود كما في " المعرفة " ، وحصين بنسخ التطبيق عند الحازمي ، وأبو عبد الرحمن السلمي عند الترمذي . . . . . كل هؤلاء فتشوا عن التطبيق وتركوه بخلاف ترك الرفع فاستمروا عليــه . وكذا الأسود وعلقمة في الأمرين ، وخيثمة بن أبي سبرة الجعفي مذهبه الترك كما في " العمدة " . وكذا أبو إسحاق برواية التطبيق عند " أحمد " (١ ـ ٤١٤) . ثم الإصرار على ترك الرفع في أثر عمر ، فخذ هذا البحث التاريخي والله يشفيك آه . فهؤلاء العلماء الأجلة الكبار من التابعين من الأسود وعلقمــة وابراهيم ومسروق وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي معاوية وأبي اسحاق وحصين وغيرهم فحصوا وبحثوا في التطبيق وترك الرفع ، فتركوا الأول وأخذوا بالثاني ، فمن أين بينهما التلازم ! ولنعم ما يقول الشيخ في "نيل الفرقدين" (ص ـ ١٤١): وكان عندي حقاً على الناس أن يشكروا رجال الكوفة ورواتها ، فهم الذين أوضحوا عدم افتراض القراءة خلف الإمام وعدم سنية القنوت في الفجر راتباً . والجهر ببسم الله ، وقد كان الأمر مشتبهاً لعمل أهل مكة بها ، وهم الذين

(باب ما جاء فى أنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع)

حدثنا بندار نا أبوعامر العقدى نا فليح بن سليمان نا عباس بن سهل قال : « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتّر يديه فنحاهما عن جنبيه » .

رووا الجهر بآمين كما عند الدارقطنى عن أبى بكر بن أبى داؤد ، ثم عملوا بالإخفاء فإنه كان عمل أكثر الصحابة والتابعين به ، وهم الذين تركوا الترجيع فى الأذان ، وهو السنة الأصلية ، فعلمت هذه المسائل بعلمهم وبخلافهم آخرين فيها اهـ .

(باب ما جاء فى أنه يجافى يديه عن جنبيه)

أورد فيه حديث أبى حميد الساعدى ، وأخرجه أبوداؤد وغيره ، ويأتى عند الترمذى فى وصف الصلاة فى باب من غير ترجمة ، ووقع فى رواية محمد ابن عمرو بن عطاء عن أبى حميد فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ ، وفيه بحث طويل فى انقطاعه واتصاله . وهل العشرة كلهم من الأصحاب أو بعضهم من التابعين من الأنصار ، وقد حققه الشيخ فى " نيل الفرقدين " من (ص — ٣٣ إلى ٤٣) بوجه يشفى غلة الباحثين فليراجع .

ثم إنه وقع فى هيئة ركوعه ﷺ أنه : « وتّر يديه فنحاهما عن جنبيه » والتوتير : تفعيل من الوتر ، وهو شد الوتر . يقال : وترالقوس وأوترها أى شد وترها أوعلق عليها وترها ، وجاء من المجرد بهذا المعنى أيضاً . ومن الأمثال: " إنباض بغير توتير ؟! " و " لا تعجل بالإنباض من غير توتير ! " مثلان فى استعجال الأمر قبل بلوغ إناه كما فى "اللسان" للإفريقى ، والوتر محركة شرعة

قال : وفى الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : حديث أبي حميد حسن صحيح ، وهو الذى اختاره أهل العلم : أن يجافى الرجل يديه عن جنبيه فى الركوع والسجود .

(باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود)

القوس ، جمعها أوتار ، وهو الذى أريد فى حديث "لاتقلدوها الأوتار" ، كما حكاه أبو عبيد عن الإمام محمد بن الحسن كما فى " اللسان " ، والمعنى ههنا جعل اليدين كالوتر للقوس فتكون اليد كالوتر والجنب كالقوس شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على الركبتين بالقوس إذا وترت ، والجملة الثانية كالتفسير لما قبلها ، وهذه الهيئة من سنن الصلاة عندنا وعند الكل ، ثم إن الهيئة هذه سبب لتسوية الصلب فى الركوع بسهولة ، وتسوية الصلب فيه من جملة ما ورد به السنة ، وفيه حديث وابصة بن معبد عند ابن ماجه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه المـاء لاستقر » . ويأتى ما عند الترمذى من حديث أبى مسعود الأنصارى فى بابه . وفى " كنز العمال " (٤ ـ ٢١٢) من حديث على قال : « كان النبى ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق » اهـ .

ـ: باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود :ـ

اتفقوا على الذكر فى الركوع والسجود ، واختلفوا فى تعيينه ، فالأفضل عند الشافعى وأحمد للإمام : المذكور فى حديث الباب ، وفيه حديث عقبة ابن عامر عند أبى داؤد وابن حبان والحاكم : لما نزلت " فسبح باسم ربك العظيم " قال النبى ﷺ : " اجعلوها فى ركوعكم الخ " . وأما المنفرد فيستوى له سائر ما ورد فى الأحاديث من الأدعية سواء كان فرضاً أو نفلاً . وعند أبى حنيفـة ما فى حديث الباب للمفترض سواء كان إماماً أو منفرداً .

حدثنا علی بن حجر أنا عيسى بن يونس عن ابن

وباب النقل واسع فيدعو بماشاء من المأثورة فيه ، وهو رواية عن أحمد . هذا ملخص ما فى " العمدة " للبدر العينى ، ومذهب مالك : أنه يستحب فى الركوع التسبيح أياً كان مما ثبت ، ويكره فيه الدعاء ، وأما السجود فيستحب فيه التسبيح والدعاء ، كذا يستفاد من " بغية السالك " وغيره .

ثم مذهب إمامنا أبى حنيفة المشهور : أن التسبيحات الثلاث سنة ، وفى "شرح مختصر الطحاوى" للأسبيجابى : أن الثلاث فرض لا يجوز بدونها الصلاة، حكاه صاحب " المنية " فى فرائض الصلاة ، ولم أره فى غيرها .

وكذلك روى عن أبى مطيع البلخى تلميذ الإمام كما فى " البدائع " و" البحر" و " الكبيرى " و " رد المحتار" وغيرها . واختار المحقق ابن أمير الحاج فى " الحلية شرح المنية " كما حكاه صاحب " البحر" وصاحب " رد المحتار" وصاحب " الكبيرى " ، ووافقه صاحب " الكبيرى " كما يقوله ابن عابدين ، ولكن كلامه فى " شرح المنية " ليس نصاً فى الموافقة فليراجع ، وإنما ذكره من قبيل الإحتمال ، واختاره ابن عابدين نفسه أيضاً . والحاصل أن فى تثليث التسبيحات فى الركوع والسجود أقوال ثلاثة : كونها سنة كما هو المشهور ، وكونها فرضاً كما قاله أبوالمطيع البلخى والأسبيجابى ، وعده فى " الكبيرى" قولاً شاذاً . قلت : هوقول أحمد واسحاق لكن البطلان عندهما فى العمد فقط ، كما فى " العمدة " (٣ ـــ ١٣٢) . والقول الثالث : وجوبها أى بالمعنى الذى اصطلح به الحنفية .

ثم إن التثليث فى التسبيح سنة حتى لو نقص منها كره ، وإن الزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر مالم يكن إماماً ، كما فى " رد المحتار" وغيره . وذكر فى " زاد الفقهاء " : أن أدنى التسبيحات ثلاث ، والأوسط خمس ،

أبي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن

والأكمل سبع مرات . حكاه في " المنية " . وانظر بعض تفصيله في " العمدة " (٣ — ١٣٢) .

وما اختاره ابن أمير الحاج فهو وجوب التسبيح ثلاثاً فيهما حتى قال بوجوب السهو في الترك سهواً وبوجوب الإعادة في الترك عمداً ، وأطال فيه ، وكذلك اختار فيه بعض علمائنا الوجوب في عدة من المسائل ، وهي سيئة في المذهب كما اختار ابن الهمام وجوب صيغة : " الله أكبر " في التحريمة وكما اختار ابن وهبان وجوب التسمية في إبتداء الفاتحة كما يقول في "منظومته"

ولو لم يبسمل ساهياً كل ركعة فيسجد إذ ايجابها قال أكثر

ولعل المراد بالأكثر الأئمة الآخرون لا مشائخ الحنفية كما تقدم تحقيق هذا في " باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " .

وكذلك اختار ابن الهمام وجوب التعديل في القومة والجلسة كوجوبه في الركوع والسجود حيث قال : إن مقتضى الدليل في كل من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب . وصرح بعضهم بالوجوب عند تركها . أنظر "فتح القدير" (١ — ٢١٢) . ثم إن القول بوجوب القومة والجلسة والطمأنينة فيهما مختار ابن أمير الحاج كما هو مختار شيخه ابن الهمام ، وراجع للتفصيل والتحقيق "البحر الرائق" و" رد المحتار " . والمسألة هذه أفردها الشيخ ملا على القارى بتأليف جيد ، وكنت قبل سنين ترجمته إلى اللغة الأردية الهندية بتلخيص وزيادة ، وقد طبعت وشاعت ، سميتها " إدامة الصلاة بإقامة الصلاة " . وكذا ذكر ابن عابدين رسالة للبركوى سماها : " معدل الصلاة " .

ثم إن تعديل الأركان والطمأنينة فيها مقدار تسبيحة واجب على تخريج الكرخي ، وسنة على تخريج الجرجاني ، كذا في " الفتح " و" البحر " و" رد المحتار " وغيرها . وعلى قول الكرخي مشى في " الكنز " و"الوقاية" و"الملتقى"

عتبــة عن ابن مسعود : أن النبي صــلى الله عليــه وسلم

وعامة المتون ، وهو مقتضى الأدلة ، وضعف فى " البحر " قول الجرجانى . وتجب سجدة السهو بتركه . كذا فى " الهداية " وروى عن أبي يوسف فرضيته على خلاف ما نقل من أبي حنيفة ومحمد ، كذا فى "الفتح" و" البحر"، وحمله فى " الفتح " على الفرض العملى فيرتفع الخلاف ، ولذا لم يذكره فى ظاهر الرواية ، ولا ذكره صاحب " الأسرار " كما فى "البحر الرائق" . والطحاوى لم يذكر الخلاف بينهم فى " شرح معانى الآثار" (١ ــ ١٣٧) ولكن ظاهر كلامه الفرضية عند الثلاثة ، وكذلك حكاه صاحب " البحر" و" البناية " عنه ، ولذا حمله فى " الفتح" عن الثانى على العملى . أنظر "حاشية البحر" لابن عابدين و" العمدة " (٣ ــ ٧٣ و ١٢٧) . وعند الشافعيــة : الفرض تعديل الركن بحيث تنقطع الحركة . قال النووى فى " المنهاج" : الخامس الركوع ، وأقله أن ينحنى قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينــة بحيث ينفصل رفعه عن هويه الخ . وقال الحافظ فى " الفتح " (٢ ــ ٢٢٨) : و حدها ــ أى الطمأنينة ــ : ذهاب الحركة التى قبلها آ هـ .

والتحقيق عندنا أيضاً أن هذا المقدار بحيث تنقطع الحركة فرض ، ثم المكث قدر تسبيحة واجب ، وقدر الثلاث سنة ، فحققه كذلك البدر العينى فى "العمدة" (٣ ــ ٧٣) وجعل ذلك مذهب أبى حنيفة ومالك والثورى والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد والشافعى وابن وهب وأحمد فى رواية . واستدل بما ذكره " الطحاوى" (١ ــ ١٣٧) من " شرح معانى الآثار " ، وذكر أن مذهب أحمد ــ فى رواية ــ وإسحاق وداؤد وسائر الظاهرية أن مقدار الركوع والسجود ثلاث تسبيحات فراجعها ، وقد أجاد فى التحقيق فجزاه الله خيراً .

فائدة : المسنون فى القيام النظر إلى موضع السجود كما فى كتب فقهائنا

قال : « إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه : سبحان

الحنفية ، ذكر ذلك فى " الكنز " وشروحه ، و " الدر المختار " وشرحه فى صفة الصلاة من آداب الصلاة ، وذلك ليلائم الخشوع ، وفى ظاهر الرواية المذكور هذا القدر وفى الأركان الباقية من المشايخ كما صرحوا به ، وذكر صاحب " البحر " من " المبسوط " عدم طأطأة الرأس عند التحريمة فإنها بدعة ولكن ثبت طأطأة الرأس فى القيام فى حديث أبى هريرة عند الحاكم كما فى " فتح البارى " (٢ ـ ١٩٤) . وفى حديث أم سلمة عند "ابن ماجه" : « كان الناس فى عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلى يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه » الخ . وثبت عن مسلم بن يسار وقتادة تنكيس الرأس فى الصلاة كما فى " تفسير السيد الآلوسى " فى تفسير قوله تعالى : ﴿ هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ (١٨ ـ ٣) . وذكره أحمد فى كتاب الصلاة له ، وحكاه ابن كثير عن الثلاثة أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى تفسير آيات القبلة (١ ـ ٢٣٧) على هامش " فتح البيان " ، وذكره البدر العينى فى " العمدة " أيضاً (٣ ـ ٤٧ و٤٨) واستدل له بحديث مرفوع عن ابن عباس فى (٣ ـ ٥١) . وكذلك حكى المذاهب فى " الفتح " (٢ ـ ١٩٢) فى " باب رفع البصر إلى الأمام " . وعند مالك ينظر أمامه ، ذكره البدر العينى فى "العمدة" ، وابن كثير فى "تفسيره"، وابن حجر فى " الفتح " .

ثم إنه ثبت فى حديث عائشة عند ابن حبان كما فى " التلخيص الحبير " (ص ـ ٩٨) وفيه : « فوجدته ساجداً راصاً عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة » . فليتنبه له فإن أكثرهم عنه غافلون ، ومما ينبه عليه أنه ذكر من سنن الصلاة : إلصاق الكعبين فى الركوع فى صفة الصلاة فى موضعين ، وذكر كذلك فى السجود ، وبحث فيه ابن عابدين نوع بحث فراجعه من سنن الصلاة (١ ـ ٤٦١) . وكذلك عد الحلبى فى " الكبيرى " إلصاق الكعبين سنة فى الركوع

ربي العظيم : ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى : ثلاث مرات فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » .

والله أعلم . قال البنوري : ويشكل إثباته من السنة ، والظاهر أن حالة الركوع في القدمين تابعة للقيام والله أعلم .

قوله : ثلاث مرات . . . . . وذلك أدناه .

استدل به أحمد في الرواية المشهورة عنه ، وإسحاق ، وداؤد : أن ذلك أدنى المقدار الذي يجوز به الصلاة ، والحديث مع أنه منقطع لكونه من رواية عون بن عبدالله عن ابن مسعود ولم يلاقه كما ذكره الترمذي ، ومع أنه : إسحاق ابن يزيد الهذلي وهو مجهول كما في " التقريب " حمله الجمهور على استحباب التسبيحات الثلاث ، واحتج الطحاوي للجمهور بحديث مسيئ الصلاة وفيه : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » فبين ﷺ مقدار ما هو المفروض في الركوع . وكذلك الأحاديث الأخر مثل قوله : « اجعلوها في ركوعكم الخ » في حديث عقبة بن عامر عند أبي داؤد وغيره مطلق عن التقييد بالعدد وهو صحيح الإسناد ، وتلخيص مذهب الجمهور : أن الركوع والسجود نفسها فرض ، والطمأنينة فيهما قدر تسبيحة بحيث تنقطع الحركة فرض كذلك ، والتسبيح فيهما مسنون وأدناه الثلاث . واختار ابن الهمام وجوب التثليث . ولكن الوجوب هو بالمعنى الذي اصطلح عليه الحنفية لا الفرض ، وقد علمت أن القول بفرضيته هو قول أبي مطيع البلخي وهو شاذ كما في " البحر " وغيره . وفي أعلاه أقوال إلى سبع وعشرين وإلى ما يزيد مادام وتراً .

وقوله : وذلك أدناه أي أدنى كمال السنة ، وقيل أدنى كمال التسبيح ،

قال : وفى الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر .

قال أبوعيسى : حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل ، عون بن عبد الله ابن عتبة لم يلق ابن مسعود . والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لاينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات ، وروى عن ابن المبارك أنه قال : أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكى يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات ، وهكذا قال اسحق بن ابراهيم .

حدثنا محمود بن غيلان نا أبوداؤد قال : أنبأنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت سعيد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة : « أنه صلى مع النبى ﷺ ، فكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى ، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل ، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ » .

وقيل أدنى القول المسنون . والأول أوجه ، كذا فى " البحر الرائق " .

قوله : ليس اسناده بمتصل : ومثله قال أبوداؤد فى " سننه " والبيهقى فى " سننه " كما فى " نصب الرأية " .

قوله : خمس تسبيحات . مذهب الجمهور : أن الأفضل للمنفرد الزيادة على الثلاث ، ويستحب أن يختم وتراً ، وأما الإمام فلكونه مأموراً بالتخفيف لايزيد على الثلاث . وفى " شرح الطحاوى " : يسبح الإمام ثلاثاً ، وقيل أربعاً ليتمكن المقتدى من الثلاث . حكاه فى " العمدة " (٣ — ١٣٢) .

قوله : اسحاق بن إبراهيم ، هوإسحاق بن راهويه الإمام المشهور ، وتقدم بيان وفاته ووجه تسمية إبراهيم براهويه فى الطهارة ، وراجع ترجمته من " تذكرة الحفاظ " و"التهذيب " .

قوله : وما أتى على آية رحمة إلا وقف الخ . مذهب الشافعية والحنابلة

قال أبوعيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة : نحوه .

واسع فى الدعاء فى الترغيب والترهيب فى الفرائض والنوافل جميعاً ، ومذهب المالكية والحنفية أضيق فى الفرائض فلا يسن الدعاء ، والسؤال فى تلك الآيات فى الفرائض وباب النفل واسع ، ولفظ متن "الهداية" و"الكنز" من كتبنا : ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب . قال فى " الهداية " : لأن الاستماع والإنصات فرض بالنص ، وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به اهـ . وفى" الدر المختار" وغيره : وكذا الإمام لا يشتغل بغير القرآن ، وما ورد حمل على النفل منفرداً اهـ . وفى" فتح القدير" : جوزه للإمام فى النفل أيضاً . وفى " الحلية " لابن أمير الحاج كما حكاه ابن عابدين : أما الإمام فى الفرائض فلما ذكرنا من أنه ﷺ لم يفعله فيها ، وكذا الأئمة من بعده إلى يومنا هذا ، فكان من المحدثات ، ولأنه تثقيل على القوم فيكره .

وأما فى التطوع فإن كان فى التراويح فكذلك ، وإن كان فى غيرها من نوافل الليل التى اقتدى به فيها واحد أو اثنان فلا يتم ترجيح الترك على الفعل ، لما روينا من حديث حذيفة السابق الخ .

ثم إن حديث حذيفة هذا لا يقوم حجة على الإطلاق ، حيث قيد فى رواية مسلم وأبى داؤد بصلاة الليل ، فعند مسلم فى " باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل " : « صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة » الخ ، ويدل عليه حديث ابن أبى ليلى عند أحمد وابن ماجه ، وحديث عوف بن مالك عند النسائى وأبى داؤد ، وحديث عائشة عند أحمد ، وفى كلها تصريح : بأن التعوذ والدعاء والمسألة فى القراءة فى صلاة الليل ، وظاهر أنه ينقل ذلك فى مثل صلاة الليل وهى أخفى من صلوات النهار ، ولا ينقل مثلها فى صلوات النهار ، والنهار أجلى من الليل ، ففيه

(باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود)

دليل على ما ذهب إليه أئمتنا ومشائخنا الحنفية ، فخذه ملخصاً ومحرراً ، وبالله التوفيق والمعونة .

ـــ: باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود :ـــ

في " المنية " و" شرحها الكبير " : ويكره أيضاً للمصلي أن يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع وسجود أو قعود لعدم شرعية ذلك اه . ومثله في " البحر " في مكروهات الصلاة (٢ ـــ ٣٣) . قال علي القارئ في " شرح المشكاة " (١ ـــ ٥٤١) في شرح قوله ﷺ : « ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً » : أي نهي كراهة تنزيه لا تحريم ، قاله ابن الملك . وقال ابن حجر : وعليه أكثر العلماء ، وقيل: تحريماً وهو القياس اه . والحديث ذلك حديث ابن عباس عند " مسلم " ، وهو الذي أشار إليه الترمذي .

فاختلفوا في أن النهي للتنزيه أو للتحريم ، وعلى كل حال لو سلمنا أنه للتحريم ، فقال الشيخ رحمه الله : لا يجب عندي على من قرأ في ركوع أو سجود سجود السهو فإن النظر دائر في أن ذلك الحكم من واجبات الصلاة أو غيرها . ونظير ذلك ما ذكره صاحب " البحر " من وجوب الترتيب في القراءة بين السور كما صرح بالكراهة في مكروهات الصلاة (٢ ـــ ٣٢ . ومع هذا صرح بعدم وجوب سجدة السهو على من قدم وأخر لأن الترتيب من واجبات التلاوة لا الصلاة قال في " البحر " في سجود السهو (٢ ـــ ٩٤) : وفي " التجنيس " : لو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية سورة قبلها ساهياً لا يجب عليه السجود ؛ لأن مراعاة ترتيب السورة من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة فتركها لا يوجب سجود السهو اه . ثم إن العلماء تعرضوا إلى منشأ النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، فقيل : الركوع والسجود حالتان في غاية

حدثنا اسحاق بن موسى الأنصارى نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك

الذل والخضوع ، وخص كل منهما بالتسبيح والذكر ، وهو كلام الخلق ، والقرآن كلام الله ، فكأنه كره أن يجمع بين كلام الله وكلام الخلق ، وأيضاً القيام صفة يلائم صفات البارى عز اسمه ، فهوقائم وقيام وقيوم ، وغيرالقيام من الركوع والسجود لا يلائم صفته ، فلا يقال راكع وساجد ، فاختص القرآن وهو كلام الله بصفة تلائم صفة البارى جل ذكره ، ذكره الخطابى كما فى "المرقاة" عن "الطيبى" . وذكر فى "المرقاة" وجوه أخر فليراجعها من شاء ، والله سبحانه أعلم .

ثم القائم والقيوم اتصف بهما فىالتنزيل ، الثانى فى"آية الكرسى" ، ومبدأ سورة "آل عمران" ، وسورة "طه" ، والقائم فى قوله : (قائماً بالقسط) وقوله : (أفمن هو قائم على كل نفس) ، والقيام فى حديث ابن عباس فى قيام الليل ، وكذا ورد فى بعض الروايات : قيم السماوات .

قال الشيخ : ويمكن أن يقال : أن القراءة فى الأصل للإسماع ، والركوع والسجود لا يمكن فيهما الإسماع ، فإن فى الركوع والسجود لكل واحد شغلاً وهو التسبيح .

قال الشيخ : والشيخ جلال الدين السيوطى ذكر فى "الدرالمنثور" رواية ولم يسندها تماماً ، قال : وقد وقفت على سندها ، لعل الشيخ يريد بها ما أخرجه السيوطى فى "الدرالمنثور" من الفاتحة : روى أبوعبيد عن أبى المنهال سيار بن سلامة : «إن عمر سقط عليه رجل من المهاجرين وهو يتهجد بالليل يقرأ بفاتحة الكتاب لا يزيد عليها ويسبح ويكبر ويركع ، فلما أصبح الرجل ذكر ذلك فقال : أليست تلك صلاة الملائكة» . قال السيوطى : وفيه إذن للملائكة فى قراءة الفاتحة فقط اهـ . وأخرجه فى "كنز العمال" (٤ ـــ ٢٠٦ و٢٠٧) عن أبىعبيد فى الفضائل ، وقال : وله حكم المرفوع . وأخرجه ابن جرير فى

من نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب : « أن
" تفسيره " فى تأويل قوله تعالى : (ولقد آتينك سبعاً من المثانى الخ) (١٤ ـــ ١٣٧) ، وذكر اسم الرجل: جابر أو: جويبر ، وفيها تفصيل وواقعة ، ولفظها مغاير ولكن القصة هى هى ؛ والرواية هذه ذكرها الشيخ فى "فصل الخطاب" (ص ـــ ٣٩ و ٤٠) وأشار إلى مخارجها أيضاً . وبالجملة علم بذلك أن الملائكة يستمعون القرآن وينزلون لأجله ، فلتكن القراءة فى القيام حتى تمكنوا من استماع القرآن كما يأتى فى كلام ابن الصلاح ، وذكرها ابن جرير فى "تفسيره" (١٤ ـــ ٣٧) من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة الخ . ثم قال السيوطى بعدها : وذكر ابن الصلاح ـــ أى فى " فتاواه " ـــ قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها البشر ، فقد ورد أن الملائكة لم يعطوا ذلك . وإنهم حريصون لذلك على استماعه من الإنس اهـ .

وذكره فى " الإتقان " أيضاً كما فى " شرح الحصن الحصين" حكاه فى " فصل الخطاب " (ص ـــ ٣٩) .

وقول أبى عمرو بن الصلاح هذا يؤيده ظاهر القرآن فقد نسب القرآن إليهم مثل التسبيحات والتهليل والأذكار ، قال فى " فصل الخطاب" : قلت : وهو قوله تعالى : (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) أى تشهده ملائكة الليل والنهار . وقوله تعالى : (وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون) وقد نسب فى القرآن العزيز إليهم الأذكار ونحوها لا القرآن ، وراجع لبعض ما يتعلق به " فصل الخطاب " .

قال الشيخ : وفى "جمع الجوامع" رواية معناها : إن الملائكة لتضع أفواههم على قراءة القرآن لتدخل كلمات القرآن بطونهم ، ولكن لا يعتمد على "جمع الجوامع" فى باب الرواية ما لم يعلم مخرجها من خارج فإن فيها روايات من كل قبيل ما بين رطب ويابس . وبالأسف إنى لم أقف على لفظ الحديث

النبي ﷺ نهى عن لبس القسى والمعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن فى الركوع » .

وفى الباب عن ابن عباس .

قال أبوعيسى : حديث على حديث حسن صحيح ، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : كرهوا القراءة فى الركوع والسجود .

فلذا نقلته بالمعنى كما هو فى " العرف الشذى " بتغيير يسير . و" جمع الجوامع " كتاب للسيوطى المعروف " بالجامع الكبير " وليس مطبوعاً ، وقد رتبه الشيخ على المتقى ، وسماه " كنز العمال " وهو مطبوع ، وقد تصفحت فيه فضائل القرآن فلم أعثر فيه على هذه الرواية فى نظرة عجلى ، ولما لم يكن عليه مدار مسألة من الأحكام الشرعية لم أوغل فى طلبه والله سبحانه أعلم .

قوله : القسى ، منسوب إلى قس ، قرية من قرى مصر ، وهى قرية من تنيس على شاطئ البحر ، وهي بالفتح ، وبعض أهل الحديث يكسرها . كذا فى " النهاية " ، وكذا الاحتمال الثانى أيضاً ذكره ، وانظر للتفصيل " العمدة " (١٠ — ٢٥٠) . وقيل : القس معرب القز ، وهى الإبريسم ، أبدلت زاءه سيناً ، فعلى الأول مثار النهى لعله لون ، وعلى الثانى كونه حريراً ، ولكن صاحب " النهاية " فسره على الأول أيضاً بأنه ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر الخ ، فثار النهى واحد فى كلا الموضعين ، وقيل : منسوب إلى القس وهو الصقيع لبياضه . قاله فى " النهاية " والله أعلم .

قوله : المعصفر ، هوما صبغ بالعصفر . قال الأزهرى : نبات سلافته الجريال ، وهي معربة . وقال ابن سيدة : هذا الذى يصبغ به منه ريفى ، ومنه برى ، وكلاهما نبت بأرض العرب . كذا فى "لسان العرب" (٦ — ٢٥٧) والعصفر : كقنفذ ، وبذره يسمى القرطم ، كما فى "الأقرب" وصبغه أحمر ، ومنشأ

(باب ما جاء فى من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود)

حدثنا احمد بن منيع نا أبو معاويــة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر عن أبى مسعود الأنصارى قال قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها يعنى صلبه فى الركوع والسجود » .

قال : وفى الباب عن على بن شيبان وأنس وأبى هريرة ورفاعة الزرقى .

قال أبو عيسى : حديث أبى مسعود حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم : يرون أن يقيم الرجل صلبه فى الركوع والسجود .

النهى يحتمل كونه أحمر أو كونه عصفرا نفسه ، وقد تقدم الكلام فى لبس الأحمر أنظر " العمدة " (١٠ ــ ٢٦٠ و ٢٦١) .

ــ: باب ما جاء فى من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود :ــ

اعلم أن إقامة الصلب فيهما كناية عن التعديل والطمأنينة فيهما . والحديث هذا أيضاً يدل على وجوب القرار والطمأنينة ، كما قرروه فى الفاتحة فى الصلاة ، وأثبتوا بمثله الوجوب دون الفرضية ، وسبق بيان الخلاف فيه . وكما سبق التفصيل فى مسألــة تعديل الأركان من أن الأقوال فيه ثلاثة : واجب على تخريج الكرخى ، وعليه عامة المتون ، وسنة على تخريج أبى عبد الله الجرجانى ، وهو ضعيف عندهم . وفرض على ما ذكره الطحاوى ، واختاره البدر العينى فى " شرح البخارى " و " شرح الهداية " ؛ ويؤيده ما ذكره صاحب " البدائع " (١ ــ ١٦٢) . ولم يذكر هذا الخلاف فى ظاهر الرواية ، وإنما ذكره المعلى فى " نوادره " اهـ ، ولكنــه يحتمل معنيين : فرضيته عند الثلاثة ، ووجوبه عند الثلاثة . وعلى الأول يؤيد كلام الطحاوى والعينى .

قال الشيخ : وتعاد الصلاة بترك الطمأنينة عند بعض كبار مشائخنا الحنفية .

وقال الشافعي وأحمد وإسحق : من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة ، لحديث النبي ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

وأبو معمر اسمه : عبد الله بن سخبرة .

وأبو مسعود الأنصاري البدري اسمه : عقبة بن عمرو .

أقول : أراد به شمس الأئمة السرخسي حيث قال : من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة ، كما في " فتح القدير " و" البحر الرائق " و" رد المحتار " وغيرها ، ومن المشائخ من قال : تلزمه ، ويكون الفرض هو الثاني ، كما في " البحر " و" الفتح " وغيرهما ، أنظر " البحر " للتفصيل . وروى عن أبي حنيفة أنه قال : أخشى أن لا تجوز صلاته ، كما في " البدائع " (١ — ١٦٣) وحكى في " فتح القدير " (١ — ٢١١) و" البحر الرائق " (١ — ٢٩٩) مثله عن محمد : سئل عن تركها فقال : إني أخاف أن لا تجوز الصلاة.

وبالجملة فأقوال الأئمة وأقوال كبار الحنفية كلها متقارب ، أقل أحوالها وجوب الإعادة عملاً ، وهل الوجوب لترك الواجب أو للفساد ؟ أمر ذهني لا تظهر ثمرة الخلاف عملاً وإن كان في إثم تارك الواجب وإثم تارك الفرض فرق ، فمن الجهل أو العناد نصب الحنفية غرضاً للمطاعن في مسألة التعديل ! وعلى الناس أن يشكروا أئمة الحنفية حيث أثبتوا مرتبة بين السنة والفرض القطعي بأدلة مقنعة مذكورة في محلها ، وكان الأمر في المنصوص محتاجاً إلى تخريج مناطها وتحقيق نياطها ، فرحم الله من أعطى كل ذي حق حقه . وقد سبق تحقيق مرتبة الواجب في أوائل الطهارة ، وشئ منه في الفاتحة ، ويأتي في حديث المسيئ صلاته فيه بحث شاف إن شاء الله تعالى .

قوله : أبو مسعود الأنصاري البدري .

اختلفوا في تسميته بالبدري ، فجزم البخاري بأنه شهد بدراً وقيل: نزل

(باب ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع)

حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داؤد الطيالسي نا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون نا عمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب . قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع

بدراً وأقام بها ، واتفقوا على أنه شهد العقبة ، وذكر ابن سعد أنه شهد أحداً، كما في " الطبقات " (٦ — ٩) واختلفوا في شهوده بدراً ، فقال ابن سعد : لم يشهدها ، وعليه أكثرهم ، كما في " الإصابة " (٢ — ٤٩٠) . وجزم البخاري بأنه شهدها، واستدل بأحاديث أخرجها في "صحيحه" في بعضها التصريح بأنه شهدها ، وهو أنصاري من بني خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج ومات بالمدينة في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان ، كما في "طبقات ابن سعد" وقيل : مات بالكوفة والله أعلم .

ـــ: باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع :ـــ

قال الشيخ : المفهوم من صنيع مسلم في " صحيحه " أن حديث علي هذا في واقعة صلاة الليل ، حيث أخرجه في التهجد في " باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل " وساقه في جملة الروايات التي فيها تصريح صلاة الليل . لا أنه كما صرح بأن ذلك في صلاة الليل كما يقوله الحافظ في " بلوغ المرام " حيث يقول : وفي رواية له — أي مسلم — أن ذلك في صلاة الليل . " بلوغ المرام " من صفة الصلاة . وذكر الحافظ في " التلخيص " : أنه رواه الشافعي وابن حبان وزادا : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، وأخرجه الترمذي من ثلاث طرق صرح في الثانية بالمكتوبة (٢ — ١٧٩) حيث قال : إنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة .

قال الشيخ : وظني أنها قطعتان أو حديثان اختلطا ، والقصة وقعت في

قال : سمع الله لمن حمده ، ربناولك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد » .

قال : وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وأبى جحيفة وأبى سعيد .

صلاة الليل فإن المتبادر من مثل هذا الدعاء الطويل أن يكون فى صلاة الليل ، وكونه من رواية على رضى الله عنه قرينة أخرى على أن يكون فى صلاة الليل ، فإن مثل على يقف على مثل هذا .

وملخص ما ذكره الشيخ فى " نيل الفرقدين " (ص — ٣٣) . قال فى "كنز العمال " (٤ — ٢١١) : قال ابن صاعد : لا أعلم يقول فى هذا الحديث فى المكتوبة إلا موسى بن عقبة ، وكذا أعله فى الهدى ، وقال ابن الجوزى : كان ذلك فى أول الأمر . وقال ابن قدامة : العمل به متروك . كما حكاه فى " العمدة " (٣ — ٣٢) . والذى يظهر أنهما حديثان : حديث فى الرفع من طريق ابن أبى الزناد وليس فيه الأذكار وفيه ذكر المكتوبة ، وقد أعله ابن صاعد كما فى " الكنز " . وحديث فى الأذكار وهو فى صلاة الليل ، وليس فيه ذكر للرفع فركبا وجعلا حديثاً واحداً ، فاعلمه وراجع المظان تحصل على ما قلنا إن شاء الله ، وقد تقدم تفصيل فى هذا أكثر من ههنا فى "باب ما يقول عند افتتاح الصلاة" فراجعه .

قوله : ملء السموات والأرض ، بكسر الميم ونصب الهمزة على الحالية ، وهو الأرجح . وبرفعها على كونه صفة للحمد ، ومعناه جداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض لعظمه ، كما قاله النووى . وقوله : ملء ما شئت من شئ بعد ، بضم كلمة " بعد " على أن المضاف إليه محذوف منوى ، أى بعد السماوات والأرض ، وبعدها مثل العرش والكرسى وما فوقهما وما تحت الأرضيين السفلى مما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى وراجع للطائفه " المرقاة "

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول الشافعي ، قال : يقول هذا في المكتوبة والتطوع .

وما في " فتح الملهم " من قيام الليل .

قال شيخنا رحمه الله : قال الشيخ الأكبر ــ أي محي الدين ابن العربي ــ : إن السماوات السبع مخلوقة مركبة من العناصر الأربع . وخلق الفلك الثامن وكذا التاسع من عنصر خامس ، وأثبت فلكاً عاشراً والحادي عشر ، وجعل الكرسي عاشراً والعرش الحادي عشر لعله ذكره في " فتوحاته " ، ولم يكن كتابه عندي عند كتابة هذا الموضع حتى أحكي لفظه ، ونجد كلامه في " تفسير الآلوسي " مفرقاً في مواضع ، ومنها في تفسير قوله تعالى : (كل في فلك يسبحون) والكلام في حقيقة السماء والأرض والكرسي والعرش وعدد السماوات مبسوط في محلـه من كتب الأحاديث وشروحها وكتب التفاسير في محالها ، ومبادئ كتب التاريخ الواسعة " كتاريخ ابن جرير " وتاريخ ابن كثير " البداية والنهاية " وغيرها لسنا بحاجة إلى إنهاء البيان فيها . ويقول الرازي ثم النيسابوري في تفسيريهما : أن العقل قد يدل على وجود سبع سموات ، وتخصيص عدد بالذكر لا يدل على نفي الزائد ، وما ذكره أرباب الإرصاد من الأفلاك التسعة فلم يقم عليه برهان صحيح ، وقد أطال الإمام الرازي الكلام فيه ، ويقول النيسابوري : وبالجملة فلم يتبين لأحد من الأوائل والأواخر كمية عدد السماوات على ما هي عليه لا عقلاً ولا سمعاً ، (وما يعلم جنود ربك إلا هو وما هي إلا ذكرى للبشر) اهـ .

قال الشيخ : وذكر أن السماوات كلها مثل نصف دائرة . قال الآلوسي في " تفسيره " (٢٣ ــ ٢٦) : وبعض ظواهر الأخبار يقتضي أنها أنصاف كرات . كل سماء نصف كرة كالقبة على أرض من الأرضين ، وإليه ذهب الشيخ الأكبر الخ .

وقال بعض أهل الكوفة : يقول هذا فى صلاة التطوع ولا يقوله فى صلاة المكتوبة .

وقال علماء الشرع : السماء والفلك متغايران ، والفلك هو المدار . وقالوا : الكواكب سيارة بأنفسها ، أنظر تفصيلها فى " تفسير السيد الآلوسى" (٢٣ — ٢٣) و" تفسير الإمام الرازى " فى قوله تعالى : (كل فى فلك يسبحون) ويقول القاضى أبوبكر ابن العربى : الذى نراه فوقنا ليس هو سماء بل السماء لانراه.

قال الشيخ : ثم اعلم أن الغرض من الملء فى الحديث قدرما يملأ لاالإمتلاء عيناً ، وذلك وإن كان يتصور فى السماوات لبعد كل منها من الآخر ولكنه لا يتصور فى الأرضين ، لأنها ملصقة بعضها ببعض . قال الراقم : هذا على قول ، وهناك قول آخر : أن بين كل أرض وأرض خمسمائة عام ، وذلك من حديث أبى هريرة عند أحمد والترمذى ، وحديث أبى ذر عند اسحق بن راهويه والبزار كما فى "عمدة القارى" (٧ — ٢١٦) . ووقع فى رواية صحيحة عن ابن مسعود: «أن بين الكرسى والعرش بحراً ، مسافته مسيرة خمسمائة سنة» وذلك قوله تعالى : (وكان عرشه على الماء) «سورة هود» والله سبحانه أعلم ، كذا أفاده الشيخ كما فى " العرف الشذى " ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ ولا بهذا المعنى مع جهد بالغ فى تصفح ما عندى من الكتب ، وأقرب شئ إلى هذا ما ذكره القرطبى فى "تفسيره" (٣ — ٢٧٦) عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : « بين كل سماء مسيرة خمسمائة عام ، وبين السماء السابعة وبين الكرسى خمسمائة عام وبين الكرسى وبين العرش مسيرة خمسمائة عام الخ» وليس فيه ذكر البحر ، نعم ذكر فى حديث ابن عباس من طريق سماك بن حرب عند أحمد وأبى داؤد والترمذى وفيه : « وفوق السماء السابعة بحر بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض اه » ذكره ابن كثير فى " تاريخه " (١ — ١٠) فكأن ما ههنا مركب من هذين ببعض تغيير والله سبحانه أعلم .

(باب منه آخر)

حدثنا الأنصاري نا معن نا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن

—: باب منه آخر :—

قال أبوحنيفة : الإمام يأتي بالتسميع فقط ، والمأموم بالتحميد فقط . وبه قال مالك وأحمد في رواية ، واختاره ابن المنذر ، وحكاه عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي كما في "العمدة" (٣ — ١٢٣) . وقال صاحب "الهداية" مستدلاً له : بأن في الحديث قسمة وإنها تنافي الشركة ، ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الإمامة .

وقال أبويوسف ومحمد : يأتي الإمام بهما ولكن يأتي الإمام بالتحميد سراً في نفسه ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد في رواية ، كما في "العمدة" . وهو رواية عن أبي حنيفة ، حكاه ابن الهمام وغيره عن "شرح الأقطع" وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة كما في "الكبيري" ، واختارها الإمام محمد بن الفضل والحلواني والسبذموني والنسفي الكبير . قال ابن عابدين : وإليه مال الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين اهـ وفي "المحيط" : حكاه عن الحلواني وشيخه القاضي أبوعلي النسفي ، وعن الإمام أبي بكر الفضلي والطحاوي كما في "الكبيري" ، وحكاه الشيخ عن السبذموني ولم أقف عليه ، وهو الإمام عبد الله بن يعقوب السبذموني صاحب كتاب "كشف الأسرار" في مناقب أبي حنيفة المتوفى سنة ٣٤٠ — هـ .

وقال الشافعي بالجمع بينهما للإمام والمأموم كليهما ، كما حكاه الترمذي ، وكذلك حكاه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢ — ٢٣٦) وقال : ولكن لم يصح في ذلك شئ — أي في الجمع بينهما للمأموم وحديث الباب هو حديث "الصحيحين" ، صريح في القسمة كما ذهب إليه أبوحنيفة رحمه الله ، وأكثر

رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم : أن يقول الإمام : "سمع الله لمن حمده" ويقول من خلف الإمام : "ربنا ولك الحمد" . وبه يقول أحمد .

الأحاديث على القسمة ، فثبت ذلك من حديث أنس عند الجماعة ، ومن حديث أبى هريرة أيضاً عند الجماعة ماعدا ابن ماجه ، ومن حديث أبى موسى عند مسلم وأحمد وأبى داؤد والنسائى وابن ماجه ، ومن حديث أبى سعيد الخدرى عند الحاكم ، وقال : على شرطهما ، وفى كلها : إذا قال الإمام : "سمع الله لمن حمده" فقولوا : "اللهم ربنا لك الحمد" باختلاف فى "الواو" وكلمة : "اللهم" ، وعن ابن مسعود" قال : « إذا قال الإمام : "سمع الله لمن حمده" فليقل من خلفه : "ربنا لك الحمد" ، قال فى "الزوائد" : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، ورجاله موثقون ؛ فلا حرج فى ثبوت حديث الآخرين . وتأويل الشافعية فى حديث أبى هريرة : بأنه يدل على أن يكون تحميد المقتدى عقب تسميع الإمام ولا يدل على النفى ، كما ذكره الحافظ فى "الفتح" (٢ ـــ ٢٣٥) ، ورده البدر العينى فقال : لا نسلم ذلك لأنه ﷺ قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للإمام والتحميد للمأموم ، فالقسمة تنافى الشركة ، ثم حمل ما ورد فى الجمع للإمام بعضه على حالة الإنفراد وبعضه على واقعة القنوت ، فراجع "العمدة" (٣ ـــ ١٣٣) . ثم للمنفرد عند الحنفية الجمع بينهما ، وهو الأصح فى الأقوال الثلاثة ، وحكى الطحاوى وابن عبد البر الإجماع على ذلك كما حكاه فى "الفتح" (٢ ـــ ٢٣٦) .

قوله : ربنا ولك الحمد .

قال ابن سيرين وغيره : يقول من خلف الإمام « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » مثل ما يقول الإمام . وبه يقول الشافعي واسحاق .

(باب ما جاء فى وضع اليدين قبل الركبتين فى السجود)

حدثنا سلمة بن شبيب وعبد الله بن منير وأحمد بن ابراهيم الدورقى والحسن

قال ابن الهمام فى " الفتح " : سمع الله لمن حمده ، أى : قبل ، يقال : سمع الأمير كلام زيد ، أى : قبله ، فهو دعاء بقبول الحمد ، وكذلك جعله ابراهيم الحلبى فى " شرح المنية " دعاءً ، وجعله النووى وغيره إخباراً بقبول الحمد والله أعلم . والروايات فيه بأربعة أوجه: بالواو وكلمة اللهم، وبدونهما، وبدون أحدهما . وذكر النووى ثبوت الأوجه الأربعة ، ولم يذكر تلك الروايات ، وابن القيم ينكر ثبوت الجمع بين اللهم والواو فى الرواية . قال الراقم : فى " الصحيح " فى (باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع) فى حديث أبى هريرة : « اللهم ربنا ولك الحمد » . قال العينى : كذا ثبت بزيادة " الواو " فى أكثر الطرق . وفيه فى (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) : « اللهم ربنا ولك الحمد » بزيادة " الواو " فى رواية الكشميهنى . قال الحافظ : وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو آه . ويقول البدر العينى (٣ — ١٢٣) : فنى بعض الروايات يقول : ربنا لك الحمد ، وفى بعضها : ولك الحمد ، وفى بعضها : اللهم ربنا لك الحمد ، والكل فى الصحيح آه . ثم الواو قيل زائدة ، وقيل عاطفة على محذوف ، أى ربنا حمدناك ولك الحمد ، أو ربنا استجب ولك الحمد ، وقيل: حالية ، كذا فى " العمدة " و" الفتح " . ثم إن الدعاء بقوله : ربنا ولك الحمد من خصائص هذه الأمة كما تقدم فى " التأمين " ، فيه حديث عائشة وهو فى " زوائد الهيثمى " و" كنز العمال " من حسد يهود للمسلمين على ثلاث .

—: باب ما جاء فى وضع اليدين قبل الركبتين فى السجود :—

ابن على الحلوانى وغير واحد ، قالوا : نا يزيد بن هارون نا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله ﷺ

هكذا فى النسخ المطبوعة التى بأيدينا ، والظاهر المطابق للحديث : وضع الركبتين قبل اليدين .

قال أبوحنيفة والشافعى وأحمد بوضع اليدين بعد الركبتين فى السجود ، وهو مذهب الثورى واسحاق وعامة الفقهاء وسائر أهل الكوفة ، وهى رواية عن مالك ، وبه قال عمر الفاروق وابن مسعود ، ومن التابعين مسلم بن يسار وأبوقلابة وابن سيرين ، كما فى " العمدة " (٣ — ١٤١) .

وقال مالك بعكس ذلك ، وهو مذهب الأوزاعى ورواية عن أحمد ، وإليه ذهب الحسن ، كما فى "العمدة" ، وروى عن مالك وأحمد : التخيير ، كما فى " الفتح " (٢ — ٢٤١) . وكل فريق يستند إلى حديث ، فالفريق الأول يستند إلى حديث وائل فى الباب ، وقد أخرجه " أبوداؤد " و" ابن ماجه " و" النسائى " و" أحمد " و" الدارمى " و" ابن خزيمة " و" ابن حبان " وصححه ، و"ابن السكن" و"الدارقطنى" و"الحاكم" وصححه على شرط مسلم ، وسكت عليه الذهبى . والفريق الثانى يستدل بحديث أبى هريرة فى الباب اللاحق ، وسيأتى ما فيه ، ورجح الخطابى والبغوى والطيبى وابن سيد الناس اليعمرى الأول بأنه أصح وأثبت ، ووجهه ابن حجر كما فى " المرقاة " عنه أن جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه أن فى مسنده شريكاً القاضى وليس بالقوى ، لأن مسلماً روى له فهو على شرطه ، على أن له طريقين آخرين فيجبر بهما اهـ .

قال الراقم : أحدهما رواية همام عن عاصم كما أشار إليها الترمذى ، ولا يقدح لإرساله فإن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور ، وهو وإن لم ينفع الشافعية فينفع الحنفية على كل حال . والثانية رواية همام عن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولاً مع انقطاع فيه لعدم سماع عبد الجبار عن أبيه ، ولا يضر

إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » وزاد الحسن بن على فى حديثه : قال يزيد بن هارون : ولم يرو شريك عن عاصم ابن كليب إلا هذا الحديث .

لتقويته بذلك المرسل ، وله شواهد أخر تأتى ، علا أن رواية عبد الجبار عن أبيه الظاهر أنه بواسطة أخيه علقمة كما يدل عليه رواية أبى داؤد فى رفع اليدين ، فمثل هذا الانقطاع فى حل الاتصال والله أعلم . نعم إن كلام ابن حجر فى تقوية أحدهما على الآخر مضطرب ، فكلامه فى " بلوغ المرام " على عكس ما حكى عنه القارى فرجح فى " بلوغه " حديث أبى هريرة ، وكلامه فى " الفتح " يميل إلى تكافئ الحديثين ، وليس سائر كتبه مثل " فتحه " ، فلعل أعدل الأقوال عنده تعديل الكفتين والله أعلم .

والخلاف فى الأفضلية والكل سنة . قال النووى : ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة . ثم إن مالكاً يقول فى ترجيح ما اختاره : إن هذه الصفة أحسن فى خشوع الصلاة ، كما فى " الفتح " فكأنه يشير إلى تقوية كلتا الروايتين سنداً ، وإنما يرجح ما اختاره من حيث المعنى . وذكر علمائنا فى كيفية السجود والقيام منه : أن يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض عند السجود ، وأن يرفع أولاً ما كان أقرب إلى السماء ، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ، ويضع أنفه ثم جبهته ، والنهوض بعكسه اهـ . ذكره صاحب " الكنز " و" العناية " على " الهداية " ، وحكاه البدر العينى فى " العمدة " عن الأسبيجابى عن أبى حنيفة نفسه مع خطأ من الكاتب فى عبارة " العمدة " من تقديم الجبهة على الأنف على ما أرى ، وأما لابس الخف فيقدم اليدين على الركبتين كما فى " العمدة " و" البحر " ، وزاد فى " البحر " : ويقدم اليمنى على اليسرى اهـ . ولعل ذلك إذا كان فى تقديم الركبتين عسر عند التخفف لا مطلقاً والله أعلم .

قال : هذا حديث غريب حسن ، لا نعرف أحداً رواه غير شريك . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم : يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً ، ولم يذكر فيه وائل بن حجر .

(باب آخر منه)

حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « يعمد أحدكم فيبرك فى صلاته برك الجمل ؟ ! » .

قوله : غير شريك وهو ابن عبد الله النخعى أبو عبد الله الكوفى القاضى ، روى له مسلم فى "صحيحه" فى المتابعات ، كما ذكره الذهبى فى "الميزان" (١ ـــ ٤٤٦) ، والحافظ فى "التهذيب" (٤ ـــ ٣٣٧) ، وأخرج له الأربعة ، وصرحوا بأنه تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ـــ أى بعد قضائه بواسط ـــ وسماع المتقدمين منه صحيح ليس فيه تخليط .

ـــ: باب آخر منه :ـــ

حديث الباب استدل به مالك ، ولكن وقع عند الإمام الترمذى مختصراً ، ولفظه فى بعض طرقه عند أحمد وأبى داؤد والنسائى والدارمى : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه » .

قوله : يعمد أحدكم ، فيه إنكار أى لا يعمد ذلك ، وتكلم العلماء فيه بوجهين :

الأول ترجيح الأول عليه كما قد عرفت من رجح الأول ، وعرفت بعض وجوه الترجيح فقد جعلوه معلولاً ، فأما وجوه تعليل هذا الحديث فالأول :

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث

أن الترمذى علله بالغرابة ، وقال البخارى : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه ، وقال : لا أدرى سمع من أبى الزناد أم لا ؟ وقال الدارقطنى : تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن حسن العلوى . وبالجملة علله الترمذى والبخارى والدارقطنى . والثانى : أن النسائى قد أخرجه من طريق آخر ولم يذكر فيه « وليضع يديه » الخ . والثالث : أنه معارض بحديث أبى هريرة نفسه عند ابن أبى شيبة والطحاوى من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى ، وفيه : « فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كبروك الفحل » . وفيه أن المقبرى ضعيف كما قاله الترمذى . والرابع : أن ابن خزيمة ادعى أنه منسوخ بحديث سعد : « قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » . وفيه ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه ، وهما ضعيفان .

والوجه الثانى لمخالفة آخر الحديث أوله ، فإن البعير يقدم اليدين فكيف يستقيم النهى عن بروكه . وأجيب عن الثانى : بأن ركبتى الحيوانات تكونان فى اليدين أى الرجلين الأولين ، قاله التوربشتى فيكون تقديم المصلى الركبتين كتقديم البعير اليدين ، فيصح الكلام ويرتفع المخالفة بين أول الكلام وآخره . ورده بعضهم بأن ركبة البعير فى اليد غير معروف فى اللغة . قال ابن القيم فى " الهدى " فقال : إن قولهم : ركبتا البعير فى يديه ، كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة آهـ .

قال الشيخ : وهذه الدعوى باطلة فإن ذلك معروف فى اللغة ، ذكره الجوهرى فى " الصحاح " فى العرقوب عن الأصمعى ، وكذا ذكره صاحب " الفرق بين الفرق " من علوم العرب فى مقابلة الباطنية . قال الراقم : وكذا ذكره الإفريقى فى " اللسان " والفيروزآبادى فى " القاموس " وغير واحد من أعيان اللغويين . قال فى " اللسان " (١ ــ ٤١٧) : وركبة البعير فى يده .

أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري

. . . . وركبتا يدي البعير المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك ، وأما المفصلات الناتئات من خلف فهما العرقوبان ، وكل ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه آه . وقال الفيروزآبادي في مادة "ركب" : والركبة بالضم أصل الصليانة إذا قطعت ، وموصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق أو موضع الوظيف والذراع ، أو مرفق الذراع من كل شئ اه . وقال في مادة "عرقوب" : ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها اه . فهل بعد تصريحات أئمة اللغة هذه يكون إنكاره من المعقول ؟ ويرى ابن القيم في "الهدى" أنه انقلب على بعض الرواة متنه ، وأصله : وليضع ركبتيه قبل يديه آه . واستدل بما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن سعيد المقبري كما تقدم مني ، وقد عرفت ما فيه والله أعلم بالصواب . ويؤيده ما رواه الطحاوي من حديث أبي هريرة إلا أن اسناده ضعيف كما تقدم بيانه . قال الشيخ : والذي يظهر عندي : بأن غرض الحديث أن يضع اليدين قبل الركبتين ، ولا يبرك بروك الجمل ، هذا في حق المعذور ، وبروك الجمل هو أن يخر بنصفه الأعلى ويرفع نصفه الأسفل . فيكون حاصله أن المعذور يقدم يديه قبل ركبتيه ولا يرفع عجيزته حتى يكون كبروك الجمل بأن تكون اليدان وعجزته في حد سواء يخفضها معاً ، وعلى هذا لم يكن مدار النهي على تقديم اليدين أو الركبتين ، بل المدار على البروك ، وهو جعل السافل عالياً والعالي سافلاً . ويحتمل أن يكون الغرض أن يضع يديه على ركبتيه قبل أن يضع ركبتيه على الأرض ، ولفظ الشيخ في "تعليقاته" على "آثار السنن" (١ — ١١٥) : وهل المحط ترتيب الركبتين واليدين أو الخرور كما يكون للبعير كالسقوط بلا اختيار فراجع "النهايـــة" و"التاج" من الناقة المواترة . ثم قال في (١ — ١١٦) : والبعير يقدم اليدين وإن كانت ركبتاه فيهما على الرجلين ، فليس المراد المقابلة في التقديم بين اليدين

عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى ابن سعيد القطان وغيره .

والركبتين ، وإنما يريد جعل اليدين على الركبتين حتى يصير شيئاً واحداً ، ولم أر في لفظه ذكر الأرض ، فالمراد وضع اليدين على موضعهما وهما الركبتان ، فإنه لا موضع لهما في حين الانحطاط وبين السجدتين والقعدة إلا الركبتان ، ولا يرد أن البروك في اللغة الجثو على الركب ، فإنه يريد ههنا تقديم اليدين على الرجلين اهـ .

قال الراقم : وحاصل كلام الشيخ رحمه الله : أن المأمور به هو وضع اليدين على الركبتين قبل وضع الركبتين على الأرض لا وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين ، وهذا هو غرض حديث أبي هريرة ، ويكون الغرض في حديث وائل هو تقديم الركبتين على الأرض قبل وضع اليدين عليها فيكون وضع اليدين على الركبتين قبل وضع الركبتين على الأرض مسكوتا عنه في حديث وائل كما أن وضع اليد على الأرض مسكوت عنه في حديث أبي هريرة فيكون مآل الحديثين واحداً ، وذكر كل منهما ما لم يذكره الآخر ، وهو قريب مما جمع به المقبلي كما حكاه الشوكاني في "نيله" (٢ — ١٤٨) من : « أن من قدم يديه أو قدم ركبتيه وأفرط في ذلك بمباعدة سائر أطرافه وقع في الهيئة المنكرة ، ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين » ورده الشوكاني بأنه لم يسبق إليه أحد ، وإنه إخراج للأحاديث عن ظاهرها .
أقول : والكل باطل فإن ا[illegible] في مثله ممن سبق لعله يكون مذهب الشوكاني بدلاً عن إنكار تقليد من س[illegible]عيان الأمة في الفروع الغامضة الغير المنصوصة . وبالجملة إنكاره عنه لعد[illegible]ب أحد إليه أعجب من إنكاره التقليد في الاجتهاديات . وأما الإخر[illegible] عن الظاهر فقد يضطر إليه العاقل عند تضارب الروايات كي يوفق بين كلمات صاحب النبوة ، والبحث عن الأغراض هو

(باب ما جاء فى السجود على الجبهة و الانف)

حدثنا بندار ثنا أبوعامر نا فليح بن سليمان قال حدثنى عباس بن سهل عن

قصارى أمنية المحققين ، وللتفصيل مقام آخر . ويؤيده رواية حديث أبى هريرة بلفظ : « إذا سجد أحدكم فلايبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه على ركبتيه » كما رواه البيهقى فى " سننه " ولم يذكر له علة .

قال الراقم : ومن كل هذا البحث والكشف يظهر أن حديث أبى هريرة ولئن كان له شاهد من حديث ابن عمر عند ابن خزيمة والحاكم وغيرهما أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ففيه اضطراب كما عرفت ، فإما يرجع معناه إلى حديث وائل فذاك وإلا فالعمل بحديث وائل أولى فإن شواهده أكثر ، فالثابت عن عمر الفاروق : « أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه » أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر والطحاوى بإسناد صحيح ، وعمر أعلم بالسنة من ابنه علاء، أن حديث ابن عمر أعله الدارقطنى ثم البيهقى بتفرد الدراوردى عن عبيد الله العمرى . ولحديث وائل شاهد من حديث أنس عند الحاكم ، ويكفى مثله فى الشهادة ، وتقدم فى الباب السابق عدة شواهده ، وإنه روى بلفظ واحد ليس فيه اضطراب ، وإنه مذهب أكثر الأئمة والله أعلم .

ـــ: باب ما جاء فى السجود على الجبهة والأنف :ـــ

اتفق الأئمة كلهم على أن السجود بالجبهة والأنف مسنون ، واختلفوا بالاقتصار بأحدهما ، فذهب أحمد واسحاق إلى أنه لا يصح الاقتصار بأحدهما كما لايصح إذا ترك شيئاً من أعضاء السجود ، وقال مالك والشافعى ـــ فى أظهر قوليه ـــ وأبويوسف ومحمد : جاز فى الاقتصار بالجبهة دون الأنف ، وهى رواية عن أبى حنيفة ، وقال أبوحنيفة : يجوز الاقتصار بأحدهما

أبي حميد الساعدي : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض ،

الجبهة والأنف سواء ، ولكنه كره ذلك . هذا ملخص ما في " العمدة " ، وصرح ابن الهمام وغيره بأن الكراهة كراهة التحريم ، وأرجع قول الصاحبين إلى قول الإمام ، راجع " فتح القدير " (١ — ٢١٣) و" البحر الرائق " (١ — ٣١٧) للتفصيل، ويأتي ملخصه . ثم حقيقة السجدة عند الإمام أبي حنيفة: وضع الجبهة وإحدى الرجلين، فإن وضع الجبهة بدون إحداهما مشكل ، وعرف السجدة في " البحر" في الشريعة : وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه ، وأخرج بالقيد الأخير رفع القدمين فإنه أشبه بالتلاعب منه بالتعظيم . ثم في وضع القدمين ثلاث روايات : الأولى : فرضية وضعهما . والثانية : وضع إحديهما ، والثالثة : عدم الفرضية . وضعف في " البحر الرائق " ، واختار أنه يكفي وضع اصبع واحدة . أنظر " البحر الرائق " و" رد المحتار " و"فتح القدير" ويستدل له بما ورد في الحديث في دعاء سجدة التلاوة: « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره» فإنه أسند السجود إلى الوجه ،رواه الترمذي والنسائي وأبوداؤد من حديث عائشة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ووقع في سجدة صلاة الليل عند مسلم من حــديث علي الطويل . وتوضيح الاستدلال : بأن السجود فعل بعض الوجه على الأرض ، لأنه لا يمكن بكله ، فيكون بالبعض مأموراً ، والأنف بعضه . واستدل له بقوله تعالى : (ويخرون للأذقان سجداً) حيث مدحهم بخرورهم على الأذقان في السجود ، فإذا سقط السجود على الذقن بالإجماع يصرف الجواز إلى الأنف لأنه أقرب إلى الحقيقة ، إلى آخر ما ذكره في " العمدة (٣ — ١٥٥) . وانظر بعض تفصيله في " فتح القدير" (١ — ٢١٣) . بالجملة قال أبوحنيفة : إن سجد بالجبهة وحدها أو بالأنف وحده جاز مع الكراهة . قال في"الكنز": وكره بأحدهما . وتقدم التفصيل آنفاً ، وهو مذهب طاؤس وابن سيرين وابن جرير كما في

ونحا يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه » .

قال : وفى الباب عن ابن عباس ، ووائل بن حجر ، وأبى سعيد .

"العمدة" (٣ — ١٥٥) . والأحاديث الواردة فى عدم جواز الاقتصار بالأنف كلها معلول . أنظر " العمدة " (٣ — ١٥٥) . وقال صاحباه والجمهور : لا يجوز الاقتصار بالأنف ، وذكر فى " الدر المختار " أنه صح رجوع أبى حنيفة إليه ، قال : وعليه الفتوى كما حررنا فى " شرح الملتقى " ، وحكى فى " شرح الملتقى " كون الفتوى عليه عن " البرهان " و " المجمع " وشروحه ، و "الوقاية" وشروحها ، و " الجوهرة " و " صدر الشريعة " و " العون " و " البحر " و "النهر" وغيرها ، وكذا ذكره العلامة قاسم فى تصحيحه ، واستشكله ابن الهمام بأن القول بعدم جواز الاقتصار على الأنف يلزم منه الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ، يعنى حديث : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ، وقال : الحق أن مقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوب ، فلو حمل قوله على كراهة التحريم وقولهما على وجوب الجمع لارتفع الخلاف ، وأقره فى " شرح المنية " . كذا فى " الرد " و " البحر " . وبالجملة فما ذكره الحافظ فى " الفتح " عن ابن المنذر من الإجماع على جواز الاقتصار بالأنف محل نظر والله أعلم .

وأما السجدة على الأعضاء السبعة كلها فى الحديث ، فالمشهور عندنا أنها سنة . كذا فى " الهداية " ، واختار الشيخ ابن الهمام وجوبها ، ولزوم السجدة بتركها حيث ذكر أنه لا يعدل عن الوجوب وهو مختار الفقيه أبى الليث . . . وقال : ما اخترته من الوجوب ، ولزوم الإثم بالترك مع الإجزاء كترك الفاتحة أعدل إن شاء الله تعالى اهـ .

قوله : حذو منكبيه ، دل على مشروعية وضع اليدين حذاء المنكبين ، وإليه ذهب الشافعى ، كما ذكره النووى فى " شرح مسلم " ، وعند الإمام

قال أبوعيسى : حديث أبي‌حميد حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم : أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه ، فإن سجد على جبهته دون أنفه : فقال قوم من أهل العلم : يجزئه ، وقال غيرهم : لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف .

أبي‌حنيفة السنة في السجود : وضع الوجه بين الكفين : وبلفظ آخر : وضع اليدين حذاء الأذنين ، وهو مذهب أحمد كما في " المغني " . واستدل الشافعي بحديث أبي‌حميد الساعدي ، رواه الترمذي وأبوداؤد وغيرهما من طريق فليح ابن سليمان ، وهو وإن كان من رجال الستة ولكن ضعفه النسائي وابن معين وأبوحاتم وأبوداؤد ويحيى القطان والساجي كما في "الميزان" و"نصب الراية" ، وعزو الزيلعي إياه ثم ابن حجر في " الدراية " إلى البخاري سهو ، لم أجده مع تفحص وتصفح ، ولعل منشأ الاشتباه اشتراك كلمة في حديث أبي‌حميد عند البخاري في سنة الجلوس: « إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه » وهي في حديث أبي‌حميد في حديث الباب : « لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه » . ولعل لهذا لم يعزه ابن حجر في " التلخيص " إلى البخاري بل إلى ابن خزيمة . واحتج الفريق الثاني بحديث وائل بن حجر عند مسلم في في " صحيحه " في باب وضع اليمنى على اليسرى : « سجد فوضع وجهه بين كفيه » وعند اسحاق في "مسنده" بلفظ : « وضع يديه حذاء أذنيه » وعند الطحاوي بلفظ : « كانت يداه حيال أذنيه » . وفيه حديث البراء عند الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي‌اسحاق . وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير كما في " المغني " . قال ابن الهمام في " الفتح " (١ — ٢١٢) ما ملخصه : إن الكل سنة إلا أن بين الكفين أفضل لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخرة اهـ . وقال الطحاوي : من ذهب في رفع اليدين إلى حيال المنكبين قال به في السجود أيضاً . ومن ذهب إلى حيال الأذنين قال به في السجود

(باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه اذا سجد ؟)

حدثنا قتيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبى اسحاق قال : « قلت للبراء بن عازب : أين كان النبى ﷺ يضع وجهه إذا سجد ؟ فقال : بين كفيه » .

وفى الباب عن وائل بن حجر ، وأبى حميد . حديث البراء حديث حسن غريب ، وهو الذى اختاره بعض أهل العلم : أن يكون يداه قريباً من أذنيه .

اه ملخصاً .

قال الراقم : ولا يبعد أن يجمع بين الروايات كما جمعوا فى رفع اليدين بأن يكون الكفان حذو المنكبين والأصابع حذاء الأذنين وقد استحسنوه من الشافعى فى الرفع والله أعلم . ويقول الزيلعى : وحديث مسلم يرشدنا إلى مذهبنا ، قال : من وضع وجهه بين كفيه كانت يداه حذاء أذنيه اه .

وبالجملة حجة الحنفية أقوى من حجة الشافعية وإن كان الأمر فيه واسعاً والله الموفق .

ولنا حديث صحيح آخر أخرجه الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (١ — ١٥١) (باب وضع اليدين فى السجود أين ينبغى أن يكون) أخرج فيه حديث وائل باسنادين من طريق سفيان عن عاصم ، ومن طريق عبد الجبار عن علقمة بن وائل ، ووقع الإسم مقلوباً فى اسناده ، وأراد الشيخ رحمه الله بالاسناد الصحيح هذا الأخير ، ومن طريقه هذا أخرجه مسلم فى "صحيحه" .

—: باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ؟ :—

المؤلف ذكر فيه حديث البراء ، وفيه حكم وضع اليدين أين ينبغى وضعهما فى السجود ، وقد فرغنا من التفصيل فى الباب السابق .

(باب ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء)

حدثنا قتيبة نا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه».

:— باب ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء :—

ذكر فيه المؤلف حديث عباس رضى الله عنه ، وفيه عدة أحاديث كما أشار إليه الترمذى ، فنى بعضها : " سبعة آراب " ، وآراب جمع إرب ، بكسر أوله وإسكان ثانيه ، وهو العضو . وفى بعضها : " سبعة أعضاء " . وفى بعضها : "سبعة أعظم " ، وقد تقدم بعض بيان فيه ، وعلم اختلافهم فى الاقتصار بالجبهة أو الأنف ، وفى التعبير بالوجه فى حديث الباب تأييد لما ذهب إليه أبوحنيفة كما علم مما سلف ، ولفظ " الكفين " فى حديث الباب مفسر لما وقع فى أحاديث أخر من لفظ " اليدين " ، والمراد بالقدمين أطراف القدمين أى الأصابع ، كما ورد فى حديث طاؤس عن ابن عباس فى " صحيح البخارى " فى (باب السجود على الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين) . ثم اليدان والركبتان والقدمان ، فهل يجب السجود عليها ؟ فيجب عند أحمد واسحاق وهو الأصح من قولى الشافعى ، وهو مذهب زفر من الحنفية . وقال أبوالطيب من الشافعية : لايجب ، وهو قول عامة الفقهاء ، وعند أبى حنيفة سنة على ما قاله فى " الهداية " وشروحها ، واختار ابن الهمام الوجوب ، أى بالمعنى المصطلح عندهم ، وقد تقدم ، وفى " العمدة " (٣ — ١٥٥) عن الواقعات : لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزيه اهـ . ومن شاء التفصيل فيه لتحقيق المذهب الحنفى فليراجع " البحر " وحاشيته لابن عابدين . وورد فى الباب فى حديث ابن عباس : « ولا يكف شعره ولا ثيابه » وورد فى هذا

قال : وفى الباب عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وجابر . وأبى سعيد.

قال أبو عيسى : حديث العباس حديث حسن صحيح . وعليه العمل عند أهل العلم .

الحديث فى الصحيح : « ولا نكفت الثياب والشعر » . فالأول من الكف وهو الضم ، والكفت قريب منه ، معناه الجمع . وظاهر الحديث النهى عنه فى حال الصلاة ، وإليه مال الداؤدى ، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخل فيها ، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة إلا ما حكى عن الحسن البصرى : وجوب الإعادة فيه . ونقل صاحب "التلويح" — وهو الحافظ المغلطاى — اتفاق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أوكمه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامة أو نحو ذلك ، وهو كراهة تنزيه ، فلو صلى كذلك فقد أساء ، وصحت صلاته ، واحتج الطبرى فى ذلك بالإجماع . وقال ابن التين : هذا مبنى على الاستحباب ، فأما إذا فعله فحضرت الصلاة فلابأس أن يصلى كذلك ، وفى النهى عن عقص الشعر عدة أحاديث ، ذكرها البدر العينى فى "العمدة" (٣ — ١٥٥ و ١٥٦) . وبالجملة الجمهور على أن النهى عنه لكل من يصلى كذلك سواء تعمد للصلاة أو كان كذلك قبلها لمعنى آخر . وقال مالك: النهى لمن فعل ذلك للصلاة ، وإطلاق الأحاديث يؤيد الأول ، والحكمة فى النهى أن الشعر يسجد ، ولهذا مثل بالذى يصلى وهو مكتوف . وقال ابن عمر رضى الله عنه لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر : « أرسله يسجد معك » كما فى "العمدة" . وأما النهى عن كف الثوب فالظاهر عند الراقم: أن ذلك مع أنه يشبه العبث بالثوب تكلف عمل ينافى الخشوع المطلوب . ويحتمل أن يكون لأجل أنها تسجد كما يسجد الشعر ، ولم يرد فيه حديث ولا أثر والله أعلم ، هذا كله ملخص من "عمدة القارى" و"فتح البارى"

حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال: « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعره ولا ثيابه».

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في التجافي في السجود)

حدثنا أبوكريب ثنا أبوخالد الأحمر عن داؤد بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال : « كنت مع أبي بالقاع من نمرة فمرت ركبة فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي ، قال : فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد ، وأرى بياضه » .

و" شرح مسلم " للنووي وغيرها ، وأكثره من " العمدة " ، ومن شاء أكثر من هذا فليراجعها والله الموفق .

قوله : أمر النبي ﷺ . أمر على صيغة المجهول في جميع الروايات ، فالآمر هو الله تعالى ، ويدل على الوجوب وإن لم يرد بصيغة الأمر فالمفاد واحد ، وفي رواية أبي داؤد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « أمرت » ، قال حماد : أمر نبيكم أن يسجد الخ . وبالجملة فالأمر من الله للوجوب ، ولا يتوهم خصوصيته من صيغة المفرد ، حيث ورد بلفظ : « أمرنا » عند البخاري في " صحيحه " ، علا أن الأمة قد تدخل معه في الأمر عند البعض إذا لم يقم دليل الاختصاص . ثم إن حديث ابن عباس هذا ورد في " صحيح البخاري" من خمس طرق في أبواب متفرقة ، فعلى الأولى والرابعة : « أمر النبي ﷺ » وفي الثانية : « أمرنا » وفي الثالثة والخامسة : « أمرت » ، هذا ملخص ما في " العمدة " في مواضع .

—: باب ما جاء في التجافي في السجود :—

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وابن بحينة ، وجابر ، وأحمر بن جزء ، وميمونة ، وأبي حميد ، وأبي أسيد ، وأبي مسعود ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، والبراء بن عازب ، وعدي بن عميرة ، وعائشة .

التجافي في السجود هو : إبعاد العضدين عن الجنبين ، وتفريج اليدين ، وعدم افتراش الذراعين على الأرض . وهذه هيئة مسنونة متفقة بين الأمة للرجال لا خلاف فيها . وورد بلفظ : « جافى » و « يجافي » في الأحاديث نفسها ، فالأول في حديث جابر عند أحمد وغيره ، والثاني في حديث أحمر ابن جزء عند " أحمد " و " أبي داود " و " ابن ماجه " على شرط الصحيح . وفي " المصنف " لعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال : « رآني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض فقال : يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع ، وادعم على راحتيك ، وأبد ضبعيك » أخرجه الزيلعي (١ ـ ٣٨٦) . وفي حديث أبي حميد عند " الترمذي " نفسه و " عند أبي داود " وغيرهما : « فيجافي يديه عن جنبيه الخ » وفي حديث ميمونة عند مسلم : « كان النبي ﷺ يجافي يديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت » اهـ . فكأن الترمذي أشار إلى لفظ غير حديث الباب من الأحاديث ، وشيخه البخاري في " صحيحه " يفعل ذلك كثيراً في تراجم الأبواب . والتجافي في السجود سماه في الحديث التجخئة كما في حديث ابن عباس عند " أحمد " قال : « أتيت رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد فرج يديه » . وفي رواية له : « فرأيته مخوياً فرأيت بياض إبطيه » . وفي رواية له أيضاً : « كان إذا سجد نخوى » . كله في حديث ابن عباس عنده . وفي رواية البراء عند " النسائي " وغيره : « كان إذا سجد جخ » . والمضاعف والمعتل كلاهما معناه : فتح عضديه عن جنبيه وجافاهما عنه ، كما في " النهاية " (١ ـ ١٧٣) . وحديث

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث داؤد بن قيس .

الباب أخرجه أحمد فى " مسنده " مطولاً (٤ ــ ٣٥) من طريق عبد الرحمن ابن مهدى ، ومن طريق وكيع ، ومن طريق أبى نعيم كلهم عن داؤد بن قيس، وفى لفظ وكيع : « قال : فر بنا ركب فأناخوا بناحية الطريق فقال أبى : يابنى كن فى بهمك حتى آتى هؤلاء القوم وأسائلهم ، قال : فخرج وخرجت إثره فإذا رسول الله ﷺ ، قال : فحضرت الصلاة فصليت معه فكنت أنظر إلى عفرتى إبطى رسول الله ﷺ كلما سجد اه » وأخرجه ابن ماجه بتمامه كذلك من طريق وكيع فى باب السجود . والعفرة : البياض الغير الناصع . قال فى " النهاية " (٣ ــ ١٢٣) : العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها ، وفى قصيدة كعب :

يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما لحم من القوم معفور خراديل

والمعفور : المعفر بالتراب أى المترب اه ملخصاً . وزاد فى "مجمع البحار" : أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر اه . ثم القاع : المكان المستوى الواسع فى وطأة الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوى نباته، كذا فى " النهاية " (٣ ــ ٣٢٤) . والنمرة : هو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم بعرفات ، أو موضع بعرفات ، كما فى " النهاية " وغيرها .

قال الشيخ : وأهل السير مختلفون فى وجود الشعر فى إبطى رسول الله ﷺ ، غير أن رواياتهم تحتاج إلى النقد ، وليست كروايات المحدثين .

قال الراقم : قال القرطبى : استدل به على أن إبطى رسول الله ﷺ لم يكن عليهما شعر ، حكاه الحافظ فى " الفتح " (٢ ــ ٢٤٤) . وقال : وفيه نظر ، فقد حكى المحب الطبرى فى الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره اهـ . وقال البدر العينى (٢ ــ

ولا يعرف لعبد الله بن أقرم عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . والعمل عليه عند أهل العلم . وأحمر بن جزء هذا رجل من أصحاب النبي ﷺ ، له حديث واحد . وعبد الله بن أرقم الزهري كاتب أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن أقرم الخزاعي إنما يعرف له هذا الحديث عن النبي ﷺ .

(باب ما جاء في الاعتدال في السجود)

٢٩٤) . وزعم أبونعيم فى "دلائل النبوة" : إن بياض إبطيه ﷺ من علامات نبوته اهـ ، ثم رأيت أن العراق صرح بأن ما ذكره القرطبي لم يثبت بل لم يرد فى كتاب معتمد ، والخصائص لا تثبت بالاحتمال . ثم ذكر أن البياض يكون عند النتف ، والعفرة عند وجود الشعر انتهى ملخصاً مما حكاه القارى عن " شرح التقريب " . ثم إن ظهور إبطيه ﷺ كان عند ذلك مرتدياً والله أعلم . قال فى " الفتح " (٢ — ٢٤٤) : وقال ابن التين : فيه دليل على أنه لم يكن عليه قيص لانكشاف إبطيه . وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام .

قال الراقم : والظاهر أنه كان ذلك فى حالـة الإحرام . والنمرة واد عند عرفات .

قوله : غيرهذا الحديث الخ . قال صاحب " التلويح " — أى مغلطاى — : وذكر البغوى له حديثاً آخر فى "كتاب الصحابة " فى قوله تعالى : (تساقط عليك رطباً جنياً) ولما ذكر أبو على السكن فى " كتاب الصحابة " عبد الله بن أقرم قال : له رواية ثابتة . كذا حكاه فى " العمدة " (٣ — ١٦٢) .

—: باب ما جاء فى الاعتدال فى السجود :—

ذكروا أن المراد من الاعتدال فى السجود كون السجدة على هيئة مسنونة من التوسط بين الافتراش والقبض وغيرذلك ، ذكره البدرالعيني فى "العمدة" (٣ — ١٦١) وأوضح منه فى(٢ — ٥٢٣) ، والشهاب فى " الفتح " (٢ —

حدثنا هناد ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ

٢٤٩) . وقال العيني : والحكمة فيه أنه أشبه للتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى الخ .

قال شيخنا : ولكن ظاهر لفظ الاعتدال في الحديث كان أنسب بالطمأنينة والتعديل في السجود ، ولذا كان يمنعني ذلك عن النزوع إلى ما ذكروا في مراده ، وكذلك كلام الشيخ الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد يؤمي إلى ذلك ، حيث ذكر : لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا ، فإنه هناك استواء الظهر والعنق ، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي ، حكاه الحافظ في "الفتح" (٢ ــ ٢٤٩) أقول وكلام ابن دقيق العيد في كتابه " إحكام الأحكام " في صفة الصلاة من الحديث الرابع عشر ، فدل كلامه بأنه أريد فيه غيرما يتبادر من ظاهر اللفظ وإن كان بين محط كلامه وكلام شيخنا فرق ، فإن شيخنا أخذ الاعتدال بمعنى الطمأنينة ، وتقي الدين أخذه بمعنى استقامة الصلب في الركوع ، وعلى كل حال اتفقا فيما هو المراد ، وفي ترك ما يتبادر أياً كان من المعنى الشرعي أوالحسي . وحديث " مسلم " : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعظم» يشير إلى هذا المعنى . وقال الشيخ : غيرأني لما وقفت على رواية في " معجم الطبراني " كما في "الفتح" (٢ ــ ٢٤٤) من حديث ابن عمر باسناد صحيح ، وعزاه الزيلعي إلى "مصنف عبد الرزاق" و"صحيح ابن حبان" و"الحاكم": « لا تفترش افتراش السبع ، وادعم على راحتيك ، وأبد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » . قال : فزال ترددي بأن الغرض منه في الإعتدال بالهيئة المذكورة فيه هو سجود كل عضو ، وإذا افترش الرجل الذراعين فاليدان لا تسجدان إذن .

قال الشيخ : ثم رأيت أن الحافظ ابن سيد الناس اليعمري ذكر في " شرح

قال : « إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » .
قال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن شبل ، والبراء ، وأنس ، وأبى حميد ، وعائشـــة .

الترمذى" الحكمة فى النهى عن الافتراش ، كما فى حديث " الطبرانى" المرفوع ، وراجع كلام ابن المنير والقرطبى من " فتح البارى " (٢ ــ ٢٤٣) .

قوله : افتراش الكلب .

قال شيخنا : ورد الشرع بالنهى عن التشبه بالحيوانات فى الصلاة ، فنهى عن افتراش السبع ، وإقعاء الكلب ، والتفات الثعلب ، وبروك البعير ، ونقرة الديك ، وتدبيح الحمار ، وعقبة الشيطان ، فهى سبعة .

قال البنورى عفا الله عنه : فالنهى عن افتراش السبع ورد من حديث عائشة عند " مسلم " وفيه : « وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » . وكذا من حديث ابن عمر عند عبد الرزاق وغيره كما تقدم ، ومن حديث عبد الرحمن بن شبل عند النسائى وأبى داؤد والـدارمى ، ومن حديث أبى هريرة عند " ابن خزيمة " حكاه فى " الفتح " (٢ ــ ٢٤٤) ، وبمعناه النهى عن انبساط الكلب فى حديث أنس عند الجماعة . وفى حديث الباب النهى عن افتراش الكلب من حديث جابر ، وأخرجه أحمد وابن خزيمة . والنهى عن إقعاء الكلب والتفات الثعلب ونقرة الديك ثبت من حديث أبى هريرة عند " أحمد "، قال : « نهانى رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » . وإسناده حسن كما فى " الفتح الربانى" عن زوائد الهيثمى ، لا كما ظن بعضهم من اللين فيه ، ووقع فى طريق كإقعاء القرد ، وفى إقعاء الكلب حديث على وأنس كلاهما عند "ابن ماجه" (ص ــ ٦٤) ، وفى رواية « أخرى عن نقرة الغراب » رواه النسائى من حديث عبد الرحمن بن شبل (١ ــ ١٦٧) . ورواه أحمد وأبوداؤد وغيرهم والنهى عن بروك البعير ثبت من حديث أبى هريرة عند أحمد وأصحاب السنن ،

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أهل العلم : يختارون الإعتدال فى السجود ، ويكرهون الإفتراش كإفتراش السبع .

وقد تقدم ، وأما النهى عن تدبيح الحمار فقد روى من حديث أبى سعيد الخدرى عند البيهقى فى " سننه " فى " باب صفة الركوع " فى حديث طويل ، وفيه : « إذا ركع أحدكم فلا يدبح تدبيح الحمار وليقم صلبه آه » . وأخرجه فى "الكنز" (٤ ـ ٩٣) ، ورواه الدارقطنى أيضاً .

قال الراقم : وإن كان فى إسناده أبو سفيان طريف السعدى البصرى وهو ضعيف كما فى " التقريب " غير أن له شواهد فى الصحاح من تسوية الرأس مع الصلب ، وقد تقدم منه قدر صالح ، ورواه الدارقطنى أيضاً من حديث الحارث عن على ، وكذا رواه من طريق آخر من حديث ابن أبى بردة عن أبيه ، وإسناده أيضاً ضعيف بأبى نعيم النخعى . وبالجملة حديث الخدرى عند الدارقطنى والبيهقى أحسن حالاً منها والله أعلم . وأما عقبة الشيطان فقد ثبت من حديث عائشة عند " مسلم " فى (باب الاعتدال فى السجود) وفيه : « وكان ينهى عن عقبة الشيطان » ولم يخرجه البخارى كما ظنى . وهو الذى أحلت عليه للنهى عن الإفتراش . والتدبيح : بالدال المهملة هو طأطأة الرأس حتى يكون أخفض من الظهر ، كما فسره فى " النهاية " (٢ ـ ١١) ، وروايته بالذال المعجمة تصحيف ، قاله الأزهرى كما فى "النهاية" ، وفسر تدبيح الحمار فى " البدائع " (١ ـ ٢٠٨) من كتبنا : بأن يطأطئ الرأس إذا شم البول أو أراد أن يتمرغ اهـ .

قال الراقم : ثم إن الأولى أن يعد السابع فى تلك الأمور المنهى عنها : رفع الأيدى كأذناب الخيل الشمس كما ورد فى حديث جابر بن سمرة عند "مسلم" : « مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، أسكنوا فى

حدثنا محمود بن غيلان نا أبوداؤد نا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنساً يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « اعتدلوا فى السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه فى الصلاة بسط الكلب » .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الصلاة » حتى يتم السبعة كلها فى الحيوانات ، وقد عده بعضهم كذلك ، وبالجملة وردت الشريعة بالنهى عن التشبه بالحيوانات ، وإن كان غير اختيارى فى هيئات الصلاة كلها كى يتم التشبه بالملائكة الركع السجود ، وفى بعض الروايات إيماء إلى ذلك أيضاً ، فالتشبه بالأشياء الخسيسة يشعر بالتهاون وقلة الاعتناء مع قبح الهيئة وقلة الأدب . فالخشوع وحسن الهيئة مرعى فى الصلاة وجعله الشرع زينة للمصلى وصلاته فجعله من الآداب ، ولذا قد اتفق الأمة على هذه الأشياء من غير خلاف فيه . وقد نظمت أسماء هذه الحيوانات التى نهى الشرع عن أفعالها فى بيت فقلت :

غراب وديك بعير وافرس　　حمار وكلب ثم قرد وثعلب

ثم أشرت إلى تفصيلها فأنشدت :

فنقر غراب والتفات (١) كثعلب　　واقعاد كلب أو كقرد فيجنب
بروكَ بعير وافتراش كأسبع　　وتدبيح حمر دفع خيل

والتجنيب هو توتير وانحناء فى رجل الفرس وهو ممدوح فيها .

فهذى أمور فى الصلاة قبيحة　　تخالف شرعاً للبهائم تنسب
فمن رام هدياً للرسول فيقتدى　　بما يشبه الملك الكرام ويرغب

فخذ البحث ملخصاً محرراً وبالله سبحانه التوفيق والإعانة .

---

(١) أو التفات ثعالب .

(باب ما جاء فى وضع اليدين ونصب القدمين فى السجود)

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا المعلى بن أسد نا وهيب عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه : « أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » .

ـــ: باب ما جاء فى وضع اليدين ونصب القدمين فى السجود :ـــ

الغرض فى الحديث من وضع اليدين أن يضع كفيه لكى يتحقق الأدب المسنون ، وإن سجودهما يحصل بهذه الهيئة كما تقدم فى حديث ابن عمر عند عبد الرزاق وابن حبان والحاكم والطبرانى : « فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك اهـ » فيكون الأمر بوضع اليدين فى هذا الحديث ضد الانبساط والافتراش المنهى عنه فى حديث عائشة وغيرها كما تقدم . والمراد من نصب القدمين بحيث يحصل توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة ، كما وقع مصرحاً فى حديث أبى حميد الساعدى فى "صحيح البخارى" فى "باب سنة الجلوس للتشهد" : « فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة الخ » وفى حديث البراء : « كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره ، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة » . رواه ابن السراج فى "مسنده" كما حكاه الحلبى فى "الكبيرى" .

قال الشيخ : يفهم من "شرح المنية الكبير" للحلبى أن عدم توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة مفسد للصلاة ، ولكنه مخالف للقواعد الفقهية والموافق لها الكراهة تحريماً لا الفساد . قال الراقم : ذكر فى صفة الصلاة عن الزاهدى: أن وضع رؤس القدمين حالة السجود فرض . قال : وفى "مختصر الكرخى" : "سجد و رفع أصابع رجليه عن الأرض" لا تجوز ، وكذا فى "الخلاصة"

قال عبدالله: وقال المعلى نا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن محمد ابن ابراهيم عن عامر بن سعد : « أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين » . فذكر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه .

قال أبوعيسى : وروى يحيى بن سعيد القطان وغيرواحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد : « أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » مرسل . وهذا أصح من حديث وهيب ، وهوالذى أجمع عليه أهل العلم واختاروه .

و" البزازى" : وضع القدمين بوضع الأصابع . . . ثم قال وفهم من هذا : أن المراد بوضع الأصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها وإلا فهو وضع ظهر القدمين وقد جعله غير معتبر . وهذا مما يجب التنبيه له ، فإن أكثر الناس عنه غافلون انتهى كلامه . قال الراقم : ولكنه مع هذا يصرح فى آخر سنن الصلاة قبيل النوافل بسطر (ص ـــ ٣٨٣) : إن توجيه الأصابع نحو القبلة فى السجود سنة . فإذن يكون عنده تركه مكروه تنزيهاً فكيف بالتحريم ثم كيف بالفساد ؟ فيمكن أن يقال أنه لم يرض بما يفهم من كلام الكرخي وغيره ، أوأن الفهم ليس بلازم ، فإذن فى وضع الأصابع مطلقاً وبين توجيهها نحو القبلة فرقاً والله أعلم .

قوله : مرسل . يريد أن رواية وهيب بن خالد البصرى عن محمد بن عجلان المدنى متصل حيث يرويه سعد بن أبى وقاص الصحابى الجليل المشهور . ورواية همام بن مسعدة عن محمد بن عجلان مرسل حيث يرويه عامر بن سعد عنه ﷺ وهو تابعى ، ورجح الإرسال لكثرة من رواه مرسلاً . ثم إنه ينبغي كتابته بالألف هكذا : « مرسلا » ، كما هو مقتضى القواعد فى حالة النصب ، ولكن السيوطى صرح بأن القدماء يكتبون الإسم المتمكن فى حالة النصب

(باب ما جاء في اقامة الصلب اذا رفع رأسه من السجود والركوع)

حدثنا أحمد بن محمد بن موسى نا ابن المبارك نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع

أيضاً من غير ألف على لغة ربيعة إلا أنهم يشكلون المنصوب ــ أي يكتبون شكل النصب وعلامته . كذا أفاده الشيخ . أقول : ومن المحتمل أن يكون رفعه على تقدير المبتدأ ، أي : وهو مرسل .

ثم المرسل في اصطلاح أصول الحديث : ترك صحابي سمعه من رسول الله ﷺ . وعند أهل أصول الفقه : هو ترك راوٍ في الإسناد في أي موضع كان، أي يعم المرسل المصطلح والمنقطع والمعضل . صرح به عبد العزيز البخاري في " شرحي أصول البزدوي " و" منتخب الحسامي " ، والأول حجة عند الجمهور غير أن المتصل أقوى كما يقوله الإمام الطحاوي ، لا أن المرسل أقوى منه ، كما يقول صاحب " منتخب الحسامي " حيث قال : وهو ــ أي المرسل ــ فوق المسند الخ . قال الشيخ عبد العزيز البخاري في " شرحه " : وهو مذهب عيسى ابن أبان واختيار فخر الإسلام . . . . ، وذهب عبد الجبار إلى أنهما يستويان ، وذهب الباقون إلى ترجيح المسند على المرسل لتحقق المعرفة برواة المسند وعدالتهم دون رواة المرسل إلى آخر ما حققه في " التحقيق " .

ــ: باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع :ــ

غرض ترجمة الباب إثبات التعديل في القومة والجلسة ، وهو كذلك عند الحنفية ، غير أنهم اختلفوا في حكمه ، فالعامة على استنانه فيهما مثل استنان القومة والجلسة ، وبعض محققي الحنفية إلى وجوبهما ، ووجوب التعديل فيهما

وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود : قريباً من السواء » .

كوجوب التعديل عند الحنفية كافة فى الركوع والسجود . وتقدم بيانه بما يكفى .

قوله : قريباً من السواء . فيه إشعار بأن فى هذه الأفعال المذكورة تفاوتاً بعضها كان أطول من بعض ، قاله البدر والشهاب .

قال الشيخ : لا يبعد أن يكون فى تعبير الراوى بالقرب بينها .

قلت : حديث البراء هذا أخرجه " مسلم " فى (باب اعتدال أركان الصلاة) من طريق هلال بن أبى حميد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : « رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء اهـ » .

فهذا اللفظ نظراً إلى الأحاديث الواردة فى صلاته ﷺ لا يشك فيه أنه مبالغة من الراوى حيث يقارب بين القيام والركوع والقومة والسجدة والجلسة بين السجدتين والجلسة بعد الانصراف كلها . فمن استبعد المبالغة فيه فاستبعد من فهم هذه الرواية أو الوقوف عليها فقط ، ولكن حكم المبالغة ظاهر بالنظر إلى سائر الروايات وإن كان خفياً بالنظر إلى بعض طرقها . وقال الإمام النووى فراراً من الجمود على ظاهر اللفظ : واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال ، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام ، وأنه ﷺ كان يقرأ فى الصبح بالستين إلى المائة ، وفى الظهر " بآلم تنزيل السجدة " ، وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الأولى ، وأنه قرأ " سورة المؤمنين " حتى بلغ ذكر موسى وهارون ﷺ ، وأنه قرأ فى المغرب " بالطور " و" المرسلات " ، وفى البخارى

قال : وفى الباب عن أنس .

"بالأعراف" وأشباه هذا ، وكله يدل على أنه ﷺ كانت له فى إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات الخ . ومما يؤكد كونه مبالغة ما عند "مسلم" من طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى كما هو فى حديث الباب بعد رواية الحديث ، قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال : « لقد رأيت ابن أبى ليلى فلم تكن صلاته هكذا اهـ » .

فهذا أيضاً كالصريح فى كونه مبالغة مع أنه لم يذكر فيه القيام والقعود كما فى الرواية السابقة . وقيل : الغرض التناسب دون التقارب .

قال الشيخ : وهو الظاهر عندى . قال فى "الفتح" (٢ — ٢٤٠) : فى الحديث من نفس هذه الطريق المذكورة فى الباب عن بعضهم أن المراد بقوله : « قريباً من السواء » ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والإعتدال ، بل المراد أن صلاته كانت قريباً معتدلة ، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان ، وإذا أخفها أخف بقية الأركان ، فقد ثبت أنه قرأ فى الصبح "بالصافات" ، وثبت فى السنن عن أنس : « أنهم حزروا فى السجود قدر عشر تسبيحات » فيحمل على أنه إذا قرأ بدون "الصافات" اقتصر على دون العشرة ، وأقله كما ورد فى السنن أيضاً ثلاث تسبيحات إنتهى .

قال الراقم : وهذا لطيف غير أنه يخالفه ما ورد من الاستثناء فى رواية البخارى : « ما خلا القيام والقعود » ولو كان إلى شئ لقلت : هذه الزيادة من أحد الرواة حيث رأى الإطلاق مخالفاً لما ورد من تطويل قيامه و قعوده ، فاستثنى القيام و القعود كي يدفع الاستبعاد الذى ينشأ فيه نظراً إلى سائر الروايات ، فكأنه أراد بهذا الاستثناء التوفيق بين الروايات ولكن إذا دققنا النظر فى الحديث لا يستقيم هذا الاستثناء إذ المذكور قبله الركوع والقومة والسجود والجلسة ، فلم يكن القيام والقعود داخلين فيما قبل ، فكيف يصح

ثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم : نحوه .

قال أبوعيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح .

الإخراج ؟ نعم لو كان قبله كانت صلاته ﷺ أو أفعاله فى صلاته قريباً من السواء لاستقام أن يستثنى منها القيام والقعود . وبالجملة لا يستقيم الاستثناء لا متصلاً ولا منقطعاً ولا مفرغاً . ويؤيد ذلك خلو سائر الطرق فى " صحيح البخارى" و" مسلم " و" السنن" عن الاستثناء ، ثم لا يبعد أن هذا من ابن المحبر الذى يروى هذا اللفظ البخارى من طريقه ، حيث يروى عن شعبة أبوالوليد عند البخارى فى (باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) ويروى عنه معاذ العنبرى عند " مسلم " ، وابن المبارك عند " الترمذى" ، ومحمد بن جعفر عند " أحمد" و" مسلم " والترمذى ، وحفص بن عمر عند " أبى داؤد "، وابن علية ويحيى القطان كلاهما عنه عند " النسائى" . فهؤلاء أبو الوليد ومحمد ابن جعفر ومعاذ وابن المبارك وابن علية ويحيى وحفص بن عمر كلهم يروى عن شعبة من غير هذه الزيادة والاستثناء، وتفرد به بدل بن المحبر وهو وإن أخرج له البخارى ولكنه ضعفه الدارقطنى ، كما فى " التهذيب " و " والميزان " . وبالجملة لم يتابع على هذه الزيادة ، فرواية الأئمة المذكورين أولى من غيره ويؤيده أن روية الحكم وغيره عن ابن أبى ليلى من غير رواية شعبة يؤيد روايات هؤلاء الأئمة الثقات. فهى أحق بالقبول، ولسنا نعتقد العصمة فى غير النبى ﷺ ، ولا نؤمن بأن من أخرج له الشيخان فقد جاوز القنطرة ، علا أن هذا الاستثناء يعارض ما رواه مسلم من طريق هلال بن أبى حميد عن ابن أبى ليلى كما تقدم ، فهو يذكر فيه القيام أيضاً ، فكيف يستقيم ؟ . وبالجملة لوكان إلى شئ لجزمت بأن الاستثناء ليس من لفظ الصحابى أمام هذه الشهادات التى تكاد تكون قطعية عند من مارسها واختبرها ، فليست هذه الزيادة من قبل زيادة ثقة ، بل تكاد تكون شاذة على أنها لم تسلم من المعارضة . فثبت أن القول المذكور فى شرحه

(باب ما جاء فی کراهیة أن یبادر الامام فی الرکوع والسجود)

حدثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن أبی اسحاق عن عبد الله

وإن لم ينقله الحافظ فی سياق القبول والرضا ولكنه لم يرده، فهو أولى بالقبول، وبه يستقيم كل حديث فی بابه ولا يحتاج إلى تكلف وتنطع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وهو المستعان فی كل باب .

وقد ذكر الحافظ وجهاً آخر فی قوله : « قريباً من السواء » ورده ، فراجع " الفتح " (٢ ـ ٢٢٩) . ثم رأيت فی " إحكام الأحكام " لابن دقيق العيد ، وأشار إليه الحافظ فی " الفتح " أيضاً (٢ ـ ٢٣٩) : أن بعضهم ذهب إلى تصحيح هذه الرواية ـ أی التی فيها الاستثناء ـ دون الرواية التی ذكر فيها القيام ، ونسب ذكر القيام إلى الوهم ، ثم استبعده لأن توهم الراوی الثقة على خلاف الأصل ، ثم قال ابن دقيق العيد فی آخر كلامه : فلينظر ذلك من الروايات وتحقيق الاتحاد أو الاختلاف من المخارج ، وجنح الشيخ إلى الجمع باختلاف الأحوال .

قال الراقم : وصنيع هذا البعض على ضد ما صنعته ، وقد امتثلت أمر الشيخ تقی الدين فذكرت من يرويه عن شعبة من غير هذه الزيادة ، وتفرد ابن المحبر به ، علا أن المدار على ابن أبی ليلى كما يقوله الحافظ ، وليس فی رواية غير شعبة عنه هذه الزيادة ، وهذا كله يؤيد ما ذكرت . وبالجملة إن كان المعنى التسوية بين سائر الأفعال فالاستثناء يحتمل أن يكون صحيحاً ، وإن كان الغرض التناسب بين الأركان فالاستثناء محل نظر ، فخذه راضياً مرضياً والله سبحانه ولی التوفيق .

ـ : باب ما جاء فی كراهية أن يبادر الإمام فی الركوع والسجود : ـ

ابن يزيد قال : ثنا البراء – وهو غير كذوب – قال : « كنا إذا صلينا خلف

المبادرة تكره تحريماً ، فيكون تركها واجباً ، صرح الشيخ ابراهيم الحلبى بأن متابعة المقتدى الإمام فى الأركان الفعلية لا خلاف فى لزومها عند الأئمة كلهم ، إذ هى مواضع الاقتداء . والأصل فيه قوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الخ » رواه البخارى ومسلم ، وإنما الاختلاف بينهم فى المتابعة فى الركن القولى وهو القراءة ا ى ملخصاً من " شرح المنية الكبير" (ص ٥٢٥) (باب الإمامة) . ومسألة وجوب المتابعة يذكرها علماؤنا فى إدراك الفريضة ، وبعضهم فى واجبات الصلاة ، وبعضهم فى الإمامة فليتنبه . وقد صرح علماء المذاهب الثلاثة من المالكية والشافعية والحنابلة : أن من سبق الإمام ارتكب حراماً وأجزأت صلاته . فهذا صريح فى اجتماع الكراهة التحريمية مع الصحة عندهم ، فلا عبرة لما يدعيه ابن تيميـــة من عدم اجتماعها . قال البدر العينى فى " العمدة " (٢ – ٧٥٦) : وقال القرطبى : من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم ، وأجزأته صلاته عند جميع العلماء . وفى " المغنى" لابن قدامة : وإن سبق إمامه فعليه أن يرفع ليأتى بذلك مؤتماً بالإمام ، فإن من لم يفعل حتى لحقه الإمام سهواً أو جهلاً فلاشئ عليه ، فإن سبقه عالماً بتحريمه فقال أحمد فى " رسالته " : ليس لمن سبق الإمام صلاة الخ ، وبعض تفصيل المذاهب ذكر فى " العمدة " (٢ – ٧٤٤) .

قال الراقم : وقد تقدم منا بعض نظائر اجتماع الكراهة تحريماً مع الصحة فى المواقيت وغيرها عند الحنفية . فليراجع هناك التفصيل .

قوله : وهو غير كذوب . اختلفوا فى هذا اللفظ فى حق من قال ؟ فقال يحيى بن معين ، والحميدى ، وابن الجوزى : أنه فى حق عبد الله بن يزيد ، وهو مقول أبى اسحاق السبيعى ، ويظهر من كلام الخطابى والقاضى عياض والنووى : أنه من كلام عبد الله بن يزيد فى حق البراء ، وإليه جنح الشيخ

رسول الله ﷺ فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره

تقي الدين ابن دقيق العيد ، والبدر العيني ، والحافظ ابن حجر ؛ وهو الذي ذهب إليه شيخنا هنا في " العرف الشذي " حيث تصدى لجواب اعتراض يرد عليه . ويؤيده لفظ ابن خزيمة في " صحيحه " من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول : « حدثني البراء وكان غير كذوب » حكاه البدر العيني . وراجع للتفصيل " العمدة " (٢ ــ ٧٥٢) و" الفتح " (٢ ــ ١٥٢) . والغرض نفي مطلق الكذب وإن كان "الكذوب" صيغة مبالغة ، وكذلك قاله البدر العيني ، واستدل بقوله تعالى : (وما ربك بظلام للعبيد) فإن قيل : الصحابة كلهم عدول فكيف احتاج إلى التزكية بنفي الكذب ؟ وأجيب بأن مثل هذا ربما يكون لداعية مقام وتحقيق غرض . قال مثل ذلك الخطابي ثم القاضي عياض ثم النووي : بأن ذلك لا يوجب تهمة في الراوي ، وإنما يوجب حقيقة الصدق له ، لأن هذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي ، والعمل بما روى ، ثم ذكروا له نظائر كما يقول أبو هريرة : « سمعت خليلي الصادق المصدوق » ويقول ابن مسعود : « حدثني الصادق المصدوق » ، ويقول أبو مسلم الخولاني : « حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي » ، ويقول ابن عباس : « حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق » . فالغرض في أمثال هذه ليس التزكية والتعديل في مشكوك بل تقوية الحديث وتفخيمه ، والمبالغة في تمكينه من النفس والحث على العمل . هذا ملخص ما ذكروه .

قوله : لم يحن . من حنى يحني . وحنا يحنوا ، بالياء والواو ، فحنيته وحنوته بمعنى عطفته ، وضبطوا في رواية " صحيح البخاري " من الأول ، ووقع في رواية " صحيح مسلم " في رواية في " باب متابعة الإمام : « لا يحنو أحد منا ظهره » من الثاني . قال النووي : كلاهما صحيح ، فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره . . . . ولكن الياء أكثر آه .

حتى يسجد رسول الله ﷺ فنسجد » .

قوله : حتى يسجد ، وفى رواية الشيخين من طريق القطان عن سفيان « حتى يقع ساجداً » . وفى رواية أبى خيثمة عن أبى إسحاق : « حتى يضع جبهته على الأرض » وهذه الألفاظ وأمثالها تفسر لفظ رواية الباب ، وتفسر كذلك ما عند "مسلم" فى رواية : « حتى نراه قد سجد » فيكون المراد شروعه ﷺ فى الركن دون فراغه منه كما ذهب إليه وهل ابن الجوزى ، واستدل بأن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الإمام كما فى "العمدة" (٢ — ٧٥٣) و "الفتح" (٢ — ١٥٣) ورداه . وإنى لأستبعد مثل هذا الاستدلال من مثل ابن الجوزى جدا الاستبعاد . فإن المتابعة بالمشاركة مع الإمام الأفعال متفق بين الأمة ، وهو موضوع الإمامة والاقتداء ، وكيف يستقيم استناد يهدم الأساس . وإن كان صح مع الكراهة التحريمية عندنا أيضاً ، كما فى " رد المحتار " من الإمامة (١ — ٥١٥) وهذا حين بدن النبى ﷺ وكبر سنه ، ويدل عليه حديث أبى موسى الأشعرى وحديث معاوية بن أبى سفيان وحديث جبير بن مطعم وحديث ابن سعد ما أشار إليه الترمذى . فأما حديث أبى موسى فأخرجه ابن ماجه فى " سننه " (ص — ٦٩) فى (باب النهى عن أن يسبق الإمام بالركوع والسجود) قال قال رسول الله ﷺ : « إنى قد بدنت فإذا ركعت فاركعوا . وإذا رفعت فارفعوا . وإذا سجدت فاسجدوا ، ولا ألفين رجلاً يسبقنى إلى الركوع ولا إلى السجود » وهذا من أفراد ابن ماجه ، وإليه عزا النابلسى فى " أطرافه " . وأما حديث معاوية فأخرجه أبو داؤد فى " سننه " فى (باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام) (١ — ٩١) و " ابن ماجه " (ص — ٦٩) واللفظ لأبى داؤد . وقال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبادرونى بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت ، إنى

قال : وفى الباب عن أنس ، ومعاوية، وابن مسعدة صاحب الجيوش ، وأبى هريرة .

قد بدنت » ,وإليهما عزاه النابلسي فى "الأطراف". وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه الطبرانى فى "الكبير" قال قال رسول الله ﷺ: «إنى قد بدنت فلا تبادرونى بالقيام فى الصلاة والركوع والسجود » . قال الهيثمى فى " الزوائد " (٢ ـ ٧٨) بعد تخريجه : ورجاله رجال الصحيح ا ﻫ . وأما حديث ابن مسعدة فأخرجه أحمد فى "مسنده" قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنى قد بدنت فمن فاته ركوعى أدركه فى بطأ قيامى، أو بطيئ قيامى» . قال الهيثمى (٢ـ٧٧): ورجاله ثقات إلا أن الذى رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبى سليمان وأكثر روايته عن التابعين ا ﻫ . هذا ما وقفت عليه ولم أر رواية التبدين فى هذا السياق عند " مسلم " ولا غيره مما ذكرت ، فكن من الشاكرين وتنبه، ولا تكن من الغافلين ، ثم إن ما ورد فى حديث أبى موسى الطويل عند "مسلم" فى التشهد وأخرجه أحمد فى " مسنده " (٤ ـ ٤٠٩) و " النسائى " فى التشهد وغيره و " أبو داؤد " فى التشهد من قوله ﷺ : « فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم » فتلك بتلك صريح فى المعاقبة وانتفاء المقارنة، غير أنه ربما يخطر بالبال أن الصحابة لشدة حرصهم لمشاركته ﷺ فى ركن وغاية عنايتهم بأدائه بحيث تساوى كية العبادة معه ﷺ كان من الممكن المسابقة والمبادرة منهم فنبههم ﷺ على أن لايبادروا كيلا يسابقوا . وما كان يختلج قلوبهم من نقصان كية عبادتهم عن عبادته فأزاحه بقوله : « فتلك بتلك » تسلية لقلوبهم ، وإذن لا يكون نصاً مسوقاً فى المعاقبة ,بل يكون مسوقاً لنفى المسابقة، والله سبحانه أعلم . واختار أبو حنيفة المقارنة بين أفعال المأموم والإمام ، واختار صاحباه أبو يوسف ومحمد التعقيب والتراخى قليلاً . قال ابن عابدين بعد تفصيل فى

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح . وبه يقول أهل العلم : أن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع ولايركعون إلا بعد ركوعه ، ولا يرفعون إلا بعد رفعه ، ولا نعلم بينهم فى ذلك اختلافاً .

واجبات الصلاة من " ردالمحتار " (١ ــ ٤٣٩) فالحاصل أن المتابعة فى ذاتها ثلاثة أنواع : مقارنة لفعل الإمام مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه . . . . ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع مشاركة فى باقيه. ومتراخية عنه ، فطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً فى الفرض وواجباً فى الواجب وسنة فى السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة . . . . والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عنده لا عندهما اﻫ مختصراً . وللشيخ علاء الدين الحصكفى فى المتابعة رسالة حافلة ذكرها فى سجود السهو من " الدر المختار " لم نقف عليه ، وكذلك ابن عابدين يقول : لم أطلع عليه ، وانظر بعض تفصيل المسألة فى " العمدة " (٢ ــ ٧٤٨) و(٢ــ٢٧٥و ٢٧٦) . وجنح إلى التعقيب دون المقارنة ،وكذا الحافظ فى"الفتح" (٢ ــ ١٤٤) يستدل بقوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به الخ » على انتفاء المقارنة والمسابقة والمخالفة ، وكذا النووى وغيره من الشافعية يستدل بحديث البراء المذكور فى الباب: بأن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع فى الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه اﻫ . كما فى " شرح مسلم " للنووى ، ولكن حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » دليل على انتفاء المقارنة بل هو أدل على المقارنة والمعية ، وبالأخص إذا لاحظنا معه مورده كما فى حديث عائشة فى الصحيح من صلاته ﷺ قاعداً وصلاتهم خلفه قائمين ، ثم بالأخص إذا لاحظنا زيادة : « فلا تختلفوا عليه » فى حديث أنس ، فإن شيئاً من الاختلاف يظهر فى التعقيب . وبالجملة فالحديث حجة لأبى حنيفة لا عليه كما يزعمه الحافظ .

(باب ماجاء فى كراهية الاقعاء بين السجدتين)

حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن أبي اسحاق

يقول الراقم : ظهر من الروايات ومتمسكات العلماء : أنه ليس مدار الاختلاف على كلمة " الفاء" هل هى للتعقيب أو للاتصال فقط؟ بل هناك ألفاظ أخر بعضها صريح فى انتفاء المقارنة الابتدائية ، نعم بعضها يؤيد الاتصال ، وعلى الأخص إذا لوحظ كون الفاء جزائية لا عاطفة، ولكن مع هذا إن محط الفائدة فى الكل عدم مسابقة المأموم الإمام . وإنه لا يضر التأخير قليلاً ، فإنه يجبر ويكافئ ويتأكد التأخير قليلاً إذا احتمل المسابقة والتقدم . وبالجملة نفى التقدم كلاً وجزأ والتأخر كلاً متفق بين الأئمة ، بقى الوسط هل يكون بالمعية أو بالتأخر قليلاً ؟ فالنظر دائر من الوجهتين ، والأمر هين . ثم إن هذا الاختلاف فى الأفعال فرق بينه وبين الاختلاف فى تحريمة الإمام بين الإمام وصاحبيه وإن كان الإمام اختار المقارنة فيها أيضاً. ولكن بعضهم جعل أبايوسف مع الإمام فيها ، وبعضهم جعله مع محمد ، ثم بعضهم أفتى بقول الصاحبين فيها ، وكذا فى التسليم روايتان عن أبى حنيفة ، وبالجملة فى المتابعة فى الأفعال والمتابعة فى الأقول فرق عند أئمتنا ، فليس بصحيح جعل القسمين قسماً واحداً وليراجع " البدائع " من سنن الصلاة وغيره من كتب الفقه الحنفى حتى يتضح له ما قلت . ثم إن مذهب مالك كمذهب أبى حنيفة فى المقارنة ، كما أن مذهب أحمد كمذهب الشافعى فى المعاقبة . هذا والله المستعان .

— : باب ما جاء فى كراهية الإقعاء بين السجدتين : —

الإقعاء فسر بتفسيرين :

أحدهما : أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب ، هكذا فسره الطحاوى كما حكاه عنه ابن عابدين فى

عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقع بين السجدتين » .

"رد المحتار" في المكروهات ، وعليه عامة الحنفية ، وصححه صاحب "الهداية" كما في " البحر " . وقال العلامة قاسم : وهو الذي ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كما في "منحة الخالق" ، وهكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، كما يقوله النووي في " شرح مسلم " . ويساعده اللغة ، وهذا يكره تحريماً كما في " البحر " ، واستدل له بحديث النهي عن عقبة الشيطان ، وتقدم تخريجه ، وفسرها في " المغرب " بالإقعاء .

والثاني : أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ، وهذا فسره الكرخي كما في " البدائع " و " الفتح " و " البحر " و " الرد " وغيرها ، ويكره هذا تنزيهاً . والقول الملخص: " أن الإقعاء مكروه بالمعنيين عند الأئمة الأربعة كما يحكيه " الجوهر النقي " عن "الإستذكار" ، ولكنه بالمعنى الأول مجمع بين الأمة ، وبالمعنى الثاني أجازه جماعة منهم ابن عباس ، وابن الزبير ، وطاؤس ، ويقول النووي في " شرح مسلم " في (باب جواز الإقعاء على العقبين) تبعاً للبيهقي : أن هذا الإقعاء سنة بين السجدتين ، وهو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم ﷺ . ويقول أيضاً : وقد نص الشافعي رضي الله عنه في "البويطي" و " الإملاء " على استحبابه في الجلوس بين السجدتين ، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين ، منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله آه . ثم قال : وله نص آخر وهو الأشهر : أن السنة فيه الافتراش ، وحاصله : أنهما سنتان، وأيهما أفضل؟ فيه قولان آه . وصحح الحافظ في " التلخيص " ما يوافق الجمهور ، وجنح الخطابي والماوردي إلى نسخ ما روى عن ابن عباس كما في " التلخيص " . وذكر الشيخ ابن الهمام

قال أبوعيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث على إلا من حديث أبي اسحاق عن الحارث عن على ، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور.

فى "الفتح" (١ ــ ٢٩١) ما ذكره النووى بعينه ولم يزده. وقال فى "البحر" وهو مخالف لما ذكر هو وغيره : أن الإقعاء بنوعيه مكروه ، والحق أن هذا الجواب ليس لأئمتنا ، وإنما هو جواب البيهقى والنووى وغيرهما . ثم قال : ويمكن الجواب عنه إما بحمله على حالة العذر إن ثبت فى بعض رواياته أنه كان فى الصلاة، أو بحمله على كونه خارج الصلاة إن لم يثبت، أو لأن المانع والمبيح إذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع آ هـ . وقد زيف فى "منحة الخالق" الحمل على العذر ، واستبعده بقوله : سنة نبيك ﷺ . وعلى الثانى جزم الشيخ إبراهيم الحلبى فى "الكبيرى" (ص ــ ٣٤٧) . قال الشيخ : والشيخ قاسم بن قطلوبغا ألف فيه رسالة سماه " الأسوس فى سنة الجلوس " وذكر فيها أن ما قاله النووى لم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربعة وذكر فيها عبارات أصحاب المذاهب .

قال الراقم : لم أقف على رسالته ولكن حكى ابن عابدين فى حاشيتيه على " البحر" و" الدر" عن " فتاواه " : أما نصب القدمين والجلوس على العقبين فكروه فى جميع الجلسات من غيرخلاف نعرفه بين أصحاب المذاهب إلا ما ذكره الشيخ محى الدين النووى عن الشافعى فى قول له : أنه يستحب الجلوس بين السجدتين بهذه الصفة آ هـ . وذكر فى " تعليق المؤطأ" للشيخ اللكنوى اسم رسالة القاسم : " الأسوس فى كيفية الجلوس " . وحديث الباب ليس بالقوى ويندرج فيه النهى عن الإقعاء بكلا التفسيرين ، وقيل الإقعاء : الإنحناء إلى الأمام ، كما فى " العرف الشذى" ، ولم أقف عليه إلا ما زاد بعضهم فى تفسير الإقعاء : ضم الركبتين إلى الصدر كما فى " البحر" والله أعلم .

قوله : الحارث الأعور ، قال الذهبى فى " الميزان" (١ ــ ٢٠٢) :

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يكرهون الإقعاء .

وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة .

من كبار علماء التابعين وحكى عن ابن معين في رواية : ليس به بأس ، وفي أخرى : ثقة ، قال : وحديث الحارث في السنن الأربعة والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره ، والجمهور على توهين أمره إلى أن قال : والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته ، وأما في الحديث النبوي فلا ، وفي " التهذيب " و" التقريب " : كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين اهـ . والترمذي ضعف به حديث الباب .

قال الشيخ : والحديث ثبت عندي بسند آخر صحيح بهذا اللفظ ، لم أدر أي حديث أراد الشيخ رحمه الله ؟ وفي النهي عن الإقعاء أحاديث غير حديث الحارث :

الأول : حديث أبي هريرة عند أحمد باسناد حسن : « نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث » وتقدم .

والثاني حديث عائشة عند مسلم : «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» تقدم .

والثالث حديث أنس عند ابن ماجه مرفوعا : « إذا رفعت رأسك من السجود فلاتقع كما يقعي الكلب ، ضع إليتيك بين قدميك ، والزق ظهر قدميك بالأرض » وفيه العلاء أبومحمد ، قال الدارقطني : متروك ، كما في "الميزان" (٢ — ٢١١) .

والرابع : حديث الحسن عن سمرة عند الحاكم قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة » . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، كما في " نصب الراية " فإن أراده الشيخ فليكن ، لكنه ليس بلفظ حديث الحارث .

والخامس : حديث أنس مرفوعاً : « نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة »

(باب فى الرخصة فى الاقعاء)

حدثنا يحي بن موسى نا عبدالرزاق نا ابن جريج قال أخبرنى أبوالزبير أنه سمع طاؤساً يقول : « قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين ؟ قال : هى السنة ، فقلنا : إنا لنراه جفاءً بالرجل ؟

رواه البزار عن شيخه هارون بن سفيان ، كما فى "الزوائد" (٢ ــ ٨٦) وقال : ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قال الراقم : ورواه أحمد فى "مسنده" (٣ ــ ٢٣٣) ، واسناده صحيح كما سيأتى تحقيقه .

والسادس : حديث سمرة عند البزار والطبرانى مرفوعاً : « نهى عن التورك والإقعاء ، وأن لانستوفز فى صلاتنا » قال الهيثمى بعد تخريجه : وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام اهـ . وما يدل على نهى الإقعاء حديث أبى حميد الساعدى عند أبىداؤد والترمذى باسناد صحيح ، فيكون حديثاً سابعاً فى معناه .

وظهر من هذه الروايات أن ماقاله النووى فى "شرح مسلم" فى أحاديث النهى عن الإقعاء : " وأسانيدها كلها ضعيفة " ليس بصحيح ، حيث فيها ما هو صحيح وفيها ما هو حسن ، فكيف يصح حكمه مطلقاً ؟ هذا ما تيسرلى علمه والله أعلم وعلمه أتم .

ــ: باب فى الرخصة فى الإقعاء :ــ

قوله : جفاء بالرجل ، الجفاء فى الأصل: البعد عن الشئ ، ثم استعمل فى معان ، منها : غلظ الطبع ، ومنه فى صفة النبى ﷺ : « ليس بالجافى » كما فى " النهاية " وهو قريب من البلادة .

والرجل : المشهور بفتح الراء وضم الجيم ، وروى بالكسر ، وبالأول ضبطه النووى ، وحكاه القاضى عياض عن جميع رواة " مسلم " ،

قال : بل هي سنة نبيكم ».

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا

وبالثانى ضبطه ابن عبد البر وغلط من ضم الجيم ، ورده الجمهور ، وصوبوا الضم ، وهو الذى يليق بـه إضافة الجفاء إليه . أنظر " شرح النووى على مسلم " ، وقد روى عن أحمد جفاء بالقدم ، وهو يؤيد ابن عبد البر كما يؤيد الجمهور ما روى ابن أبى خيثمة : جفاء بالمرء . كما فى " تلخيص الحافظ " ، وأوضح ما يؤيد الجمهور لفظ البيهقى : " جفاء إذا فعله الرجل " .

قوله : سنة نبيكم (ﷺ) . استدل به النووى فى " شرح مسلم " فى (باب جواز الإقعاء على العقبين) وقد تقدم فى الباب السابق بعض كلامه فراجعه . ولنا ما روى عن ابن عمر عند مالك فى "مؤطئه" فى (باب العمل فى الجلوس فى الصلاة) (ص — ٣٠) عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم : « أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع فى السجدتين فى الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال : إنها ليست سنة الصلاة . وإنما أفعل من أجل أن أشتكى اهـ » ومن طريق مالك أخرجه محمد فى " مؤطئه " فى (باب الجلوس فى الصلاة) ولفظه : « رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين فى الصلاة الخ » وهذا اللفظ أوضح من الأول .

قال الراقم : وصدقة بن يسار والمغيرة بن حكيم كلاهما من رجال "مسلم" فالإسناد صحيح على شرطه فيما أرى . وفى " المغنى" (١ — ٥٦٨) : وفعله ابن عمر وقال : « لا تقتدوا بى فإنى قدكبرت اهـ » .

قال الشيخ : ومن المعلوم عند المحدثين أن نقل ابن عمر فى باب السنة أوثق من نقل ابن عباس رضى الله عنهم ، فإن ابن عباس رضى الله عنهما ربما

الحديث من أصحاب النبي ﷺ : لا يرون بالإقعاء بأساً . وهو قول بعض أهل

يقول بإجتهاده ورأيه ثم يعبر عنه بالسنة . قال الحافظ فى " الفتح" (٩ — ٢٧٥) فى (باب إذا تزوج الثيب على البكر) نقلاً عن الحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد ما ملخصه : أن قول الصحابى : "من السنة" ربما يكون مرفوعاً بطريق اجتهادى محتمل ، على أنه فرق بين ما هو فى حكم المرفوع وبين ما هو مرفوع أيضاً . وكذلك ذكر البدر العينى فى" العمدة" (٩ — ٥٠١) ، وقوله : السنة يقتضى أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادى محتمل آه . ثم ما ذكره الشيخ من ترجيح ما روى عن ابن عمر على ما روى عن ابن عباس لما صح عن ابن عمر : « أنه كان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ شديد التحرى والاحتياط والتوقى فى فتواه » كما ذكر ابن عبد البر فى " الاستيعاب " ، وقد صح عن مالك أنه سمع مشائخه يقولون : من أخذ بقول ابن عمر لم يدع من الاستقصاء شيئاً ، كما فى " الاصابة " (٢ — ٣٤٩) وغير ما ذكر مما هو مبسوط فى محله . ثم إنه لا فرق بين قولهم : " من السنة " وبين قولهم : " سنة نبيكم ﷺ " فإن المرجع من السنة أيضاً هو سنة النبى ﷺ ، ولكن احتمال أن يكون أراد سنة على حسب اجتهاده يبقى فى كليهما ، وادعاء بقاء الاحتمال فى الأول دون الثانى تحكم بل تعسف ، وما يذكرونه من ابن عمر موافقاً لابن عباس كما هو عند البيهقى فى " سننه " ، فلا يقاوم ما صح عنه عند مالك من النهى عنه ، ويؤيده عدم التعامل به فى عهد مالك ، علا أنه يحتمل أن يراد سنة حالة العذر لا مطلقاً، فلا تعارض فى إثباته ونفيه والله أعلم . وقد رجح أبو عمر ابن عبد البر عده فيمن كرهه ، كما حكاه " الجوهر النقى " على أنه مذهب الأكثرين كما يقوله الترمذى .

علا أنه يمكن التأويل فى كلام ابن عباس رضى الله عنهما بحمله على مورد من موارد الكلام مثلاً يحمل على بيان الجواز وإن كان غيره أولى، وقد ثبت

مكة من أهل الفقه والعلم . وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين .

عنه ﷺ أمور غيرها أولى ، كل ذلك ارشاداً للأمة وبياناً للجواز ، وقد سبق بعض نظائرها . ومن أدلتنا فى النهى عن الإقعاء ما أخرجه أحمد فى " مسنده " بسند قوى (٣ ــ ٢٣٣) من حديث أنس من طريق يحيى بن اسحاق قال : أخبرنى حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس : « إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك فى الصلاة » ويحيى بن اسحاق هو السليحينى البصرى شيخ أحمد من رجال "مسلم" والأربعة وحماد بن سلمة من رجال مسلم والأربعة كذلك ، فلا شك فى صحة الإسناد ولكن قتادة يرويه عن أنس بالعنعنة وهو مدلس ، غير أنا إذا رأينا أن قتادة أثبت أصحاب أنس بعد الزهرى. ورأينا أن الهيثمى فى " زوائده " حين يعزوه إلى البزار يذكر أن رجاله رجال الصحيح ، غير هارون بن سفيان شيخ البزار ولم يجرحه بجرح آخر . وإسناد أحمد ليس فيه هارون هذا ، فالسند صحيح إن شاء الله . علا أن له شواهد صحيحة فى شطره كما تقدم ، فمن ذا الذى يشك فى صحته بعد هذه القرائن . وأما ما حكاه عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه ترك هذا الحديث ، فالظاهر أنه ترك شطره الآخر وهو النهى عن التورك فإنه اختار التورك فى القعدة الأخيرة كما سيأتى تفصيله فهو تعليل فقهى للحديث لا كلام اسنادى ، وإن الإقعاء بكلا المعنيين مكروه عند أحمد كما هو مكروه عند مالك وأبى حنيفة والشافعى فى أشهر قوليه كما حققه الماردينى فى " الجوهر النقى " ثم لما كان المحقق هو كراهة الإقعاء بالتفسير الأول من غير خلاف بين السلف ، وكذا الكراهة بالمعنى الثانى عند الجمهور مع خلاف فيه بين السلف ، فتبويب الترمذى بالرخصة على الإطلاق محل تأمل فإن الرخصة فى الإقعاء بالمعنى الأول لم يثبت فى المرفوع ولا فى الموقوف ، ولا عن أحد من السلف تعاملاً والله سبحانه أعلم. والحديث يفيدنا فى اختيار الإفتراش فى القعدة الثانية أيضاً . وحكى عبد الله بن

(باب ما يقول بين السجدتين)

حدثنا سلمة بن شبيب نا زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى » .

حدثنا الحسن بن على الخلال نا يزيد بن هارون عن زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء : نحوه .

أحمد بعد روايته : كان أبي قد ترك هذا الحديث . قال الشيخ : ولا أدرى ماذا أراد بذلك تعليله إسناداً أو عدم اختياره فقهاً ؟

—: باب ما يقول بين السجدتين :—

ليس فى الجلسة ذكر مسنون فى المكتوبة عند أبي حنيفة ومالك ، وفيها ذكر مسنون عند الشافعي وأحمد ، فذكر الرافعي فى " شرح الوجيز " والنووى فى " المنهاج " : أن يقول بين السجدتين : " اللهم اغفرلى الخ " ، وذكره ابن قدامة فى " المغنى " ، ومثله فى " شرح المقنع " عند الحنابلة ، ويجب عنده مرةً ، ويستحب أن يكرر ، وأدنى الكمال ثلاث ، كما فى " المغنى " (١ — ٥٦٨) . واحتج بحديث حذيفة عنده وعند النسائى وابن ماجه .

وذكر القاضي ثناء الله الفانى‌فتى فى كتابه " ما لا بد منـــه " : أنه يقول فى الجلسة : " اللهم اغفرلى و ارحمنى و عافنى و اهدنى و ارزقنى و اجبرنى وارفعنى " .

قال الشيخ : وهو حسن عندى خروجاً عن الخلاف ، وبالأخص فى‌هذا العصر الذى قلما يعتنى فيه بالاطمئنان فى الجلسة . قال ابن عابدين فى " رد المحتار " فى صفة الصلاة : قال أبو يوسف للامام : أيقول الرجل إذا رفع

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وهكذا روى عن علي . وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يرون هذا جائزاً فى المكتوبة والتطوع . وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً .

(باب ما جاء فى الاعتماد فى السجود)

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة

رأسه من الركوع والسجود "اللهم اغفرلى" ؟ قال يقول : "ربنا ولك الحمد" وسكت . ولقد أحسن فى الجواب إذ لم ينه عن الاستغفار "نهر" وغيره .

أقول بل فيه إشارة إلى أنه غير مكروه ، إذ لو كان مكروهاً لنهى عنه كما ينهى عن القراءة فى الركوع والسجود ، وعدم كونه مسنوناً لا ينافى الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسورة ، بل ينبغى أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجاً من خلاف الإمام أحمد لإبطاله الصلاة بتركه عامداً ، ولم أرمن صرح بذلك عندنا ، لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف والله أعلم . انتهى كلامه .

قال الراقم : وقد تقدم ما فى هذا الاستدلال من الضعف فلانعيده .

تنبيه : الواجب عند أحمد هو : "رب اغفرلى" فقط كما هو فى حديث حذيفة ، وأما الكلمات السبعة فى حديث ابن عباس الواردة فى "المستدرك" و"سنن أبي داؤد" و"ابن ماجه" باختلاف فى الزيادة والنقصان ، وتقديم وتأخير ، فلم يذهب إلى وجوبها أحد ، فالاقتصار "باللهم اغفرلى" يكفى للخروج عن الخلاف ، وهو الذى سأله أبو يوسف الإمام عنه ، كما فى "البحر" و"النهر" و"العناية" وغيرها والله أعلم .

ـــ: باب ما جاء فى الاعتماد فى السجود :ـــ

هكذا وقع ترجمة الباب فى نسخ "جامع الترمذى" المطبوعة بالهند ، فيكون حديث

قال : « اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا

الباب من أحاديث صفة السجود لا غير . ويؤيده صنيع أبي داؤد في "سننه" حيث بوب على صفة السجود ، وأورد فيها أحاديث المجافاة وعدم الافتراش ، ثم بوب على الرخصة في ذلك ، وأخرج فيه حديث الباب . وكذلك صنيع البيهقي في "سننه" (٢ ــ ١١٦) يؤيده حيث ذكر في جملة أبواب السجود (باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود) وأخرج فيه حديث الباب وهو الذي يؤيده تفسير ابن عجلان ــ أحد رواة الحديث ــ حيث قال : « وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا اطال السجود وأعياه » . كما حكاه البيهقي من طريق شعيب بن الليث عن ليث ، وكذا الحاكم في "مستدركه" (١ ــ ٢٢٩) وفيه : « إذا أطال السجود ودعا » . ويؤيده كذلك لفظ حديث سمي عن النعمان بن أبي عياش وفيه : فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذيه وهو المرسل الذي أشار إليها الترمذي وصححه ، وكذلك البخاري صحح إرساله ، كما حكاه البيهقي في "سننه" والبدر العيني عن "مصنف عبد الرزاق" ، فهذا كله مما يؤكد كون الحديث من صفة السجود وصحة الترجمة المذكورة هنا . ولكن الذي وقع عند الحافظ علاء الدين مغلطاي في "التلويح" من نسخة "الترمذي" فيه (باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود) وذكر أن أبا عيسى فهم منه غير ما فهم منه ابن عجلان ، كما حكاه في "العمدة" (٣ ــ ١٦٢) ، ومثله وقع في "الفتح" (٢ ــ ٢٤٤) ، وأيضاً صرح بأنه لم يقع في روايته : « إذا انفرجوا . . . . . » فيجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام ، قال : واللفظ يحتمل ما قال لكن الزيادة التي أخرجها أبو داؤد تعين المراد اهـ . والبدر العيني حكى لفظ الترمذي (٣ ــ ١٢٥) مثل لفظ أبي داؤد سواءً بسواءٍ ، أي في "العمدة" في (باب وضع الأكف على الركب في الركوع) وكذا ذكر عنوان الباب (الاعتماد في

فقال : استعينوا بالركب » .

السجود) ، وحكى فى " العمدة " (٢ — ٢٩٥) فى (باب يبدى ضبعيه الخ) على لفظ الحافظ ابن حجر ، فاضطرب حكايته . وبالجملة اضطرب نسخ الترمذى ترجمة وحديثاً ، وباختلاف الترجمة والحديث يختلف المدلول . ويؤيد الثانى صنيع الترمذى فى ترتيب الأبواب ، فإن كان عند الترمذى بلفظ أبى داؤد كان الأنسب ذكره فى صفة السجود والله أعلم .

ثم إن الإمام الطحاوى أخرج حديث الباب فى " شرح الآثار " (١ — ١٣٥) فى (باب التطبيق فى الركوع) من غير لفظ : "انفرجوا" أو"تفرجوا" واستدل به لعدم التطبيق فى الركوع ، فجعل محل الاستعانة بأخذ الركب لمن يركع. وتنبه له البدر العينى فى " العمدة " (٢ — ١٢٥) بأن أباداؤد والترمذى لم يحتجابه لذلك ولم يخرجاه فى مثله ، ثم أجاب : قلت قوله ﷺ : « استعينوا بالركب » أعم من أن يكون فى الركوع أو فى السجود ، والمعنى : استعينوا بأخذ الأيدى على الركب . ولهذا أخرجه الطحاوى لأجل الاستدلال للجماعة المذكورين آه . فتلخص أن الحديث وإن كان باعتبار بعض ألفاظه نصاً فى محل خاص ولكنه بدلالة النص بذلك اللفظ وبعبارة النص بلفظ آخر عام يشمل صفة الركوع وصفة السجود وصفة القيام إلى الركعة من السجود ، وعلى كل ذلك لا ينتهض دليلاً لصفة النهوض مطلقاً بل فى حالة العذر والمشقة خاصة ، علاأن الحق أنه لا دليل فى لفظه ولا فى معناه للاعتماد باليدين على الأرض ، فإن الحديث أجاز الاستعانة بالركب لا بالأيدى ، فلامساغ فيه لما ذهب إليه الشافعى وإن استدل به البيهقى ثم النووى . ثم ظهر لى أن الحديث هومسوق فى الاشتكاء عن حال السجود ، وظاهر أن المشقة فيه يكون عند الانفراج لا غير ، وبالأخص إذا طال كما يوضحه قولهم فى سجوده ﷺ : « وكنا لنأوى له » وقولهم : « لو أن بهيمة أرادت أن تمرلمرت » فهو بسياقه ولفظه فى السجود

وإن لم يكن معه لفظ « إذا انفرجوا » أو ما هو بمعناه فلا يتغير مراد الحديث بوجوده أو بعمومه كما يظن ، وعمومه بدلالة النص شئ آخر فليتنبه والله سبحانه وتعالى أعلم

فالاعتماد نوعان : أحدهما : وضع المرفقين على الركبتين أو الفخذين فى السجود حالة العذر ، وهو الذى أراده الترمذى . والثانى : أن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام إلى الركعة الثانية ، كما هو عند الشافعية ، وقالوا : إنه سنة ، قال النووى فى " شرح المهذب " (٣ ـ ٤٤٢) : قال أصحابنا : وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض ، وكذا إذا قام من التشهد الأولى . . . سواء فى هذا القوى والضعيف والرجل والمرأة . وذكر فى (٣ ـ ٤٤٤) : أن ذلك مذهب مالك وأحمد .

قال الراقم : هو مذهب مالك ، والشافعى ، وأما مذهب أحمد فهو كمذهب أبى حنيفة قولاً واحداً ، كما فى " المغنى " (١ ـ ٥٧٢) و " الشرح الكبير " (١ ـ ٥٧١) ، بل حكى الحافظ ابن عبد البر فى " التمهيد " مذهب مالك كمذهب أبى حنيفة وهو أعلم الناس بمذهبه . أنظر " العمدة " (٣ ـ ١٦٣) وكذلك فى " قواعد ابن رشد " . قال الشيخ : ولم أجد لهم دليلاً فى السنة ، واستدل البخارى لـه فى " صحيحه " ثم البيهقى ثم النووى وغيرهم لذلك بحديث مالك بن الحويرث وفيه : « وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » كما فى " الصحيح " ، وأجاب ابن قدامة والبدر العينى وغيرهما : أنه كان ذلك من النبى ﷺ لمشقة القيام وكبره ، فإنه قال عليه السلام : « إنى قد بدنت فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود » وتقدم تخريجه . واستدل لأبى حنيفة وأحمد بحديث وائل بن حجر عند النسائى وغيره ، وفيه : « وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » . وفى لفظ : « وإذا نهض نهض على ركبته ، واعتمد على فخذه » ، وبحديث ابن عمر عند أبى داود :

قال أبو عيسى : هذا الحديث لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، من حديث الليث عن ابن عجلان . وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ : نحو هذا . وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث .

« نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » وبحديث أبي هريرة عند الترمذي من نهوضه ﷺ على صدور قدميه ، وسيأتي بقية البحث إن شاء الله تعالى . والمسنون عندنا الاعتماد على الركبتين عند القيام إلى الركعة ، وهو مذهب مالك وأحمد والأوزاعي والثوري وإسحاق بن راهويه ، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وقال النعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك كما ذكره في " العمدة " في سياق نفي جلسة الاستراحة عن "التمهيد" ولكن النهوض على صدور القدمين من غير جلسة ومن غير اعتماد متفق بينهم جميعاً والله أعلم . أنظر "العمدة" (٣ — ١٦٣) ، وأشار أبو داؤد في " سننه " إلى ما اختاره الحنفية في شرح الحديث حيث بوب على كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (١ — ١٤٢) ، وأخرج فيه حديث ابن عمر مرفوعاً من طرق وسكت عليه وتقدم لفظه آنفاً ، وأخرج فيه كذلك أثر ابن عمر الموقوف والله أعلم .

قوله : هذا حديث لا نعرفه إلا الخ . رجاله كلهم ثقات ،

فقتيبة بن سعيد : شيخ الترمذي ، من رجال الستة ، ثقة ثبت .

والليث : هو ابن سعد المصري كذلك من رجال الستة ، إمام مشهور فقيه ثقة ، كان الشافعي يرجحه على مالك .

وابن عجلان : هو محمد بن عجلان من رجال مسلم ، وسمي هو : مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي من رجال الستة ،

(باب كيف النهوض من السجود)

حدثنا : على بن حجر نا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك

وأبو صالح : هو ذكوان السمان من رجال الستة أيضاً فالإسناد صحيح كما ترى ، غير أن غرض الإمام الترمذى أن من يرويه مرسلاً من حديث النعمان بن أبي عياش عنه ﷺ وابن عيينة مع أنه أوثق من ابن عجلان لم يتفرد به بل تابعه الثورى كما هو عند البيهقى وتابعه غير واحد ، فيكون أوثق من حديث ابن عجلان ألبتة ، وكذلك البخارى يصحح إرساله كما حكاه البيهقى فى "سننه" فلا يبعد أن يكون السهو فيه من ابن عجلان ، وقد ذكر الحافظ فى "التقريب" فيه : أنه صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة . وبالجملة فروايته شاذة ، والمرسل أصح ، ومن قوى رواية ابن عجلان برواية حيوة بن شريح عنه عند الطحاوى فلا يجدى ذلك نفعاً على أصولهم ، لأنه لم يرفع بذلك تفرده وهو المقصود ، فتنبه والله المستعان وعليه التكلان .

—: باب كيف النهوض من السجود :—

غرض الإمام الترمذى بهذه الترجمة وحديث الباب اثبات جلسة الإستراحة. قال الحافظ علاء الدين فى " الجوهر النقى " : وفى " التمهيد " : اختلف الفقهاء فى النهوض من السجود إلى القيام ، فقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه : ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس . وقال النعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبى ﷺ يفعل ذلك ، وقال أبو الزناد : ذلك ، وبه قال أحمد بن حنبل وابن راهويه ، وقال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا . قال الأثرم : ورأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض ، وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير : أنهم كانوا

ابن الحويرث الليثى : « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى ، فكان إذا كان فى

ينهضون على صدور أقدامهم . ومن حجة من ذهب إلى ذلك حديث أبى حميد فإن فيه : « أنه عليه السلام لما رفع رأسه من السجدة قام » ولم يذكر قعوداً ، وفى حديث رفاعة بن رافع عن النبى ﷺ فى تعليم الأعرابى : «ثم اسجد حتى تعتدل ساجداً ثم قم » ولم يأمره بالقعدة . وفى " نوادر الفقهاء " لابن بنت نعيم : أجمعوا على أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض ولم يجلس إلا الشافعى فإنه استحب أن يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينهض قائماً انتهى كلام الحافظ علاء الدين .

قلت: وحكى الموفق فى " المغنى " (١ — ٥٧١) تركها عن عمر وعلى أيضاً . وحكى النووى فى " شرح المهذب " (٣ — ٤٤٣) إثباتها عن مالك بن الحويرث وأبى حميد وأبى قتادة من الصحابة وأبى قلابة من التابعين ، ولم يسم غير المذكورين ، وأبهم فقال : وجماعة من الصحابة . . . . . قال : وغيره من التابعين. قال شيخنا فى "تعليقاته": وفى " السعاية " عن مجد الدين ابن تيمية أن الصحابة أجمعوا على ترك جلسة الإستراحة آهـ . وبالجملة وهى سنة عند الشافعى ، ومذهب أبى حنيفة ومالك والجمهور تركها وهو المشهور عن أحمد، وحكى عنه أنه قال أكثر الأحاديث على هذا — أى الترك — كما حكاه الموفق فى " المغنى " وأبوعمر فى " التمهيد " والنووى فى " شرح المهذب " وغيرهم، وهو اختيار أبى القاسم الخرقى ، وإليه جنح الموفق فى "المغنى" وصاحبه الشمس أبو الفرج فى " شرح المقنع " ، ويدل ما ذكر النووى وغيره على أن خلافه رواية عن أحمد، ومذهب مالك فى "المدونة" (١ — ١٧٤) صريح فى الترك، وكذلك لم يذكرها الشافعى فى " الأم " ولذا اختلف أصحابه من بعده كما أوضحه البدر العينى نقلاً عن "التلويح" . قال الشيخ : وغرض أحمد من ذلك أن أكثر الأحديث ساكتة لاأنها نافية ، وبمثله أول كلامه النووى فى " شرح

وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالساً »

المهذب » (٣ — ٤٤٤) سواء بسواء ، فليراجع من شاء . قال : وهذا كما قلت فى مسألة رفع اليدين : أن أكثر الأحاديث ساكتة عنه مع ذكر أكثر السنن والآداب فى أحاديث صفة الصلاة . وذكر الحافظ فى « الفتح » (٢ — ٢٤٩) رجوع الإمام أحمد إلى القول بها عن الخلال ، وحكاه الموفق فى « المغنى » (١ — ٥٧١) عنه كذلك . وحكاه ابن القيم فى «الهدى» ، ولكنه رجح الأول حيث قال : وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت فى حديث أبى حميد ومالك بن الحويرث ، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنها فعلها سنة يقتدى به فيها . وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة ، فهذا من تحقيق المناط فى هذه المسألة آه . قال الراقم : وقد أوضح أن ذلك وقع قليلاً جداً ولم يكن من سننه المستمرة للعامة ما ذكره الحافظ الماردينى فى « الجوهر النقى » فقال : وقد أخرج البخارى حديث ابن الحويرث من جهة أيوب عن أبى قلابة أن ابن الحويرث قال لأصحابه: «ألا أنبئكم بصلاة رسول الله ﷺ» الحديث وفيه: وصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا ، قال أيوب : وكان يفعل شيئاً لم أركم تفعلونه ، كان يقعد فى الثالثة أو الرابعة . وللطحاوى قال : فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التى لا يقعد فيها استوى قاعداً ثم قام . قال الطحاوى : وقول أيوب : إنه لم ير الناس يفعلونه ذلك وهو قد رأى جماعة من أجلة التابعين يدفع أن يكون ذلك سنة انتهى كلامه . وأصرح شئ فى النفى وأثبته حديث أبى حميد ما رواه أبو داؤد من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أو عياش بن سهل أنه كان فى مجلس فيه أبوه فذكر الحديث وفيه : « ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم

يتورك » وأصله رواه الترمذى أيضاً وصححه ، وهو الذى احتجوا به فى مسئلة رفع اليدين، ولهذا تمسك به صاحب " الجوهر النقى " أيضاً ، فكان النفى إذن مستنداً إلى دليل صريح صحيح فى الباب مع أحاديث أخر تصلح شاهداً له ، وتعامل جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم يزيده تائيداً ، لا أن فى إثباتها زيادة لاتوجد فى الأحاديث الساكتة ، وإذن تعارض الأمران ولا ترجيح للإثبات حيث أن النفى غير مجرد كما تقرر فى محله،وقد تقدم نبذ منه فى كلام ابن الهمام كما حكاه السيوطى فى كتابه " الأشباه والنظائر " فى النحو فلذا اختار الموفق ابن قدامة فى " المغنى " وصاحبه أبو الفرج فى " شرح المقنع الكبير " والحافظ علاء الدين الماردينى وغيرهم من الأعلام : أن يحمل حديث ابن الحويرث على العذر ، كما فى حديث : « إنى بدنت فلا تبادرونى الخ » وكما تربع ابن عمر لكون رجليه لاتحملانه حتى لايتضاد الحديثان ، فيقول الموفق بعد حمله على العذر نقلاً عن البعض : وهذا فيه جمع بين الاخبار وتوسط بين القولين ا هـ ، وقد خان صاحب "التحفة" فى نقل عبارة " المغنى " و"الشرح الكبير " فحذف آخره بعد ما ذكر أوله موهماً أنه ممن اختار الإثبات ،وذلك صنيع يشوه صاحبه ويستبعد جداً ممن يدعى العلم، ويتظاهر بمظهر العلماء . هذا وقد قال السفاقسى فيما حكاه البدر العينى فى " العمدة" (٢ — ٧٣٠) : قال أبو عبد الملك : كيف ذهب هذا الذى أخذبه الشافعى على أهل المدينة والنبى ﷺ يصلى بهم عشر سنين وصلى بهم أبوبكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون، فأين كان يذهب عليهم هذا المذهب آه . والبدر العينى توسع فى التحقيق هنا، وكذا فى " العمدة " (٣ — ١٦٣) . ثم إن سياق حديث أبى هريرة فى صلاة المسئ عند البخارى فى " صحيحه " فى كتاب الأيمان والنذور (٢ — ٩٨٦) صريح فى نفيها حيث ذكر فيه : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى

تسنوى قائماً ، ثم افعل ذلك فى صلواتك كلها اهـ . وما أخرجه البخارى فى الاستيذان من طريق ابن نمير بعد ذكر السجود الثانى : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » . فذكر الحافظ فى " الفتح " (٢ — ٢٣١) : أن هذه اللفظة وهم وأشار البخارى إليه فإنه عقبه بأن قال . قال أبو أسامة فى الأخير حتى تسنوى قائماً . وإذن لاتبقى مسكتهم بحديث خلاد بن رافع . وهذا ما أشار إليه شيخنا فى تعليقاته على "الآثار" أيضاً. وأثر ابن مسعود عند الطبرانى والبيهقى وغيرهما صحيح باعتراف البيهقى حيث قال فى " سننه " (٢ — ١٢٦) : هو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة أولى اهـ . قال الماردينى : لانسلم أن ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لها ، فقد روى أبوداؤد الخ. وساق حديث محمد بن عمرو الذى سبق سياقه من قبل . وبالجملة إذا كان هو مذهب أكثر الصحابة والتابعين وجمهور الأئمة المجتهدين بل وقع عليه اجماع الصحابة كما ذكره فى "نوادر الفقهاء" وكذا المجد ابن تيمية ، وعدته فى المرفوع للقائمين يكادتربو على عد القاعدين، فلسنا بحاجة إلى إطناب مزيد . إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

قال الشيخ : وظنى أنه لم يرجع . قلت : ويدل عليه أن الحنابلة لم يختاروه ، وجعلوا المذهب ما ذكره صاحبه أبوبكر بن الأثرم ، ثم أبوالقاسم الخرقى ، وإليه جنح مثل ابن قدامة الموفق وغيره من أركان المذاهب ، وقول أحمد : "إن أكثر الأحاديث على تركها" يدل على أنه كان على علم مما يحتجون به فى الباب، إلا أنه وقف على حديث مالك بن الحويرث فرجع وترك قولــه الأول ، أو يكون الرجوع بمعنى أنه أباحها بعد ما كرهها فلم يكن رجوعاً إلى سنيتها والله أعلم . ولصاحب "التحفة" هنا هفوات على عادته نسأل الله العافية، وقد ذكرنا ما فيه مقنع . وذكر صاحب " البحر الرائق " نقلاً عن الظهيرية

قال أبو عيسى : حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح والعمل

فى صفة الصلاة فى شرح قول صاحب " الكنز" : وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود اﻫ ، عن شمس الأئمة الحلوانى أنه قال : إن الخلاف إنما هو فى الأفضلية ، حتى لو فعل كما هو مذهب الشافعى لابأس به عندنا اﻫ ، وحكاه ابن عابدين عن " الكفاية " عن " المحيط " وزاد : أنه لو فعل شافعى كما هو مذهبنا لابأس به عند الشافعى اﻫ ، وحكى عن " الحلية " : والأشبه أنه سنة أو مستحب عند عدم العذر فيكره فعله تنزيهاً لمن ليس له عذر اﻫ ، ومثله فى " البحر " وإليه يشير قولهم : لا بأس فإنه يغلب فيما تركه أولى .

قال الشيخ : ومثله فى " شرح الفرائد السنية " للكواكبى (١) . وما ذكر فى " المنية " وشرحه " الكبيرى " من وجوب سجدة السهو على من أخر القيام إلى الركعة الثانية بجلسة فقال الشيخ : فيحمل على تاخير زائد على القدر المأثور .

قال الراقم : ولكن صاحب " الكبيرى " يقول : كما هو مذهب الشافعى اﻫ ، وليس مذهبه إلا جلسة خفيفة لا طويلة حتى لأجل خفتها قالوا : لا يحتاج فى الرفع إلى التكبير . فالصواب أن قول الكبيرى غير مؤيد بدليل قوى ، ولهذا يقول ابن عابدين فى صفة الصلاة من " رد المحتار " بعد ذكر ما حكينا عنه :

(١) "الفرائد السنية" منظومة فى الفقه على مذهب الإمام أبى حنيفة، وعليها شرح للكواكبى سماه " الفوائد السمية " طبع ببولاق بمصر سنة ١٣٢٢ ﻫ . والكواكبى هذا : محمد بن حسن الكواكبى الحلبى مفتى حلب المتوفى سنة ١٠٩٦ ﻫ ترجمه المحبى فى " خلاصة الأثر " من الجزء الثالث . وآل الكواكبى أسرة قديمة فى حلب مشهورة . ثم إن الكتاب المذكور ليس عندى حتى أحكيه بلفظه ، فأرجوا لناظر أن يعذرنى فى عدم حكاية لفظه .

عليه عند بعض أهل العلم . وبه يقول أصحابنا .

ولا ينافى هذا ما قدمه الشارح فى الواجبات حيث ذكر منها ترك قعود قبل ثانية ورابعة ، لأن ذلك محمول على القعود الطويل ، ولذا قيد الجلسة ههنا بالخفيفة تأمل اهـ .

قال الراقم : ولهذا ــ والله أعلم ــ لم يذكر صاحب " الدر المختار " فى سجود السهو إلا السهو فى تأخير القيام إلى الثالثة فقط على أنه فى عده ترك التاخير فى القيام إلى الثانية و الرابعة من الواجبات ، ثم عدم ذكره فى السهو نوع منافاة ، ولعله إليه يشير ابن عابدين بقوله : فتأمل . وبالجملة قول الحلوانى وموافقة أعيان المذاهب له كصاحب " المحيط " و صاحب "الظهيرية" وغيرهما مما يقطع كل شبهة . وأما أدلتنا فى عدم استحبابها فذكرها ابن الهمام فى " فتح القدير " فذكر فيه حديث أبى هريرة الآتى ذكره عند الترمذى ، وآثاراً عن عمر وعلى وعبد الله وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وأبى سعيد بعضها عن ابن أبى شيبة ، وبعضها عن عبد الرزاق ، وبعضها عن البيهقى ، وهذا كله ذكره الزيلعى فى " نصب الراية " ، ومنه أخذه ابن الهمام ، فانظر " فتح القدير" (١ ــ ٢١٧) و"نصب الراية" (١ ــ ٣٨٩) ، وقد أشرت إلى معظمها ، وبعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها وإن كان ضعيفاً سنداً لكن يصلح شاهداً . والشيخ الحافظ علاء الدين الماردينى فى " الجوهر النقى " كما حكيت كلامه برمته مفرقاً فى مواضع .

وقد اعترف الحافظ فى "الفتح" (٢ ــ ٢٣١) و (١١ ــ ٣١) كما ذكرنا من قبل بأن ما ذكر[illegible] الرواة من إثباتها فى حديث مسيئ الصلاة ــ أى خلاد بن رافع ــ فأ[illegible]بخارى فى كتاب الاستيذان إلى أنه وهم . أقول : ومن العجيب أن ا[illegible]ظ يرد على النووى فى إنكاره الجلسة فى حديث المسيئ صلاته فى "التلخيص" ، ويحيل له على البخارى فى الاستيذان ، ولا ينبه

(باب منـــه ايضاً)

حدثنا يحي بن موسى نا أبومعاوية نا خالد بن إياس ، ويقال : خالد

على ما نبه فى " الفتح " من أن البخارى علله بالوهم من ابن نمير ، وأبوأسامة لايذكرها ويتغاضى عنه طرفه كأن لم يره . قال الشيخ : ولعل البخارى أيضاً لم يخترها حيث بوب عليها بقوله : (باب من استوى قاعداً فى وتر من صلاته ثم نهض) قال : وقد جربت من صنيعه أنه إذا عبر بمثله لايختاره بل يحكيه .

والإمام الطحاوى فى " معانى الآثار " (٢ ــ ٤٠٥) بوب على جلسة الاستراحة واختار حمل حديث مالك بن الحويرث على علة كانت به ﷺ حينئذ . والمراد بها الحاجة والله أعلم . وكذلك هوفى "المعتصر" (ص ــ ٤٢) فذكر أولاً حديث مالك بن الحويرث ، ثم حديث عباس بن سهل ، ثم حديث رفاعة بن رافع فى المسيئ صلاته ، وذكر أن الأخيرين صرحا بالقيام بلاقعود بعد السجدتين ، فيحتمل أن ما ذكره مالك بن الحويرث فعله لعلة كانت به ﷺ حينئذ ، لاأن ذلك سنة صلاته ، ويدل عليه قلة قيامه عنده نحو عشرين ليلة . والنظر يوجب عدم الجلوس ، لأن الرفع يحتاج إلى التكبير ، ولم يؤثر عند القيام من هذه الجلسة ، وإذا انتفى التكبير انتفى الجلوس ، علاأنه قد شهد له من الآثار مالم يشهد لما يخالفه ، هذا ملخص ما ذكره صاحب " المعتصر " ، وقد حكى البدر العينى كلامه ملخصاً فى " العمدة " (٣ ــ ١٦٣) .

ــ: باب منـــه أيضاً :ــ

أخرج فيه حديث أبى هريرة من طريق خالد بن إياس أوإلياس فى ترك جلسة الاستراحة ، وقد ضعفه الجمهور كما ضعفه الترمذى ، ولكن ابن عدى

ابن إلياس عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة قال : « كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه » .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم : يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه . وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث ، ويقال : خالد بن إلياس . وصالح مولى التوءمة هو صالح بن أبي صالح ، وأبو صالح اسمه : نبهان مدني .

(باب ما جاء في التشهد)

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري

يصرح بأنه مع ضعفه يكتب حديثه ، كما في "التهذيب" (٣ — ٨١) و"نصب الراية" (١ — ٣٨٩) ، ولكن الآثار الواردة في الباب كما تقدم الاشارة إليها وتعامل جمهور الصحابة والتابعين على تركها يجبروهن الإسناد . ولهذا يقول الترمذي : حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم الخ ، ولم يقل أكثر أهل العلم ، أو جمهور أهل العلم ، كما يقتضيه كلامه في الباب الأول : "بعض أهل العلم" لأن الكثرة غامرة ، والقلة المخالفة لمثل هذه الكثرة لا يعبأ بها بجنب هذه الكثرة الغامرة ، وهذا هو وجه تعبيره ، وقد خفي على من تصدى لشرحه فاعترض ، والأمر كما قلت إن شاء الله تعالى . وبالجملة إذا كان الخلاف في الأولوية فالأمر يسير غير عسير ، وليس نصب الخلاف بجد واحتدام الخصام بقوة من العلم في شئ ، والتعا في الباب أكبر شاهد لرفع الخصام عند أولى الألباب ، والله يقول الحق و يهدى السبيل .

—: ب ما جاء في التشهد :—

صحت صيغ كثيرة في التشهد ، وجملة من روى التشهد بألفاظ مختلفة من الصحابة أربعة وعشرون صحابياً كما في "التلخيص" وأشار إلى رواياتهم ،

عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود

ومثله فى "العمدة" ، منهم عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وعمر ، وعبد الله ابن عمر ، وعائشة ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدرى ، وأبو موسى الأشعرى ، ومعاوية ، وسلمان ، وسمرة ، وأبو حميد ، ذكر رواياتهم المفصلة البدر العينى فى " العمدة " (٣ — ١٧٨) وما بعدها ، وأشهرها وأصحها : تشهد عبد الله بن مسعود كما اعترف به المحدثون ، منهم : على بن المدينى ، وابن المنذر ، وأبو على الطوسى ، والبزار ، والخطابى ، وابن طاهر ، كما حكاهم البدر العينى تفصيلاً . وحكى الحافظ عن الذهلى مثله ، وقال النووى : أشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ، ثم حديث ابن عباس اهـ . كما فى "شرح المهذب" (٣ — ٤٥٧) ، وسيأتى وجوه الترجيح آخر الباب .

قال البدر العينى فى " العمدة " والحافظ فى " الفتح " و" التلخيص " : وروى عنه من نيف وعشرين طريقاً اهـ . ولذا اختاره الحنفية ، وكذا الحنابلة كما فى " المغنى " (١ — ٥٧٧) قال : وبه يقول الثورى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وكثير من أهل المشرق ، وقد حكى هو والزيلعى وغيرهما لفظ الترمذى ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين واختار مالك تشهد عمر الفاروق ، وهو : « التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله الخ » والباقى كتشهد عبد الله ، رواه الإمام فى " مؤطئه " من طريق ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى : « أنه سمع عمر ابن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد اهـ » وهو المذكور فى كتب المالكية ، وإليه ذهب الشافعى قديماً ، كما فى "المرقاة" عن " الطيبى " ، واختار تشهد ابن عباس : أخرجه مسلم فى " صحيحه " ولفظه : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله . . . — إلى — وأشهد أن محمداً رسول الله » . ووقع فى

قال : « علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا فى الركعتين أن نقول :

رواية الشافعى تنكير السلام فى الموضعين كما هو عند الترمذى ، وهو المذكور فى كتبهم " كالمهذب " و" الوجيز " وغيرهما . وفى عامة كتبنا جواز كل من التشهد الوارد ، كما حكاه ابن عابدين عن " النهر " والرملى على " البحر " و" الحلية " ، وصرحوا بأن الخلاف فى الأفضلية ، وفى " الفتح " و" العمدة " عن ابن خزيمة عدم الترجيح ، وإن كان صاحب " البحر " بحث فيه وخالفه حيث قال بعدما حكى عن بعض الشارحين «ا يفيد أن الخلاف فى الأولوية : والظاهر خلافه لأنهم جعلوا التشهد واجباً وعينوه فى تشهد ابن مسعود فكان واجباً آه . هذا وقد نص الشافعى على جواز كل تشهد كما فى " شرح المهذب " (٣ ـــ ٤٥٧) ، وكذا نص أحمد كما فى " المغنى " (١ ـــ ٥٧٩) ، وقال النووى فى " شرح المهذب " : وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها ، وممن نقل الإجماع : القاضى أبو الطيب اه ، واستدل له فى " المغنى " : لأن النبي ﷺ لما علمه الصحابة مختلفاً دل على جواز الجميع كالقراءات المختلفة التى اشتمل عليها المصحف آه . وقال ابن رشد فى " بداية المجتهد " : وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كلـه على التخيير كأذان والتكبير على الجنائز وفى العيدين ، وغير ذلك مما تواتر نقله وهو الصواب والله أعلم اه . وقد نقل مثله عن ابن عبد البر فى الأذان . وبالجملة أئمة المذاهب وأعيان المذهب كلهم صرحوا بأن الخلاف فى الاختيار ، والكل جائز . وقال محمد فى " مؤطئه " : التشهد الذى ذكره كله حسن آه . وأسنده فى " كتاب الآثار " بسنده هكذا كما فى " الفتح " : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : أخذ حماد ابن أبى سليمان بيدى وعلمنى التشهد . وقال حماد : أخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد . وقال ابراهيم : أخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد . وقال علقمة : أخذ عبد الله ابن مسعود بيدى وعلمنى التشهد . وقال عبد الله : أخذ رسول الله

التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »

ﷺ بيدى وعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن ، وكان يأخذ علينا بالواو والألف واللام ، ولفظ البخارى فى "صحيحه" فى (باب الأخذ باليدين) فى الدعوات — : قال وسمعت ابن مسعود يقول : « علمنى النبى ﷺ وكفى بين كفيه التشهد الخ » .

قوله : التحيات لله الخ . التحيات : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات الفعلية ، والطيبات ، العبادات المالية ، وهذا أحد الأقوال المنقولة فيها ، وقد اختاره ابن نجيم فى " البحر " وذكر أنه أحسنها ، وقال أيضاً : فجميع العبادات لله تعالى لا يستحقه غيره ولا يتقرب بشئ منه إلى ما سواه ، ثم هو مثال من يدخل على الملوك فيقدم الثناء أولاً ، ثم الخدمة ثانياً ، ثم بذل المال ثالثاً .

وأما قوله : "السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته" فهى ثلاثة بمقالة الثلاثة التى أثنى بها النبى ﷺ على ربه ليلة الإسراء الخ . وبالجملة القول المذكور أحسن الأقوال لكونه أجمعها كما يقوله القارى فى " شرح المشكاة " والله أعلم . والتفصيل فى شرح هذه الكلمات وسائر كلمات التشهد طويل واسع بسطه البدر العينى فى " العمدة " (٣ — ١٧٦ و١٧٧) والحافظ الشهاب فى " الفتح " (٢ — ٢٥٨ و٢٥٩)

وذكر بعض الحنفية : « روى أنه ﷺ لما عرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقال جبريل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اهـ » . حكاه على القارى عن ابن عبد الملك فى "المرقاة" (١ — ٥٥٦) . ثم قال القارى بعد حكايته : وبه

قال : وفى الباب عن ابن عمر وجابر وأبى موسى وعائشة .

يظهر وجه الخطاب، وإنه على حكاية معراجه عليه السلام فى آخر الصلاة التى هى معراج المؤمنين اهـ. قال الراقم : وليس غرضه أن يقرأها على وجه الحكاية والإخبار بل يقرأها قاصداً بألفاظها معانيها المرادة على وجه الإنشاء منه ، كما صرح به فى " المجتبى " ، وحكاه صاحب " البحر " وغيره ، فالمصلى يأتى بالتحية لله تعالى ويسلم على النبى ﷺ وعلى نفسه وأوليائه ، وإنما أراد من قال ذلك أن هذه الكلمات جعلت فى آخر الصلاة تذكاراً لتلك المنة العظيمة أى معراجه ﷺ ، فالصلاة نفسها من مواهب الإسراء وهى نفسها معراج المؤمن ، فناسب بقاؤها فيها اقتداءً وتأسياً ، ثم تذكاراً لتلك النعمة العظمى التى حوت نعمة عظيمة ، فيكون بعبارتها إنشاءً لتحيات الله وتحية النبى والمسلمين بتحية الإسلام الذى أصبح شعاراً فى الأمة المسلمة وبإثباتها تذكاراً لذلك العهد الذى يعد أعظم مفخرة له ﷺ والله سبحانه أعلم .

قال الشيخ : ولم أقف على سند هذه الروايات غير أنه ذكرها فى " الروض الأنف " أيضاً (٢ ــ ٢٠) فى بدء الأذان ، ولكن فى لفظه بعض اختلاف

أقول وذكرها الحلبى فى " شرح المنية الكبير " ، وأشار إليها غير واحد من الفقهاء فى كتبهم ، والشيخ الأكبر محى الدين ابن العربى تعرض لمثله فى رسالته " شجرة الكون " أيضاً . ثم إنه ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود عند البخارى فى " صحيحه " فى كتاب الاستئذان (باب الأخذ باليدين) (٢ - ٩٢٦) من طريق مجاهد عن أبى معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام على ، يعنى على النبى ﷺ ، وقال الحافظ فى " الفتح " (٢ ــ ٢٦٠) بعد حكايته : وأخرجه أبوعوانة فى " صحيحه " والسراج والجوزقى وأبونعيم الأصبهانى، والبيهقى من طرق متعددة

قال أبوعيسى : حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه ، وهو

إلى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ : « فلما قبض قلنا السلام على النبى » بحذف لفظ "يعنى" ، وكذلك رواه أبوبكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم آه . فهذا يقتضى المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة وقال السبكى فى " شرح المنهاج " بعد أن ذكر هذه الرواية . . . : إن صح هذ عن الصحابة دل على أن الخطاب فى السلام بعد النبى ﷺ غير واجب . فيقال : السلام على النبى انتهى قول السبكى . قال الحافظ بعد نقله : قلت : صح بلاريب وقد وجدت له متابعاً قوياً ، قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء : أن الصحابة كانوا يقولون والنبى ﷺ حى : " السلام عليك أيها النبى " فلما مات قالوا : "السلام على النبى" ، وهذا اسناد صحيح إلى آخر ما قال الحافظ .

قال الراقم : ويستفاد منه أن يقال بلفظ الغيبة دون الخطاب ، لا أن الخطاب غير واجب ، وعلى الأقل أن يكون بلفظ الغيبة هو الأولى . وإليه يلوح ميل الحافظ فى كلامه ، ولكن قال الحافظ جمال الدين الملطى فى " مختصره" (١ ــ ٣٥) بعد ذكر الحديث المذكور من قوله " بين ظهرانينا ــ إلى ــ على النبى" : منكر لا يصح ؛ لأنه يوجب أن يكون التشهد بعد موته عليه السلام على خلاف ما كان فى حياته ، وذلك مخالف لما عليه العامة ولما فى الآثار المرويــة الصحيحة ، وقد كان أبوبكر وعمر يعلمان الناس التشهد فى خلافتهما على ما كان فى حياته ﷺ من قولهم : السلام عليك أيها النبى ؛ وإنما جاء الغلط من مجاهد وأمثاله ، وقد قال أبوعبيد : إن مما أجل الله به رسوله : أن يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه فى حياته ، وهذا من جملة خصائصه ﷺ آه . وحكى شيخنا العثمانى فى " شرح مسلم " (٢ ــ ٤٢) عن شيخنا إمام العصر صاحب " الأمالى " ما لفظه: قال الشيخ الأنور : الظاهر

أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من

أن هذا التفرق ما كان مطرداً في الصحابة ، فإن التوارث لم يجر به ، فإن ابن مسعود وأصحابه قد علموا التشهد بعد وفاته ﷺ بصيغة الخطاب لم يغيروا منه حرفاً ، كما قد ذكرنا من رواية أبي حنيفة المسلسلة بأخذ اليد ، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد علم الناس التشهد على المنبر بمحضر من الصحابة والتابعين ، وكان فيه صيغة الخطاب ، والتوارث في هذه الأمور حجة قوية على كونها معروفة بينهم ومعمولاً بها ، وأيضاً لا فرق في نظر النحوي بين خطابه ﷺ في عهده سراً وإخفاء من المصلين النائين عنه ، وعن مسجده ﷺ ، وبين خطابه بعد وفاته ﷺ ، ولعل بعض الصحابة رضي الله عنهم قد اختاروا صيغة الغيبة بعد وفاته لمحض حسن التعبير وقطع ذرائع توهم عسى أن يتوهم أنه ﷺ يسمع السلام من بعيد ، ويحضر المسلم عليه بشخصه الكريم بعد وفاته ، كما زعم كثير من أهل البدع في عصرنا والله أعلم انتهى كلامه .

قال الراقم : الثابت عن ابن مسعود تواتراً والثابت عنه تعاملاً متوارثاً وما ثبت في سائر الروايات عن بضع وعشرين صحابياً كل ذلك أدلة صريحة على أن السلام بصيغة الخطاب هو السنة ، ثم إنه روى عن ابن مسعود نيف وعشرين رجلاً لم نر هذه الزيادة إلا في طريق مجاهد ، والزيادة هذه مما لا تجتمع مع اللفظ المتفق عليه بل يغير اللفظ ، وظاهر أن مثل هذه الزيادة لا تقبل ، وعلى الأخص إذا لاحظنا أنهم عنوا بالواو والألف واللام فكيف يذهب عليهم مثل هذا التغير العظيم ، ولو لم يخالف إلا مثل علقمة لكفاه مخالفة فكيف إذا خالف جماعة ؟ فهؤلاء علقمة وأبوالأسود وأبوالأحوص وأبووائل وأبوعبيدة ومن عداهم كل يروى عنه بدون هذه الزيادة التي يرويها مجاهد عن أبي معمر عنه وروايانهم في الصحاح ، وأرى — والله أعلم — أن هذه الزيادة من

أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين .

مجاهد يحتمل أن يكون اقتدى فيها ظن ابن عباس الإجتهادى ، فإن مجاهداً من أخص أصحاب ابن عباس ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه: «أن النبي ﷺ علمهم التشهد» فذكره، فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: "السلام عليك أيها النبي" إذ كان حياً ، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا وهكذا نعلم ، كما ذكره الحافظ فى " الفتح" . فهذا صريح فى أن ذلك ظن ابن عباس ولم يوافقه ابن أم عبد ، فلا يبعد أن مجاهداً اقتدى فيه شيخه ، ثم ابن عباس ومجاهد وعطاء وابن جريج كلهم فى عداد المكيين، وبمكة نشروا علمهم ، فليس لهم موافق من أهل المدينة ولا أهل العراق ، وتفردات أهل مكة كثيرة ، وقد تقدم بعض نظائرها فليكن ذلك منها . علا أن رواية مجاهد عن عبدالله بن سخبرة أبي معمر عند مسلم خالية عنها فيظهر — والله أعلم — أنه ربما كان يزيدها اجتهاداً وربما لا يذكرها اكتفاءً بأصل الرواية . وبالجملة ليست هذه الزيادة من كلام ابن مسعود بل ممن بعده ، والطحاوى فى "مشكله" يعزوه إلى مجاهد وأمثاله وهو الصواب فيما أرى ، ثم إن الحافظ وإن لم يرض تلك الرواية ورجح عليها الرواية المتقدمة لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه غير أنه مما يؤيده موافقة الجماعة ، ونفس صحة الاسناد ما ذا يغنى إذا كان فى المقام مغامز معنوية ، علا أن حديثه عن أبيه مستقيم عند بعضهم . وبالجملة رواية ابن مسعود وكذا ابن عباس على ما رواه الجماعة أولى مما تفرد به واحد، لا يعلم أنه قال ذلك حكاية أو اجتهاداً ، علا أن أبا بكر وابن عمر وأبا سعيد الخدرى ومعاوية وسلمان وأبا موسى وعائشة وجابر يروون التشهد بلفظ يرويه الجماعة الكثيرة عن ابن مسعود ، والروايات هذه بعضها فى" شرح معانى الآثار" وبعضها فى " نصب الراية " و" العمدة " ، وأشير إلى بعضها فى " المغنى"

وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحاق .

لابن قدامة فهو أولى بالقبول ، وأقرب لشفاء الصدور والله المستعان . قال الشيخ: ثم إنى أقول : كلمات الخطاب والنداء تستعمل فى لغة العرب لاستحضار المخاطب وإقباله تحقيقاً أو تخييلاً ، فلا يجب به علم المخاطب كما يقال: واجبلاه، وواويلاه ، ويازيداه للميت، وعلى هذا فلا معنى لأن يناط لفظ الخطاب بالحياة فقط ، وقد عرف الزمخشرى فى " المفصل " المنادى بما يدخل عليه " يا " وأخواتها . قال الرضى فى " شرح الكافية " : فإن المنادى عنده — أى الزمخشرى — كل ما دخله " يا " وأخواتها . والمندوب عنده منادى . . . . وكذلك الظاهر من كلام سيبويه أنه منادى آه ، وهذا صريح فى أن المندوب منادى ، وقد يعرفون المنادى بما هو المطلوب إقباله ، وظاهر أنه ليس الإقبال حقيقة فى مثل واويلاه، وواحزناه، وواثبوراه، وكذا فى المندوب المتفجع به .

قال الشيخ : واعلم أن من قال : "السلام عليك" وهويزعم أنه عليه السلام يسمع كلامه ويعلمه فارتكب أمراً منكراً فى الشرع ، فإن علم النبى ﷺ اطلاعى لا كلى ، وعلم الله غير متناه ، وعلمه ﷺ متناه كما نطقت به نصوص من الكتاب والسنة كثيرة . ولهذا الفقهاء يكفرون من أثبت علم الغيب لغيره تعالى، وللشيخ رحمه الله فى هذه المسألة رسالة مستقلة باللغة الأردية الهندوستانية سماها: " سهم الغيب فى كيد أهل الريب " وذكر فيها من نصوص الكتاب والسنة ماشفى وكفى من تيسرت له فليراجعها ، وليراجع " ردالمحتار " من (باب المرتد) ، وكذلك حقق شيخنا مسئلة الإكفار بالإنكار من ضروريات الدين فى كتابه " إكفار الملحدين فى ضروريات الدين " من شاء فليراجعها .

بيان وجوه ترجيح تشهد ابن مسعود

قد ذكر الحنفية والحنابلة عدة وجوه لترجيح تشهد ابن مسعود على سائر التشهدات ونلخص منها عدة فيما يلى : .

الأول : أنه أصح حديث فى الباب باتفاق المحدثين ، حتى قال البزار : لاأعلم أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ، ومن جملة من صرح على أصحيته : الدهلى ، وابن المدينى ، والترمذى ، وابن المنذر ، وأبو على الطوسى ، والخطابى ، والبغوى ، والنووى .

الثانى : اتفاق الأئمة الستة عليه لفظاً ومعنى، وذلك نادر وأعلى درجة الصحيح ما اتفق عليه الشيخان ولو فى أصله ، فكيف إذا اتفقا على لفظه وتشهد ابن عباس من أفراد مسلم .

الثالث : أنه علمه ﷺ وكفه بين كفيه ، فدل على مزيد الاعتناء والاهتمام بل روايته صحت مسلسلة بأخذ اليد .

الرابع : أنه تلقاه تلقيناً منه ﷺ كلمة كلمة ، فدل على مزيد الإتقان والضبط .

الخامس : أنه علمه وأمره أن يعلمه الناس . كما فى رواية لأحمد ، فله مزيد ليست فى غيره .

السادس : ثبوت الواو فى "الصلوات والطيبات" ، والعطف يقتضى المغايرة ، فتكون كل جملة ثناء مستقلا ، وهو يكافئى زيادة " المباركات " فى تشهد ابن عباس بل يزيد .

السابع : كثرة من رواه عن ابن مسعود وكثرة من رواه من الصحابة على لفظه ، فله قوة فى الثبوت ليست لغيره .

الثامن : عدم اختلاف على ابن مسعود فى لفظه ، وثبوت اختلاف فى ألفاظ سائر التشهدات ، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه .

التاسع ثبوته بصيغة الأمر بلفظ : "فليقل" ، "وقولوا" ، فقولوا عند النسائى بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية .

(باب منه أيضاً)

حدثنا : قتيبة ناالليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب . وقد

العاشر : أخذ ابن مسعود أصحابه بالواو فيه كما عند الطحاوى من رواية عبد الرحمن بن يزيد كيلا يخالف اللفظ المأثور .

الحادى عشر : أن تشهده ﷺ هو تشهد ابن مسعود كما هو عند البيهقى ، حكاه الزيلعى ، فتوافق السنة الفعلية والقولية معاً .

الثانى عشر : أنه عمل به أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء ، واتفق به الإثنان من الأربعة المجتهدين . هذا ملخص ما ذكره الحافظ الشهاب والحافظ البدر والحافظ جمال الدين الزيلعى وغيرهم والله الموفق . والشيخ السنبهلى شارح "مسند أبي حنيفة" عد اثنين وعشرين وجهاً للترجيح ، ولكنها مدخولة من شاء فليراجعها من (ص — ٧٧) .

—: باب منه أيضاً :—

ذكر فيه حديث ابن عباس فى التشهد بتنكير السلام فى الموضعين ، وكذلك فى رواية الشافعى ، وهو المعمول به فى مذهبه ، ولكن وقع معرفاً باللام فى الموضعين عند مسلم ، ووجه ترجيحه عنده موافقته للقرآن أى قوله : « تحية من عند الله مباركة طيبة » وإنه أكثر لفظاً .

روى عبد الرحمن بن حميد الرواسى هذا الحديث عن أبي الزبير : نحو حديث الليث بن سعد . وروى أيمن بن نابل المكى هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر وهو غير محفوظ ، وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد .

(باب ماجاء انه يخفى التشهد)

حدثنا : أبوسعيد الأشج نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن

قوله : الرؤاسي بضم راء فهمزة وسين مهملة ، منسوب إلى رؤاس بن كلاب ، قاله في " المغنى (ص ـــ ٣٥) . والرؤاسي في اللغة : العظيم الرأس ، وبنو رؤاس حي ، كما في " القاموس " .

قوله : غير محفوظ : لأن ابن نابل وإن كان ثقة لكنه لم يتابعه أحد ، قال النسائي بعد تخريجه : لانعلم أحداً تابع أيمن على هذا وهو خطأ ، والليث أوثق منه وتوبع عليه أيضاً .

ـــ: باب ماجاء أنه يخفى التشهد :ـــ

إخفاء التشهد مسنون عندهم جميعاً . قال في " شرح المهذب " (٣ ـــ ٤٦٣) : أجمع العلماء على الإسرار بالتشهد وكراهة الجهر بها اهـ . ولا يجب سجود السهو عندنا بجهره ، فإن وجوب السجدة في القراءة إذا جهر فيما يخافت أعكس لا في التشهد فإن السهو عندنا بترك الواجب لا السنة ، وإخفاء التشهد من سنن الصلاة . ومذهب الشافعي : لا سهو فيه ولا في ترك الجهر فيما يخافت وبالعكس ، كما في " شرح المهذب " (٤ ـــ ١٢٨) . وكذلك لاسهو فيه عند أحمد كما في " المغنى " (١ ـــ ٦٨٦) . ولم يتنقح عندي مذهب مالك فيه ، ولكن يقول النووي : قال مالك : يسجد لترك جميع الهيئات ـــ أي المسنونة ـــ والله أعلم .

عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال: «من السنة أن يخفى التشهد».
قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن غريب. والعمل عليه عند أهل العلم.

(باب كيف الجلوس فى التشهد)

حدثنا أبو كريب نا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «قدمت المدينة قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ

قوله: حسن غريب. كما وقع فى نسخنا ووقع عند النووى فى "شرح المهذب" (٣ — ٤٦٣) وعند "الزيلعى" (١ — ٤٢٢) : قال الترمذى: "حديث حسن" من غير "غريب". والحديث حسن كما قال: لأن يونس ابن بكير من رجال مسلم. ومحمد بن اسحاق لا ينزل حديثه عن الحسن كما تقدم تحقيقه، على أنه أخرجه أبو داود فى (باب إخفاء التشهد) وسكت عليه، وأخرجه الحاكم فى "مستدركه" (١ — ٢٦٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقره الذهبى فى "تلخيصه". ثم إنه معمول به فى الأمة، ولم يعارضه حديث آخر. فهو حجة من غير ريب، فما ذهب ظن بعضهم إلى تضعيفه بابن بكير ومحمد بن اسحاق ليس بصحيح. ولفظ: "غريب" لو صح فلا ينافى الصحة فضلاً عن الحسن كما تقرر واضحاً فى محله. ثم إنه وقع عند النووى والزيلعى فى عبارة الحاكم: صحيح على شرط البخارى ومسلم؛ وليس كذلك فى النسخة المطبوعة عندنا وهو الصحيح، فإن رواية ابن بكير ومحمد بن اسحاق كيف يكون على شرط البخارى؟. وبالأخص إذا كانت روايته بالعنعنة! والله أعلم.

—: باب كيف الجلوس فى التشهد :—

اختلفوا فى هيئة الجلوس المسنونة، فقال أبو حنيفة: الإفتراش فى

فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعنى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة .

القعدتين، وهو المذكور فى جميع كتبنا قولاً واحداً . وفى " البحر " : هذا بيان السنة عندنا حتى لو تورك جاز اه . وقال مالك بالتورك فيهما . كذلك فى " المدونة " (١ — ٧٤) و" قواعد ابن رشد " ولكن فيهما تصريح بنصب اليمنى . وقال الشافعى بالافتراش فى الأولى والتورك فى الثانية ، وكذلك قال النووى فى كتبه ، وكذلك صرح فى "شرح المهذب" (٣ — ٤٥٠) بالتورك إذا كانت الصلاة ركعتين . وقال أحمد بالتورك فى التى بعدها سلام . كذا ذكره الشيخ . ومفاده الافتراش فى الأولى من الرباعية فقط ، وكلام الخرقى فى "مختصره" غير منقح ويقول الحافظ فى " الفتح " (٢ — ٢٥٥) : واختلف فيه قول أحمد . والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان ، ومفاده الافتراش فى القعدة فى الثنائية ، وكذلك ذكر النووى مذهبه فى " شرح المهذب " ، ومثله فى " العمدة " (٣ — ١٦٦) عن " التمهيد " والله أعلم . وملخص الفرق بين مذهب الشافعى وأحمد على ما ذكروه هو التورك فى قعدة الثنائية عند الشافعى ، والافتراش فيها عند أحمد . فذهب أحمد على هذا أقرب إلى الحنفية ، فصح أن يقال مذهبه كأبى حنيفة إلا فى الثانية من الرباعية . وحاصل المذاهب التسوية بينهما عند أبى حنيفة ومالك ، والمغايرة بينهما عند الشافعى وأحمد . وقال ابن جرير بالتخيير فى الكل، حكاه البدر العينى فى " العمدة " (٣ — ١٦٧) وابن رشد فى " قواعده " . والافتراش : هو الجلوس على اليسرى مع نصب اليمنى ، والتورك : هو الجلوس على الأرض بالورك وإخراج اليسرى إلى اليمين مع نصب اليمنى أو إخراجها

٧

(باب منـــه أيضاً)

حدثنا بندار نا أبو عامر العقدى نا فليح بن سليمان المدنى نا عباس بن سهل الساعدى قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ : « إن رسول الله ﷺ جلس يعنى للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه يعنى السبابة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وبه يقول بعض أهل العلم . وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق : قالوا : يقعد فى التشهد الآخر على وركه واحتجوا بحديث أبى حميد .

وقالوا : يقعد فى التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى .

مثل اليسرى إلى اليمين ، ومنشأ اختلاف التفسيرين اختلاف رواية أبى حميد وغيره ، والمذكور فى " المدونة " الهيئة الأولى ، وفى "شرح المهذب" الثانية وهى المذكور فى " البدائع " (١ — ٢١١) ثم عندنا التورك فيهما للنساء وعندهم لا فرق بين الرجال والنساء .

ودليل أبى حنيفة حديث وائل كما أن حديث أبى حميد دليل الشافعى ، وسيأتى تفصيل الأدلة فى (باب وصف الصلاة) .

— : منـــه أيضاً :—

ذكر فيه حديث أبى حميد معروف المخرج فى " الصحيحين " ، وسيأتى فى وصف الصلاة بلفظ أصرح منه فى مسألة التورك ، وأخرجه الترمذى هنا مختصراً ، وسيأتى ما فيه من الأبحاث الإسنادية أيضاً .

(باب ما جاء فى الاشارة)

حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة

ـــ: باب ما جاء فى الاشارة :ـــ

الإشارة بالسبابة عند التشهد من سنن الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، وكذا عند الإمام أبي حنيفة على ما هو المحقق من مذهبه كما يتضح ، فأصبحت سنة متفقاً عليها بين الأئمة وسائر الأمة حديثاً وفقهاً . ثم اختلافهم بين كونها سنة أومندوبة؟ خطبه يسير ، نعم اختلفوا فى اختيار الكيفية الواردة فى الروايات من العقد والقبض أوالتحليق ، وفى وقت العقد هل هو من ابتداء التشهد أوعند الشهادة ؟ وفى وقت الإشارة ، ثم اختلاف يسير بين إبقاء الهيئة تلك إلى الآخر ، ويأتى بعض تفصيل فيه ، ولاختلاف طائفة من متأخرى الحنفية فى ثبوتها ثم استمرارها من صاحب الشريعة ، ولعدم ذكرها فى ظاهر الرواية فى المذهب الحنفى كثر فيها شغبهم ، وأفردت بالتأليف من كل ناحية ، وجملة ما وقفت عليه من التآليف فيها نحو ثلاثين رسالة ، وكانت عدة منها اجتمعت عندى وطالعتها ، فمن جملة ما ألف فيها : "تزيين العبارة بتحسين الإشارة" ، و"التدهين للتزيين" كلاهما للقارى صاحب "المرقاة" ، ورسالة لابن عابدين : "رفع التردد فى عقد الأصابع عند التشهد" ، و"رسالة" للشيخ محمد صادق . و"رسالة" للشيخ محمد سعيد ، كلاهما من أنجال الشيخ الإمام الربانى مجدد الألف الثانى ، و"رسالة" للشيخ عبد العزيز الدهلوى ، و"رسالة" للشيخ محمد مظهر الدهلوى ، و"رسالة" للشيخ القاضى ثناء الله البانى فتى ، و"رسالة" للشيخ على المتقى صاحب "كنز العمال" ، وغيرها من الرسائل مما يطول ذكرها .

وضع يده اليمنى على ركبته ، ورفع إصبعه التى تلى الإبهام يدعو بها ، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه » .

أراد بالإشارة الإشارة بالمسبحة ، وقد ثبتت صفات ثلاث فى كيفية الإشارة فى الأحاديث :

الأولى : ما فى حديث ابن عمر عند مسلم فى صفة الجلوس فى الصلاة ، وفيه : « وقبض أصابعه كلها ، وأشار باصبعه التى تلى الابهام » . وهو الذى أخرجه محمد فى "مؤطئه" فى (باب العبث بالحصى فى الصلاة الخ) وعزاه فى " العرف الشذى " إلى الصحيحين ، ولعله سهو فى الضبط ، فإنى لم أجده فى " صحيح البخارى " ، وإلى مسلم عزاه فى " شرح المهذب " و" التلخيص " و" المشكاة " وغيره .

الثانية : ما فى حديث وائل بن حجر وفيه : « وقبض ثنتين وحلق حلقة الخ » عزاه فى " العرف " إلى مسلم من غير ذكر لفظه ، وليس هو فى مسلم ، وإنما رواه النسائى فى (باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى الخ) وابن ماجه فى (باب الإشارة فى التشهد) (ص — ٦٦) بلفظ : « رأيت النبى ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى ، ورفع التى تليها يدعو بها فى التشهد » . وأبو داؤد فى (باب كيف الجلوس فى التشهد) بلفظ النسائى ، وعزاه فى " التلخيص " إلى البيهقى وابن خزيمة أيضاً . وذكر أبو يوسف فى "الأمالى" هذه الصفة كما حكاه ابن الهمام فى " فتح القدير " ، وحكى هذه الهيئة فى " العناية " عن "كتاب المسبحة " لمحمد بن الحسن

تنبيه : كذا وقع "كتاب المسبحة" بالسين المهملة والباء الموحدة ، وفى نسخة مخطوطة من " العناية : رأيت " المشيخة " بالشين المعجمة والياء المثناة التحتانية . وعزاه فى " البدائع " (١ — ٢١٤) إلى محمد "كتاب المسبحة " عقد ثلاث وخمسين ، وحكى اختيار التحليق عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى ،

قال : وفى الباب عن عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعى وأبى هريرة وأبى حميد ووائل بن حجر .

وفى " الكبيرى " : التحليق عن محمد وأبى يوسف والله أعلم .

الثالثة : ما فى حديث ابن الزبير عند " ابن ماجه " كذا فى " العرف الشذى " ، ولم أجد رواية ابن الزبير عند " ابن ماجه " ، وإنما هى عند مسلم ، وفيها : «وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى الخ» من صفة الجلوس له ، وكذا رواية ابن الزبير عند النسائى وأبى داود ، غير أنه ليس فيها كيفية مخصوصة ، وإنما فيها : « يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها » .

وبالجملة فالصفات المذكورة فى هذه الروايات ثلاث : العقد وهو على صفتين : عقد ثلاث وخمسين على تأويل فيه كما بينه النووى ، وتكون الإبهام فيها بجنب المسبحة على حرف راحة أسفل من المسبحة . والثانية : فى العقد على أن يكون رأس الإبهام على حرف مفصل الوسطى الأوسط ، فالأولى على رواية ابن عمر . والثانية على رواية ابن الزبير ، وكلاهما عند " مسلم " . والثالثة : التحليق ، وقد حكى النووى فى التحليق أيضاً صفتين بأن يكون التحليق برأسها أو يضع أنملة الوسطى بين عقدتى الإبهام . كما فى " شرح المهذب" ، والمختار عندنا الصفة الأولى ، وكذلك عند الشافعية كما قاله الرافعى فى " شرح الوجيز" فالإشارة سنة باتفاق أئمتنا الثلاثة ، فذكر محمد فى " مؤطئه " وقال : قال محمد : وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وكذلك أبو يوسف عمل بها كما فى " أماليه " ، وزعم بعض الحنفية نفيها لعدم ذكرها فى ظاهر الرواية ، وهذا زعم فاسد لأن عدم الذكر لا يدل على ذكر العدم ، وقد تقرر فى " القواعد " أن المسألة إذا سكت عنها ظاهر الرواية يؤخذ من " النوادر " ثم من كتب الواقعات وأئمة أصحاب التخريج ، ما لم يصادم خبراً أو أثراً قوياً أو دليلاً صحيحاً . ويقول الشاه ولى الله الدهلوى فى " حجة الله

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله

البالغة " (٢ — ١٢) فى ضمن بيان هيئات الصلاة : لم يذكره محمد فى " الأصل " ، وذكره فى " المؤطأ " ، ووجدت بعضهم لا يميز بين قولنا ليست الإشارة فى ظاهر المذهب ، وقولنا ظاهر المذهب أنها ليست ، ومفاسد الجهل والتعصب أكثر من أن تحصى اهـ . وبالجملة ذكرها أبو يوسف فى "الأمالى" ومحمد فى "المؤطأ" و"كتاب المسبحة" ، وأعيان المذهب وكبار أهل التأليف كالفقيه أبي جعفر الهندوانى ، وصاحب "المحيط" البرهانى ، وأبي بكر الكاسانى ، وصاحب "الذخيرة" و"الملتقط" و"معراج الدراية" و" الظهيرية " و"النهاية" و" فتح القدير " و"الحلية" وشرحى "المنية" " الكبير " و" الصغير " و" النهر " و"شرح الملتقى" و" شرحى درر البحار " كما تجد النقول عنهم فى رسالة " رفع التردد " لابن عابدين الشامى ، ولذا قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر : إنه لا خلاف فى ذلك ، كما حكاه اللكنوى فى " التعليق الممجد " . وقد أطنب على القارى (له رسالتان سبق ذكرهما) وأكثر من الروايات ، وقد قال فى بعض رسائله (١) فى حق صاحب " الخلاصة الكيدانية " : ولو لا حسن الظن به وتأويل كلامه لكان كفره صريحاً وارتداده صحيحاً ، فهل يحل لمؤمن أن يحرم

---

(١) أى " تزيين العبارة " واللفظ المنقول هنا ذكرت أنا مما كنت أحفظه من رسالته حينما كنت طالعتها ، والشيخ كان أشار إليه ، و"الخلاصة الكيدانية" رسالة صغيرة فى مسائل صفة الصلاة بين ما فيها من أنواع المشروعات والمحظورات الثمانية ، أى الفرض والواجب والسنة والمستحب والحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً والمباح ، وفيها مسائل ضعيفة ، ومصنفها لم يعرف حاله بل لم يعرف جزماً اسمه ، وذكر الشيخ اللكنوى فى "مقدمة شرح الوقاية" أربعة أقوال فيه فلتراجع . وقد ذكر صاحب " الكيدانية " فى المحرمات فى الصلاة : والإشارة بالسبابة كأهل الحديث وهذا الذى أشار إليه القارى ولولا حسن الظن به الخ .

ابن عمر إلا من هذا الوجه . والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين : يختارون الإشارة فى التشهد ، وهو قول أصحابنا .

من فعله ﷺ ما يكاد يتواتر معنىً . وقال : لا نعلم صاحب " الكيدانية " من هو ؟ .

ثم إن صاحب " الدر المختار " ذكر فى كيفية الإشارة : المفتى به عندنا أنه يشير باسطاً أصابعه كلها ، وعزاه إلى " الشرنبلالية " عن " البرهان " . ورده ابن عابدين فى " رد المحتار " ، وصرح بأن الإشارة بدون عقد بالبسط، لم أر أحداً قال به سوى الشارح تبعاً للشرنبلالى عن " البرهان " للعلامة ابراهيم الطرابلسى صاحب " الإسعاف " من القرن العاشر ، وإذا عارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين فالعمل على ما عليه الجمهور آه ملخصاً. وألف ابن عابدين فيه رسالة مستقلة كما سبق ذكرها ، وهى مطبوعة ضمن رسائله الثلاثين المطبوعة فى مجلدين ، وذكر فيها أنه بعد الفراغ منها وقف على رسالة القارى " تزيين العبارة " فأعجبته فضمنها خاتمة رسالته

قال الشيخ : والشيخ السرهندى مجدد الألف الثانى أنكر الإشارة لاضطراب الروايات فى كيفيتها ، وتعجب من ابن الهمام بأنه كيف قال بأن عدم الإشارة خلاف الرواية والدراية ، وهو نفسه أسقط العمل بحديث القلتين لاضطرابه . قال الراقم : ذكره الشيخ الإمام الربانى فى " مكتوباته " ، وذكرت بعض تلخيصه على قدر ما أشار إليه شيخنا على حسب ما كنت أحفظ ، وليس كتابه " المكتوبات " الآن عندى ، ولا ريب أن الشيخ الربانى قد أتى فى مكتوبه ذلك ما يمكن من قوة الاستدلال بمتانة بالغة وذوق فقهى خالص ، وآثر فى الإنكار منهجاً علمياً فقهياً بأمتن تعبير ، وهو غاية ما يمكن فى الإنكار . لكن الحق أن الحق ليس معه فى هذه المسألة مع جلالة قدره وكبر شأنه فى العلوم والمعارف، وعلو كعبه فى الحقائق والمكاشفات الصحيحة على ما يوافق الشرع . على أن الإمام

الربانى نفسه من أكبر ممن قام لنشر السنة فى ربوع الجهل والبدعات ، ودعا الناس إلى اتباع السنة ، وهجر ما عليه عامة الصوفية من البدع والرسوم المحدثة فهو ينكر بأعلى نداه على كثير من المنكرات الرائجة بين صوفية عصره: بأنه لا يحتج بأقوال أبى الحسين النورى والبسطامى وفلان وفلان فى مثل هذا ، وإنما يحتج بمثل أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، فلكل فن رجال ، فعلى ضوء وصيته لنا نقول : إن مثل هذا من الإمام الربانى ليس مما يجب تقليده على أتباعه ، بل هو نظره الفقهى ، ولم يكن هو معصوماً ، وأمامنا من جلالة من كلام الأئمة ما يجب المصير إليه ، وليس الاضطراب فى الكيفية مما يطرح العمل من أصله ، فكم وكم من سنن الصلاة وواجباتها الروايات فيها مضطربة ، كرفع اليدين عند التحريمة ، أى فى كيفية الرفع ، ووضع اليدين على فوق السرة وتحتها ، وروايات الجلوس من الافتراش والتورك وغيرها مما هو كثير جداً ، فكما لا تترك تلك لأجل الاضطراب فى الروايات فليكن أحاديث الإشارة من هذا القبيل . وغاية ما يلزم من مثل هذا الاختلاف التوسع فى العمل والتخيير فى الكل ، فالقدر المشترك هو ثبوت الاشارة بالسبابة فى جميع الروايات . وأما الاضطراب فى أحاديث القتلين فليس من هذا القبيل ، بل هناك اضطراب فى المتن ، واضطراب فى الاسناد ، واضطراب فى المعنى ، ولم يتصور هناك جمع ولا ترجيح ، وعارضه من الروايات ما هو أقوى سنداً ومتناً كما تقدم تحقيق ذلك فافترقا . ثم لو كان مثل هذه المسائل مما يجب تقليده فيها على الناس لكان أنجاله الكرام وخلفاؤه العظام أولى به من غيرهم ، مع أن الشيخ محمد صادق أو محمد سعيد من أبنائه ألف "رسالة" فى أن الإشارة سنة ، ولم يوافق أباه الإمام ، وهذا العارف المحقق الشيخ السيد آدم البنورى مع أنه أكبر خلفائه لم يوافقه عليه بل لما سئل عنها – ولم يكن عالماً رسمياً بل كانت علومه ومعارفه مواهب إلهية لدنية – فتوجه إلى روح سيدنا صفوة البرية محمد ﷺ فألهم علمها وقال : "سنة

مطلوبة لجلب الحضور إلى القلب"، كما ذكره الشيخ محمد أمين البدخشى فى "نتائج الحرمين" . فانظر ! هذا ابنه وهذا خليفته لم يتابعا الشيخ قدس الله أسرارهم ونفعنا بأنوارهم فى مثل ذلك . وبالجملة فالمسألة مثل هذه يرجع فيها إلى الفقهاء المحدثين الذين هم أئمة هذا الشأن ، وبالله المستعان التوفيق والتكلان .

قال الشيخ : ولا اضطراب فى الروايات ، فإن القصة رواها عدة من الصحابة ، والغرض من الكل رفع المسبحة وضم سائر الأصابع .

قال الراقم : وبمثله جمع بينها ابن القيم فى "الهدى" حيث قال : وهذه الروايات كلها واحدة ، فإن من قال : « أصابعه الثلاثة » أراد به أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ، ومن قال : « قبض ثنتين من أصابعه » أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل البنصر والخنصر متساويان فى القبض دون الوسطى الخ . قال الراقم : وقد أشار إليه النووى نقلاً عن بعضهم فى "شرح مسلم" ، ولكن الظاهر إبقاء كل على ظاهره من غير تأويل ، والقول بأداء أصل السنة بكل من الصفات ، كما يقول النووى فى "شرح المهذب" (٣ — ٤٥٤) : وكيف ما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة ، وإنما الخلاف فى الأفضل اهـ . ويقول الرافعى فى "شرح الوجيز" قال ابن الصباغ وغيره : كيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة لأن الأخبار قد وردت بها جميعاً وكأنه ﷺ كان يضع مرة هكذا وهكذا اهـ . وقال صاحب "القاموس" فى "سفر السعادة" : الأحاديث فيها كثيرة . قال الشيخ : الأحاديث ثلاثة ، نعم طرقها كثيرة ، كذا فى "العرف الشذى" وأما "سفر السعادة" فلم يكن عندى الآن ، وقد أشار الترمذى إلى خمسة أحاديث فيكون الجميع عنده ستة ، والذى وقفت عليه من الأحاديث أذكرها فيما يلى ما عدا الأحاديث الثلاثة السابقة من حديث ابن عمر وحديث ابن الزبير

وحديث وائل .

١ — حديث أبي هريرة عند النسائي والترمذي والبيهقي في كتاب "الدعوات الكبير" : « إن رجلاً كان يدعو بإصبعه، فقال رسول الله ﷺ : أحد أحد » النسائي في (باب النهي عن الإشارة باصبعين الخ) (ص — ١٨٧) والترمذي في (الدعوات) (٢ — ١٩٥) وقال : حديث حسن غريب ، وأخرجه البيهقي في " السنن" (٢ — ١٣١) .

٢ — حديث سعد عند النسائي : « مر علي رسول الله ﷺ وأنا أدعو بإصبعي فقال : أحد أحد ، وأشار بالسبابة » . وإسناده صحيح .

٣ — حديث نمير الخزاعي قال : « رأيت النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة ، ويشير بإصبعه » رواه النسائي وأبو داؤد وابن ماجه واللفظ له ، كلهم من طريق عصام بن قدامة ، وإسناده صحيح .

٤ — حديث ابن عمر عند أحمد ، وفيه : « قال رسول الله ﷺ : لهي أشد على الشيطان من الحديد » . قال الهيثمي في " الزوائد" (٢ — ١٤٠) : رواه البزار وأحمد ، وفيه كثير بن زيد ، وثقه ابن حبان وضعفه غيره .

٥ — حديث عبد الرحمن بن أبزى عند الطبراني في " الكبير" قال : « كان النبي ﷺ يقول في صلاته هكذا وأشار باصبعه السبابة » قال في "الزوائد" : لم يروه عنه غير منصور بن المعتمر ، كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه ا هـ . قال الراقم : وهو من رجال الستة ، فعلى تفرده أيضاً عن حجة ، وله طريق آخر أيضاً عن أبيه عند الطبراني من طريق راشد كما في " الزوائد" .

٦ — حديث خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري عند أحمد والطبراني قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته يشير بإصبعه السبابة ، وكان المشركون يقولون يسحر بها ، وكذبوا ولكنه التوحيد » قال الهيثمي :

ورجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي في " السنن " (٢ — ١٣٣) ، وفيه : وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد .

٧ — حديث أسامة بن الحارث عند الطبراني قال : « رأيت النبي ﷺ واضعاً يده ، أراه على فخذه يشير بإصبعه » وفيه غيلان بن عبد الله عن أبيه ، قال الهيثمي ، ولم أجد من ترجمه ولا أباه اهـ . فهذه سبعة وهي مع الثلاثة المتقدمة " تلك عشرة كاملة " وإذا ضممنا معها حديث أبي حميد المذكور في الباب الذي قبله يبلغ أحد عشر حديثاً والله أعلم . ثم في " كنز العمال " (٤ — ١٠٤) . حديث قولي لابن عمر وعقبة بن عامر في فضل الإشارة فليراجعه . ويأتي روايات في صدد حكمة الإشارة وبالله التوفيق والإعانة .

وأما وقت الإشارة فقال الشافعية : يرفعها عند قوله : "أشهد" ويضع عند الإثبات كذا في " العرف الشذي " . والذي في "شرح المهذب" (٣ — ٤٥٤) : أن يرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله : "لا إله إلا الله" . وفي "المرقاة" عن " الطيبي " : عند قوله : "إلا الله" ليطابق القول الفعل ، ومثله الرفع عند همزة " إلا الله " في " شرح الوجيز " . ولم يذكروا وقت الوضع والله أعلم . ويضم الأصابع من ابتداء التشهد ، وكذلك عند أحمد ومالك ، ثم ندب التحريك يميناً وشمالاً تحريكاً وسطاً عند مالك كما في " أقرب المسالك " للدردير خلافاً للأئمة الثلاثة .

وأما عندنا فيرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ، قاله شمس الأئمة الحلواني ، حكاه ابن الهمام في " الفتح" (١ — ٢٢١) وزاد : ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات اهـ . وقال علي القاري في " المرقاة " و" التزيين" : يرفعها عند "لا إله" ويضعها عند "إلا الله" لمناسبة الرفع للنفي ، وملائمة الوضع للإثبات ، ومطابقة القول والفعل حقيقة اهـ . وحكاه في " رد المحتار" عن

"المحيط" . قال الشيخ : ولم أجده من الأئمة ، ولعل لعمل الفريقين يكون مسكة ، غير أني لم أقف فيه على خبر مرفوع لأحد من الفريقين .

ثم بعد الإشارة لا يبسط يده بل يبقيها على هيئتها ، كما حققه على القارى فى بعض رسائله أى " التزيين" ، وكذا ابن عابدين فى "رسالته" ، واستدلاله باستصحاب الحال حيث لم يثبت عنه ﷺ بعد الإشارة تغير هيئة اليد لا نفياً ولا اثباتاً ، فالعمل باستصحاب الحال إذن أولى . والشرنبلالى اختار البسط بعد الإشارة ، كما حكاه عنه الطحطاوى على " المراقى " ، غير أنه لم يأت له بدليل فقال : فلا يعقد قبل ولا بعد ، وعليه الفتوى اه . قال الشيخ : ويقول الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى المحدث : لا يضمها كل الوضع ، ويشير إليه ما فى بعض الروايات من إمالتها شيئاً ، وهو حديث نمير الخزاعى عند النسائى فى (باب احناء السبابة فى الإشارة) (١ — ١٨٧) وفيه : « رافعاً إصبعه السبابة قدأحناها شيئاً وهويدعو » . وعند أبى داؤد فى الإشارة فى التشهد : « قد حناها شيئاً » وكلام الطحاوى فى " شرح الآثار" فى (باب صفة الجلوس) (١ — ١٥٣) فى ضمن بحث التورك يدل على أن الرفع كان للدعاء ، والدعاء فى آخر الصلاة ، ويستفاد منه استمرار الرفع إلى وقت الدعاء ، فقد أورد حديث أبى وائل وفيه : « ثم جعل يدعو بالأخرى » ثم قال وفى قول أبى وائل : "ثم عقد أصابعه يدعو" دليل على أنه كان فى آخر الصلاة اه .

وقال الشيخ فى " تعليقات الآثار" : ويسلم كلام الطحاوى فى استمرار الرفع إلى الآخر لأنه يكون العمل إذ ذاك كذلك ، ويناقش معه فى الابتداء ، لأن الدعاء ليس بمعنى "خواستن" وإنما هو بمعنى "خواندن" . وراجع "الجوهر" (١ — ١٤٩) انتهى كلامه .

أقول : وكلام الماردينى فى " الجوهر النقى " ما نصه : وفى رواية له : « وأشار بالسبابة يدعو » فذكر الدعاء دليل على أن ذلك كان فى آخر الصلاة

اهـ . قال الشيخ رحمه الله : وما قاله : " إن الدعاء فى آخر الصلاة " فيه نظر ؛ فإن الدعاء فى عرف الشرع أعم من المسألة أو ذكر الله ، فيصح إطلاق الدعاء على التشهد أيضاً ، ولكن فى بعض الروايات عند ابن أبى شيبة أن الرفع لم يكن من ابتداء التشهد . ولفظ الشيخ فى " تعليقات الآثار " : وفى بعض الآثار عند " ابن أبى شيبة " (ص — ٥٣٤) فى آخر القعدة ، وللدعاء وهذا يدل على التأخير والله أعلم . وعبارة "الترمذى" فى (٢ — ١٩٥ و١٩٨) فى الدعاء عند الشهادة اهـ ، وعند "البخارى" (ص — ٩٣٧) ثم يتخير من الثناء ، وراجع لفظ " النسائى" (١ — ١٧٣) : ونصب إصبعه للدعاء ، وما فى " الجوهر " (١ — ١٥٧) و" الكنز " (٤ — ١١٨) انتهى كلامـــه ، وتخريجها يطول . والغرض اختلاف مواضع رفع السبابة ، غير أنى فى " الكنز " فى (٤ — ١١٨) لم أجد شيئاً يلائم الموضوع والله أعلم . ثم إن الروايات تدل على أن الرفع إشارة إلى التوحيد ، تقدم فيه حديث خفاف بن إيماء الغفارى عند أحمد والطبرانى ، وعند أحمد فى "مسنده" (١ — ٣٣٩) عن ابن عباس : « ذلك الاخلاص » أى الإشارة بالإصبع ، وأخرجه " البيهقى " (٢ — ١٣٣) وكذا عنده مرفوعاً عن ابن عباس : « إن رسول الله ﷺ قال هكذا الإخلاص يشير بإصبعه التى تلى الابهام ، وهذا الدعاء فرفع يديه حذو منكبيه . وهذا الابتهال فرفع يديه مداً » وفى هذه الرواية فائدة جليلة من كيفية الدعوات الثلاثة من دعاء التوحيد ، ودعاء المسألة ، ودعاء الابتهال . وعند البيهقى من حديث ابن عمر مرفوعاً : « تحريك الاصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان » . قال البيهقى : تفرد به محمد بن عمر الواقدى وليس بالقوى ، قال : وروينا عن مجاهد أنه قال : تحريك الرجل إصبعه فى الجلوس فى الصلاة مقمعة للشيطان اهـ . فهذا ما وقفت عليه من الروايات الصريحة : وفى " صحيح البخارى " فى (باب مرض النبى ﷺ) فى حديث عائشة : ورفع يده أو اصبعه ثم قال :

في الرفيق الأعلى » وفي "مسند أحمد" (٢ ــ ١٨٧) : « وأشار باصبعه السبابة إلى السماء وهو يقول : أبشروا معشر المسلمين ، هذا ربكم عز وجل قد فتح باباً الخ » .

ــ: فائدة في أقسام الدعاء :ــ

قال صاحب "البحر" في الوتر : الدعاء أربعة أقسام ، دعاء رغبة ، ودعاء رهبة ، ودعاء تضرع ، ودعاء خفية . ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء ، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء ، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ، وعاء الخفية : ما يفعله المرأ في نفسه اهـ . بلفظه حكاه (٢ ــ ٤٣) عن "النهاية" معزياً إلى محمد بن الحنفية ، وكذا في "شرح المنية" عن "المبسوط" كما في "ردالمحتار" من صفة الصلاة . وقال البدر العيني في "العمدة" (٣ ــ ٣٢١) وقال جماعة من العلماء : السنة في دعاء رفع البلاء أن يرفع يديه ويجعل ظهرهما إلى السماء ، وفي دعاء سؤال شيء وتحصيله يجعل بطونهما إلى السماء . . . وعن أبي يوسف : إن شاء رفع يديه في الدعاء ــ أي الاستسقاء ــ وإن شاء أشار بإصبعه ، وفي "المحيط" « باصبعه السبابة » ، وفي "التجريد" « من يده اليمنى » اهـ .

قال الراقم : الأولى أن يُراعى في الأقسام ما دلت الأحاديث صراحة ، وقد تقدم الأقسام الثلاثة في حديث ابن عباس عند البيهقي وحديث : « فاسئلو الله ببطون أكفكم » في السنن صريح في أدب دعاء المسألة ، وإذا ضممنا إليها دعاء الرهبة ودعاء الخفية فتصير الأقسام خمسة . والكلام فيها في تفصيل كل ناحية منها واسع جداً يحتاج إلى تأليف مستقل ، فللدعاء آداب ، ولها شروط ولها أحوال ، ولها أوقات ، ولها أقسام ، وغير ذلك مما يتعلق به قرآناً وحديثاً

(باب ماجاء فى التسليم فى الصلاة)

حدثنا بندار نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان عن أبى اسحاق عن أبى الأحوص

وفقهاً ، وأدعو الله سبحانه أن يوفقنى لتأليف فيه كما أرتضيه وهو المستعان وعليه التكلان .

تنبيه : وقع فى " الدر المختار " فى تفسير دعاء الرهبة منقولاً عن "البحر": « أن يجعل كفيه لوجهه الخ » فسقط لفظ " ظهر " المضاف إلى "كفيه" فانعكس الأمر . نبه عليه ابن عابدين أيضاً ، ونظير هذه السقطة ما فى بعض كتب الفقه فى آداب الاستنجاء إذا أراد دخول الخلاء : « ويدخل مكشوف الرأس » فسقطت كلمة " لا " أى : ولا يدخل مكشوف الرأس ، وقد أشرت إليه فى آداب الخلاء فى (باب ما يقول إذا دخل الخلاء) .

زائدة : تقدم حكم الإشارة بالسبابة بأنها إشارة إلى التوحيد ، وذكر القارى لتخصيص السبابة من اليمنى أيضاً حكمة فقال : ثم خصت المسبحة لأنها لها اتصال بنياط القلب ، فكان سبباً لحضوره ، واليمنى من اليمن بمعنى البركة ، فأشير بقبض اليمين إلى التفاؤل بحصول الخيرات للمصلى ، وإنه يحفظها عن الضياع واطلاع الأغيار اهـ .

ـ : باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة : ـ

فى التسليم عدة مسائل خلافية ، مسألتان منها فى غاية من الأهمية . الأولى عدد التسليم ، والثانية حكمه . وشيخنا رحمه الله تعرض فى أماليه " العرف الشذى " إليهما ، فتبعاً للشيخ أذكرهما ، وليراجع مبسوطات كتب الفقه من المذاهب لتفصيل البقية والله الموفق . فذهب أبوحنيفة والشافعى وأحمد : إلى التسليمتين لكل مصل ، وروى ذلك عن أبى بكر وعلى وعمار وابن مسعود

عن عبد الله عن النبي ﷺ : « أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : " السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله " » . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص،

رضي الله عنهم ، وبه قال نافع بن الحارث وعلقمة وأبو عبد الرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري واسحاق وابن المنذر كما في "المغنى" (١ — ٥٩٢) ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، حكاه الترمذي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء ، كما في " شرح المهذب " (٣ — ٤٨١) ، ومثل ما ذكراه في " العمدة " (٣ — ٢٩١) ، وذهب مالك إلى تسليمة واحدة للإمام تلقاء وجهه ، وثلاث تسليمات للمأموم تلقاء الوجه جواباً للإمام ويميناً وشمالاً ، ومن الصحابة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة، ومن التابعين الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز . وقال عمار بن أبي عمار : كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ، ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة ، قاله النووي وابن قدامة ، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي في القديم يفصل : إن اتسع المسجد وكثر الناس يسلم تسليمتين ، وإن صغر وقل الناس تسليمة واحدة ، كما في " المهذب "، ومذهب مالك يحكيه الحافظ أبو عمر ابن عبد البر عن الخلفاء الأربعة ، كما حكاه "الزرقاني" (٧ — ٣٣٦) في " شرح المواهب " . وحديث الباب دليل الجمهور . قال البدر العيني في " العمدة " (٣ — ١٩١) وأخرج الطحاوي حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة فذكرهم ثم زاد عليه سبعة آخرين وقال : فهؤلاء عشرون صحابياً رووا عن رسول الله ﷺ . « إن المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره آه » . واستدل لمالك بحديث عائشة في الباب الذي بعده . وتكلم الترمذي والطحاوي في سنده ، وتأول فيه بعض المتأولين بأن البداءة كان به من تلقاء الوجه ممتداً به إلى اليمين ، ومثله ذكره في " الكوكب الدري " ، ولا أدري لمن هو ؟ ولعله يريد أن المقصود بيان كيفية السلام هكذا ، لا بيان

وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء ، وعمار ، ووائل بن حجر ، وعدى بن عميرة ، وجابر بن عبد الله .

العدد ، والكيفية هذه من ابتدائه تلقاء الوجه وانتهائه فى جانب اليمين ، ذكره فى "المجموع" و " المغنى " ، وهو المعمول به عندنا . ثم رأيت التأويل المذكور فى "المغنى" (١ - ٥٩٦) عن ابن عقيل فقال: "يسلم تلقاء وجهه" معناه: ابتداء "السلام ورحمة الله" يكون فى حال التفاته اهـ . وفيه أن لفظ: "واحدة" ينافى الكيفية ، بل هو نص فى العدد والله أعلم . وأجاب عنه فى "المغنى" (١ - ٥٣٢): بأنه سأل الأثرم أحمد عن هذ الحديث فقال: كان يقول هشام: كان يسلم تسليمة يسمعنا . قيل له : إنهم مختلفون فيه عن هشام بعضهم يقول: تسليماً وبعضهم يقول تسليمة ، قال: هذا أجود ، فقد بين أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة . ومن روى تسليماً فلا حجة لهم فيه فإنه يقع على الواحد والثنتين . . . . . . ويجوز أن النبى ﷺ فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون اهـ . فتلخص أجوبة ثلاثة : إسماع الواحدة لا الاقتصار على الواحدة ، أو الرواية بلفظ " تسليماً " مصدر للتأكيد دون الوحدة أو بيان الجواز . والله أعلم . قال الشيخ رحمه الله : واستدل لمالك بحديثين صحيحين ، أحدهما عند أبى داؤد فى " سننه " فى صلاة الليل (١ - ١٩١) من حديث عائشة وفيه : « ثم يقوم فيصلى ركعة يوتربها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا اهـ » وفيه ما ذكره أحمد كما مر آنفاً ، وصنيع أبى داؤد فى " سننه " فى ألفاظ هذه الروايات يدور على هذا النظر ، فينبه على اختلاف الرواة فى لفظ التسليم والتسليمة ، وفى زيادة "حتى يسمعنا" عند بعضهم ، وعدمها عند بعض ، فكأن أبا داؤد اقتفى أثر شيخه غير أنه لم يرجح فاعلمه ، والحديث ذلك أخرجه مسلم فى " صحيحه " فى صلاة الليل بلفظ : « ثم يسلم تسليماً يسمعنا » ؛ ولا حجة فيه أيضاً . وأخرجه "أحمد" (٦ - ٢٣٦) بلفظ : « ثم يسلم تسليمة واحدة » ،

قال أبوعيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند

ومن العجيب أن الحافظ فى " التلخيص " يخرج ذلك الحديث بلفظ : « تسليمة واحدة » من ذلك الطريق نفسها ، وعزاه إلى " صحيح ابن حبان " و " مسند السراج " ولم يعزه إلى أبى داؤد ولا إلى مسلم ولا إلى أحمد . ثم ذكر أنه على شرط مسلم ، ولم يستدركه الحاكم . قلت : وهو فى " صحيح مسلم " غير أنه بلفظ : «تسليماً » فكيف يستدركه الحاكم والحديث هو هو ! والله أعلم . والثانى عند النسائى فى " سننه " فى (باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء) (١ ــ ٩٩) من حديث ابن عمر الطويل وفيه : «ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة ثم سلم واحدة تلقاء وجهه ثم قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة اهـ » والرواية هذه صريحة فى التسليمة الواحدة ، بالأخص على ما يذكرونه مذهباً لابن عمر من الصحابة . قال الشيخ : وحديث آخر عندى لمالك أخذته من " تاريخ ابن معين " غير أنى لم أقف على سنده .

قال الراقم : بالأسف لم يذكره الشيخ ولم أقف عليه ، وأصرح شئ وأقواه لمالك فى " الزوائد " (٢ ــ ١٤٥ و ١٤٦) عن أنس ابن مالك قال : « كان النبى ﷺ وأبوبكر وعمر رضى الله عنهما يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ويسلمون تسليمة واحدة » . قلت : فى الصحيح بعضه رواه البزار والطبرانى فى " الكبير " و " الأوسط " بالتسليمة الواحدة فقط ، ورجاله رجال الصحيح اهـ . وفى " كنى الدولابى " (٢ ــ ٤١) باسناده عن عطاء : « إن أبا هريرة كان يسلم واحدة ينفخ فيها وجهه اهـ » وكان الشيخ أشار إليه فى تعليقاته على " آثار السنن " : وحديث أنس المذكور أخرجه البيهقى أيضاً مقتصراً على الجزء الأخير . وهذه الروايات تفيدنا فى الاقتصار على التسليمة الواحدة فى سجدة السهو للإمام ، فلا عبرة لما يعترض إذن بأنه لادليل عليه .

أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم . وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحاق .

قال الراقم : لاشك أن ما ذكرهنا فى الباب ما يستدل به لمالك مع حديث عائشة عند الترمذى وحديث سهل بن سعد وحديث سلمة كلاهما عند ابن ماجه يكفى أقل منه ، وهذه الثلاثة أفرادها وإن كانت ضعيفة ولكن اعتضدت بالاجماع وبالأدلة المذكورة ، على أنه لا قائل بفرضية التسليمة للثانية كما سيأتى ،غير أن المشهور المتواتر المنقول من مذاهب أكثر الصحابة والتابعين وأكثر الأئمةالمتبوعين : هو التسليمتان ، وقد تواترت أحاديثها إسناداً كما تواترت عملا ، والزيادة من الثقات مقبولة ، ونظير إحلال الحج بالأمرين شاهد فى الباب، فكل هذا يرجح جانب الجمهور والله أعلم . ثم المشهور فى مذهب إمامنا أبى حنيفة وجوب التسليمتان وفى رواية شاذة وجوب الأولى وسنية الثانية . قال ابن الهمام فى "الفتح" : ثم قيل الثانية سنة ، والأصح أنها واجبة كالأولى آه . ولعل المختار هى الشاذة . لم أقف على مأخذه من كلام المشائخ ، ولعله اختيار له رحمه الله والله أعلم . نعم عن أبى حنيفة رواية سنية السلام مطلقاً كما فى " العمدة " ، فعن أبى حنيفة أنه واجب ، وعنه أنه سنة اه . وصحح فى "البحر" عن "المحيط" وغيره الوجوب . وقد تقدم فى الطهارة أن الثلاثة ذهبوا إلى فرضية التكبير والتسليم . والإمام إلى وجوبها أى فوق السنة ودون الفرض ، وممن ذهب إلى عدم فرضية التكبير عطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى وقتادة وابن جرير الطبرى ، وهو مذهب الثورى والأوزاعى وكفى بهم قدوة ، وقد سبقت أدلتهم فى الطهارة فليراجع من هناك وبالله التوفيق . ثم إن الواجب عند أحمد التسليمة الواحدة ، والثانية سنة ، كما فى "المغنى" (١ — ٥٩٤) وهومذهب الشافعى كما فى "شرح المهذب". وقال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على

(باب منه أيضاً)

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري نا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: « إن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً » .

قال : وفي الباب عن سهل بن سعد . قال أبو عيسى : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق أشبه . قال محمد: وقال أحمد ابن حنبل : كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق ، كأنه رجل آخر ، قلبوا اسمه ، وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة . وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم . ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة. قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين .

تسليمة واحدة جائزة ، كما في " المغني " وبالجملة فمن ذهب إلى التسليمتين اختلفوا في حكمها أيضاً ، وقال ابن حزم : الأولى فرض ، والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها ، حكاه في "العمدة" (٣ — ١٩١) .

—: باب منه أيضاً :—

أخرج فيه حديث عائشة في التسليمة الواحدة ، كما هو مذهب مالك من طريق زهير بن محمد . وحقق الترمذي ضعفه ، ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: على شرط الشيخين ، ورده النووي في " الخلاصة " وقال: هو حديث ضعيف ، ولا يقبل تصحيح الحاكم له اهـ . وقال صاحب "التنقيح" : وزهير ابن محمد وإن كان من رجال " الصحيحين " لكن له مناكير وهذا الحديث

(باب ما جاء أن حذف السلام سنة)

حدثنا علي بن حجر نا عبد الله بن المبارك والهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : «حذف السلام سنة» .

منها ، وقال أبو حاتم : هو حديث منكر ، وكذلك ضعفه الطحاوي في "شرح الآثار" وابن عبد البر في "التمهيد" ، هذا ملخص ما ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (١ — ٤٣٣) . وقد علمت مما تقدم في الباب الذي قبله من نوع قوة فيه ، ولا يبعد أن يكون حكمهم هذا على تضعيفه من جهة فقهية لاحديثية ، وبما ظنوه معارضاً لأخبار صحيحة ، والبيهقي في "سننه" بوب عليه جواز الاقتصار على تسليمة واحدة ، ولم يجرحه إلابتفرد زهير بن محمد قال : وروى من وجه آخر موقوفاً وسكت عن زهير وعن عمرو بن أبي سلمة الراوي عنه . وبالجملة دعوى العقيلي ثم ابن عبد البر ثم النووي بأنه ليس في التسليمة الواحدة حديث ثابت لاتصح ، والله أعلم بالصواب .

—: باب ما جاء أن حذف السلام سنة :—

حذف السلام معناه : الوقف على آخره من غير مد ، كما قاله ابن المبارك ، قال في "شرح المهذب" (٣ — ٣٨٢) : يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدها ولا أعلم فيه خلافاً للعلماء ا هـ . ومثله قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمري . وقال الحافظ في "التلخيص" : حذف السلام الإسراع به ، وهو المراد بقوله: جزم، وأما ابن الأثير في "النهاية" فقال معناه: أن التكبير والسلام لايمدان ولايعرب التكبير بل يسكن آخره ، وتبعه المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به: على أن التكبير جزم لايمد . قلت : وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف

قال علي بن حجر : وقال ابن المبارك : يعني أن لا تمده مداً . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو الذي يستحبه أهل العلم .

يحمل عليه الألفاظ النبوية ؟ انتهى كلام الحافظ .

قال الراقم: الجزم في اللغة : القطع ، ومعنى القطع أن لا يمد بل يقف عليه ، فلا يتحرك ولا يمد، فالغرض هو نفي الإطالة والتمديد ، وهو مفاده لغة لا أنهم حملوه على معنى مستحدث . علا أن للمعنى المصطلح المستحدث أيضاً ما يساعده اللغة ، وقد قال إمام اللغة والعربية أبو العباس المبرد الله أكبر الله أكبر ، ويحتج بأن الأذان سمع موقوفاً غير معرب في مقاطعه، حكاه السخاوي في " المقاصد الحسنة " وقد أسند الحاكم عن أبي عبد الله البوشنجي أنه سئل عن حذف السلام فقال : لا يمد ، حكاه السخاوي أيضاً .

وفي إسناد الحديث قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل بفتح الحاء المهملة على وزن جبرئيل كما في " التقريب " . ويقال : قرة بن حيوئيل ، وهو مختلف فيه ، ضعفه الأكثر . قال في "التقريب": صدوق له مناكير، وفي "التهذيب": روى له مسلم مقروناً بغيره ، وفيه عن الأوزاعي : ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن .

ثم تأول فيه الحافظ ، أنظر " التهذيب " (٨ — ٣٧٤) . وهو الذي يروي حديث التسمية أي: «كل أمر ذي بال الخ» من حديث أبي هريرة ، وحسنه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح شيخ النووي ، وكذا الشيخ تاج الدين السبكي تلميذ الذهبي في "طبقات الشافعية الكبرى" ، وغاية مبلغ الحديث أن يكون حسناً ، والحديث مروي بلفظ: "بسم الله" وبلفظ : "ذكر الله" وبلفظ "الحمد لله" والغرض من الكل هو ذكر الله جل ذكره ، كما تقدم في مبدأ الكتاب تفصيله وتحقيقه ، فلا حاجة بنا إلى أن نعيد البحث فيه ثانياً .

وروى عن ابراهيم النخعي أنه قال : التكبير جزم والسلام جزم . وهقل: يقال كان كاتب الأوزاعي .

قوله : جزم . وحكى السخاوى فى "المقاصد الحسنة" (ص ــ ٧٧) فى ضمن "التكبير جزم" عن الشيخ السروجي (١) فيه بلفظ "حذم" بالحاء المهملة والذال المعجمة ، بدل "جزم" ، قال هو والحافظ فى "التلخيص" : وروى مرفوعاً ، ولا أصل له بهذا اللفظ ، وإنما هو قول ابراهيم النخعي ، وزاد السخاوى : ورواه سعيد بن منصور فى "سننه" بزيادة « والقراءة جزم ، والأذان جزم » وفى لفظ عنه : « كانوا يجزمون التكبير » . ثم ذكر الاختلاف فى لفظه ومعناه مفصلاً . ثم إنه حكى ذلك فى قول عمر : « إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم » وحكى مثله فيه عن ابن سيد الناس أيضاً . قال الراقم : وحديث جابر عند الترمذى : « إن رسول الله ﷺ قال لبلال : إذا أذنت الخ » أخرجه ابن عدى وقال فيه : فاحذم ، بحاء مهملة وذال معجمة مكسورة ، كما فى "نصب الرأية" (١ ــ ٢٧٥) . وأشار إليه فى "التلخيص" أيضاً والله أعلم .

تنبيه : حديث الباب هذا قال فى "التلخيص" : وقال الدارقطنى فى "العلل" : الصواب موقوف آه . وحكى السخاوى فى "المقاصد الحسنة" عن البيهقى أنه قال : وقفه تقصير من بعض الرواة ، وحكى عن أبى الحسن القطان : أنه لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً اه . وانظر "سنن البيهقى" وفى ذيله "الجوهر النقى" (٢ ــ ١٨٠) .

---

(١) هو الشيخ الحافظ شمس الدين محمد بن على الحنفى المتوفى سنة ٧٣٥ ــ هـ وترجم له فى "ذيول تذكرة الحفاظ" (ص ــ ٦٣) .

(باب ما يقول اذا سلم)

حدثنا أحمد بن منيع نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام » .

حدثنا هناد نا مروان بن معاوية وأبو معاوية عن عاصم الأحول بهذا الإسناد نحوه ، وقال : « تباركت يا ذا الجلال والإكرام .

ــ: باب ما يقول إذا سلم :ــ

قال الشيخ في " فتح القدير " في (باب النفل) (١ ــ ٣١٣ و٣١٤) ما ملخصه : إن المسنون عدم الفصل بين الفريضة والسنن إلا قدر ما يقول "اللهم أنت السلام" الخ ، كما في حديث عائشة عند "مسلم" و" الترمذي" ، وهو الذي ذكره في "شرح الحاكم الشهيد" ، وذكره البقالي ، وما ورد من حديث أبي رمثة عند أبي داؤد : « فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل » فليس فيه دليل على فصل أكثر من هذا ، وما ورد من أفضلية السنن في المنزل فلا يرد ، لأن كلامنا فيما إذا أدى السنة في محل الفرض . وما ثبت عنه ﷺ : « أنه كان يقول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له " الخ ، وأنه أرشد فقراء المهاجرين إلى التسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغير ذلك دبر الصلاة فلا يقتضي وصلها بالفريضة ، بل يصح كونها دبر الصلاة إذا كان عقيب السنة من غير اشتغال بما ليس هو من توابع الصلاة . ولا يرد أنه ﷺ كان يصلي التطوع في بيته فكيف علمها الصحابة وكيف نقلوها لو لم تكن متصلة بالمكتوبات ؛ لأنهم كثيراً ما نقلوا مما كان عمله في البيت ، إما بواسطة نسائه أو بسماعهم صوته ، وكانت حجرته ﷺ صغيرة جداً ، أو سمع قبلها حال قيامه منصرفاً إلى منزله ، أو جالساً بعد صلاة لا سنة بعدها كالفجر والعصر . وما ذكره الحلواني من أنه لا بأس بأن يقرأ الأوراد بين الفريضة

قال : وفى الباب عن ثوبان، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة، والمغيرة بن شعبة . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التسليم : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له

والسنة فمفاده أيضاً أن الأولى أن لا يقرأها . والحاصل أنه لم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التى يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسى والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها ، بل ندب إليها ، والقدر المتحقق أن كلاً من السنن والأوراد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية ، وحديث عائشة : « لم يقعد إلا مقدار الخ » نص صريح فى المراد ، وما يتخايل أنه لم يخالفه لا يقوى قوته أو لم تلزم دلالته على ما يخالفه ، فوجب اتباع هذا النص . ثم إن ذلك تقريب ، فقد يزيد قليلاً ، وقد ينقص قليلاً ، وقد يدرج ، وقد يرتل . ثم إنه لم يثبت مواظبته على ذكر خاص ، فكان يقول تارة هذا ، وتارة ذاك ، ولا يجمعها كلها فى وقت واحد انتهى ملخصاً . وراعيت فى التلخيص تعبيره مهما أمكن . وتحقيق الشيخ ابن الهمام هذا يطمئن إليه القلب أكثر مما يطمئن إلى ما أفاده الشاه ولى الله فى " حجة الله البالغة " فى أذكار الصلاة من الجزء الثانى من ذكره أذكاراً كثيرةً ، ثم قال : والأولى أن يأتى بها قبل الرواتب الخ .

وكذا شيخنا اكتفى بحكايته ولم يعقبه بشئ فهو دليل على رضائه أيضاً والله أعلم بالصواب .

قوله : وقد روى الخ . أخرجه البخارى فى (باب الذكر بعد الصلاة) وفى (الاعتصام) وفى (الرقاق) وفى (القدر) وفى (الدعوات) كما فى "العمدة" ، وأخرجه مسلم فى الصلاة من حديث المغيرة بن شعبة من غير زيادة قوله : « يحيى ويميت » . وزاد الطبرانى أيضاً « وهو حى لا يموت بيده الخير » ورواته موثوقون ، كما قاله الحافظ .

قوله : لا شريك له ، قال الشيخ : الأولى عندى أن يقف على قوله :

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيئ قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وروى أنه كان يقول : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » .

"له" ، وكذا سمعته منه الوقف على "الحمد" و" يميت " و" الخير" وكل ذلك يدل عليه ذوق العربية .

قوله : « ولا معطى لما منعت » . وقع بدله عند عبد بن حميد فى "مسنده" : « ولا راد لما قضيت » . كما فى "العمدة" و" الفتح" . ووقع عند الطبرانى تاماً كما فى " الفتح" ، ووقع عند أحمد والنسائى وابن خزيمة : "لا إله" إلى " قدير" ثلاث مرات ، ولم يذكر فيه : " اللهم الخ " .

قوله: « ذا الجد منك الجد » . لفظ الجد فى الموضعين ضبطه المحدثون فى جميع الروايات بفتح الجيم ، ومعناه الغنى كما فى "صحيح البخارى" عن الحسن البصرى واختاره الخطابى والجوهرى والزمخشرى والتوربشتى وغيرهم ، ويحتمل المعانى الأخر ، وكلمة "من" إما بمعنى البدل على حد قوله :

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان ،

والطهيان بفتح الطاء المهملة والهاء والياء آخر الحروف : اسم خشبة يوضع عليها الماء فيبرد ، واختاره ابن الهشام وغيره ، أو بمعنى "عند" . واختاره الزمخشرى هذا ملخص ما ذكر فى "العمدة" و" الفتح" ، ومن شاء تفصيل هذا وما عداه من كلمات الذكر والدعاء فليراجع "العمدة" .

قوله : وروى الخ . رواه أبو يعلى من حديث أبى هريرة قال قلنا لأبى سعيد هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئاً كان يقول بعد ما سلم قال نعم : « كان

حدثنا أحمد بن محمد بن موسى قال أخبرني ابن المبارك نا الأوزاعي نا شداد أبو عمار قال حدثني أبو أسماء الرحبي قال : حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر يقول سبحان الخ » قال الهيثمي في "الزوائد" (٢ ــ ١٤٨) : ورجاله ثقات اهـ . ومن أراد تفصيل الأذكار الواردة عقيب الصلوات فليراجع " الحصن الحصين" ، وقد ذكر في "العمدة" (٣ ــ ٢٠٤) أيضاً قدر منها ، ومحله معروف من مبسوطات جوامع الأحاديث .

قوله : الرحبي ، بفتح الراء والحاء المهملتين منسوب إلى الرحبة ، بفتح الحاء ، وهي فناء المسجد ، كما حكاه في "اللسان" (١ ــ ٣٩٩) عن الفراء . ولفظه : قال الفراء : يقال للصحراء بين أفنية القوم والمسجد رحبة ورحبة الخ ، وبسكون الحاء بلدة أو قرية ، والنسبة إليها رحبي بفتح الحاء كما في "القاموس" . قال الفيروزآبادي : وبالفتح رحبة مالك بن طوق على الفرات ، وقرية بدمشق ، ومحلة بها أيضاً ، ومحلة بالكوفة ، وموضع ببغداد الخ . قال : والنسبة رحبي محركة . قال في "التهذيب" (٨ ــ ٩٦) : قال ابن الزبر : الرحبي نسبة إلى رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل ، رأيتها عامرة . . . . ، وذكر السمعاني أنه من رحبة حمير اهـ .

قوله : استغفر . وفسره الأوزاعي راوي الحديث بأن يقول : " أستغفر الله أستغفر الله " كما عند مسلم من طريق الوليد عن الأوزاعي في (باب استحباب الذكر بعد الصلاة) .

تنبيه وإيقاظ : وردت أحاديث قولية وفعلية في الدعاء دبر الصلوات مطلقاً ، أي قبل الفراغ عنها ، وكذا بعد الفراغ عنها ، وصحت أحاديث عامة

ثلاث مرات ثم قال : أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذاالجلال والإكرام » .

في أدب الدعاء من رفع اليدين ومسح الوجه بهما بعد الدعاء ، وصح حديث في تكرير الدعاء ثلاثاً كل مرة برفع اليدين من حديث عائشة عند مسلم ، وهذا كله واضح معروف في محله لا مساغ لانكارها ، وورد في حديث حبيب ابن سلمة الضمري في "كنز العمال" (١ ــ ١٧٧) : « لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله » . وهو دليل للدعاء بهيئة اجتماعية ، ومظنة قبولها أكثر من دعاء الوحدان ، والموضوع هذا قد أفرد بالتاليف من بعض نواحيه من جهة المنذري من القدماء . ثم السيوطي من المتأخرين وغيرهما ، فلاحاجة إلى بسط القول فيه ، وأما من جهة الرواية فللقدماء من المحدثين كتب كثيرة ، بيد أني وددت أن أذكر عدة أحاديث خاصة فيما يلي فأقول :

منها : ما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن يحيي الأسلمي قال : « رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلاً رافعاً يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال له : إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته » . وعزاه الهيثمي في "الزوائد" إلى "الطبراني" ، وقال : رجاله ثقات . أنظر "الزوائد" (١٠ ــ ١٦٩) .

ومنها : ما أخرجه ابن أبي حاتم باسناده عن أبي هريرة : « إن رسول الله ﷺ رفع يديه بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة فقال : أللهم خلص الوليد ابن الوليد الخ » ذكره ابن كثير في "تفسير قوله تعالى : (إلا المستضعفين من الرجال والنساء الآية) ، وفيه علي بن زيد بن جدعان ، روى له مسلم مقروناً بالغير ، قال ابن دقيق العيد في حديث ابن مسعود في النبيذ من طريقه عند أحمد والدارقطني : علي بن زيد وإن ضعف فقد ذكر بالصدق ، حكاه "الزيلعي" (١ ــ ١٤١) . وقال العجلي : يكتب حديثه ، ومثله قال ابن عدي وغيره . وقال ابن معين : ما اختلط علي بن زيد قط . وقال يعقوب

قال هذا حديث صحيح . وأبوعمار اسمه : شداد بن عبد الله .

ابن شيبة : ثقة صالح الحديث وإلى اللين ما هو ، كما فى " التهذيب " (٧ — ٣٢٣) .

ومنها : ما أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" من حديث الأسود العامرى عن أبيه قال : « صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا » . والأسود هذا ابن عبد الله ابن حاجب بن عامر ، من رجال أبى داؤد ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الذهبى : محله الصدق . كما فى " التهذيب " .

ومنها : ما رواه ابن السنى فى " عمل اليوم والليلة " باسناد عن أنس أن النبى ﷺ قال : « ما من عبد يبسط كفيه فى دبر كل صلاة يقول : " اللهم إلهى وإله إبراهيم واسحاق ويعقوب" . . . إلا كان حقاً على الله أن لا يرد يديه خائبتين » وفى إسناده عبدالعزيز بن عبد الرحمن وفيه مقال ، وذكره فى "الكنز" (١ — ١٨٣) وقال: واه اه . والضعيف يعمل به فى الفضائل، فلا حرج إذن.

ومنها : ما أخرجه الطبرانى فى " الكبير " عن ابن عباس ، وفى "الأوسط" عن ابن عمر قال : « صلى رسول الله ﷺ الفجر ثم أقبل على القوم فقال : أللهم بارك لنا فى مديننا ، وبارك لنا فى مدنا وصاعنا » . ذكرهما السمهودى فى " الوفا " (١ — ٣٧ و٣٨) ، ورجالها ثقات كما قاله .

فهذه وما شاكلها من الروايات فى الباب تكاد تكفى حجة لما اعتاده الناس فى البلاد من الدعوات الإجتماعية دبر الصلوات ، ولذا ذكره فقهاؤنا أيضاً كما فى " نور الإيضاح" وشرحه " مراقى الفلاح" للشرنبلالى ، ويقول النووى فى " شرح المهذب " (٣ — ٤٨٨) : الدعاء للإمام والمأموم والمنفرد مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف ، ويقول : ويستحب أن يقبل على الناس فيدعو اهـ .

قلت : وثبت الدعاء مستقبل القبلة أيضاً كما تقدم فى حديث أبى هريرة عند أبى حاتم ، فثبتت الصورتان جميعاً فليتنبه . وعلى ما حققه ابن الهمام من تأخير الأذكار والدعوات عن الرواتب تخرج مسكة للدعوات بعد السنن أيضاً . غير أنه يظهر بعد البحث والتحقيق أنه وإن وقع ذلك أحياناً عند حاجات خاصة لم تكن سنة مستمرة له ﷺ ولا للصحابة رضى الله عنهم . وإلا لكان أن ينقل متواتراً ألبتة . فإن ما يعمل به على رؤس الأشهاد كل يوم خمس مرات كيف يخمل ذكره ، فلا يكفى العموم فى مثل هذه المواقع الخاصة ، وكذلك أفادنى شيخنا رحمه الله مرة فى كشمير سنة ١٣٤٨ — ﻫ ، ولذا يقول هو فى تعليقاته على " الآثار " : وأكثر ما جاءت الأدعية بعد المكتوبة فهى على شأن الأذكار لا سؤال الحاجات إلا أن يقال إن العمومات القولية فيه مع الترك فعلاً كصلاة الضحى آه . وبالجملة التزامه كسنة مستمرة دائمة يشكل أن يكون عليه دليل من السنة . ولذا يغمزها أبو اسحاق الشاطبى فى كتاب " الاعتصام " (٢ — ٣٠٦) فيجعل مثل ذلك من الأمور التى خرجوا فيها عن جادة الصحابة والتابعين فيقول : والسابع : رأى نابتة أيضاً يرون أن عمل الجمهور اليوم : التزام الدعاء بهيئة الإجتماع بأثر الصلوات . . . . . صحيح باطلاق من غير اعتبار بمخالفة الشريعة أو موافقتها ، إلى أن قال : وإذ سئل عن أصل هذا العمل المتأخر هل عليه دليل من الشريعة لم يأت بشئ ، أو يأتى بأدلة محتملة لا علم له بتفصيلها ، كقوله هذا خير وهذا أحسن اه . هذا والله سبحانه وتعالى أعلم . ثم إن ما راج فى كثير من بلاد الهند الجنوبية الدعاء بكيفية مخصوصة بعد الرواتب : يستقبل الإمام المقتدين ويدعون رافعى أيديهم ، ثم ينادى الإمام بصوت عال : " الفاتحة " فيقرأ هو والمقتديون الفاتحة ثم يصلون على النبى ﷺ وبعضهم يتفنن فيه فيقول : إلى روح النبى الكريم ﷺ الفاتحة ، ويواظبون على هذا طول أعمارهم فى جميع صلواتهم ويلتزمونه التزام واجب وينكرون على

(باب ما جاء فى الانصراف عن يمينه وعن يساره)

حدثنا قتيبة نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب

إمام ومأموم لا يفعل ذلك ، وربما يفضى بهم الإنكار إلى خصام شديد وجدال قبيح ، بل يؤدى إلى قبائح وفظائع من الجهالات الفاحشة . ففى مثل هذه يقال إنه بدعة تضمنت بدعات كثيرة ، لا أرى لمثل هذا وجهة من السنة ، فافتتاح الدعاء بالثناء على الله على ما هو أهله ، ثم الصلاة عليه ﷺ وإن كان له أصل فى الشريعة ولكن الاختتام بالفاتحة والنداء للإعلام بقراءتها بصوت رفيع : "الفاتحة" ثم هذا الالتزام ثم تشديد النكير على التارك كل ذلك بعيد عن السنة ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

ـ: باب ما جاء فى الانصراف عن يمينه وعن يساره :ـ

قال الشيخ : معنى الانصراف فى حديث الباب هو : الذهاب ، أى الانصراف عن القبلة ذاهباً فى حاجته كما فهمه المحدثون الكبار رضى الله عنهم ، فإن عامة صنيعهم تدل على أنهم أرادوا من الانصراف هو الأخذ فى الذهاب وهو الذى فهمه الشافعى والبخارى وغيرهما من الأكابر . أنظر "شرح المهذب" (٣ ــ ٤٩٠) و"العمدة" (٣ ــ ٢١٣) و" الفتح" (٢ ــ ٢٨٠) . وقد شرحه حديث على بعده عند الترمذى ، ويؤيد ما عند أبى داؤد فى (باب كيف الانصراف من الصلاة) أخرج فيه حديث ابن مسعود : « لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته الخ » وفيه قال عمار ــ راوى الحديث ــ : أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره ، فهذا صريح فى أن الانصراف كان للذهاب إلى البيت .

قال الشيخ : والغرض من الأحاديث الواردة فى هذا الباب أن السنة إما أن يقبل على القوم بوجهه أو يذهب إلى وجه حاجته أو إلى بيته من جانب يمينه

عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله » .

أو يساره ، وقد أشار البخارى إلى هذا فى ترجمة الباب حيث قال : باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال . فأشار بالانفتال إلى الانحراف للإستقبال على القوم ، وبالانصراف إلى التوجه إلى جهة حاجته . هذا ملخص ما ذكره الحافظ عن ابن المنير .

فحديث سمرة عند البخارى فى (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) قال : « كان النبى ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » صريح فى الأول ، وفيه حديث خالد الجهنى وأنس عنده كذلك ، وحديث على صريح فى الثانى ، وحديث هلب الطائى عند الترمذى ، وحديث عبد الله عند البخارى ومسلم وغيرهما وحديث أنس عند مسلم كلها نص فى الثالث ، ثم إن حديث عبد الله دل على أن الأكثر الانصراف إلى جهة اليسار ، وحديث أنس دل على أن الأكثر هو الإنصراف إلى اليمين فأجيب أولاً بترجيح حديث عبدالله لأنه أعلم أسن وأجل وأكثر ملازمة للنبى ﷺ ، وأقرب إلى موقفه فى الصلاة من أنس ، وبأن فى اسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى ، وبأن حديث عبد الله متفق عليه ، وبأنه يوافق ظاهر الحال ، لأن حجرته ﷺ كانت على جهة اليسار . فهذه وجوه أربعة للترجيح ذكرها الحافظ . وثانياً بالجمع بأنه أخبر كل بما اعتقده أنه الأكثر قاله النووى ، أو يحمل حديث عبد الله على إقامته بالمدينة ، وحديث أنس على حالة السفر ، ذكره الحافظ . أو يحمل حديث عبد الله على الانصراف عن اليسار نظراً إلى هيئته فى حال الصلاة وحديث أنس على الانصراف عن اليمين نظراً إلى هيئته فى حالة استقبال القوم بعد سلامه من الصلاة ، قاله الحافظ أيضاً . وبالجملة كراهة ابن مسعود أو أنس جهة معينة إنما هى إذا توخى واعتقد وجوب ذلك ، أما إذا لم يعتقد فيستوى فيه الأمران ، ولكن جهة اليمين

وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبى هريرة .

أولى ، قاله البدر العينى (٣ — ٢١٣) . ثم فى حديث ابن مسعود دليل على أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها لأن التيامن مستحب فى كل شئ أى من أمور العبادة لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته قاله ابن المنير كما فى "الفتح" ، ومثله ذكره الطيبى وغيره من علماء الشافعية والحنفية . وقال الطيبى كما حكاه فى "حاشية أبى داؤد" : « وكان يقبل على الناس إذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه الخ » فحمله على معنى آخر حيث أخذه بمعنى الانحراف إلى جانب اليمين لأجل الإقبال على القوم .

قال الراقم : وليكن غرض الحديث كما اختاره الشيخ ، ويدل عليه كل ما ذكرناه ، ولكن إذا أراد الإمام أن لا يذهب إلى جهة حاجته وأراد أن يقبل على القوم فنظراً إلى استحباب التيامن ينبغى أن ينحرف من جهة اليمين لا أن ذلك غرض الحديث بل لأنه المندوب لحديث التيامن ، ويحتمل أن يكون أراده الطيبى والله أعلم . وحديث البراء عند مسلم وأبى داؤد : « أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه » ليس نصاً فى جلوسه على هذه الهيئة ، بل يمكن أن يكون ذلك عند الانصراف إلى جانب اليمين والذهاب إلى تلك الجهة وبالجملة ففى هذا الحديث نوع حجة لما يذكره فقهاؤنا الحنفية وغيرهم من العلماء . قال الشيخ والظاهر عندى ما ذكرت . وقال محمد : ويستقبل الناس بوجهه ما لم يكن بحذائه مصل ، قال فى "الذخيرة" : وهو ظاهر المذهب ، وذكره محمد فى "الأصل" حكاه ابن عابدين قبيل فصل القراءة . قال الشيخ رحمه الله : لو كان المصلى خلف الصف الأول لم يدخل تحت قول محمد كما استظهره ابن أمير حاج فى "الحلية" فقال : الذى يظهر أنه إذا كان بين الإمام والمصلى بحذائه رجل

قال أبوعيسى : حديث هلب حديث حسن . والعمل عليه عند أهل العلم : أنه ينصرف على أى جانبيه شاء إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره . وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ .

جالس ظهره إلى المصلى لا يكره للإمام استقبال القوم لأنه إذا كان سترة للمصلى لا يكره المرور وراءه فكذا هنا آه . حكاه ابن عابدين فى " رد المحتار " . وأما من شرط الاستقبال إذا كان القوم عشرة رجال فما فوقها فلا يعول عليه . ورده فى " الدر " و" الرد " وبسط فيه القول فليراجع . ثم إنه ينبغى أن يستثنى من الاستقبال متصلاً (كما استثنى الشرنبلالى فى " مراقى الفلاح " بعد فريضة المغرب هذا من سنة القيام متصلاً إلى السنن) ما بعد صلاة الصبح والمغرب قدر ما يقول فيه : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ" عشر مرات كما فى حديث أبى ذر عند الترمذى والنسائى ، وحديث أبى أمامة عند الطبرانى فى " الأوسط " وابن السنى ، وحديث أبى أيوب الأنصارى عند أحمد . والنسائى . وابن حبان . والطبرانى ، وحديث عبد الرحمن بن غنم عند أحمد ، وحديث معاذ الطبرانى . ثم فى رواية : « وهو ثان رجليه » وفى رواية : « قبل أن ينصرف ويثنى رجليه منها » هذا ملخص ما فى "حصن الجزرى" و"حاشيته" للشيخ اللكنوى ، وفيه أحاديث أخر أيضاً يطول الكلام بذكرها .

قوله : وقد صح الأمران الخ . حديث هلب المذكور وحديث عبد الله عند الصحيحين وحديث أنس عند مسلم كل ذلك نص فى جواز الأمرين وإن كان الأولى التيامن إذا لم يعتقد وجوبه كما تقدم بيانه . قال الحافظ فى " الفتح " (٢ — ٢٨٠) : ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا إذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن ، كحديث عائشة المتقدم فى كتاب الطهارة آه . وحديث عائشة فى الصحيح قالت : « كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره

ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال : « إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره » .

(باب ما جاء في وصف الصلاة)

حدثنا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن

وفي شأنه كله » ، وقد فرغت من تفصيله أيضاً في محله فليراجع من شاء . وفي " الكنز " (٤ — ٢٠٦) أثر عن علي طويل وفيه : « ثم يقبل على القوم بوجهه ولا يبالي عن يمينه انصرف أو شماله ؟ » . وبالجملة ههنا أمور ثلاثة : الأول : الانصراف والذهاب إلى الحاجة آخذاً فيه جانب اليمين أو جانب اليسار . الثاني : التحول من جانب اليمين أو اليسار لأجل الإقبال على القوم ، فالاقبال على القوم كلهم يكون بإدبار القبلة . الثالث : الجلوس مقبلاً على القوم بالتيامن قليلاً وبالتياسر قليلاً : وإذاً لا يكون إدبار القبلة بالكلية . فأكثر الروايات يدل على المعنيين الأولين بكل صراحة وتبادر ، وبعضها يتبادر منه المعنى الثالث . ولذا يذكر فقهاؤنا للإمام أربعة أمور بعد التسليم : الذهاب إلى الحاجة ، أو استقبال القوم واستدبار القبلة ، أو التحول إليهم بالتيامن أو التياسر ، كما في " شرح المنية " وغيره والله أعلم بالصواب .

قوله : ويروى الخ . عزاه بعضهم إلى " مصنف ابن أبي شيبة " بلفظ قريب منه . ثم إن هذا إذا أراد أن يذهب ، وأما إذا أراد أن يجلس فقد أوضحه ما في " الكنز " عنه .

—: باب ما جاء في وصف الصلاة :—

أخرج فيه حديث رفاعة بن رافع وحديث أبي هريرة ، فحديث رفاعة أخرجه أحمد وأبو داؤد والنسائي ، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في

خلاد بن رافع الزرقى عن جده عن رفاعة بن رافع : « إن رسول الله ﷺ بينما هو جالس فى المسجد يوماً ــ قال رفاعة ونحن معه ــ إذ جاءه رجل كالبدوى

الصلاة فى (باب وجوب القراءة) وفى (باب أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة) وأخرجه فى الإستيذان والأيمان والنذور ، وأخرجه مسلم وأحمد والسنن الأربعة بطرق وألفاظ مختلفة باختصار وزيادة ، ويفسر بعضها بعضاً . واشتهر الحديث هذا " بحديث المسيء صلاته " . وصاحب القصة هو خلاد بن رافع كما بينه ابن أبى شيبة فى روايته عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن على بن يحيى عن رفاعة : « أن خلاداً دخل المسجد » كما فى "الفتح" (٢ ــ ٢٢٩) ، وكذلك بينه أحمد فى " مسنده " كما فى " الإصابة " (١ ــ ٤٥٣) . وهو أخو رفاعة بن رافع راوى الحديث ، والأخوان كلاهما بدريان . قال فى " الإصابة " (١ ــ ٤٥٣) : ذكرهما ابن اسحاق وغيره فى البدريين آه . والحديث هذا اشتمل أحكاماً كثيرة من أحكام الصلاة ، ويظهر ذلك على من استقرى طرق الحديث كلها ، والحافظ فى " الفتح " أشار إلى جميع ما ورد من معظم أركان الصلاة فى طرقه ، ونبه على ما لم يذكر أيضاً . أنظر " فتحه " (٢ ــ ٢٣٠) وما بعدها ، وراجع " العمدة " (٣ ــ٧٢) وما بعدها .

قوله : هو جالس فى المسجد ، أى بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة كما هو عند الحاكم فى "مستدركه" (١ ــ ٢٤٣) .

قوله : فى المسجد . صرح فى حديث أبى هريرة عند البخارى ومسلم من طريق عبيد الله بن نمير على أنه ﷺ جالس فى ناحية المسجد .

قوله : رجل كالبدوى ، قال الحافظان شارحا "الصحيح" : وهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاعة شبهه بالبدوى ، لكونه أخف الصلاة أو بغير ذلك اه .

فصلى فأخف صلاته ، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ :

قوله : فصلى ، زاد النسائي والحاكم كلاهما من طريق داؤد بن قيس : ركعتين . قال الحافظ : وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً ، والأقرب أنها تحية المسجد اهـ . ثم إن النسائي والحاكم زادا أيضاً في سنده فقال : عن أبيه عن جده ، وهذا اختلاف لم ينفصم ، والحافظ في " الفتح " وفي " التهذيب " لم يحكم فيه بشيء . وهناك اختلاف آخر فيرويه محمد بن عجلان وداؤد بن قيس وغيرهما عند النسائي وأبي داؤد عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة . وعدة اختلافات أخر ، أنظر "الفتح" و"العمدة" .

قوله : فأخف صلاته . تخفيفه هذا كان في تعديل الأركان ـ كما بين ذلك ابن أبي شيبة في روايته : « فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها » . كما في "العمدة" (٣ ـ ١٣٠) و"الفتح" (٢ ـ ٢٢٩) ـ لا في القراءة فإن تخفيف القراءة ثابت عنه ﷺ أيضاً يشير إلى حديث أبي قتادة عند البخاري وغيره : « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » وهذا لفظ البخاري في "صحيحه" . وفيه حديث أنس عند البخاري وغيره : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ » . وأحاديث أخر قولية وفعلية . وتمسك الحجازيون به على فرضية التعديل فإنه ﷺ أمره بالإعادة ، وقال : فإنك لم تصل . وتمسك العراقيون لوجوب التعديل دون الفرضية بقوله ﷺ : « وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » وحاصله أنه استدل فريق بأوله . واستدل فريق بآخره ، وما من شك أن تبادر أوله للأول كما أن تبادر آخره للآخر ، غير أن آخره نص فيما احتجوا به ، وأوله يحتمل أن يكون فيه تنزيل الناقص منزلة المعدوم كما في قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، ولا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد

وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال :

له » وغير ذلك من النظائر . وعليه حمل عامة الحنفية : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، وقد تقدم بعض الكلام فيه . ووجوب الإعادة عندنا أيضاً ، لأن كل صلاة أديت مع الكراهة تحريماً وجبت إعادتها . وقد سبق تفصيله وتحقيقه . وفى حديث الباب إشكال بأنه كيف سكت النبى ﷺ أولاً عن تعليمه مع ارتكابه حراماً عند الجمهور أو كراهة تحريم عند أبى حنيفة ؟ ، ذكره فى " العمدة " (٣ — ٧٦) و" الفتح " (٢ — ٢٣٣) ولفظ صاحب " الفتح " : وقد استشكل تقرير النبى ﷺ على صلاته وهى فاسدة على القول ، لأنه أخل ببعض الواجبات الخ ثم إن كل مكروه تحريماً من الصغائر عند صاحب " البحر " صرح به فى رسالته المؤلفة فى بيان المعاصى كما فى " رد المحتار" (١ — ٤٢٥) من واجبات الصلاة . وقال العلامة التفتازانى فى " التلويح " وقد يكون من الكبائر . وذكر أصحاب المتون : أن المكروه تحريماً أقرب إلى الحرام ، ونص محمد على أن كل مكروه حرام ، ذكره فى " كنز الدقائق " من كتاب الكراهية . وقال الطورى فى " تكملة البحر " : وأما المكروه تنزيهاً فإلى الحرام أقرب اهـ (٨ — ١٨٠) . وذكر فى " البحر " : أن المكروه إذا أطلق فى كلامهم فالمراد منه التحريم إلا أن ينص على كراهة التنزيه . أنظر " البحر " من مكروهات الصلاة وكذا " رد المحتار" من المكروهات للتفصيل . وقد أجاب بعضهم عن ذلك الإشكال بأنـــه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحى ، وكأنه اغتربما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجراً له وتاديباً وارشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده إليه ، وهذا الجواب للحافظ فضل التوربشتى الحنفى شارح " المصابيح " ، حكاه فى "العمدة" (٣ — ٧٦) و"الفتح" (٢ — ٢٣٣) . وأجاب المازرى بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكره فيفعله من غير

وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ ، فيقول النبي ﷺ : وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل،

تعليم ، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقيق الخطأ وقال النووي : إنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة . وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه . ورأى أن الوقت لم يفته فأراد إيقاظ الفطنة للمتروك . وقال ابن دقيق العيد : ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً ، بل لا بد من انتفاء الموانع . ولا شك أن في زيادة قبول التعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله ومصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم . لاسيما مع عدم خوف الفوات إما بناءً على ظاهر الحال أو بوحي خاص . فهذه خمسة أجوبة ، حكاها في "الفتح" وحكاها في "العمدة" ما عدا جواب المازري ، وهذه الوجوه كلها متقاربة .

قال شيخ مشائخنا الشيخ محمود حسن الديوبندي رحمه الله : إن الشافعي ومن وافقه قد فهموا من قول النبي ﷺ : «صل فإنك لم تصل» ما فهمه الصحابة قبل بيان النبي ﷺ من نفي الصحة ، وأبوحنيفة رحمه الله فهم منه ما فهموا بعد بيانه ﷺ من نفي الكمال والتمام ، فاختر أيهما شئت الآن . حكاه شيخنا العثماني في "فتح الملهم" (٢ ــ ٣٤) . قال الراقم : ونظيره قوله تعالى : (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) لما نزل شق على الصحابة ، فلما نزل قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) هان عليهم الأمر ، وإن كان الغرض أولاً هو ما أبداه أخيراً ، ولكن لما ذهب وهلهم إلى ظاهره استصعبوه ، فكذا هنا الغرض واحد أولاً وآخراً ، غير أنه أزيل بالآخر ما يكاد يتوهم في مثله أولاً وبالجملة إذا صحت هذه الزيادة في آخر الحديث فقد أوضح الغرض ، وهو نص لا يحتمل التأويل ، فتعين ما اختاره أبو حنيفة ، ولا يكاد

فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل ، فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فقال : أجل ،

يبقى مساغ لخلافه عند الإنصاف والله ولي التوفيق .

قال الشيخ : ومما قلته بعد مع أنه إنما يصح هذا إذا قلنا أن من ارتكب حراماً أو كراهة تحريم في صلاته لا إساءة عليه إن أراد أنه يعيدها ثانياً على وجه الصحة ، ولم أر من صرح على مثله . ثم إن من ارتكب كراهة تحريم في صلاته فهل يستحق صلاة عبادة أم لا؟ فذكر صاحب " النهر " أنه لا يستحق ثوابها أصلاً في قول ويستحق شيئاً منــه في قول . وقد تقدم بعض التفصيل فيه في موضعين من المواقيت ، والمسألة أصولية ، فتجتمع الكراهة التحريمية مع الصحة عند الحنفية والمالكية ، كما ذكر في صلاة عصر يومه . وبعضهم فرق بين الوقت والفعل فليراجع ما سبق منا . والشافعية لهم فيه أربعة أقوال ، ذكرها صاحب " جمع الجوامع " ، كذا أفاده الشيخ . وذكر في "الترياق النافع بإيضاح مسائل جمع الجوامع" قولين لهم :

الأول : أنه لا ثواب مع الكراهة التحريمية ولا مع التنزيهية .

والثاني : أنه لا ثواب مع التحريمية فقط . أنظر " الترياق النافع " (١ — ٤١) .

ومآل هذا الاختلاف إلى مسألة خلافية شهيرة أصولية : أن النهي عن الأفعال الشرعية هل يقتضي بقاء أصل المشروعية أم لا؟ ويأتي البحث في الصوم .

قال الشيخ : والذي تحقق عندي أنه فيه تفصيل ، فلو صام رجل الأيام الخمسة المنهي عنها (يومي العيد وأيام التشريق) فلا يثاب أصلاً ، ولو صام صوماً ارتكب فيه كراهة غير كراهة اليوم أحرز شيئاً من الثواب ، وكذا لو صلى صلاة ارتكب فيها كراهة يحرز شيئاً من الثواب .

وقد دل كثير من مسائل الإمام أبي حنيفة على أنه يثاب شيئاً في مثله ،

إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم أيضاً . فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فأحمد الله وكبره وهلله ، ثم اركع فاطمئن راكعاً ، ثم

ثم إن مذهب أبي حنيفة أن من أفسد صوماً فى الأيام الخمسة المنهى فيها لا قضاء عليه ، ومن أفسد صلاة شرع فيها فى الأوقات المكروهة فعليه قضاؤها ، وهذا هو ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف ومحمد فى " النوادر" : عليه القضاء فى الصوم أيضاً ، كما فى " الهداية " و" البحر" قبل الإعتكاف . وانظر تفصيل المسألتين فى " البحر" (٢ ــ ٥٧) من بحث النوافل و (٢ ــ ٢٩٨) من الصوم ، و" فتح القدير" (٢ ــ ١٠٥) . وذكر فى "البدائع" عن أبي أحمد العياضى المتوفى سنة ٣٦١ ــ هـ أخو أبي بكر العياضى كلاهما من كبار فقهائنا فى سمرقند فى الفرق بين المسألتين ما ملخصه : بأن النهى عن الصلاة فى تلك الأوقات ثبت بخبر الواحد ، فكان فيه شبهة العدم ، فالعمل بمثله فى إيجاب القضاء من أجل الاحتياط . وأما حديث النهى عن الصوم فى تلك الأيام ثبت بالحديث المشهور ، وتلقته أئمة الفتوى بالقبول ، فكان النهى ثابتاً من جميع الوجوه فلم يجب القضاء . وأيضاً إن الصوم وجوبه بالمباشرة أى فعل الصوم المنهى عنه ، والصلاة وجوبها بالتحريمة ، وهى قول وليست من الصلاة ، فكانت بمنزلة النذر اهـ .

قال الشيخ : وهذا الذى قاله العياضى يشفى ، وما ذكره العلامة فى " التلويح" من وجه الفرق فلا يكفى ولا يشفى ، يريد ما قاله فى أول فصل النهى وذكر فى صوم " رد المحتار" شيئاً منه ، ووجه الفرق الذى ذكره صاحب " البحر" إن بنفس الشروع فى الصوم يسمى صائماً حتى يحنث به الحالف على الصوم ، فيصير مرتكباً للنهى فيجب إبطاله ولا تجب صيانته . ووجوب القضاء يبتنى عليه ، ولا يصير مرتكباً للنهى بنفس النذر ، وهو الموجب ، ولا بنفس الشرع فى الصلاة حتى يتم ركعة ، ولهذا لا يحنث به الحالف على

اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالساً . ثم قم ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك .

الصلاة ، فيجب صيانة المؤدى ، فيكون مضموناً بالقضاء اهـ . وهذا هوالمذكور في "الهداية" ، وتعقبه في " فتح القدير" و" التحرير" فليراجعها من شاء .

قال الشيخ : وعلى هذا المسائل الثمانية لأبي حنيفة ، والمسائل هي في ترك القرآة في ركعات النفل لقبت بالثمانية مذكورة في المتون " كالوقاية" و"النقاية" و" الكنز" وغيرها ، وفيها اختلاف مشهور بين أئمتنا الأربعة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ، ثم الشارحون ذكروا الصور المحتملة فيها إلى ست عشرة صورة فلقبت بالسنة العشرية بعد ما لقبت بالثمانية .

قال الشيخ : وبالجملة يدل بعض المسائل الشرعية على إحراز ثواب قليل في مثل ذلك ، وعلى هذا فسكوته ﷺ لا يستبعد . وأيضاً فصاحب القصة كان غيرعالم بالمسألة فلا يأثم . هذا ما تيسرلي واتفق . ثم إن حديث الباب يدل على مرتبة الواجب عند الحنفية ، وقد تقدم تفصيلها في أوائل أبواب الطهارة في حديث : « مفتاح الصلاة الطهور الخ » وللواجب صورة وحقيقة ، فصورتها نشأت من ظنية الدليل في الثبوت ، ذكر علماء الأصول أن الأدلة أربعة أنواع : الأول : قطعي الثبوت والدلالة ، كالآيات القرآنية المفسرة أوالمحكمة ، والأحاديث الصريحة المتواترة التي مفهومها قطعي . الثاني : قطعي الثبوت ظني الدلالة ، كالآيات المؤولة . الثالث : عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي . الرابع : ظنيها كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني . فبالأول يثبت الفرض والحرام ، وبالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم ، وبالرابع السنة والمستحب . كما في "كشف الأسرار" للبخاري ، و"تحرير الأصول" وشرحه ، وذكره غير واحد من أصحاب التآليف في الفقه . وقد ذكروا أيضاً أن المجتهد قد يقوى عنده الدليل حتى يصير قريباً عنده من القطعي ، فما ثبت به يسميه فرضاً عملياً ؛ لأنه يعامل

قال : وكان هذا أهون عليهم من الأولى : أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ، ولم تذهب كلها » .

معاملة الفرض فى وجوب العمل ، ويسمى واجباً نظراً إلى ظنية دليله ، فهو أقوى نوعى الواجب . وأضعف نوعى الفرض ، بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعى ، ولذا قالوا أنه إذا كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركن به حتى ثبت ركنية الوقوف بعرفات بقوله ﷺ : « الحج عرفة » . وذكر فى " التلويح " : إن استعمال الفرض فيما ثبت بظنى والواجب فيما ثبت بقطعى شائع مستفيض آه .

وبالجملة فاثبات مرتبة الواجب المذكور بين الفرض والسنة من خصائص المذهب الحنفى ، وربما يلزم سائر أهل المذاهب القول به من حيث لم يشعروا به كما سبق بعض نظائره .

قال الشيخ : فأسقطنا عن مرتبة الفرضية كل ما ثبت بدليل ظنى الثبوت ، والخصوم عاملوا معه معاملة القطعى فأثبتوا به الفرضية . وأما حقيقته فالأصوليون لم يتعرضوا لبيانها بل اكتفوا على بيان صورة الدليل ، ولذا يقول الشيخ ابن الهمام : لما كان مدار الواجب على الظنية لم يتحقق الواجب فى حقه ﷺ ، فإنه لا ظنية عنده ﷺ . قال الشيخ رحمه الله : حقيقة الواجب أن يكون هو مكملاً للفرائض كما أن السنن حقيقتها أنها مكملات للفرائض ، غير أن للتكميل مراتب من الأعلى والأدنى ، أى الأقوى والأضعف ، فتكميل الواجب الفرض أعلى من تكميل السنة الفرض ، وقد أوضح ذلك الشيخ عبد العلى المدعو " بحر العلوم " اللكنوى فى كتابه "رسائل الأركان" ببيان شاف فليراجعه من شاء . وقد وقعت الإشارة فى كلام صاحب " الاختيار شرح المختار" إلى هذا أيضاً . حيث ذكر أن السنن والنوافل مكملات للفرائض فى الآخرة ، كما أن الواجبات مكملات لها .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعمار بن ياسر .

قال أبو عيسى : حديث رفاعة بن رافع حديث حسن . وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه .

أفادة الشيخ .

وبالجملة استدل الحنفيـــة بحديث الباب على وجوب تعديل الأركان دون الفرضية ، واعترض عليه الخصم بأن الانتقاص ليس مرجعه تعديل الأركان ، بل إلى المجموع من المذكور فى الجملة . أقول : لما دل حديث ابن أبى شيبة أنه صلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها ، فلابد أن يكون أمر الإعادة وبيان سبب الانتقاص هو هذا لا غير ، وما عدا ذلك فتكلف ظاهر .

قال الشيخ : الأحاديث تدل على بقاء أصل الصلاة مع ترك التعديل فيها ، فلا يمكن القول ببطلان الصلاة بترك تعديل فى الركوع والسجود ، فحديث سرقة الصلاة عند أحمد والطبرانى عن أبى قتادة قال قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته ، قالوا يا رسول الله : كيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ، أو لا يقيم صلبه فى الركوع ولا فى السجود » . قال الهيثمى فى "الزوائد" (٢ — ١٢٠) : ورجاله رجال الصحيح ، وفيه حديث أبى سعيد الخدرى عند أحمد والبزار وأبى يعلى ، وفيه حديث أبى هريرة عند الطبرانى فى " الكبير" و"الأوسط" ، وحديث عبد الله بن مغفل عند الطبرانى فى الثلاثة ، كل ذلك فى " الزوائد " (٢ — ١٢٠) و" الكنز" (٤ — ١٠٩) . وحديث الجائع يأكل تمرة أو تمرتين كما فى حديث أبى عبد الله الأشعرى : « إن رسول الله ﷺ رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو يصلى فقال رسول الله ﷺ : لو مات على حاله هذا مات على غير ملة محمد ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : مثل الذى لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً » .

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر قال : أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة : « إن رسول الله ﷺ دخل

قال الهيثمي في "الزوائد" (٢ ـــ ١٢١) : رواه الطبراني في "الكبير" وأبو يعلى ، وإسناده حسن اهـ . ورمز له في "الكنز" (٤ ـــ ٢٢٣) : خ في تاريخه ، ع ، وابن خزيمة وابن منده طب كر . كل صريح في بقاء أصل الصلاة ، فإن الحكم في كلا الحديثين يرجع إلى ترك الطمأنينة والتعديل ، وقد تقدم البحث في المسألة بأكثر من هذا بقدر الضرورة في أوائل أبواب الطهارة وفي مواضع من الصلاة . وأريد أن أذكر هنا بعض ما يستدل به من الأحاديث وبعض ما يستأنس به ما عدا ما ذكر هناك وهنا كي يطمئن قلب القارى الكريم وبالله التوفيق :

الأول : حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاة ، قال : يقول ربنا عزوجل للملائكة وهو أعلم : أنظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ ، فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : أنظروا هل لعبدي من تطوع ، فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاك » . رواه أبوداؤد في (باب قول النبي ﷺ :كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه) . فهذا الحديث يدل على أن النقصان بشئي داخل في ماهية الصلاة . فلا يصح انتقاص شئي بأمور خارجة عنها كالسنن والآدب ، فإنها بمنزلة الحلية تزيد الشئي حسناً وجمالاً ، وكذا لا يصح القول بالنقصان بفقدان فريضة داخله في حقيقة الشئي فإن بطلان الحقيقة بفقدان مثلها أمر متفق بينهم ، فليس إلا أن يقال هناك أمر تستكمل الحقيقة بوجوده وتنقص بفقدانه ، وهذه هي حقيقة الواجب عندنا .

الثاني : حديث تميم الداري مرفوعاً بمعنى حديث أبي هريرة المذكور رواه الدارمي في "مسنده" في (باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة)

المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم

(ص ـ ١٢٠ و١٦٣) ثم قال : قيل لأبي محمد ـ وهو الدارمي نفسه ـ : صح هذا ؟ قال : إي اهـ .

الثالث: حديث عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها » . رواه أبو داؤد ، وإسناده قوي ، وبمعناه في " الكنز " (٤ ـ ١١٠) رمزاً إلى الطبراني . وهذا أيضاً صريح كالأولين .

الرابع : حديث طلق بن علي الحنفي قال قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه فيما بين ركوعها وسجودها » قال في " الزوائد " (٢ ـ ١٢٠) : رواه أحمد والطبراني في " الكبير " ، ورجاله ثقات

الخامس : حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الحديث المذكور تقريباً رواه أحمد كما في "الزوائد". وفي هذين الحديثين سمي مثل ذلك صلاة فيفسر هذا اللفظ ما ورد من قوله " لا صلاة لمن لا يقيم صلبه الخ " في السنن ، كما يفسر قوله فيه : « لا يجزئ صلاة أحدكم الخ » .

وبالجملة لم ينفها الحديث من أصلها وإن كان منفياً من جهة عدم قبولها ، هذا ما تيسر لي الآن والله المستعان .

قال الشيخ : وذكر ابن تيمية أن في الصلاة فرائض وواجبات وسنناً عند الثلاثة ، وفرائض وسنناً عند الشافعي ، ثم ذكر حديث الباب ، فإذا كان الوجوب عند الحنابلة أيضاً ، فكيف يجعل الحنفية في إثبات مرتبة الواجب بين الفرض والسنة هدفاً للمطاعن أقول : وقد بسطه في منهاجه من الجزء الثالث (ص ـ ٤٩) وما بعدها ما مسقطه : أن جمهور العلماء على أن من ترك واجباً

جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فرد عليه فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل حتى

من واجبات الصلاة عمداً فعليه إعادة الصلاة ما دام يمكن فعلها ، وهو إعادتها فى الوقت ، هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد ، لكن مالكاً وأحمد يقولان : قد يجب فيها ما يسقط بالسهو ، ويكون سجود السهو عوضاً عنه ، وسجود السهو واجب عندهما ، وأما الشافعي فيقول : كل ما وجب بطلت الصلاة بتركه عمداً أو سهواً ، وسجود السهو عنده ليس بواجب ؛ فإن ما صحت الصلاة مع السهو عنه لم يكن واجباً ولا مبطلاً . والأكثرون يوجبون سجود السهو كمالك وأبي حنيفة وأحمد، ويقولون قد أمر به النبي ﷺ ، والأمر يقتضي الإيجاب . . . .
ثم قال : فإن قيل فى حديث المسيء صلاتــه الذى رواه أهل السنن من حديث رفاعة بن رافع أنه جعل ماتركه من ذلك يؤاخذ بتركه فقط، ويحسب له ما فعل، ولا يكون كمن لم يصل . قيل: وكذلك نقول من فعلها وترك بعض واجباتها لم يكن بمنزلة من لم يأت بشئ ، بل يثاب على ما فعل، ويعاقب على ما ترك، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك . وترك الواجب سبب للعقاب فإن كان يعاقب على ترك البعض لزمــه أن يفعلها فإن له جبرانا أو أمكن فعله وحده وإلا فعله مع غيره ، فإنه لا يمكن فعله منفرداً . . . . ثم قال (٣ — ٥١) : ومع هذا فقد يمكن إذا فعل ذلك مع اعترافه بأنه مذنب ، لا على طريق الإستهانة والاستهزاء والاستخفاف، بل على طريق الكسل أن يثاب على ما فعله كمن ترك واجبات الحج المجبورة بدم، لكن لايكون ثوابه كما إذا فعل ذلك مع غيره على الوجه المأمور به ، . . . . . وعلى هذا فنقول : إذا نقص شئ من واجباته فقد ذهب ذلك الكمال والتمام ، ويجوز نفى الإسم إذا أريد به نفى ذلك الكمال، وعليه أن يأتى بذلك الجزاء إن كان ترك واجباً فعله، أوكان ذنباً استغفر منه . . . . . وأما إذا ترك واجباً منه أوفعلا محرماً فإنه يستحق العقاب على ذلك ، ويستحق الثواب على ما فعل . . . وكذلك جاءت

فعل ذلك ثلاث مرات. فقال له الرجل: والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا

السنة فى سائر الأعمال كالصلاة وغيرها ، أنه يثاب على ما فعل منها ، ويعاقب على الباقى . . . . وعلى ذلك دل حديث المسيئ الذى فى السنن أنه إذا نقص شيئاً أثيب على ما فعله آه . وقال (٣ ـــ ٥٣) : وأحمد مع مالك يوجبان فيها ما يسقط بالسهو ويجبر بالسجود. ثم ذلك الواجب إذا تركه عمداً أمره أحمد فى ظاهر مذهبه بالإعادة ، كما لو ترك فرضاً . وأما مالك ففى مذهبه قولان فيمن ترك ما يجب السجود لتركه سهواً كترك التشهد الأول وترك تكبيرتين فصاعداً أو قراءة السورة والجهر والمخافة فى موضعها . وقد اتفق الجميع على أن واجبات الحج منها ما يجبر الحج مع تركه . ومنها ما يفوت الحج مع تركه فلا يجبر كالوقوف بعرفة . فكذلك الصلاة آه . وراجع ما ذكرنا فى (باب لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب) . وقد جاء بين يدى القارى فى هذه الملتقطات ما ذكره الشيخ رحمه الله، واتضح أن مذهب مالك وأحمد فى إثبات مرتبة بين السنة والواجب الذى يفوت الشئ بفواته هو مذهب أبى حنيفة مآلاً وإجمالاً ، وإن كان هناك فرق فى المذاهب فى عدة أشياء فى إلحاقها بهذا الواجب أو بذلك الواجب ، وذلك أمر آخر من مدارك الاجتهاد الخلافية . وبالجملة فقد ظهر تفرد الشافعى فى إنكار هذه المرتبة ، واتفاق الجمهرة من الأئمة على إثباتها حقيقة ، وإنما العزة للتكاثر على أن مثل أبى حنيفة فى غنى عن الشركاء فى دقة مداركه مثل هذه ، وقد أجاد السموءل فى قوله :

وما قل من كانت بقاياه مثلنا شباب تساموا للعلى وكهول

ويعجبنى قول الشيخ محمد زاهد الكوثرى فى ضمن كلمة له بصدد تقريظ " المجموع الفقهى " للإمام زيد الشهيد وشرحه " الروض النضير " للقاضى شرف الدين الحسين بن أحمد السياغى الصنعانى ما لفظه: وتكون قوة الحجة فى جانب الجمهور فى مسائل الانفراد كما هو الحال فيما ينفرد به كل من فقهاء الأمصار عما

فعلمني؟ فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم

عليه الجمهور إلا فيما دق مدركه ، فيكون المصيب هو الأغوص فى المعانى وإن انفرد آه .

قال الراقم : وكان حقاً على القوم أن يشكروا الإمام فقيه الملة أبا حنيفة فى الكشف عن مثل هذه الحقائق، وتنقيح ما يصح الصلاة بفواته وما يبطل وما يكره، وبيان ماله دخل فى الحقيقة، وما هو خارج عنها، وما بينه القوم بعده، فإنما هم عيال عليه ، واستضاءوا فيه بضيائه ، لاأن يغضوا من فضله ويتكروا نعمته ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . قال الشيخ : ثم إن الخلاف هذا فى إثبات واجب الشئ لا الشئ الواجب، وواجب الشئ لا يتحقق إلا فى الصلاة والحج، وأما الشئ الواجب فلا يختص بهما. أقول: لعل هذا العنوان من الفرق بين الشئ الواجب ، وواجب الشئ اصطلاح للشيخ رحمه الله خاصة ، فأراد بالأول عبادة مركبة من أركان وواجبات وغيرها ، كصلاة الوتر وصلاة العيدين ، وبالثانى جزء بسيطاً فى ضمن عبادة مركبة منه ، ومما عداه كواجبات الصلاة من قراءة الفاتحة وضم السورة وتعديل الأركان مما يجبر بسجود السهو، وكواجبات الحج من الإحرام عن الميقات ، ومد الوقوف على العرفات إلى الغروب ، والوقوف بالمزدلفة ، والسعى بين الصفا والمروة ، وما إلى ذلك من واجبات تنجبر بالدم .

فائدة: كل ما ثبت أصله بالقاطع فلابد لإثبات أركانه وشروطه من القاطع ، فلاتثبت هى بالظن ، وما ثبت أصله بالظنى فجاز إثبات ركنه أوشرطه بالظنى كذلك ، كصلاة الاستسقاء وغيرها، كذا أفاده الشيخ . أقول : وذكر أصل المسألة كذلك ابن الهمام فى " الفتح " (١ ـ ٢٠٦) من صفة الصلاة .

قوله : ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن . قال الشيخ: إعلم أن أمر الشارع لابد أن يحمل على ما هو مرضى عنده بشموله للفرائض والواجبات والسنن ،

اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن

وأيضاً لا فرق بين الفرض والواجب عملاً عندنا . يريد الشيخ رحمه الله أن حمل الحنفية قوله ﷺ هذا على مجرد القراءة من غير تعيين للفاتحة غير مرضى ، فإنه يشمل إذن أمر الشارع على كراهة . فإن الفاتحة لا شك فى وجوبها عند الحنفية أيضاً ، وإن كان دون الفرض ، علا أن الواجب والفرض لا يختلفان عملاً ، وإن اختلفا علماً ، فينبغى أن يحمل قوله على أعلى ما يمكن أن يحمل كيلا يلزم ارتكاب الكراهة التحريمية فيه . وهذا لطيف جداً ، وقد تقدم نبذ من البحث فيما تقدم فى (باب ما جاء لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) فليراجعه ، ويأتى بقية التفصيل فى (باب القراءة خلف الإمام) إن شاء الله تعالى . وحمل الحافظ فى " الفتح " (٢ — ٢٠٢) فى (باب وجوب القراءة) قال ذلك احتمالاً فى طريق الجمع بين ألفاظ حديث المسيئ صلاته ، وقد فسر "ما تيسر" فى جواب آخر قبله بالفاتحة ، واستدل له بحديث رفاعة عند أبى داؤد : ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ .

أقول : هذا تمحل منه لاثبات ركنية الفاتحة واستحباب ما بعده من ضم السورة ، كما أوضحه هنالك ، وقد فرغنا من بيان ما فيه من التكلف وتحقيق مغزى كلام الشارح فيما سبق . وأما قوله ﷺ : «وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» فى حديث رفاعة فهو فى حق العاجز ، وكذلك المسألة عندنا وعند الشافعية وعند الكل . كما أشار إلى أصل المسألة كذلك الحافظ فى " الفتح " (٢ — ٢٠٢) وذكره النووى فى " شرح المهذب " (٣ — ٢٧٦) ، ولعل هذا العجز وهذا العذر فى جواز الذكر بدل قراءة القرآن لمن أسلم من ساعته أو أسلم ولم يمض عليه زمان يتمكن من حفظ ما يجب عليه ، وقد قال فى " البحر الرائق " : اعلم أن حفظ قدر ما تجوز الصلاة به من القرآن فرض عين على المسلمين لقوله : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » ، وحفظ جميع القرآن فرض كفاية ، وحفظ

ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك فى صلاتك كلها .

فاتحة الكتاب وسورة واجبة على كل مسلم اهـ . قال الراقم : وعلى قواعد الشافعية حفظ الفاتحة يكون فرضاً والسورة مندوباً . وبالجملة الصلاة فريضة وكذلك فرائضها وفرض تعلمها ، وراجع تفصيل مذهب الشافعية من " شرح المهذب " (٣ — ٣٧٤) .

قوله : حتى تطمئن جالساً ، وقع الاختصار فى هذه الرواية حيث لم يذكر فيها السجدة الثانية ، ووقع تاماً عند البخارى فى (باب أمر النبي ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة) من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد فزاد : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » ، ثم إنه وقع اختلاف فى الروايات عند البخارى بعد ذكر السجود الثانى ، فوقع فى رواية ابن نمير عنده فى (الاستيذان) : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وفيه دليل لإثبات جلسة الإستراحة ، ووقع فى رواية أبى أسامة عنده تعليقاً فى (الإستيذان) وموصولاً فى (الأيمان والنذور) بدله : « حتى تستوى قائماً » وهو حجة لنفيها . وذكر الحافظ فى " الفتح " (٢ — ٢٣١) : إن البخارى أشار إلى أن هذه اللفظة أى فى رواية ابن نمير وهم آهـ . وذكر فى " الفتح " (١١ — ٣١) : فذكر رواية أبى أسامة مشيراً إلى ترجيحها آهـ . وراجع "الفتح" للتفصيل .

قوله : وافعل ذلك فى صلاتك كلها . اختار الحافظ البدرالعينى والشيخ ابن الهمام وجوب الفاتحة فى الأخريين ، وهى رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة ، ذكرها فى " الفتح " و" البحر " و" الكبيرى" و"العناية" وغيرها .

قال فى " الدر المختار " : وصحح العينى وجوبها ، وقال ابن الهمام فى " الفتح " (١ — ٣٢٣) : فالأحوط رواية الحسن . والمشهور فى المذهب

سنة القراءة فيما بعد الأوليين ، ذكره فى "البحر" عن "المحيط" أنه ظاهر الرواية ولفظه : وفى "المحيط" : ظاهر الرواية أن القراءة سنة فى الأخريين آه ، ولكن ذكر صاحب "البحر" قبله : وظاهر الرواية : أنه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثاً كما فى "البدائع" و"الذخيرة" ، والسكوت قدر تسبيحة كما فى "النهاية" ، أو ثلاثاً كما ذكره الشارح ، وصحح التخيير فى "الذخيرة" وفى "فتاوى قاضيخان" ، وعليه الإعتماد الخ ، وهو الذى ذكره صاحب "الهداية" . واستدلا بحديث الباب وفيه أمر الشارع صريحاً ، وبالأخص فى لفظ رواية أحمد فى "مسنده" : « وافعل ذلك فى كل ركعة » (٤ ــ ٣٤٠) فى حديث رفاعة الطويل بلفظ : « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة » ، وفى لفظ لأحمد وابن حبان : « ثم افعل ذلك فى كل ركعة » . حكاه فى "الفتح" (٢ ــ ٢٠١) ، وعزاه بهذا اللفظ فى "الفتح" (٢ ــ ٢٣١) "لمسند ابن راهويه" وعزاه النووى فى "شرح المهذب" إلى "سنن البيهقى" بهذا اللفظ .

وبالجملة رواه أحمد وإسحاق وابن حبان والبيهقى . وكذلك الزيلعى فى "التخريج" (٢ ــ ١٤٧) استدل للشافعى ــ القائل بالوجوب فى كل ركعة ــ بحديث المسيئ صلاته ، وكذا بلفظ حديث رفاعة عند أحمد . وخالف المحقق ابن أمير الحاج شيخه ابن الهمام . قال ابن عابدين فى "رد المحتار" من صفة الصلاة : لكن الأصح عدمه ــ أى عدم الوجوب ــ لتعارض الأخبار كما فى "المجتبى" ، واعتمده فى "الحلية" ، وقال أيضاً : ورجح ذلك فى "الحلية" بما لا مزيد عليه آه . وصاحب "الحلية" هو : ابن أمير الحاج . واستدل بما ثبت من أثر على وأثر ابن مسعود فى ترك القراءة ، وأثر على أخرجه العينى فى "العمدة" (٣ ــ ٦٢) بسند حسن ، وذكر : وقال ابن المنذر : روينا عن على أنه قال : اقرأ فى الأوليين وسبح فى الأخريين ، ولم يسنده ، وكذا فى (٣ ــ ١٠٥) . وأثر ابن مسعود أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" . قال

الزيلعى فى "التخريج" (٢ ــ ١٤٨) : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن شريك عن أبى اسحاق السبيعى عن على وابن مسعود قالا : اقرأ فى الأولين وسبح فى الأخريين، وفيه انقطاع اهـ . وأخرجه كذلك فى "العمدة" (٣ ــ ٦٢) . وذكر البدر العينى فيه آثاراً أخرجه فليراجعها من شاء . والمتبادر منها الترك وإن كان للتأويل فيها مجال .

والمذاهب فى القراءة خمسة : فعندنا هى فرض فى الركعتين ، وقال الشافعى : فى الركعات كلها ، وقال مالك : فى ثلاث ركعات ، وقال الحسن البصرى : فى ركعة واحدة ، وقال أبو بكر ابن الأصم : سنة كسائر الأذكار . قال فى "العناية" (١ ــ ٣٢٢) على هامش "فتح القدير" : مسألة القراءة فى الفرض الرباعية مخمسة ، ثم ذكرها ، وبلفظه ذكرت ههنا ، وكانت عبارة "العرف الشذى" قاصرة فتصرفت فيها . وقال فى "المغنى" (١ ــ ٥٢٨) : ويجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة فى الصحيح من المذهب ، وهذا مذهب مالك والأوزاعى والشافعى ، وعن أحمد : أنها لا تجب إلا فى الركعتين من الصلاة ، ونحوه عن النخعى والثورى وأبى حنيفة لما روى عن على . . . . . وعن الحسن أنه إن قرأ فى ركعة واحدة أجزاه ، لقول الله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) ، وعن مالك أنه إن قرأ فى ثلاث أجزأها ، لأنها معظم الصلاة الخ . فتلخص أن عند الشافعى رواية واحدة وكذا عند أبى حنيفة ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، وعن مالك رواية كالشافعى ورواية الوجوب فى الثلاث . وراجع "المغنى" و"نصب الراية" لتفصيل الأدلة .

ثم إن القراءة أى قراءة الفاتحة فى الأخريين أفضل عند الحنفية كافة ، وإن كان التخيير فى ظاهر الرواية ، كما حققه فى "البحر" (١ ــ ٣٢٦) من صفة الصلاة . قال الراقم : وهو الأولى للعمل خروجاً عن الخلاف .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وروى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . ولم يذكر فيه عن أبيه عن أبى هريرة . ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح . وسعيد المقبرى قد سمع من أبى هريرة . وروى عن أبيه عن أبى هريرة . وأبوسعيد المقبرى اسمه : كيسان . وسعيد المقبرى يكنى أبا سعد .

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا : نايحيى بن سعيد القطان ناعبد الحميد بن جعفرنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدى قال سمعته

قوله : وروى ابن نمير الخ . حاصله أن الترمذى رجح رواية يحيى فى زيادة "عن أبيه"، فيكون من قبيل المزيد فى متصل الأسانيد . وقال الدارقطنى : خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الإسناد ، فإنهم لم يقولوا : " عن أبيه " ، ويحيى حافظ . قال : فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار : لم يتابع يحيى عليه . قال الحافظ فى " الفتح " بعد نقله : قلت : لكل من الروايتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس ، وقد ثبت سماعه من أبى هريرة ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين آ هـ . وكذلك البدر العينى فى " العمدة " (٣ ــ ٧١) حكى كلام الدارقطنى فى تصحيح الروايتين ، فتلخص أن الترمذى رجح رواية يحيى ، والبزار رجح رواية غيره ، والدارقطنى صحح الروايتين من غير ترجيح ، وتبعه البدر والشهاب والله أعلم بالصواب .

قوله : عن أبى حميد الخ . حديث أبى حميد هذا اشتمل أحكاماً كثيرة من أحكام الصلاة وفاقية وخلافية ، فمن الخلافية : رفع اليدين عند الركوع ، وهى فى السنن، وسكت عنها رواية " صحيح البخارى " . ومنها المغايرة بين

وهو فى عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعى يقول :

الجلوس فى القعدة الأولى وبين الجلوس فى الأخرى ، وهى عند الكل ، وأخرجه البخارى فى " صحيحه " فى (سنة الجلوس)، وقد بسط الطحاوى الكلام فى طرقه سنداً ومتناً ، ونبه على ما فى بعض أسانيده ومتونه من المغامز ما يأتى ملخصه بتوفيق الله تعالى . وبالجملة فالحديث حجة للشافعية فى الخلافيتين . وقد أخرجه البخارى من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء (١ — ١١٤) فى (باب سنة الجلوس) وليس فى سنده عبد الحميد بن جعفر ، وليس فى متنه ذكر أبى قتادة ولا ذكر عشرة من الصحابة ، ولا ذكر رفع اليدين عند الركوع وبعده وبعد الركعتين ، وفيه وصف بالقول فقط ، وعلله الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (١— ١٥٣ و١٥٤) (باب صفة الجلوس فى الصلاة كيف هو؟) بأن رواية محمد ابن عمرو عن أبى حميد منقطعة، وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد ابن عمرو بن عطاء ، فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل ، وأيضاً فى بعض طرقه ذكر أبى قتادة فى الصحابة المذكورين . وأبو قتادة قديم الموت، يصغر سن محمد بن عمرو عن إدراكه، وقتل هو مع على،وصلى عليه على، وقد وافق ابن القطان الطحاوى كما ذكره الحافظ فى " الفتح " (٢ — ٢٥٣) ، وانتصر الشيخ الحافظ تقى الدين للطحاوى كما يقوله الزيلعى فى "نصب الرأية" غير أنه سقطت عبارته من نسخة " التخريج " المطبوعة . حيث قال فى " نصب الرأية " (١ — ٤٢٤) : قلت قد تقدم فى حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوى لحديث أبى حميد. وكلام البيهقى معه، وانتصار الشيخ تقى الدين للطحاوى مستوفى ، ولله الحمد انتهى . ولكنه ليس فى النسخة المطبوعة ذاك انتصار الشيخ تقى الدين . فعلم أن فى العبارة سقطة . ومن العجيب أن هذا اللفظ للزيلعى ذكره ابن الهمام فى " الفتح " (١ — ٢٢٢) فى نفى التورك ، ولم يذكر هو

« أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : ما كنت أقدمنا لـه صحبة

فى " فتحه " لا كلام الطحاوى ولا انتصار ابن دقيق العيد . بل ولا حديث أبى حميد فتنبه . وتعقب الحافظ ابن حجر فى " الفتح " (٢ ـ ٢٥٣) كلام الطحاوى بأن أبا قتادة اختلف فى موته ، فقيل مات سنة أربع وخمسين ، وعلى هذا فلقاء محمد بن عمرو لـه ممكن . وكذا أجاب عن الأول بأنه لايضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة . إما لزيادة فى الحديث وإما ليثبت فيه . وقد صرح محمد ابن عمرو بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد فى متصل الأسانيد اهـ . وأجاب عنه العينى فى "العمدة" (٣ ـ ١٧٠) : أخذ كلامه عن كلام البيهقى فى المعرفة ، وجوابه أن إدخال الواسطة إنما يصح إذا وجد السماع ، وقد نفى الشعبى سماعه ، وهو إمام هذا الفن ، ونفيه نفى وإثباته اثبات الخ .

قال الشيخ : الحافظ نفسه صرح فى " التلخيص " من الجنائز : بأن الراجح أنه مات فى خلافة على . وصحح رواية البيهقى بأن علياً صلى على أبى قتادة فكبر عليه سبعاً . ولفظ الشيخ فى " نيل الفرقدين " (ص ـ ٤١) : وقـد رجع إليه الحافظ فى " التلخيص " بعدما ناضل عنه فى " الفتح " و" التهذيب " من محمد بن عمرو بن عطاء ، وهكذا يتفق الأمر فى التشمير لما لا يمشى اهـ . وذكر الهيثم بن عدى أن أباقتادة قتل مع على ، وصلى عليه على ، وقال ابن عبد البر : وهو الصحيح كما فى " الجوهر النقى " و" العمدة " ، وحكاه فى "نيل الفرقدين" (ص ـ ٣٦) . وبالجملة فالمعتمد الراجح أنه توفى سنة ٣٨ ـ هـ فى خلافة على ، ومحمد بن عمرو توفى بعد سنة ١٢٠ ـ هـ ، وعمره ثمانون سنة وشئ ، فإدراكه إياه وبالأخص بهذا التفصيل كيف يستقيم ؟ وأجاب الحافظ أيضاً ما حاصله أنه يحتمل أن الذى ذكر أباقتادة فيهم وهم فى تسميته ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث

ولا أكثرنا له إتياناً؟ قال : بلى ، قالوا : فأعرض؟ فقال : كان رسول

الذي رواه غلطاً ، لأن غيره قد وافقه اهـ . ومثل هذا التمحل لا يكفي في مقام الاحتجاج ، وقد عارض الطحاوي متنه وسنده بما هو أقوى منه دليلاً ، راجع " الطحاوي " والجوهر النقي " .

واعلم : أن أبا حميد روى صفة الصلاة هذه مرة بالقول في عهد علي وحضر فيها أبو قتادة ، ورواه عنه عباس بن سهل لا محمد بن عمرو بن عطاء ، ومرة بالفعل بعدها ، ورواها محمد بن عمرو عنه ، ويتأول في قوله : سمعت أي سمعت حكايته بالواسطة كما يقال في اللغة الأردوية الهندية : " مين نى فلان كى سنى " .

والشيخ رحمه الله أفرد بالبحث حديث أبي حميد في " نيل الفرقدين " (من ص ــ ٣٧ إلى ٤٣) وألخص هنا كلامه ببعض زيادة بترتيب من عندي تيسيراً للفهم وتسهيلاً للضبط وبالله التوفيق .

قال رحمه الله : لا يستقيم أن يقول محمد بن عمرو بن عطاء سمعت أبا حميد في عشرة . . . . وفيهم أبو قتادة لأن المعتمد الصحيح أن أباقتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي . ورجع إليه الحافظ في " التلخيص" بعدمانا ضل عنه في "الفتح" و"التهذيب" ، وتوفي محمد بن عمرو بن عطاء سنة ١٢٠ ــ هـ ، وعمره نحو ثمانين ، فمن المحال أن يدركه بهذه الكيفية ، فلا بد رواية محمد ابن عمــرو هذه بهذه الألفاظ أن تكون منقطعة ، وما يقوله الحافظ في " التلخيص " أن محمد بن عمرو في طريق العطاف التي فيها يروي العباس عن أبي حميد هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي فغير صحيح ، حيث صرح العطاف عند الطحاوي بأنه محمد بن عمرو بن عطاء ، وكذا عند أبي داؤد والطحاوي والبيهقي من طريق عيسى بن عبدالله أنه محمد بن عمرو بن عطاء ، فاتفق عطاف بن خالد وعيسى بن عبد الله بإدخال الواسطة بين محمد بن عمرو

الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ،

ابن عطاء وأبي حميد ، ويروى من العطاف هنا سعيد بن أبي مريم قديماً ، وحديث عطاف القديم عنده صحيح ، فهذا يدل على أن قائل "سمعت" أو "شهدت" ونحوهما من الألفاظ هو : أبو العباس ، لا محمد بن عمرو . ويؤيد كون الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي حميد أن فليحاً وعيسى ابن عبد الله كلاهما يروى عند أبي داؤد والطحاوي عن العباس عن أبي حميد ، ويستأنس له بما في "صحيح البخاري" في (باب خرص التمر) (ص ــ ٢٠٠) من رواية عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي ، وفي كتاب الطلاق (باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) رواية عباس بن سهل عن أبيه ، وفي (باب المدينة طابة) (ص ــ ٢٥٢) رواية عباس بن سهل عن أبي حميد ، وبه يعلم جادة العباس في روايته . ثم إذا أخذنا بالاعتبار في طرق الحديث ومتونه علمنا أن رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد خالية في طرق صحاح عند البخاري وغيره من ذكر أبي قتادة ، وكذا من لفظ "سمعت" أو "شهدت أبا حميد" فمجرد لقاء محمد بن عمرو لأبي حميد لا يكفي لذلك ، فكل ما ذكروه من ألفاظ السماع أو الشهود أو الحضور والوجدان في رواية محمد بن عمرو عن أبي حميد نجده كذلك في رواية العباس بن سهل عن أبي حميد عند الطحاوي وغيره ، وهذا يدلنا ثانياً على سقوط العباس بعد محمد بن عمرو من الرواة .

وبالجملة لايكاد يصح لفظ "سمعت" في طريق عبد الحميد عن محمد بن عمرو عن أبي حميد بالمعنى المتبادر الظاهر فيحتمل أن يكون تلفيقاً أو يتأول فيه بأني سمعت واقعته كما في شعر كتاب سيبويه :

سمعت الناس ينتجعون غيثاً فقلت لصيدح انتجعي بلالاً

وعلى كل حال يكون شهدت أوسمعت مقولة عباس لا محمد بن عمرو كما

فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ثم قال : الله اكبر ،

هو عند الطحاوي عن محمد عن رجل وهو العباس أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً ولم يذكر طريق عطاف غيره فيحكم له ولابد . أو أن يقال : إن قتادة كان معهم حين وصف أبو حميد فعلاً وأدركه عباس ثم وصف أبو حميد بعد موت أبي قتادة قولاً فسمعه محمد بن عمرو ، وكان في كل وقت نفر من الصحابة عشرة عشرة ، وفيه أيضاً بعد ، وفي غاية الاستبعاد أن يكون أبوقتادة عند كلا الوصفين القولي والفعلي كما يلزم من " الفتح " ، ولمثل هذا رجع عنه في "التلخيص" وخص الطحاوي طريق عطاف بالإيراد . عيسى عن محمد بن عمرو لم يذكر فيها شهدت ونحوه ، وطريق عطاف هي التي ثم مع طريق عبد الحميد ابن جعفر . ولذا ذكر البخاري في "صحيحه" طريق محمد بن حلحلة عن محمد ابن عمرو . وترك طريق عبد الحميد حيث زعم طريقه ابن حلحلة خالية من العلة ليس فيها ذكر شهوده أبا حميد في عشرة ، وفيه وصف قولي قد سمعه . ثم ظاهر كلام الطحاوي أنه وصف بالقول من طريق عطاف بن خالد ، وظاهر ما في " الفتح " أنه بالفعل ، فيلزمه أن يكون أبوقتادة عند الوصفين في عشرة عشرة ، وهذه احتمالات لاتنجع ولا تنجح . ويرويه ابن اسحاق عند البخاري في "جزئه" عن العباس بن سهل الساعدي أيضاً ، وليس فيه ذكر عشرة ، نعم ذكر أبا قتادة وأبا أسيد وأبا حميد ، وليس فيه ذكر رفع اليدين كما أنه ليس ذكره عند البخاري في طريق محمد بن عمرو وإن كان ذكره أبوداؤد وغيره من طريقه ، ولا حجة في الذكر عند هذه الاختلاف ، فربما يجري الناس في مثله قياساً ، فيذكره الراوي ويزيده ، وإن لم يكن في أصل الرواية كما أنه ربما لا يعتني الساكت فيسكت وإن كان في الأصل . وبالجملة فقد اختلف فيه على محمد بن عمرو ، وخف أمر التورك في الجلوس

الأخير أيضاً ، فإنه ليس عند آخرين عن عباس ، بل يذكر خلافه فليح عنه عند أبي داؤد وغيره ، وسيما إذا أخذنا الافتراش بمعنى اتخاذ الفراش لا بمعنى الثني فقط . فالحاصل : أن الشاهد للواقعة والوصف الفعلي إنما هو عباس كما ذكره عيسى بن عبد الله ووافقه محمد بن اسحاق ، وهو الرجل المبهم عند عطاف ، فإذن هؤلاء الثلاثة اتفقوا على ذلك ، ومحمد بن عمرو لم يحضر الواقعة ، ولذا عبر بالوصف القولي فقط إذا لم يذكر العباس ، وإذا ذكره وذكر الوصف بالقول عنه فهو استنباط من الفعل وإفراغ له في صيغة القول ، لأن أبا حميد لما أرى بالفعل صفة صلاته ﷺ انتهى الأمر إلى أنه ﷺ كان يفعل كذا وكذا . فانتقاد الطحاوي إنما يتعين وروده على طريق عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ، وعبد الحميد قالوا : ربما وهم ، وقال يحيى بن سعيد ــ إمام الجرح والتعديل ــ : هو معطون في حديثه بخلاف طريق ابن حلحلة عن محمد بن عمرو عند البخاري حيث لا يرد عليه ذلك ، فإنه وصف بالقول سمعه محمد بن عمرو من أبي حميد وليس فيه تلفيق مما سمعه منه . ومما سمعه من عباس وتفرد عبدالحميد أيضاً بذكر العشرة ، فوافقنا الحافظ ابن حجر في أنه سمع وصفاً قولياً من أبي حميد . وخالفناه في توجيهه طريقة عبد الحميد ، وإنما هو وهم وتلفيق . وخالفناه أيضاً من أجرى انتقاد الطحاوي في طريق البخاري أيضاً ، فاحفظ كي يحفظ لكل كلام مقامه ، وليس ما قلنا بأدون مما أبداه الحافظ من الاحتمالات . ولعل من استقرى الطرق اعتباراً ومارس الموضوع مراساً وكان من أهل هذا الشأن مال إلى ما قلنا والله ولي الأمور .

ثم ما ذكره من عشرة من الاصحاب فلا يخلص لهم ذلك بعد التحقيق والبحث ، فقد وقع عند الطحاوي من الجزء الثاني من طريق الوليد بن شجاع الكوفي عن أبيه فساق الحديث وفيه : « وكان في مجلس أبوه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد والأنصار رضي الله

عنهم الخ » فوقع كذلك بالعطف فى قوله : والأنصار ، ومثله فى "المعتصر" بالعطف ، لا كما وقع فى الجزء الأول من طريق على بن أشكاب عن شجاع ابن الوليد بلفظ: "من الأنصار" وساقه أبو داؤد واختصره ، ووقع عند البيهقى فى "سننه" (٢ — ١١٨) (باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين) من طريق عيسى بن عبد الله عن عباس بن سهل : « أنه حضر أبا حميد وأبا أسيد ورجالاً منهم فى الصلاة اهـ » فإذا اعتبرنا سائر الألفاظ الواردة فى طرق الحديث كلها علمنا أن قوله فى بعض طرق الحديث فى عشرة من أصحاب النبي ﷺ سقط منه كلمة "والأنصار" المعطوف على قوله "من الأصحاب" إما اختصاراً أو سهواً، فالعشرة من الأصحاب وغير الأصحاب من الأنصار مجموعاً لا أن العشرة من الأصحاب فقط ، ومما يؤيد العطف ويرجحه أنه يروى العباس بن سهل الساعدى الأنصارى ولم يذكر فيه أباه سهل بن سعد وعم أبيه أبا حميد كما فى "التهذيب" ، أو عمه كما فى "الإصابة" (٤ — ٤٦) ، فلا حاجة إلى أن يعتنى الإبن بذكر نسب أبيه وعم أبيه فيعرفه بأنهما من الأنصار ، ومحمد بن عطاء الراوى عن العباس مدنى أعرف بحالهم ، فلا يحتاج هو أيضاً لأن يصف له شيخه العباس بذلك ، فإذن يكون هؤلاء الأنصار المذكورون فى قوله "والأنصار" من غير الأصحاب فإن كونهم من الأنصار غير خاف على مثل محمد بن عمرو بن عطاء أو عباس . وأيضاً روايته بالعطف من طريق الوليد ابن شجاع الكوفى عن أبيه ، والإبن أعرف بحديث أبيه من غيره فآل البحث إلى أن العشرة بعضهم من الأصحاب وهم الذين ذكروا فى الحديث : أبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، والخمسة الباقون من الأنصار فقط ، لا من الأصحاب ، فإذن يسقط خمسة من العشرة أو أربعة إن عددنا أبا قتادة فيهم .

وبالجملة لا تبقى حجتهم فى ادعاء كونهم كلهم من الأصحاب أمام هذه

وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : "سمع الله لمن حمده" ، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلاً ، ثم هوى إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : الله أكبر . ثم جافى عضديه

المرجحات والمؤيدات لخلافه ، هذا والله ولى الأمور .

قوله : فلم يصوب . من التصويب وهو : الخفض ، كما فى حديث آخر « صوب الله رأسه فى النار » ، وصوب يده أى خفضه .

قوله : ولم يقنع . الإقناع : الرفع ، كما قال تعالى : (مقنعى رؤسهم) أى رافعى رؤسهم ، فعدم التصويب والإقناع هو الاعتدال ، وقد تقدم فى معناه حديث وابصة عند "ابن ماجه" : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر » . وكذا حديث على فيه من " الكنز " تقدم كل ذلك فى (باب وضع اليدين على الركبتين عند الركوع).

قوله : هوى إلى الأرض ساجداً . من هوى يهوى هوياً ، إذا سقط ، وبابه ضرب ، ومنه قوله تعالى حكاية عن دعاء الخليل : (رب اجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم) . قال الشيخ : عند الزيدية يرفع اليدين عند الهوى إلى السجود ، ولم أقف على تحقيق مذهب الزيدية ، ثم هو يحتمل أنه أراد أن محل الرفع بعد الركوع هو عند الهوى إلى السجود عندهم وهو الظاهر ، أو أنه رفع آخر بعد ما رفع اليدين بعد الرفع من الركوع . وفى " العمدة " (٣ — ٧) عن "قواعد ابن رشد" عن بعضهم وجوب الرفع أيضاً عند السجود اه والله أعلم . وعند الشافعية : يرفع عند الرفع من الركوع أو عند الاعتدال ، ولعل المختار عندهم الأول أى يبتدأ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع . أنظر " فتح البارى " (٢ — ١٨٣) .

قوله : ثم جافى ، المجافاة المباعدة ، وقد تقدم تفصيل هذه الكلمة مع

عن إبطيه وفتخ أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضع معتدلاً ، ثم هوى ساجداً ثم قال : الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ثم نهض ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه

بيان مواردها فى الروايات فى هذا الموضوع .

قوله : فتخ ، أصل الفتخ اللين ، ومنه قيل للعقاب : فتخاء ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها وغمزتها ، وهذا لا يكون إلا من اللين ، والمعنى : نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها ولينها . كما فى " النهاية " و"لسان العرب" ، غير أن فى " النهاية " ذكر فى معناه وثناها إلى باطن الرجل ، وكذا حكاه فى "اللسان" عن يحيى بن سعيد ـ القطان ـ وحكى فى "اللسان" عن أبى منصور : يثنيها إلى ظاهر القدم لا إلى باطنها اهـ .

قال الراقم : وهذا هو الموافق للهيئة المسنونة فى السجدة ، فإن الأصابع توجه إلى القبلة ، وتوجيهها إليها لا يكون إلا بانعطافها إلى ظاهر القدم لا إلى باطنها ، وإن كان حقيقة غمز المفاصل فى عطفها إلى باطن الراحة فى أصابع اليد وباطن الرجل فى القدم ، ولعل ابن سعيد أراد أصل فتخ الأصابع لا ما هو المراد هنا والله أعلم .

قوله : ثم ثنى رجله وقعد ، فيه دليل لإثبات جلسة الاستراحة ، ولنا حديث خلاد بن رافع القرشى ، وظاهره نفيها ، وتقدم تفصيل الأدلة والمذاهب فى (باب كيف النهوض من السجود) قبل هذا الباب بثلاثة عشر باباً فليراجع .

قوله : إذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه الخ . المراد بالسجدتين الركعتان كما قاله الترمذى ، وعليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء ، وحملها الخطابى فى " معالم السنن" على الظاهر كما ذكر ذلك فى حديث على عند أحمد

كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم» .

وأبى داؤد والترمذى ، ووقع مصرحاً فى بعض طرقه : " من الركعتين " بدل " من السجدتين " ، وكذلك وقع مصرحاً فى بعض طرق حديث أبى حميد عند أبى داؤد : " ثم إذا قام من الركعتين " بدل " من السجدتين ". ولذا نبه البدر العينى وابن رسلان على أن منشأ الاشتباه عليه عدم وقوفه على سائر طرق الحديث . ثم استشكل الخطابى ظاهرهما فقال : فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه ، فإن صح الحديث فالقول به واجب . حكاه فى " العمدة " (٣ — ١٣) . وبالجملة فحديث ابن عمر فى بعض طرقه فى الصحيح ، وحديث على وحديث أبى حميد كلاهما فى السنن ، وقع فيها جميعاً : الرفع بعد الركعتين ، وهذا مما يلزم به الحنفية الشافعية بأنه لابد أن يقولوا به أيضاً . وقد تقدم البحث فيه مستوفى فى محله .

قوله : أخر رجله اليسرى ، أى أخرجها إلى اليمين .

قوله : وقعد على شقه متوركاً . استدل به الشافعى للتورك فى القعدة الأخيرة ، وقد تقدم تفصيل المذاهب فى (باب كيف الجلوس للتشهد) وملخصه سنية الافتراش عند أبى حنيفة مطلقاً ، وسنية التورك عند مالك مطلقاً ، وسنية الافتراش فى الأولى والتورك فى الثانية أو التى بعدها سلام عند الشافعى ، ورواية عن أحمد ، والافتراش فى الأولى فى الرباعية أو الأخيرة فى الثنائية عند أحمد ، والإختلاف فى الأولوية ، والكل جائز عند الكل . ويمكن لأحد أن يقول : لا حجة لأحد فى لفظ التورك ، فإن التورك يصدق لغة على الافتراش عند الحنفية كما فى "القاموس" وغيره من معاجم اللغة . قال فى "القاموس" : وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمداً عليه ، وفى الصلاة وضع الورك

على الرجل اليمنى ، أو وضع إليتيه ، أو احداهما على الأرض ، وهذا منهى عنه آ هـ . ومثله فى " مختار الصحاح " ، وفى " اللسان " عن " الصحاح " (١٢ — ٤٠٢) وقد جاء التورك فى الصلاة وخارجها على معان متعددة ، منها ما هو مكروه ، ومنها ماهو مسنون ، وغير ذلك . كما هو مصرح فى " الصحاح " و " مختار الصحاح " و " اللسان " و " النهاية " و " القاموس " وغيرها . ولكن الحق أن اختلاف تعبير الراوى فى القعدتين يدل على التورك المصطلح عندهم فى الصلاة ،وبالأخص على التفسير من الراوى على وفق مذهبهم فى كثير من الروايات ، فلا حجة فى الإجمال بعد التفسير . ولنا حديث صحيح عند " مسلم " فى (باب ما يجمع صفة الصلاة) (١ — ١٩٥) من أبى الجوزاء عن عائشة . وفيه : « وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى » فلم يذكر فيه الفرق بين القعدتين ، واعترف النووى فى " شرحه " : بأن فيه حجة لأبى حنيفة رضى الله عنه ومن وافقه أن الجلوس فى الصلاة يكون مفرشاً الخ . ثم أجاب عنه بحمله على التشهد الأولى جمعاً بينه وبين حديث أبى حميد فى الصحيح ، وكذلك البيهقى أوله فى " سننه " (٢ — ١٢٩) ؛ ورده علاء الدين الماردينى فى " الجوهر النقى " فقال : وإطلاقه يدل على أن ذلك كان فى التشهدين ، بل هو فى قوة قولها : وكان يفعل ذلك فى التشهدين ، إذ قولها أولا : « وكان يقول فى كل ركعتين التحيـــة » يدل على هذا التقدير اهـ . واستدل الطحاوى وغيره للحنفية بحديث وائل الحضرمى ، وهو عند الترمذى والطحاوى قال : « قدمت المدينة قلت لأنظرن صلاة رسول الله ﷺ — وفى رواية —: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى » . وقال الترمذى حديث حسن صحيح . فاطلاقه مع هذه العناية البالغة والحفظ البليغ يدل على أنه لم يكن بين القعدتين فرق ، واستدل الطحاوى ثم الماردينى بأنه كان هذا الجلوس فى القعدة

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح . قال : ومعنى قوله : " إذا

التي بعدها سلام فإنه ذكر فيه: « ثم جعل يدعو »، والدعاء في التشهد لايكون إلا في آخر الصلاة ، وحمله البيهقي على الدعاء للإشارة بالمسبحة ، ورده في " الجوهر النقي " بأنه خلاف الظاهر والله أعلم .

ثم إنه يمكن لهم أن يتأولوا في حديث عائشة بأن الافتراش أيضاً يصدق على التورك ، فإن فيه نصب اليمنى وافتراش اليسرى والجلوس على الورك ، غير أن ظاهره للحنفية كما أن ظاهر حديث أبي حميد لهم . وبالجملة إن الافتراش يصدق على التورك وبالعكس لغة ، والفارق هو الجلوس على الأرض معتمداً على الورك عندهم ، والجلوس معتمداً على الرجل اليسرى عندنا .

ومن أدلتنا ما رواه النسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في (باب الإستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود) (١ — ١٧٣) قال : من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى، فإن قيل لاحجة فيه إذ يمكن أن يكون الجلوس بهذه الصفة في القعدة الأولى وكلامنا في الجلوس في الثانية ، ولم يصرح فيه بذلك ، نقول: أثر ابن عمر هذا أخرجه مالك في " مؤطئه " من طريقين (ص — ٣٠) العمل في الجلوس في الصلاة: الأولى أخرجه عن عبدالله بن دينار «أنه سمع عبدالله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل فلما جلس في أربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل : فإنك تفعل ذلك؟ ، فقال عبد الله بن عمر : إني أشتكي» . والثانية: ما أخرجه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبر : « أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال : ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى، فقلت له : فإنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني » ومن طريق مالك هذه أخرجه البخاري في " صحيحه "

قام من السجدتين رفع يديه يعنى إذا قام من الركعتين » .

فى (باب سنة الجلوس فى التشهد) بلفظ "المؤطأ" . فإذا ضممنا رواية النسائى إلى روايتى مالك دلنا ذلك على أمور :

الأول : إن ابن عمر كان يتربع فى الأولى أيضاً كما كان يتربع فى الثانية ، فإن العذر فيهما واحد .

الثانى : إن الرجل الذى نهاه عن التربع وأرشـده إلى سنة الجلوس من الإفتراش كان يتربع فى الرابعة ، فعلم أن سنة القعود الأخير أيضاً الافتراش .

الثالث : إن لفظ "المؤطأ" لم يذكر ما يفعل بعد ما يثنى رجله اليسرى ، ورواية النسائى صرحت بالجلوس عليها ، فثبت الافتراش دون التورك ، فهكذا انسحب حكم سنة الافتراش على القعدتين جميعاً . ومن لفظ الشيخ فى " تعليقاته على آثار السنن" (١ — ١٢١) : وعند مالك « إن الرجل تربع فى أربع ، وقال لابن عمر : فإنك تفعل ذلك ، فقال عبد الله بن عمر : إنى أشتكى » . فعلم أن ابن عمر كان يشتكى ويتربع فى الأخيرة ، ثم قال فى سياق الرواية الأخرى لابنه عبد الله أيضاً : «إنما سنة الصلاة آه» بالعموم والقصر ، فإذن فى الأخيرة الافتراش هو السنة عنده ، وما علمه عبد الله بن عبد القاسم ، وحدثه أن أباه كان يفعل ذلك فإنما هو فى الجواز ، ولعل الرجل المتربع هو عبد الله بن دينار كما فى "المؤطأ" من العمل فى الدعاء . وبالجملة فما ذكره ابن عمر من سنة فهولنا ، ويحمل فعله على حاجة ؛ فإن ابن عمر وإن كان يتربع أو يتورك على ما فى "المؤطأ" لكن الذى سماه سنة هو الافتراش عند النسائى ، ثم رأيته فى " المصنف " (ص — ٣٩٠) عن المغيرة بن حكيم الصنعانى قال : « رأيت ابن عمر متربعاً فى آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، فلما صلى قلت له ، فقال : إنى أشتكى » وعن ابن سيرين : « نبئت أن ابن عمر صلى

متربعاً وقال: إنه ليس بسنة، وإنما أفعله من وجع». وراجع ما في "المصنف" (ص — ٥٣٦) عن ابن مسعود اهـ.

قال الراقم: ولعله يشير إلى ما أخرجه البدر العيني في "العمدة" (٣ — ١٦٧) وابن حجر العسقلاني في "الفتح" (٢ — ٢٥٢). كلاهما عن ابن أبي شيبة أنه روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعاً في الصلاة». وعزاه في "الزوائد" (٢ — ١٣٩) إلى "كبير الطبراني" عن الهيثم بن شهاب قال: وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ. فهذه أقل أحواله أن التربع ليس بسنة، وإن كان ثبت فيكون بياناً للجواز أومحمولاً على العذر. فلينظر القارئ أن القوة في أي جانب بالأخذ، وهل ورود شئ في "صحيح البخاري" من حكاية لا عموم لها أولى بالعمل أم العمل بما يدعيه ابن عمر عند النسائي وابن أبي شيبة أنه السنة — أي سنته ﷺ الجارية المستمرة —، وأضف إلى ذلك مارواه أحمد في "مسنده" (٣ — ٢٣٣) عن أنس بن مالك: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك». ورواه ابن السكن والبيهقي أيضاً كما في "التلخيص الحبير"، ورمز عليه في "الجامع الصغير" بالصحة، ثم ما ذكر في "المسند" بعد رواية الحديث قال عبد الله: «كان أبي قد ترك هذا الحديث اهـ» فلعله تركها تفقهاً ذهاباً منه إلى جواز التورك. وبالجملة لا حجة لهم في ذلك على الخصم بعد صحة الحديث واستقامة اسناده، وعزاه في "الزوائد" (٢ — ٨٦) إلى "البزار" عن شيخه هارون بن سفيان، قال: ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

قال الراقم: ورجال أحمد على شرط مسلم، فلا ريب في صحته، وفي "الزوائد" (٢ — ٨٦): وعن سمرة: «إن النبي ﷺ نهى عن التورك والإقعاء، وأن لا نستوفز في صلاتنا» رواه البزار والطبراني في

" الأوسط " ؛ وفيه سعيد بن بشير ، وفيه كلام آ هـ .

قال الراقم : إن كان هو الأزدى مولاهم أبو عبد الرحمن وهو المتبادر فهو من رجال الأربعة ، وقد وثقه دحيم ، وقال شعبة : صدوق الحديث ، كما فى " التهذيب " (٤ — ٩) وإن كان الأنصارى البخاري فهو مع كونه مجهولاً أخرج له أبو داؤد حديثاً واحداً والله أعلم . فتلخص من هذه الحجج أن ما ذهب إليه أبوحنيفة هو الطريقة المثلى وهو الأحوط وبالله التوفيق . ثم إنه وقع فى رواية مالك عن عبيد الله بن عبد الله مصغراً وهو غلط ، والصحيح ما فى رواية " البخارى " و " النسائى " (١ — ١٧٣) (باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد) من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر الخ . وبالجملة ثبت الافتراش بحديث النسائى فى "سننه" ، وثبت التورك بحديث الباب ، والحديثان كلاهما صحيح ، بقى الكلام فى الترجيح وأمره أهون ، وإنما رجحنا رواية الافتراش لأن ابن عمر أطلق عليه لفظ السنية ، وأما الحافظ ابن حجر فى " الفتح " (٢ — ٢٥٢) فقد استدل لترجيح التورك بما رواه مالك فى " مؤطئه " : عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى و ثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك ا هـ .

قال الشيخ رحمه الله : التورك وإن فعله ابن عمر ولكن الذى أطلق عليه لفظ السنية إنما هو الافتراش لا غير . أقول وفيما قاله الحافظ نظر من وجوه :

الأول : إن رواية القاسم هذه عارضها ما عند النسائى عن القاسم نفسه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر ، وفيه تصريح بالجلوس على اليسرى وإنه من السنة .

والثانى : إن القول يرجح على الفعل وبالأخص إذا أطلق عليه أنه السنة .

الثالث : إن التورك فعله واعتذر " بأن رجلى لاتحملانى" ، والتربع المذكور هو أحد أقسام التورك ، فكيف يقاوم الفعل المحض مع القول المصرح بأنه سنة ؟ ، وبالأخص إذا كان الفعل لأجل العذر والله أعلم .

تنبيه : إنما قلت التربع المذكور هو أحد أقسام التورك أى ليس معناه ما هوالمعروف . الجلوس متربعاً بأن يجلس على الوركين ويمد اليمنى إلى اليسار واليسرى إلى اليمين ، كما زعم بعض شارحى " الموطأ " فإن هذه الهيئة لم تثبت فى رواية ، وإنما الغرض من التربع ما ذكر فى حديث عبد الله بن الزبير عند " مسلم " : « إن النبى ﷺ كان إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى » فهذا أيضاً تورك ، ولكنه أشبه بالتربع المعروف ، ولذا أطلق عليه التربع ، وهذه الصفة هى المختارة عند الخرقى كما هو فى " المغنى" (١ — ٥٨١) . والثانى : نصب اليمنى وافتراش اليسرى والجلوس على الورك كما هو المنقول عن مالك ، وهو المذكور فى "المدونة" ، وهورواية الأثرم عن أحمد كما فى "المغنى" على وفق حديث أبى حميد عند البخارى . والثالث : أن يميط الرجلين جميعاً فيخرجها عن وركه الأيمن ويفضى بمقعدته الأرض ، كما ذكره أبوعمر عن الشافعى ، حكاه فى " العمدة " (٣ — ١٦٦) ، وهى المذكورة فى حديث أبى حميد عند أبى داؤد ، وهو المسنون عندناللمرأة ، فهذه ثلاث صفات فى ثلاثة أحاديث ، وإلى كل ذهب ذاهب ، والكل حسن عندهم ، كما فى " المغنى " (١ — ٥٨٢) وأما الجواز فلا ننكره أيضاً ، وإنما الخلاف فى الاختيار عند الأئمة الأربعة . قال فى "البحر" (١ — ٣٢٣) : وهذا بيان السنة حتى لوتورك جاز ا هـ . ونظراً إلى هذا التفصيل يقوى احتجاجنا بحديث عائشة عند مسلم ، واعترف النووى بأنه حجة لأبى حنيفة . ولعل البخارى لم يخرجه لعدم ثبوت سماع أبى الجوزاء عن عائشة

كما ذكر فى " التهذيب " (١ ـــ ٣٨٤) ، وحكى عن ابن عبد البر فى " التمهيد " أيضاً أنه لم يسمع منها ، ولكن ذكر ابن الأثير الجزرى فى " جامع الأصول " أنه سمع عائشة وابن عباس وابن عمر وابن العاص ، حكاه النيموى فى " تعليق آثاره " .

قال الراقم : والحافظ أيضاً جوز الاتصال على شرط مسلم فى إمكان اللقاء فى "التهذيب" ، وهذا على مذهب البخارى فى اشتراط السماع وعدم الاكتفاء بالمعاصرة ، ولكن مسلماً وجمهور المحدثين على خلاف ما ذهب إليه البخارى . فرواية الثقة الغير المدلس بالعنعنة محمولة على السماع عند مسلم وجمهور المحدثين اكتفاء بالمعاصرة وإمكان اللقاء ، ويشترط عند البخارى وطائفة من المحدثين لحمله على السماع ثبوته فى رواية ما ، والمسألة مفروغ عنها فى مقدمة مسلم وشروحه وكتب المصطلح ، وصرح العراقى فى " شرح ألفيته " (١ ـــ ٧٧ ٧٨) : بأن الصحيح الذى عليه العمل وذهب إليه الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم : أنه من قبيل الإسناد المتصل بشرط سلامة الراوى الذى رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه بالعنعنة ، وادعى ابن عبد البر وأبو عمرو الدانى إجماع أئمة الحديث على ذلك ، ولكن اشترط الدانى أن يكون معروفاً بالرواية عنه اهـ . وحديث مسلم أخرجه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " باسناده ومتنه ، وظاهره يخالفنا ، غير أن فيه سقطاً من الناسخ فلينظر فيه . قال الشيخ رحمه الله فى تعليقاته على " الآثار " : وعند ابن أبى شيبة (ص ـــ ١٩١) : « قالت كان النبى ﷺ إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالساً » ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى » فجعله لما بين السجدتين ، وهو عند الشافعية بالافتراش ، فلا يدرى أروايته مختصرة من رواية مسلم أوهى محمولة عليها والله أعلم ؟ . والذى يظهر أنه سقط من رواية ابن أبى شيبة جملة "وكان يقول فى كل ركعتين التحية" من البين

حدثنا محمد بن بشار والحسن بن على الحلوانى وغير واحد قالوا : نا أبو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ فيهم أبو قتادة بن ربعى ، فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه ، وزاد فيه أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر

أو سقط من الناسخ . وراجع "الإتحاف" (٣ ــ ٩٧) انتهى كلامه . ثم الفريقان من الشافعية والحنفية تعرضوا لترجيح مختارهم من جهة المعنى ، فقال الشافعية : الحكمة فيه : أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن الأولى تعقبه حركة بخلاف الثانى ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به ، كذا فى "فتح البارى" (٢ ــ ٢٥٥) ، ومثله فى "شرح المهذب" (٣ ــ ٤٥١) وغيرهما من كتبهم .

قال الشيخ : وقال الحنفية : كل ماتكرر فى الصلاة تكون على شاكلة واحدة ، كالسجود والركوع وغيرهما .

قال الراقم : لم أقف على مأخذه فيما عندى من المراجع .

قوله : والحسن بن على الحلوانى ، هو أبو على الخلال الحلوانى ، بضم المهملة نزيل مكة ، ثقة حافظ ، له تصانيف من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين ــ أى بعد المائتين ــ كما فى " التقريب " . وقال المحدث الفتنى فى " المغنى ":الحلوانى بضم مهملة وبعد الألف نون ،ومنه الحسن بن على صاحب السنن ، سمع عنه الشيخان ، ومنه الخلال أبو محمد الحسن بن على الخلال الحلوانى اهـ . الحلوانى هذا منسوب إلى بلدة . قال صاحب "القاموس": وحلوان بالضم بلدان وقريتان اهـ وليراجع " أنساب السمعانى " و " التاج " للزبيدى و " معجم البلدان" لياقوت الحموى حتى يتبين من أى حلوان هو؟ . وأما شمس الأئمة الحلوانى فليس منسوباً إليها كما زعم ، بل منسوب إلى الحلوى ، ويقال

هذا الحرف قالوا : صدقت ، هكذا صلى النبى ﷺ .

فى النسبة : الحلوانى بضم الحاء المهملة وفتحها ، والحلاوى والحلوانى ، قال فى "المغنى" : الحلوانى بفتح حاء نسبة إلى عمل الحلواء ، وأثبت السمعانى النون بعد الألف ، ولا يصح إلا أنه تبع السماع منه عبد العزيز بن أحمد الحنفى ، تفقه على أبى على الحسين النسفى المتوفى سنة ــ ٤٤٨ ــ هـ ا هـ . وفى " القاموس " : ونسبة إلى الحلاوة شمس الأئمة عبد العزيز ابن أحمد الحلوانى ، ويقال بهمز بدل النون اهـ.

قال الراقم : فالنسبة غير قياسية كالطبرانى إلى الطبرية .

تنبيه : راعيت فى شرح الحديث ما تعرض إليه الشيخ رحمه الله فى " أماليه " على "الترمذى" ولم أتعرض لبقية الشرح إلا ما ظننت أنه فى غاية من الأهمية ، وذلك لأمرين : أما أولاً : فلاقتصارنا على ما هو الأهم أو على ما خفى ، وثانياً : فلما بسط فيه الكلام الشارحان البدر والشهاب ، وحديث رفاعة وإن لم يخرجه الشيخان فقد وقع شرح أكثر كلماته عند الشارحين تبعاً ، على أن الراقم ذكر فى غضون البحث ما يحتاج إليه . ثم إن قوله فى حديث رفاعة : « ثم تشهد فأقم أيضاً » وقع كذلك عند أبى داؤد من طريق عباد بن موسى الختلى عن اسماعيل بن جعفر لكنه بحذف " أيضاً " ، والمراد بالتشهد الأذان ، وإنما سمى به لاشتماله على الشهادتين ، ويناسبه أن يكون المراد من " فأقم " الإقامة . ولكن فيه أن الأذان والإقامة لم يقل بها أحد للمنفرد إلا بالندب ، ولا يلائمه ظاهر الأمر ويمكن أن يكون المراد بالتشهد : شهادة أن لا إله إلا الله الخ . بعد الوضوء ، كما ورد فى الحديث ، وإذن يكون " فأقم " أمراً بإقامة الصلاة ، ولكنه لا يلائمه كلمة " أيضاً " عند الترمذى ، ولم أقف على هذه الزيادة عند غيره فالله أعلم . ولم يسكن القلب فى شرحها إلى جهة فليحقق ، وقد ذكر الشرحين القارى فى " المرقاة " (١ ــ ٥٠٧) .

(باب ما جاء فى القراءة فى الصبح)

حدثنا هناد نا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة ابن مالك قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الفجر " والنخل باسقات " فى الركعة الأولى » .

قال : وفى الباب عن عمرو بن حريث، وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وأبى برزة ، وأم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح . وروى عن النبى ﷺ أنه قرأ فى الصبح " بالواقعة " . وروى عنه أنه كان يقرأ فى الفجر من ستين آية إلى مائة . وروى عنه أنه قرأ " إذا الشمس كورت " . وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى : أن اقرأ فى الصبح بطوال المفصل .

ـــ: باب ما جاء فى القراءة فى الصبح :ـــ

الغرض من هذه الأبواب بيان ما روى فى تقدير القراءة بعد الفاتحة فى الصلوات ، وتقدم بعض تفصيل فى حكم القراءة ، وجملة القول فيها أن ضم السورة أو ثلاث آيات قصار أو آيـــة طويلة واجب فى ركعتى الفرض عند أبى حنيفة ، وسنة عند الجمهور ، وفى الأخريين أو ثالثة المغرب فلا يسن عند أبى حنيفة ومالك وأحمد ، ويسن عند الشافعى فى المشهور . أنظر "شرح المهذب" (٣ ـــ ٣٨٦) و" المغنى" (١ ـــ ٦١٨) . ثم إن القدر المستحب فى القراءة فى الصلوات كلها يكاد يكون أمراً متفقاً بينهم كما وردت به السنة كما هو ظاهر من " المغنى" من كتب الحنابلة ، و"شرح المهذب" من كتب الشافعية ، و" البدائع " و" فتح القدير" وسائر متون الحنفية ، بل يكاد يتفق ألفاظهم فى التعبير . أنظر لفظ " مختصر الخرقى" من " المغنى" (١ ـــ ٦١١) ، ولفظ " المهذب " من "شرحه" (٣ ـــ ٣٨١) ، ولفظ " الكنز" و" الوقاية " من

قال أبو عيسى : وعلى هذا العمل عند أهل العلم . وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى .

كتب الحنفية مع اختلاف فى تعبير طوال المفصل وأوساطه وقصاره فى المذاهب كلها ما هو مبسوط فى كتب الفقه ، ومع اختلاف يسير فى الظهر والعصر على حسب اختلاف الروايات .

واختلف عبارات كتبنا فى تقدير كمية القراءة ، فاعتبر بعضهم بالسور وبعضهم بالآيات ، ففى "الوقاية" و"النقاية" و"الكنز" وأكثر المتون قدرها بالسور ، والمنقول فى "الجامع الصغير" و"الأصل" للإمام محمد و"المجرد" للحسن بالآيات . أنظر تفصيل ذلك فى "البحر الرائق" من آخر صفة الصلاة (١ — ٣٤٠) . كما أن الأحاديث الواردة فى الباب مختلفة فى بيان كميتها بالآيات والسور كل ذلك مذكور فى الصحاح فى الأحاديث التى أشار إليه الترمذى فى الباب ، وجملة منها ذكرها النووى مجموعة فى كتابه "المجموع" (٣ — ٣٨٢) وما بعدها ، والزيلعى فى "نصب الراية" (٢ — ٤) وما بعدها .

قال الشيخ : ومولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى كان يعتبر بهما جميعاً

أقول : كان الشيخ رحمه الله استفتى الشيخ المحدث الكنكوهى عن سبب تحديد الفقهاء القدر المسنون بالآيات بعد تحديدهم بالسور : ما الذى دعاهم إلى ذلك ؟ فأجاب رحمه الله بأنه فى الأوساط ما هو من الطوال وبالعكس ، فاحتاجوا إلى التحديد بالآيات كى ينكشف الحال . هكذا أحفظ فيما رأيت ذلك الاستفتاء والفتوى بخطها قبل عدة سنين ، فلعل شيخنا أشار إلى هذا والله أعلم .

ثم إن المراد من المائة أو الستين فى الفجر فى الركعتين جميعاً . قال ابن الهمام فى "الفتح" (١ — ٢٣٦) : المراد أن الأربعين والخمسين والستين والمائة منقسمة على الركعتين اهـ . وحجتنا فى استحباب قراءة طوال المفصل فى

(باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر)

حدثنا أحمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر "بالسماء ذات البروج" ، "والسماء والطارق" وشبههما » .

الصبح والظهر وأوساطه في العشاء والعصر وقصاره في المغرب أثر عمر الفاروق فيما كتبه إلى أبي موسى إلى اليمن ، وهو ما أشار إليه الترمذي ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " من طريق الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره ، قال كتب عمر إلى أبي موسى : أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" مختصراً ، وكذا البيهقي في "المعرفة" ، وفي معناه مرفوعاً حديث سليمان بن يسار عند النسائي وابن ماجه وابن حبان . أنظر تفصيل كل ذلك في "نصب الراية" (٢ — ٥) وصححه ابن خزيمة وغيره كما قاله الحافظ في " الفتح " وغيره ، وصححه النووي في "شرح المهذب" (٣ — ٣٨٣) ، وجرى بذلك تعامل الأمة من غير خلاف كما أشرت إليه من قبل .

—: باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر :—

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : تطال أولى الفجر فقط دون بقية الصلوات ، كما في سائر كتب الحنفية ، وبين في " الكافي " التفاوت بقدر الثلث والثلثين : الثلثان في الأولى والثلث في الثانية ، واختار في " الخلاصة " التفاوت بقدر النصف ، حكاه ابن نجيم في "البحر الرائق" (١ — ٣٤١) .

وعند الشافعي : تطال الأولى مطلقاً في قول ، وهو المختار عند الخراسانيين وبالأخص في الفجر ، كما في " شرح المهذب " (٣ — ٣٨١) . وبه قال الثوري ، ومن أئمتنا محمد بن الحسن ، وبه قال أحمد كما في " المغني "

قال : وفى الباب عن خباب ، وأبى سعيد ، وأبى قتادة ، وزيد بن ثابت ، والبراء .

قال أبو عيسى : حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح . وقد روى عن النبى ﷺ : «أنه قرأ فى الظهر قدر "تنزيل السجدة"» .

وظاهر الحديث يؤيده أى حديث أبى قتادة عند الشيخين ، وفيه : «يطول فى الركعة الأولى ما لا يطول فى الركعة الثانية . وهكذا فى صلاة العصر وهكذا فى الصبح» . واختاره ابن الهمام فى "الفتح" .

وعند المالكية: يستحب تقصير الثانية زمناً ولو قرأ فيها أكثر كما فى "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" (١ — ١٧٦) ، وقول الشافعى الآخر المختار عند العراقيين : التسوية بينهما فى الكل . ويمكن أن يجاب عن جهة الإمام أبى حنيفة بأن التطويل كان لأجل الثناء والتعوذ . ولفظ صاحب "الهداية": والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج اهـ . قال صاحب " البحر " : وبحث فيه المحقق فى "فتح القدير" بأن الحمل لا يأتى فى قوله : و" هكذا الصبح"، وإن حمل على التشبيه فى أصل الإطالة لا فى قدرها فهو غير المتبادر ، ولذا قال فى "الخلاصة": إنه أحب اهـ . ثم ذكر ما تعقبه به تلميذه ابن أمير حاج الحلبى ، وقوى مذهب الشيخين ، وضعف قول صاحب " المعراج " من أن الفتوى على قول محمد . أنظر " البحر الرائق " ، واستدل لمذهب إمامنا أبى حنيفة ومن تابعه ومن وافقه بحديث أبى سعيد الخدرى عند "مسلم" (١ — ١٨٦) : «إن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية الخ» وهو نص فى المساواة كما يقوله صاحب "البحر الرائق" والخلاف فى الأولوية لا غير .

تنبيه : تعيين الطوال والقصار والأوساط من المفصل للصلوات مستحب

وروى عنه أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفى الركعة الثانية قدر خمسة عشر آية » ، وروى عن عمر : « أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ فى الظهر بأوساط المفصل » ، ورأى بعض أهل العلم أن قراءة صلاة العصر

كذلك الحكم عند الكل ، غير أنه لا يتعين سورة مخصوصة إلا إذا كانت مأثورة فيها خاصة .

قوله : كان يقرأ فى الركعة الأولى الخ . المراد من الركعة الأولى الشفعة الأولى أى الركعتين الأوليين كما صرح بذلك فى حديث أبي سعيد الخدرى عند مسلم فى "صحيحه" (١ — ١٨٦) (باب القراءة فى الظهر والعصر) ، وكذلك ما فى "سنن ابن ماجه" (ص — ٦٠) (باب القراءة فى الظهر والعصر) يحمل على ما فى مسلم ، وفيه أيضاً "الركعة الأولى" بدل "الركعتين" ، و"الركعة الأخرى" بدل "الأخريين" .

قوله : أن قراءة صلاة العصر كنحو القراءة فى صلاة المغرب ، المستحب عندنا قراءة أوساط المفصل فى العصر وقصاره فى المغرب ، فظاهره يخالفنا غير أن الفرق يسير والأمر قريب من السواء ، هذا مذهب بعض أهل العلم ، ولا حجة فيه على أحد ، وللحنفية ما تقدم ذكره ، ويكفى أثر الفاروق حجة فى الباب وفارقاً بين مراتب الصواب .

وأما سبب اختلاف ما نقل عنه ﷺ اختلاف أحواله ﷺ حضراً وسفراً. قال النووى فى "شرح المهذب" : واختلاف قدر القراءة فى الأحاديث كان بحسب الأحوال ، فكان النبي ﷺ يعلم بحال المأمومين فى وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول ، وفى وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف ، وفى وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبى كما ثبت فى "الصحيحين" اهـ . قال فى "البحر" : واختار صاحب "البدائع" أنه ليس فى القراءة تقدير معين ، بل يختلف باختلاف الوقت

كنحو القراءة فى صلاة المغرب ، يقرأ بقصار المفصل . وروى عن ابراهيم النخعى أنه قال : تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب فى القراءة . وقال ابراهيم تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر فى القراءة أربع مرار .

وحال الإمام والقوم . والجملة فيه أنه ينبغى للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام ، وهكذا فى " الخلاصة " اهـ . أنظر " البدائع " (١ ـــ ٢٠٦) وقد أيد ذلك بأدلة كثيرة ، وقد ثبت عنه ﷺ فى السفر قراءة "المعوذتين" فى الصبح ، روى ذلك أحمد فى "مسنده" وابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، وأبوداؤد والنسائى فى "سننيهما" ، وابن حبان فى " صحيحه " ، والحاكم فى " مستدركه " ، والطبرانى فى "معجمه" كلهم من حديث عقبة بن عامر قال : « كنت أقود برسول الله ﷺ فى السفر . . . . – إلى أن قال ـــ : فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس الخ » وهذا لفظ النسائى فى "سننه" (٢ ـــ ٣١٢) فى كتاب الإستعاذة فى إحدى طرقه ، وثبت فى حديث عبد الله الجهنى أن رجلاً من جهينة أخبره : « أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح : "إذا زلزلت الأرض" فى الركعتين كلتيهما . فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً ؟ » رواه أبوداؤد فى " سننه " فى (باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين) (١ ـــ ١٢٥) ، وإسناده صحيح كما قاله النووى فى " شرح المهذب " (٣ ـــ ٣٨٤) . وقراءة " والتين والزيتون " فى العشاء أخرجه الشيخان من حديث البراء قال : « إن النبى ﷺ كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى إحدى الركعتين "بالتين والزيتون" » وهذا لفظ البخارى فى (باب الجهر بالعشاء) (١ ـــ ١٠٥) من " صحيحه " .

ثم اعلم أن ضم السورة فى الأخريين فيه ثلاثة أقوال لمشائخنا ، ذكرها ابن عابدين الشامى : الأول : لزوم سجدة السهو بالضم . والثانى : إنه مكروه

(باب فى القراءة فى المغرب)

حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت: «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب

ولا سهو فيه . والثالث: أنه مباح ليس بسنة ولامكروه . واختاره فخر الإسلام، أفاده الشيخ رحمه الله، ولم أر الأقوال الثلاثة منقحة هكذا عند ابن عابدين فى "ردالمحتار" من صفة الصلاة ، ومن سجود السهو وغيرهما . وذكر صاحب " البحر " فى قول صاحب "الكنز" : واكتفى فيما بعد الأوليين " بالفاتحة " من صفة الصلاة القولين الأخيرين، وحمل ما فى "السراج الوهاج" معزياً إلى الاختيار من كراهة الزيادة على الفاتحة على كراهة التنزيه، وقال : والظاهر أن الزيادة عليها مباحة ــ إلى أن قال ــ: ولهذا قال فخر الإسلام وتبعه فى "غاية البيان": إن السورة مشروعة نفلاً فى الأخريين حتى لو قرأها فى الأخريين ساهياً لم يلزمه السجود، وفى" الذخيرة ": وهو المختار . وفى " المحيط ": وهو الأصح ، وإن كان الأولى الإكتفاء بها لحديث أبى قتادة السابق آه وإليه جنح شيخنا رحمه الله، وحديث أبى قتادة أخرجه الشيخان، البخارى فى عدة أبواب فى الصلاة، ومنها ما أخرجه فى (باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب) وفيه : « وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب الخ » .

ــ: باب فى القراءة فى المغرب :ــ

قوله :أم الفضل، هى والدة ابن عباس. واسمها: لبابة بنت الحارث زوجة العباس ، وهى أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ ، كما فى "العمدة" (٣ ــ ٧٩) .

قوله : خرج إلينا رسول الله ﷺ الخ . واقعة حديث الباب واقعة مرض موته ﷺ ، وحديث الباب هذا دل على أنــه ﷺ صلى صلاة

المغرب هــذه فى المسجد وإنه آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ ، وحــديث عائشة يدل على أن التى صلاها النبى ﷺ مع أصحابه فى المسجد هى صلاة الظهر ، رواه البخارى فى عدة أبواب من الصلاة والطهارة ، منها فى (باب وإنما جعل الإمام ليؤتم به) . ورواه مسلم فى (باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر) وفيه : « فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر » ، والكلام فى عدة أيام مرضه ﷺ ، ومن أى يوم ابتدأ مرضه . وكم مرة خرج إلى المسجد وصلى فيه ، وفى أية صلاة كان إماماً ، وفى أيتها كان مأموماً ، والكلام فى تعيين هذه الصلوات وترتيبها ، وما إلى ذلك من أمور واسع جداً . والخلاف فى الروايات شديد ، وأقوال العلماء فى الترجيح أو الجمع والتوفيق مختلفة ، وتحقيق الكلام فيه يحتاج إلى تأليف مستقل ليس هذا موضع انصرام البحث ، ومن أهم المسائل المتعلقة بهذه القصة مسألة اقتداء القائم خلف القاعد ، ويأتى الكلام فيها مستوعباً فى بابه . ومسألة ركنية الفاتحة فإنه ﷺ أخذ القراءة من حيث انتهى أبو بكر . كما فى رواية ابن ماجه ، وهو حديث صحيح باعتراف الحافظ ابن حجر ؛ والشيخ رحمه الله استوفى الكلام فيها فى رسالته « خاتمة الخطاب فى فاتحة الكتاب » ، وعسى أن أعود إليها فى مسألة الفاتحة خلف الإمام فى الباب بعد باب . ونمر عليك نتف من ملتقطات لها علاقة بالبحث من غير خوض كثير فى غماره وبالله التوفيق وقال البدر العينى فى "العمدة" (٣ ــ ٧٩) وابن حجر العسقلانى فى " الفتح " (٢ ــ ١٤٥ و٢٠٤) : إن الصلاة التى حكتها عائشة كانت فى المسجد ، والتى حكتها أم الفضل كانت فى البيت ، واحتجا فى ذلك برواية النسائى فى "سننه" فى (باب القراءة فى المغرب بالمرسلات) (١ ــ ١٥٤) حيث جاء فيها فى حديث أم الفضل : « صلى بنا فى بيته » ، وتأولا فى لفظ الترمذى فى الحديث « خرج إلينا » أى خرج من مكانه الذى كان راقداً فيه إلى من فى البيت فصلى بهم . وحكى

الحافظ فى " فتح البارى " (٢ ــ ١٤٥) عن الشافعى أنه ﷺ لم يصل بالناس فى مرض موته فى المسجد إلا مرة . وهذا صريح فى أن الشافعى قائل بوحدة القصة دون التعدد ، ولكن الحافظ نفسه يحكى عنه فى " المقدمة " ــ أى " الهدى " ــ (ص ــ ٢٥٩) القول بالتعدد دون الوحدة ، فيقول : وقد حمل الشافعى رحمه الله الاختلاف فى كونه (ﷺ) كان الإمام وأبوبكر يصلى مع الناس خلفه أو كان أبوبكر الإمام ورسول الله ﷺ يصلى خلفه على التعدد ، لأنه ﷺ مرض أياماً ، واستخلف فيها أبابكر . فلا يبعد أن يكون خرج إلى الصلاة مراراً والله أعلم انتهى كلامه . ويمكن أن يحمل قوله بنفى التعدد بعد الغيبوبة لا فى المرض مطلقاً والله أعلم . وقال البيهقى ما ملخصه : إنه صلى رسول الله ﷺ صلاتين فى المسجد فى مرضه : صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد وكان فيها إماماً ، وصلاة الصبح يوم الإثنين وكان فيها مأموماً مسبوقاً بركعة ، وكان فيها أبوبكر إماماً ، وهى آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ اهـ . قاله فى " المعرفة " ، حكاه الزيلعى فى " نصب الراية " (٢ ــ ٤٤ و ٤٥) ثم البدر العينى فى " العمدة " (٢ ــ ٧١٩) ، وحكى العينى هذا التفصيل عن نعيم بن أبى هند . قال : وبه جزم ابن حبان اهـ . وبه جزم ابن حزم كما فى " شرح المواهب " (١ ــ ٣٨٤) ، ووافقه الزيلعى فى "نصب الراية" (٢ ــ ٤٨) ، وتبعه ابن الهمام فى "الفتح" (١ ــ ٢٦٢) . قال الراقم : ولكن الحافظ ابن كثير رد كلام البيهقى فى " البداية والنهاية " (٥ ــ ٢٣٥ و ٢٣٦) ما ملخصه : إن صلاة الصبح لم يصلها مع القوم فإن حديث أنس بن مالك صريح فى أنه لم يقدر عليه أن يصليه مع القوم ، وإنه ﷺ انقطع عنهم ثلاثاً ، فكيف يصح أن يصلى الظهر يوم السبت أو الأحد ؟ وإنما يصح أن آخر صلاة صلاها معهم الظهر كما فى حديث عائشة ، ويكون ذلك يوم الخميس لا يوم السبت ولا يوم الأحد ،

وإن صلاة الصبح من يوم الإثنين يوم الوفاة صلى فى بيته لا مع الجماعة ، وقد أخذ البيهقى هذا من مغازى موسى بن عقبة وهو ضعيف . علا أنه تابعى ويقدم قول الصحابى على التابعى اهـ . وقال الضياء المقدسى وابن ناصر : صح وثبت أنه ﷺ صلى خلف أبى بكر مقتدياً به فى مرضه الذى توفى فيه ثلاث مرات ، ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية ، كما حكى عنهما العينى فى "العمدة" (٢ - ٧١٩) . واختاره ابن الملقن وقال : وقد نصر هذا القول غير واحد من الحفاظ ، منهم الضياء وابن ناصر ، كما فى "المواهب اللدنية"، وابن ناصر هذا هو محمد بن ناصر السلامى محدث العراق، وليس الشمس الدمشقى كما نبه عليه الزرقانى شارح " المواهب " ، وقد حكى هو أيضاً عن الشافعى الحمل على التعدد على وفق ما حكينا عنه من كلام ابن حجر فى المقدمة ، ولكن كلامه فى " الأم " (٢ - ١٨٥) كما حكاه فى حاشية " نصب الرأية " صريح فى نفى التعدد والله أعلم .

قال الشيخ : والذى تحقق أنه ﷺ صلى أربع صلوات فى مرضه مع الجماعة والكلام فيه طويل ، وألقيته على الطلبة فى تدريس " صحيح البخارى ". أقول : وفى " فيض البارى " من أماليه على " صحيح البخارى " (١ - ٢٩٨) ما حاصلـه : إنه اشترك فى أربع صلوات : الأولى : العشاء فى أول غيبوبته التى أغمى عليه من ليلتها فخرج إلى المسجد وصلى بهم وخطبهم . والثانية : صلاة الظهر كما هو مصرح فى رواية " الصحيحين " . و" الثالثة : صلاة المغرب كما فى حديث أم الفضل . والرابعة : صلاة الصبح كما فى " مغازى موسى بن عقبة " ، وما يوهمه رواية البخارى - ومسلم - من أنه لم يصل معهم ، فالتوفيق أنه لم يخرج إلى المسجد بل اقتدى خلف أبى بكر فى بيته ، فهذه أربع صلوات فى مرضه مع الجماعة ، أى فالثلاث فى المسجد

والرابعة فى البيت والكل مع الجماعة . قال : والذى تأول فيه العينى وابن حجر بالخروج من مكان الرقاد استدلالاً برواية النسائى فغير صحيح عندى . ورواية النسائى هذه فيها علة عندى ، وقال فى " تعليقاته " على " آثار السنن" (٢ ــ ٦٠) : وما عندى النسائى (ص ــ ١٥٤) والطحاوى (ص ــ ١٢٥) فلعله دخل على عبد العزيز ابن أبى سلمة حديث أنس هذا (أى صلى رسول الله ﷺ فى مرضه خلف أبى بكر قاعداً فى ثوب واحد متوشحاً فيه) وأيضاً بين حميد وأنس ثابت كما ذكره الترمذى ، وإنما حديث أم الفضل عند ابن عباس لا غير انتهى كلامه ، يريد الشيخ أن كل من أخرج حديث أم الفضل فإنما أخرجه من حديث ابن عباس عن أم الفضل ، وتفرد النسائى فى إخراجه من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن حميد عن أنس عن أم الفضل ، فلعله دخل على الماجشون حديث أنس المذكور وهو حديث آخر ، فيكون ملفقاً ، ورواية الطحاوى أصرح فى التلفيق من رواية النسائى

أقول : وهذا إنما يتم إذا كان "فى بيته" فى حديث أنس المذكور ، ولم أجده مع اعتبار أكثر طرقه من " مسند أحمد " من الجزء الثالث وغيره والله أعلم . وربما يخطر بالبال أن الحديث بهذا الاسناد والمتن رواه موسى بن داؤد عن عبدالعزيز بن سلمة عند أحمد (٦ ــ ٣٣٨) والنسائى والطحاوى ، وتفرد به ولم يتابعه أحد على هذا الإسناد ، ولا على هذا المتن ، وموسى بن داؤد وإن أخرج له مسلم حديثاً واحداً ولكن قال أبو حاتم : شيخ فى حديثه اضطراب ، كما فى "التهذيب" فلا يبعد أن يكون هذا منه شاذاً والله أعلم بالصواب .

قال الشيخ : وبعد تسليم كونها صحيحة أقول : "فى بيته" حال عن ضمير المتكلم المجرور أى أم الفضل ، لا عن الفاعل أى النبى ﷺ . فالمراد أنه ﷺ كان صلى فى المسجد واقتدت أم الفضل به من بيته . وروى عن مالك « أن

رأسه فى مرضه فصلى المغرب فقرأ " بالمرسلات " فاصلاها بعد حتى لقى الله عز وجل ، .

الناس كانوا يقتدون بالإمام من حجرات أمهات المؤمنين ، يشير إلى ما فى "المدونة" (١ ــ ٨٢) . قال ابن القاسم : قال مالك : وقد بلغنى أن داراً لآل عمر بن الخطاب وهى أماه القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان اهـ .

فائدة : من أراد أن يقف على تفصيل أطراف هذا الموضوع من وفاته وصلواته فى مرض موته ﷺ فليراجع " عمدة القارى " من الجزء الثانى : ص ــ ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٧١٨ و ٧١٩ و ٧١٤ و ٧١٥ و ٧٣٥ و٧٤٥) ومن الجزء الثالث (ص ــ ٧٩) ومن الثامن (ص ــ ٤٣٧ و٤٣٨) ، ومن " فتح البارى" من الثانى : (ص ــ ٢٠٤ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٤٤ و١٤٥ و١٣٨) ومن الأول : (ص ــ ٢٦٢) ومن الرابع : (ص ــ ٢٥٦) ومن الثامن (ص (ص ــ ١٠٨) ومن المقدمة (ص ــ ٢٥٩) . ومن "شرح المواهب" (١ ــ ٣٨٣) ومن "نصب الرأية" مع تعليقاتها (٢ ــ ٤٤) وما بعدها ، ومن "البداية والنهاية" (٥ ــ ٢٣٢) وما بعدها ، ومن "السيرة الحلبية" من أواخر الثالث . وهذا ما وقفنا عليه وقرأناه بدقة وتفكير واقتنعنا الآن بالإجمال بالدلالة على مآخذ البحث إعانة لمن أراد التحقيق وبالله التوفيق .

تنبيه : رقم صفحات " الفتح" طبع الميرية ، و"العمدة" طبع الآستانة ، و"نصب الرأية" طبع المجلس العلمى .

قوله : فقرأ بالمرسلات . هذا دليل الجواز عندنا فى المغرب ، واستدل به وبأمثاله بأن وقت المغرب ممتد ، وبأن له وقتين ، كما ذكره الخطابى وغيره وجنح إليه الحافظ فى " الفتح " . ولكن المستحب عندنا فيه قصار المفصل ،

وفى الباب عن جبير بن مطعم ، وابن عمر ، وأبى أيوب . وزيد بن ثابت . قال : حديث أم الفضل حديث حسن صحيح . وروى عن النبى ﷺ : « أنه قرأ فى المغرب " بالأعراف " فى الركعتين كلتيهما » . وروى عن النبى ﷺ : « أنه قرأ فى المغرب " بالطور " . وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى : « أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل » . وروى عن أبى بكر أنه قرأ فى المغرب بقصار المفصل » .

قال : وعلى هذا العمل عند أهل العلم . وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق . وقال الشافعى : وذكر عن مالك أنه يكره أن يقرأ فى صلاة المغرب بالسور الطوال نحو: " الطور " و" المرسلات ". قال الشافعى : لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور فى صلاة المغرب .

وكذلك عند الجمهور كما تقدم ، وطائفة من التابعين والظاهرية قالوا : باستحباب ما ورد من " الأعراف " و" الطور " و" المرسلات " ، كما فى "العمدة" (٣ — ٨١ و٨٢) ، وفى " فتح البارى" (٢ — ٢٠٦) : وقال الشافعى : لا أكره ذلك بل استحب ، وكذا نقله البغوى فى "شرح السنة" عن الشافعى ، والمعروف عند الشافعية : أنه لا كراهة فى ذلك ولا استحباب . وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها — أى فى الكراهة — قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب ، والحق عندنا أن ما صح عن النبى ﷺ فى ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة الخ . وأكثر عادته ﷺ قراءة القصار فيه وإن قرأ أحياناً غيرها . وحجتنا فى استحباب القصار ما تقدم من كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى وهو فى اليمن . ومال الطحاوى فى أمثاله إلى أنه قرأ ببعضها لا كلها ، وذكر ذلك فى " شرح معانى الآثار" (١ — ١٢٥) فى حديث جبير بن مطعم : « أنه ﷺ قرأ فى المغرب " بالطور " » وادعى أنه لا دلالة فى شئ من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون قرأ بعض السور ، واستدل له بما رواه هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ : « فسمعته يقول : إن عذاب ربك لواقع الخ » وإليه مال ابن الجوزى كما فى " الفتح " والكرمانى كما فى "العمدة" .

(باب ما جاء فى القراءة فى صلاة العشاء)

حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى نا زيد بن الحباب نا ابن واقد عن عبدالله

قال الشيخ : وتعقبه البيهقى واستدل عليه برواية تدل على قراءة السورة كلها .

أقول : وكذلك تعقبه الحافظ فى " الفتح " (٢ ــ ٢٠٧) ، ولم يذكر البيهقى ، والرواية تلك التى استدل بها ما عند البخارى فى التفسير : « سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية : (أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون ــ الآيات إلى قوله ــ : المصيطرون) كاد قلبى يطير » . قال : ونحوه لقاسم بن إصبغ ، وفى رواية أسامة ومحمد بن عمرو : « سمعته يقرأ " والطور وكتاب مسطور" » ومثله لابن سعد الخ . وادعى أبوداؤد فيه النسخ وانظر تفصيله ثم رده فى " الفتح " (٢ ــ ٢٠٧) . ولكنه كيف يصح القول به وصرحت الرواية بأنه آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلا أن يحمل النسخ على ما يريده الطحاوى فى كتابه ، ونظيره كما حكى الحافظ فى " الفتح " (٢ ــ ١٤) القول بنسخ التهجير بالظهر بحديث الإبراد، فدل هذا على أنه أراد من النسخ بعض المحدثين ما أراده الطحاوى ، فإنه لم يقل أحد بعدم جواز التهجير بالظهر ، كما تقدم بعض تفصيله فى الطهارة وفى الصلاة .

فائدة : سور القرآن المجيد على ستة أقسام : الأول: الطوال وهى سبع سور أولها البقرة . ثم ذوات المئين ، أى ذات مائة آية ونحوها ، وهى أحد عشر سورة ، ثم المثانى وهى ما لم يبلغ مائة آية ، وهى عشرون سورة ، ثم المفصل ، وهى طوال وقصار وأوساط . واختلفوا فى أول المفصل على اثنى عشر قولاً . أنظر للتفصيل " الإتقان " للسيوطى ، وقد جمع ابن أبى الشريف العشرة منها فى قوله مع التنبيه على ما هو المختار عندنا فقال :

مفصل قرآن بأولــه أتى   خلاف فصافات وقاف وسبح
وجاثية وملك وصف قتالها   وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح

حكاه ابن عابدين فى " رد المحتار " وغيره عن الرملى ، وزاد عليه : الرحمن والإنسان فتم اثنا عشر قولاً .

ــ: باب ما جاء فى القراءة فى صلاة العشاء :ــ

ابن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العشاء الآخرة "بالشمس وضحاها" ونحوها من السور » .

وفى الباب عن البراء بن عازب . قال أبوعيسى : حديث بريدة حديث حسن . وقد روى عن النبي ﷺ : « أنه قرأ فى العشاء الآخرة بسورة "والتين والزيتون" » . وروى عن عثمان بن عفان : «أنه كان يقرأ فى العشاء بسور من أوساط المفصل نحو "سورة المنافقين" وأشباهها » . وروى عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرءوا بأكثر من هذا وأقل ، كأن الأمر عندهم واسع فى هذا . وأحسن شئ فى ذلك ما روى عن النبي ﷺ : «أنه قرأ بالشمس وضحاها ، "والتين والزيتون" » .

حدثنا هناد نا أبومعاوية عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب : « أن النبي ﷺ قرأ فى العشاء الآخرة "بالتين والزيتون" » . وهذا حديث حسن صحيح .

ليس فيه شئ يحتاج إلى الشرح ، ولذا لم يتعرض إليه الشيخ فى "العرف" وإنما أفاد كلاماً عاماً يتعلق بكل من هذه الأبواب .

قال الشيخ : قد توهم بعضهم ولم أعرف هذا البعض ، ولعله بعض الغير المقلدين الذين ينتهزون فرصة للاعتراض على الحنفية بكل مناسبة عناداً أو جهلاً . فنسب إلى الحنفية أنهم لا يعتبرون بالسور المأثورة عنه ﷺ فى الصلوات ، وذلك لقولهم : لا يتعين شئ من القرآن أو يكره تعيين سورة خاصة .

قال الشيخ : وهذا توهم فاسد فإن صاحب "البحر" (فى آخر صفة الصلاة قبيل الإمامة) صرح بما حاصله أنه يستحب أن يقرأ ما ورد أحياناً تبركاً بالمأثور ويقرأ أحياناً غيره لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يجوز . وبالجملة مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم ، كما يفعله حنفية العصر . وراجع "فتح القدير" (١ - ٢٣٨) و "رد المحتار" كلاهما من القراءة . هذا ، وقد صرح المحقق ابن أمير حاج فى "الحلية" (كما تقدم حكايته فى (باب مايقول عند افتتاح الصلاة منقولاً من "رد المحتار" لابن عابدين) بجواز الأذكار الواردة فى الأحاديث فى المكتوبات أيضاً بشرط أن لا يثقل على القوم ، فماظنك إذن بقراءة السور المأثورة عنه ﷺ بالمواظبة أو فى أكثر الأحيان .

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب ما جاء فى القراءة خلف الامام)

مسألة الفاتحة خلف الإمام أصبحت معركة من أقدم عهدها إلى اليوم ، وأول من أفردها بالتأليف من قدماء المحدثين : الإمام أبو عبد الله البخارى ، وسماه "جزء القراءة" وهو مطبوع ، وألف فيها علماء الشافعية . ومنها تاليف الإمام أبى بكر البيهقى ، وسماه "كتاب القراءة" ، وهو كذلك مطبوع بالهند. قال شيخنا : ولم نعرف لقدماء الحنفية كتاباً فيها غير أن البيهقى يرد فى كتابه على عالم حنفى ، فلعله صنف فيها أحد من الحنفية . قال الراقم : وربما تكون ردوده على الطحاوى والله أعلم ، وشرزمة فى الهند من علماء أهل الحديث قاموا ضد الحنفية فى المسألة ، وألفوا رسائل فى الموضوع ادعوا فيها وجوب القراءة للمأموم مطلقاً فى الصلوات كلها . فقام طائفة من المحدثين الفقهاء من علماء الحنفية للمساجلة فى الموضوع بكل تحقيق بغاية العدل والنصفة فألفوا رسائل عديدة . فمنها : "هداية المعتدى فى قراءة المقتدى" للشيخ المحدث رشيد أحمد الكنكوهى من مشايخ ديوبند ، ومنها : "الدليل المحكم فى ترك القراءة للمؤتم" أو "توثيق الكلام فى ترك القراءة خلف الإمام" لحجة مولانا محمد قاسم النانوتوى . وللشيخ المحدث عبد الحى

"إمام الكلام فيما يتعلق بقراءة الفاتحة خلف الإمام"، ثم علق عليه وسماه "غيث الغمام على إمام الكلام"، وشيخنا رحمه الله اختصر كتابيه فى رسالة لطيفة. وللشيخ المحقق محمد هاشم السندى "تنقيح الكلام فى القراءة خلف الإمام". وللشيخ أحمد على السهارنفورى "الدليل القوى"، وللشيخ ظهير أحسن البهارى وغيره رسائل عديدة، وآخر من ألف فيها إمام العصر شيخنا رحمه الله، فألف بالفارسية رسالة سماها "خاتمة الخطاب فى فاتحة الكتاب". وألف فيها بالعربية بغاية التدقيق والتحقيق وسماه "فصل الخطاب فى مسألة أم الكتاب" أو "نزل الرفاق فى حديث محمد بن إسحاق"، وله تعليقات على "كتاب القراءة" أجاب فيها عن أدلة البيهقى. وبالجملة تطرق التأليفات من الطرفين وسائر كتب الغير المقلدين لحمتها وسداها من جزء البخارى و"كتاب البخارى" ماعدا هفواتهم الزائغة وكلماتهم الشنيعة ضد الحنفية هداهم الله وإيانا إلى الحق، وترى فى هذا الكتاب من أدلة الحنفية والبحوث القيمة والتحقيقات الممتعة إن شاء الله ما فيه مقنع وبصيرة والله الموفق.

ــ: تحقيق مذاهب الائمة المتبوعين فى المسألة :ــ

قال ابن قدامة فى "المغنى" (١ ــ ٦٠٨ و٦٠٩) : وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ولا فيما أسر به، نص عليه أحمد فى رواية الجماعة، وبذلك قال الزهرى، والثورى، وابن عيينة، ومالك، وأبو حنيفة. واسحاق. وقال الشافعى وداؤد : يجب لعموم قوله عليه السلام : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» غير أنه خص فى حال الجهر بالأمر بالإنصات. ففيما عداه يبقى على العموم الخ. وقال فى (١ ــ ٦٠٤) : وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة، ولاتستحب عند إمامنا والزهرى والثورى ومالك وابن عيينة وابن المبارك واسحاق وأحد قولى الشافعى ونحوه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن

وسعيد بن جبير وجماعة من السلف ، والقول الآخر للشافعى : يقرأ فيما جهر فيه الإمام ، ونحوه عن الليث والأوزاعى وابن عون ومكحول وأبى ثور آه . والذى حكاه النووى فى "شرح المهذب" (٣ – ٣٦٥) من كلام ابن المنذر والخطابى من تفصيل المذاهب هكذا ما ملخصه : إن مذهب الثورى وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة : أنه لا قراءة على المأموم مطلقاً . وقال الزهرى ومالك وأحمد وابن المبارك واسحاق : لا يقرأ فى الجهرية مثل الفريق الأول ، وتجب القراءة فى السرية ، وقال ابن عون والأوزاعى وأبو ثور وغيره إيجابها فيها . وحكاه أبو الطيب عن الليث بن سعد آه . والقدوة فى نقل مذهب أحمد هو الموفق بن قدامة ، وهو الذى ذكره الحافظ ابن تيمية أن المشهور من مذهبه استحبابها فى السرية لا وجوبها كما حكاه شيخنا فى "فصل الخطاب" (ص – ٩٧) ، ونقل الحازمى فى " كتاب الاعتبار " المذاهب مثل ما نقل ابن قدامة . فذهب أبو حنيفة ومالك و الأوزاعى و ليث بن سعد وابن المبارك وأحمد واسحاق ابن راهويه وغيرهم من الجمهور : إلى عدم جواز الفاتحة للمأموم فى الصلاة الجهرية ، وإليه ذهب الشافعى فى القديم ، كما فى "شرح المهذب" ، بل قوله الجديد يوافقه أيضاً على نقل بعضهم كما نقله الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن القديم والإملاء ، وكذا نقله البنديجى عن القديم والإملاء وفى باب صلاة الجمعة من الجديد ، وقال النووى فى " المجموع " (٣ – ٣٦٤) : ومعلوم أن الإملاء من الجديد ، قال : وحكى الرافعى وجهاً أنها لا تجب عليه فى السرية وهو شاذ ضعيف اه . فتلخص أن القديم عدم الوجوب فى الجهرية ، والجديد حكايته على النحويين وقول ثالث عدم الوجوب فى السرية والله أعلم .

وأما فى الفاتحة خلف الإمام فى الصلاة السرية فلهم فيها أقوال من الوجوب والندب والإباحة ، وقال الشافعى فى الجديد بعد ما دخل مصر بوجوبها فى

السرية والجهرية جميعاً . كذا أفاده الشيخ ، قال : وليس فى "الأم" وإنما هو فى "مختصر المزنى" . سمعه من الربيع بن سليمان ، فعلم أنه لم يسمع المزنى نفسه فيها شيئاً من إمامه . وإنما بلغه بواسطة بعض أصحابه .

قال الراقم : ولكن حكى صاحب "المهذب" عن "الأم" و"البويطى" الوجوب .

أقول : وراجعت إلى "كتاب الأم" فلم أجده فيه كذلك ، ولكن قال الإمام بعد ما ذكر حكم المنفرد والإمام منه وجوب القراءة بأم القرآن فى كل ركعة : "وسأذكر المأموم إن شاء الله تعالى" . والنسخة المطبوعة لم نجد فيها حكم المأموم فلعله سقط هذا البحث من المطبوعة ، فالظاهر أنه لا بد أن يذكر فيه حكم المأموم على ما وعده . فالمتبادر إذن نقل صاحب "المهذب" والله أعلم .

والقدماء من الشافعية يذكرون القولين فى كتبهم ، كالشيخ أبى اسحاق الشيرازى فى كتابه "المهذب" أنظر شرحه للنووى (٣ ــ ٣٦٣) . وإنما اكتفى المتأخرون منهم بنقل الجديد فقط فى كتبهم ، فالشافعى فى إيجابها فى الجهرية منفرد فى الأئمة الأربعة ، بل الجمهور على ما هو التحقيق ، قال أحمد بن حنبل : ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من لم يقرأ ، حكاه الفخر الزيلعى فى "التبيين" والبدر العينى فى "البناية" والموفق بن قدامة فى "المغنى" (١ ــ ٦٠٦) ولفظه : وأيضاً فإنه إجماع ، قال أحمد : ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ ، وقال : هذا النبى ﷺ وأصحابه والتابعين (كذا بالأصل والصواب والتابعون) وهذا مالك فى أهل الحجاز وهذا الثورى فى أهل العراق وهذا الأوزاعى فى أهل الشام وهذا الليث فى أهل مصر ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو : صلاته باطلة آه .

قال الشيخ . وحكى أبوعمر فى "الإستذكار" مذهب الليث موافقاً لمذهب

الشافعى ، وكنت متردداً فيه فإنه يروى حديث : « من كان له إمام الخ » عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عند الطحاوى فى " شرح معانى الآثار" (١ ــ ١٢٨) (باب القراءة خلف الإمام) قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمى عبد الله بن وهب قال أخبرنى الليث عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ا هـ » وهو سند فى غاية من القوة ، حيث اجتمع فيه أئمة أربعة حتى رأيت الحافظ ابن تيمية نسب إليه استحباب القراءة فى السرية ، قال : فعلمت أن فى حكاية أبى عمر مسامحة . كذا فى " العرف الشذى" . والذى ذكره الشيخ بخطه فى تعليقات " آثار السنن" هكذا : وقد روى الطحاوى حديث جابر بإسناد الليث بن سعد ، وكأنه بنى مذهبه عليه فإن مذهبه استحباب الفاتحة فى الجهرية كما فى "فتاوى ابن تيمية" (٢ ــ ١٤٢) لا كما فى " تعليق الممجد " ، وهو مذهب الأوزاعى كما فيه ، وكذا فى (٢ ــ ٤١٢) آه .

قال الراقم : وقد تسامح فى النقل من جعل مذهب الأوزاعى والليث كمذهب الشافعى الجديد ، فإنهما متفقان مع الجمهور فى عدم الوجوب وإن كان فيهم اختلاف فى الندب والإباحة فى الفعل والترك، أو يقال لعل عنهما روايتين والله أعلم . وأما حال سند الطحاوى فأحمد بن عبد الرحمن مصرى صدوق ثقة، أخرج له مسلم وكفاه حجة ، وبعده أربعة أئمة فقهاء محدثون كلهم كالشمس فى رابعة النهار ، فالسند فى غاية من الجلالة قلما يوجد له نظير فى العالم ، وقد سبق منا حكاية قول الحاكم فى " علوم الحديث " ما يدل على أن نزول مثل هؤلاء أجل من علو من ليس مثلهم ، راجع أواخر مبحث رفع اليدين مع هذا الكلام . ثم إنه يروى هنا ليث عن يعقوب أبى يوسف ، وفى "كتاب الخراج " لأبى يوسف رواية عن ليث فكل يروى عن الآخر .

قال الشيخ ثم إن المروى عن الإمام أبى حنيفة عدم القراءة فى السرية والجهرية ، ثم صرحوا فى الجهرية بعدم الجواز ، واختلفت رواياتهم عنه فى السرية على خمسة أقوال : أى الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة تحريماً ، والكراهة تنزيهاً . والمشهور عند المتأخرين كراهتها تحريماً ، وهو مفاد كلام ابن الهمام فى " الفتح " (١ — ٢٤١) من فصل القراءة ، وكذلك هو مفاد كلام الإتقانى فى " غاية البيان " كما فى " البحر الرائق " . ورد كلام صاحب " الهداية " مما حكى عن محمد استحسانها فى السرية احتياطاً ، وقال : والحق أن قول محمد كقولهما ، فإن عباراته فى كتبه مصرحة بالتجافى عن خلافه ، فإن فى "كتاب الآثار" فى (باب القراءة خلف الإمام) بعد ما أسند إلى علقمة بن قيس أنه ما قرأ قط فيما لا يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ، قال : وبه نأخذ . . . ثم قال قال محمد : لا ينبغى أن يقرأ خلف الإمام فى شئ من الصلاة ، وكذلك ذكر فى " مؤطئه " انتهى ملخصاً مختصراً . وكذلك استدل ابن الهمام بآية : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) بأن المطلوب أمران : الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما . والأول يخص الجهرية ، والثانى لا ، فيجرى على إطلاقه ، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً آهـ .

قال الشيخ : إن رواية الاستحسان فى السرية لابدأن تكون ثابتة ، فإن صاحب " الهداية " متثبت فى النقل متقن للمذهب . وقال فى " البحر الرائق " (١ — ٣٤٣) : ويجاب عنه بأن صاحب " الهداية " لم يجزم بأنه قول محمد بل ظاهره أنها رواية ضعيفة اهـ . وقال الشيخ عبد الحئى فى " تعليق الموطأ " : إنه وإن كان ضعيفاً رواية لكنه قوى دراية . وكلام محمد فى " الآثار " و " الموطأ " يدل على عدم قراءتها وكونها غير مرضية ولا يدل على الكراهة وإنما يدل على أن الأولى أن لا يقرأ .

قال الشيخ : والمتحقق عندى من مذهب أبى حنيفة عدم جوازها الجهرية

وعدم كونها مرضية فى السرية . واختار مولانا الشيخ عبد الحى اللكنوى فى كتابه " إمام الكلام " الجواز فى السرية من غير كراهة ، وأتى فيها بأقوال المشايخ ، فحكاها عن " المجتبى شرح القدورى " لصاحب القنية، ومن عمل أبى حفص الكبير صاحب محمد ، وعن شرح " مختصر الطحاوى " للأسبيجابى، ومن عمل الشيخ نظام الدين شيخ التسلم من معاصرى شارح " الوقاية " .

قال الشيخ : وثبت ذلك عندى من مآخذ أخر أيضاً، منها ما فى "الذخيرة" للبرهانى لجد شارح " الوقاية " ، حيث ذكر اختلاف المشايخ فيها ثم اختار هو عدم قراءتها فى السرية . ومنها ما فى "المقدمة الغزنوية" (١) - مخطوطة - من كتب فقهنا: أنه اختار بعض أصحابنا القراءة للمقتدى خلف الإمام فى صلاة المخافتة ، وهو قول أبى حنيفة الأول . ومنها ما فى التأويلات من "تفسير الشيخ أبى منصور الماتريدى" . ومنها ما فى " كتاب الأسرار " لأبى زيد الدبوسى ، ومنها ما فى " شرح مختصر الطحاوى" لأبى بكر الرازى . وما ذكره ابن الهمام من الإستدلال فليس بذاك ، فإن غرض الآية النهى عن القراءة خلف الإمام فى الجهرية ، فلا علاقة لها بالسرية ، والانصات معناه باللغة الأردية الهندية : « كان لگانا اور سننا » ، فلابد أن فى الجهرية ولاسيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات فى كلام واحد . قال فى " العمدة " (٣ — ٣٢٢) : قال أبو المعالى فى " المنتهى" : نصت ينصت إذا سكت وأنصت ، لغتان أى استمع ، يقال : أنصته وأنصت له ، وينشد :

---

(١) تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوى ممن تفقه على صاحب " البدائع " كما فى " فصل الخطاب " (ص — ٩٥) . وانظر ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (١ — ١٢٠) : توفى بعد سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، ثم إنى لم أوفق بعد إلى مراجعتها ولا إلى مراجعة غيرها من المآخذ المذكورة . ولم أر داعية بعد التثبت فى النقل .

« إذا قالت حذام فأنصتوها »

ويروى " فصدقوها " ، وفى " المجمل " و " المغرب " : الإنصات : السكوت للاستماع ، وأنشد الراغب فى "المجالسات" :

« السمع للعين والإنصات للأذن »

وقال فى " العمدة " (٣ ــ ٣١٠) : وقال الكرمانى : الإستماع الإصغاء والتوجه له والقصد إليه ، وكل مستمع سامع دون العكس آ هـ . ومنه ما فى حديث الجمعة « من أتى الجمعة واستمع وأنصت » رواه مسلم فى " صحيحه " والنسائى وأبو داود والترمذى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفرله ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا» واللفظ لمسلم، وما فى حديث صور اسرافيل عليه السلام : «استمع وانصت » أخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى وحسنه، قال قال رسول الله ﷺ: « وكيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن واستمع الأذن متى يؤمر بالنفخ فينفخ الخ » (٢ ــ ٦٥) وعزاه فى " الدر المنثور" (٥ ــ ٣٣٧) إلى سعيد بن منصور ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وأبى يعلى ، وابن حبان، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، والحاكم، وابن مردويه ، والبيهقى أيضاً . وفى لفظ : « وأصغى سمعه ينتظر الخ » . ولم أقف على اجتماع " أنصت واستمع " فى لفظ من طرقه والله أعلم . ومنه ما فى قول الشاعر :

يامن يؤمل أن تكون صفاته كصفات عبد الله أنصت واسمع

وفى قول الآخر :

إذا قالت حذام فانصتوها فإن القول ما قالت حذام

قال الشيخ : وبالجملة لم أجد فى كلام فصيح أنه استعمل فيه الإنصات فى السر دون الجهر .

تنبيه : كل ما ورد فيه الأمر بالاستماع والانصات معاً فوجهه على مابدور بالبال أن القراءة سراً وهذا يجتمع مع السماع كما لا يخفى ، فسداً لهذا أردفه بالإنصات كى يتحتم الفراغ التام للاستماع ، فذلك هوالمقصود فى مثله دون السماع المحض الخالى عن التعقل والفهم والتدبر . وظاهر أن السماع مع التدبر فى المسموع لا يجتمع مع شغل القراءة وإن كان يجتمع نفس السماع والقراءة والله سبحانه وتعالى أعلم . فهذا ما ذكرناه فى بيان مذاهب الأئمة .

ـــ: بيان مذاهب الصحابة والتابعين :ـــ

قال البدر العينى فى " العمدة " (٣ ـــ ٦٧) : روى منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة الكبار ، منهم : المرتضى ، والعبادلة الثلاثة ، وأساميهم عند أهل الحديث ، فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع ، فمن هذا قال صاحب "الهداية" من أصحابنا : وعلى ترك القراءة خلف الإمام إجماع الصحابة ، فسماه إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر ، ومثل هذا يسمى اجماعاً عندنا . وذكر الشيخ عبد الله بن يعقوب الحارثى السبذمونى فى كتاب " كشف الأسرار " عن عبدالله ابن زيد بن أسلم عن أبيه قال : « كان عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهى : أبوبكر الصديق ، وعمر الفاروق ، وعثمان ابن عفان ، وعلى بن أبيطالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم » . ثم ساق البدر العينى أسانيدها ومتونها عن "مصنف عبد الرزاق" و" مصنف ابن أبى شيبة " و"الطحاوى" ، وذكر غير هؤلاء أيضاً فليراجعها من شاء . وقال شيخنا فى "فصل الخطاب" (ص ـــ ٢ و ٣) : فذهب بعض السلف إلى تركها رأساً ، وبعضهم إلى تركها فى الجهرية ، وبعضهم إلى إجازتها فى الجهرية مرة وتركها مرة ، كعمر وأبى هريرة ، وبعضهم إلى استحبابها فيها

مؤكداً كعبادة ، وبعضهم إلى قراءتها فى السكتات . وأقل قليل إلى إيجابها أو تأكدها فى الجهرية على كل حال ، كمكحول عند أبى داود والبيهقى فى كتابه . . . . . ، والذى كان يقرأ فى الجهرية أقل قليل . والذى كان يقرأ فى سكتاتها أكثرمنه ، والذى كان يقرأ فى السرية لا الجهرية أكثر كثير ، وبعضهم كان يقرأ فى السرية حيناً ويترك حيناً . وهذا يعلم بالمراجعة إلى الآثار خصوصاً لا بالاجمال من اختار جانباً فى المسألة ، ثم ذهب يسترسل فى النقل آه . والحافظ علاء الدين الماردينى حكى فى "الجوهر النقى" بأسانيد صحاح عن جابر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر عدم القراءة للمؤتم خلف الإمام عن ابن أبى شيبة وعبد الرزاق والبزار .

قال الشيخ : أما مذاهب الصحابة رضى الله عنهم فلاأجد القائلين بالقراءة خلف الإمام فى الصلاة الجهرية منهم إلا قليلا ، ثم مع قلة هؤلاء اختلف النقل عنهم ما عدا عبادة بن الصامت ،ومع هذا فيحتمل الحمل بالندب كما يحتمل الإيجاب فلايقوم بمثله حجة للإيجاب ، ومذهب الشافعية وجوبها ، فكيف يستقيم تمسكهم بمثله . ومن الذين اختلف النقل عنهم عمرالفاروق ، فثبت عنه الأمر بالقراءة فى الجهرية فى "سنن الدارقطنى" (ص ـ ١٢٠) عن يزيد بن شريك : « أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب . قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت » . قال الدارقطنى : رواته كلهم ثقات اهـ . ومثله فى "كتاب القراءة" للبيهقى ، وكذا روى البخارى عنه فى "جزء القراءة" (ص ـ ١٣) : القراءة وروى صدرها فليس فيه "وإن جهرت" الخ فلم يثبت عنده كونها فى الجهرية ، ومثله عند الطحاوى .

قال الشيخ : وفى رواية الدارقطنى رجل متكلم فيه ، وهو عندى حسن لم أدر من أراده مع تفحص تراجم رجال إسناده ، أللهم إلا أن يكون جواب

التيمى وهو ابن عبيد الله الكوفى ضعفه ابن نمير ، ورمى بالارجاء والتشيع ، ولكن فى " التقريب" : صدوق ، ولذلك لعله حسن شيخنا إسناده . وروى عنه ما يخالفه بإسناد رجاله ثقات فى "مؤطأ الإمام محمد بن الحسن" ، و"مصنف عبد الرزاق" و"مصنف ابن أبى شيبة" . أخرجه محمد فى " المؤطأ " من طريق محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب قال : ليت فى فم الذى يقرأ خلف الإمام حجراً ، وبمعناه عزاه فى " العمدة" إلى "مصنف عبد الرزاق" من طريق ابن عجلان عنه . أنظر "العمدة" (٣ — ٦٧) وأخرج الطحاوى عن ابن مسعود قال : « ليت الذى يقرأ خلف الإمام ملئى فوه تراباً » . وفيه انقطاع حيث يروى ابن عجلان عن عمر وليس له سماع عنه ولكن المنقطع من الآثار مقبول أى عندنا .

ومنهم ابن عباس فروى عنه إثباتها فى "كتاب القراءة" للبخارى، أخرجه البيهقى فى كتاب القراءة باسناده عن عطاء عن ابن عباس قال : « اقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر » . ونفيها عند الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (١ — ١٢٩) باسناده عن أبى حمزة قال : « قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدى ؟ فقال : لا اهـ » . ومنهم صحابى آخر اختلف النقل عنه أيضاً . وهو ابن عمر فقد روى البخارى فى "جزئه" والبيهقى فى كتابه وفى " سننه " (٢ — ١٦١) بأسانيدهما عنه حين سئل عن القراءة خلف الإمام قال : «إنى لأستحيي من رب هذا البيت أن أصلى صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن » . وقد روى ما يخالفه ، فقد أخرج عنه مالك فى "مؤطئه" وعبد الرزاق فى "مصنفه" كما فى "الجوهر النقى" ، والطحاوى فى " شرح معانى الآثار" (١ — ١٢٩) والبيهقى فى " سننه " (٢ — ١٦١) وصححه : « إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام الخ » واللفظ لمالك والطحاوى ، وذكر فى " الجوهر النقى " أن المشهور عنه عدم وجوب القراءة خلف الإمام اهـ . وأيضاً قال البدر العينى

(٣ ــ ٦٨) : فيما ذكره البيهقي عن ابن عمر : قلت : هذا معارضة باطلة فإن اسناد ما ذكره منقطع ، والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الإمام اهـ . ثم يمكن حمل قول عمر : "وإن جهرت" عند الدارقطني على أخرى العشاء السريتين ، ولا يقال أنه حمل على ما لم يذهب إليه أحد لأنــه مذهب بعض السلف كما في جزء البخاري ، وكتاب البيهقي : « إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقرأ بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر وفي الآخرة من المغرب وفي الأخريين من العشاء » . رواه البخاري في " جزئه " باسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأخرج الطحاوي عنه ما يخالفه ويضاده فقال باسناده عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال : قال علي رضي الله عنه : « من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة » وأخرجه عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني كما في " العمدة " (٣ ــ ٦٧) وفيها أيضاً : ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر اهـ . ومثله في " الجوهر النقي " . وبالجملة فلا حجة للخصم فيما يرويه عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس فإن بأيدي خصومهم ما يقاومه بأسانيد جيدة ، وما يغمز البخاري أثر علي المذكور بالمختار بن عبد الله فلا يضر ، لأن له طرقاً ليس فيها المختار كما حققه الحافظ علاء الدين في "الجوهر النقي" (٢ ــ ١٦٨) في ذيل السنن فراجعه . ثم إنه سقط في سند الطحاوي قبل قوله قال قال علي عن أبيه كما يعلم من "جزء القراءة " فليصحح وليتنبه .

تنبيه : أخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ ــ ١٢١) في (باب القراءة في الظهر والعصر) عن ابن عباس: « أنه قيل له أن أناساً يقرءون في الظهر والعصر، فقال: لو كان لي عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم ، إن رسول الله ﷺ قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتاً اهـ » الأولى عندي أن

يحمل على قراءتهم خلف الإمام لا أن ابن عباس ينفى القراءة مطلقاً فى الظهر والعصر ثم إنه إذا كان هذا فى السرية فما ظنك لقراءتهم فى الجهرية؟ أو يحمل نكيره على قراءتهم جهراً والله أعلم .

قال الشيخ : فثبت أنه قول بعض السلف وإن لم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربعة، غير أن حمل قول عمر عليه بعيد عندى . وأما مذاهب التابعين: فاختلفوا فى السرية ، فطائفة ذهبت إلى القراءة فيها ، وطائفة إلى تركها، وأما الجهر فلم يقل فيها بالقراءة إلا شرذمة قليلة ، منهم مكحول ، وعد البخارى فى "جزء القراءة" جماعة منهم ذهبوا إلى القراءة ، فذكر الحسن ، وسعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، ومجاهد ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد ابن المسيب ، وعروة ، والشعبى ، وعبيد الله بن عبد الله ، ونافع بن جبير ، وأبا المليح ، والقاسم بن محمد ، وأبا مجلز ، ومكحولاً ، ومالك بن عون ، وسعيد بن أبى عروبة ، غير أنه أجمل الأمر فى أكثرهم بأنهم يرون القراءة ، ولم يفصل هل فى الجهرية أو فى السرية . وحكى الماردينى فى "الجوهر النقى": النهى عن القراءة والنكير الشديد على القارئ خلف الإمام عن الأسود وعلقمة وابراهيم النخعى من "مصنف عبد الرزاق" و "مصنف ابن أبى شيبة" بأسانيد قوية ، ولم يكن للبخارى فى "جزئه" الطعن فى أسانيدها، فاختار منهجاً آخر فى الطعن فقال : وليس هذا من كلام أهل العلم بوجوه ، قال النبى ﷺ : «لاتلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار . . . . . ولا ينبغى لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبى ﷺ رضفاً ولا نتناً ولا تراباً »، وإذا ثبت الخبر عن النبى ﷺ وأصحابه فليس فى الأسود ونحوه حجة انتهى ملخصاً .

قال الراقم : فرق بين العمل وبين الإيعاد ، فالنهى عن العمل والواقع الإيعاد والتهديد ، ولاريب أن مثل علقمة والأسود وابراهيم أعلم بمعنى كلام رسول الله ﷺ وأدرى بمراده ممن بعده ، وأعرف بأحوال الصحابة ، وقد

تقدم فى بحث رفع اليدين الإشارة إلى مزاياهم فى تحقيق أمر الصلاة وبحثهم وفحصهم وبالله التوفيق . وتقدم ما ذكره ابن قدامة من مذاهب التابعين .

قال الشيخ : غير أنه بعد البحث والفحص يتبين أن القائلين منهم فى الجهرية شرزمة ، وابن تيمية فى "فتاواه" يحمل ما ثبت عنهم من القراءة على السرية ، وما ثبت عنهم من الترك على الجهرية كما هو مذهب الحنابلة . ومأخذ مذاهب التابعين ليس إلا ما روى عنهم من الروايات فى الباب هذا .

ثم إن حديث عبادة فى الباب أخرجه الشيخان فى صحيحيهما من غير قصة ، فالبخارى فى (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم الخ) من الصحيح (١ — ١٠٤) ومسلم فى (باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة) كلاهما من حديث سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة ، وفى " جزء القراءة " للبخارى بلفظ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » بحذف كلمة " من " . وإنما أخرجا من حديثه : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولفظ حديث الباب ظاهره حجة للشافعية ، والقائلين بقراءة الفاتحة فى الجهرية ، وسيأتى البحث فيه ، ولفظ حديث الشيخين ليس من أحكام صلاة الجماعة ، وإنما هو فى حق الصلاة ، وأما فى حق الجماعة فورد فيه حديث : « إذا قرأ فانصتوا » فإن سياقه فى الجماعة . أخرجه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى فى التشهد فى الصلاة ، وأشار إلى حديث أبى هريرة فيه ، وصححه وأخرجها أبو داؤد وغيره ، وسياق الحديث فى الجماعة حيث ورد فيه : «فإذا كبر فكبروا وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين الخ » وأصرح منه سياق السنن : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا الخ » وأوفى سياق له سياق "سنن ابن ماجه" . وسيأتى فيه الكلام مستوفى إن شاء الله تعالى .

الكلام على حديث الباب حديثاً وفقها بكل دقة ، والبحث فى الفاتحة خلف الإمام روايةً ودرايةً .

وردت فى مسألة الفاتحة أحاديث أصبحت منشأ لإختلاف أنظار المجتهدين:

الأول حديث عبادة : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهو حديث صحيح متفق على صحته . فيه إيجاب الفاتحة .

والثانى : حديث أبى موسى الأشعرى : «وإذا قرأ فانصتوا» وهو أيضاً صحيح صححه أحمد واسحاق ومسلم والجماهير كما يأتى . وإن تكلم فيه البخارى فى " جزئه " وفيه إنصات المأموم إذا قرأ الإمام .

والثالث: حديث جابر : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» . وهو صحيح أيضاً إن شاء الله تعالى كما سيتبين قريباً. وفيه عدم قراءة المأموم . فاختلفوا لا جرم فى الأخذ بها وتطرقت أقوالهم فى الجمع بينها ، فالجمهور اعتبروا بالصلوات فخصصوا أمر الإيجاب بالسرية ، وحملوا حديث الإنصات على الجهرية . والحنفية اعتبروا بالأشخاص فاستثنوا المأموم من ظاهر أمر الإيجاب . والشافعية : ذهبوا إلى حديث عبادة وخصصوا من حديث الإنصات الفاتحة . ويقول ابن رشد فى " البداية " : فاختلف الناس فى وجه جمع هذه الأحاديث . فمن الناس من استثنى من النهى عن القراءة فيما جهر فيه الإمام : قراءة أم القرآن فقط على حديث عبادة ، ومنهم من استثنى من عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب» الماموم فقط فى صلاة الجهر . . . . وأكد ذلك بقوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا الآية). . . . . ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلى المأموم فقط سراً كانت الصلاة أو جهراً ، وجعل الوجوب الوارد فى القراءة فى حق الإمام والمنفرد فقط مصيراً إلى حديث جابر ، وهو مذهب أبى حنيفة . فصارت عنده حديث جابر مخصصاً لقوله عليه الصلاة والسلام : «واقرأ ما تيسر معك» انتهى مختصراً ملخصاً .

ولفظ الشيخ فى تعليقاته على " الآثار" : وحاصل الخلاف فى المسألة أن بعضهم ذهب إلى استثناء المقتدى عن أوامر القراءة ، وبعضهم إلى استثناء الجهرية له عنها، وبعضهم إلى استثناء الفاتحة عن أوامر الإنصات اهـ . وبالجملة فكل يخصص حديثاً ولكن الجمهور اتفقوا على تخصيص حديث عبادة بغير المأموم ، وتفرد الشافعية فى القول بعمومه .

وحديث محمد بن اسحاق فى الباب عند الترمذى ظاهره حجة للشافعية فإن القصة فيه قصة صلاة الصبح الجهرية . والجواب عنه :

أما أولاً : إن الحديث معلول ، أعله أحمد كما حكاه ابن تيمية فى "فتاواه" ، يقول الحافظ علاء الدين فى "الجوهر النقى" : والكلام فى ابن اسحاق معروف ، والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد ، والبيهقى بين بعضه ، وقال عبد الحق : رواه الأوزاعى عن مكحول عن عبد الله بن عمرو ، وقال : « صلينا مع النبى ﷺ فلما انصرف قال : هل تقرءون إذا كنتم معى فى الصلاة ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن » . وفى "التمهيد" : خولف فيه محمد بن اسحاق : فرواه الأوزاعى عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو فذكره . ورواه الطحاوى فى أحكام القرآن من حديث رجاء بن حيوة عن محمود فأوقفه الخ ، ثم ناقش علاء الدين البيهقى فيما حسن من أسانيدها فليراجع . وكذا أشار ابن حبان إلى إعلاله فى "كتاب الثقات". قال الذهبى فى "الميزان" (٣ — ٢٢٧) فى ترجمة نافع بن محمود عن عبادة فى القراءة خلف الإمام : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال حديثه معلل اهـ . وأعله الحافظ أبوعمر فى "التمهيد" فى الموضعين على خلاف ما ينقل ابن رشد فى " قواعده " تصحيحه عنه . وأعله ابن تيمية فى " فتاواه " ، وذكر أنه ألف فيه كتاباً . وأعله الحافظ ابن رجب الحنبلى صاحب ابن تيمية . فالحديث وإن حسنه الترمذى وصححه بعض الشافعية أى عملاً من جهة إخراجه فى كتبهم كابن حبان والحاكم أو تمسكاً به كالدارقطنى والبيهقى وغيرهما . فلا يكون مثله حجة على الخصم فى معرض الخصام . ثم إن الحافظ فى " التلخيص " (ص — ٨٧) عزا إلى البخارى تصحيحه فى " جزء القراءة " حيث قال : والبخارى فى "جزء القراءة" وصححه .

قال الشيخ : وهو غير صحيح فإنه لم يصححه صراحة ، وإنما أخرجه فيه فقط ، بل تردد فى صحته أوضحه الشيخ فى " فصل الخطاب " (ص ـ ٩٣ و٩٤) فليراجع .

ثم إن ابن تيمية أعل الحديث فى "فتاواه" بما ملخصه : أن القصة لعبادة وقعت له بعد عهده ﷺ فقرأ هو نفسه فسئل عنه فقال ذلك .

قال الشيخ : وقريب مما ذكره ما عند أبى داؤد فى "سننه" (١ ـ ١١٩) (باب من ترك القراءة فى صلاته) . وفيه قال نافع : « أبطأ عبادة الصامت عن صلاة الصبح ـ إلى أن قال ـ : فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر ؟ قال : أجل صلى بنا رسول الله ﷺ الخ » إلا أنه استدل فيه بالواقعة فى عهده ﷺ أيضاً . وفى الحديث هذا سوء ترتيب من الراوى فى الألفاظ ، أى قوله : "فلا تقرءوا بشئ من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن" .

قال الشيخ : وهذا الذى أعله به ابن تيمية لايجرى فيه عندى . وأوضح منه أن يقال فى الإعلال : أنه روى عن عبادة ثلاثة أمور :

الأول : واقعة عبادة نفسه ، واستدل فيها بعموم قوله ﷺ : « لا صلاة الخ » ولم يذكر القصة ، كما ذكره ابن تيمية وسنده قوى .

والثانى : قصة حديث الباب ، وفيه قصة الاختلاط .

والثالث : الحديث القولى من غير قصة أصلاً ، وهو صحيح بلاريب . فالأول يرويه نافع بن محمود عن عبادة . والثالث يرويه محمود بن الربيع عن عبادة ، ثم إن مكحولاً أخطأ فى الجمع بين روايتى نافع ومحمود ، وكان يروى عنهما جميعاً ، فركب الروايتين . وذكر فيها القصة ، والحديث القولى معاً ، وتفرد هو بذلك .

قال الشيخ فى " تعليقات الآثار " : والذى تلخص من الطرق : أن عند

مكحول عن محمود حديث الفاتحة وحديث الاختلاط أيضاً ، الأول من طريق العلاء بن الحارث ، والثانى من طريق محمد بن اسحاق عند محمود من طريق نافع واقعة عبادة أيضاً ، وعند رجاء عن محمود واقعة عبادة فقط وعند رجاء عن عبادة مرسلاً حديث الاختلاط أيضاً . فعند محمود ثلاثة أشياء اهـ .

ولشيخنا رحمه الله فصل مستقل فى رسالته "فصل الخطاب" فى وجوه تعليله كما له فصول مستقلة فيها فى تأويله بعد تسليمه ، ونريد أن نلخص كلامه فى ذلك الفصل . قال فى (ص ــ ٩١ و٩٢ و٩٣) : اختلف الحديث ارسالاً ووصلاً ووقفاً ورفعاً عند البيهقى فى كتابه ، ويقول ابن تيمية فى "فتاواه" : وهذا الحديث معلل ن أئمة الحديث كأحمد وغيره من الأئمة ، وقد بسط الكلام على ضعفه فى غير هذا الموضع . وبين أن الحديث الصحيح قول رسول الله ﷺ : « لا صلاة إلا بأم القرآن » فهذا هو الذى أخرجاه فى الصحيح ، رواه الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة فغلط فيه بعض الشاميين ، وأصله أن عبادة كان يوماً فى بيت المقدس فقال هذا ، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة والله سبحانه أعلم آهـ . وذكر فى " فتاواه " (٢ ــ ٦٣) باسنادين جيدين عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال : « صلينا صلاة وإلى جنبى عبادة ابن الصامت فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب ، فلما فرغنا قلت : يا أباالوليد ألم أسمعك قرأت بفاتحة القرآن ؟ قال : أجل ، إنه لا صلاة إلا بها » . وعنه عن محمود ابن الربيع قال سمعت عبادة بن الصامت يقرأ خلف الإمام فقال عبادة رضى الله عنه : « لا صلاة إلا بقراءة اهـ » وكذا فى (٢ ــ ٤٦) من "فتاواه" ، ومثله عند ابن أبى شيبة والطحاوى فى أحكام القرآن كما فى " الجوهر" ، ومثل هذا لو كان فى جانبهم لجزموا بوقفه . فهذه الروايات تفصل الأمر وتبين القدر المرفوع والموقوف . ويقول الحافظ فى " الفتح" (٤ ــ ٤٦) : ومع الذى فصل زيادة علم فهو أولى . أشار إلى ذلك شيخنا فى " شرح الترمذى " اهـ .

وعند الدارقطنى عن نافع بن محمود : « فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن . فلما انصرف قلت لعبادة : قد صنعت شيئاً فلا أدرى أسنة هى أم سهو كان منك اه » فالحاصل أن هذا كله تؤيد الوقف ، وبه أعله ابن تيمية كما عرفت ، وعلم من ذلك أمور :

الأول : إن عبادة فعل ذلك استدلالاً بحديث : « لا صلاة » ، ورجح جانب الفعل على الترك .

والثانى : إن القراءة خلف الإمام لم تكن معروفة ولا سنة سائرة ، وإلا فكيف تخفى حالها وكيف يتعجب السائل من قراءته .

والثالث : إن عبادة ما كان يقرأها إيجاباً عنده ، فإن عبادة لم يأمر ذلك السائل المتعجب بإعادة صلاته ، ولم يفته بها ، ولم يعلمه بأنه أضاع صلواته طول عمره ، وكذلك أعله الحافظ ابن رجب الحنبلى . ثم إنه يظهر من روايات غير عبادة من الصحابة أنهما حديثان جمعهما عبادة ، وروى أبو هريرة كليهما مفرداً مفرداً ، فمنه حديث : « أمره أن يخرج فينادى أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » وليس جعفر متفرداً به كما فى "التهذيب" عن العقيلى بل تابعه عبد الكريم بن رشيد من رجال النسائى فى كتاب القراءة (ص — ١٤) وعند حديث الاختلاط من طريق ابن أكيمة ثم هو يفتى بالترك فى الجهرية رجحاناً .

وأما اضطرابه فى الإسناد فمن عبادة إلى عبد الله بن عمرو ، وبه أعله أبو عمر فى "تمهيده" على خلاف ما نقله عن أبى عمر ابن رشد فى "قواعده" ، وغالب استمداده عن "الإستذكار" وفيه من مذهب عبد الله بن عمرو : الترك فى الجهرية كما "إمام الكلام" ، ولعل الصواب فى نسخة "القواعد" أبو محمد بدل أبى عمر ، فإن مختار ابن حزم الوجوب كما فى "فتاوى ابن تيمية" و "العمدة" وأعله الحافظ ابن تيمية فى "فتاواه" بغلط الراوى فيه .

وأما الاضطراب في المتن فقد اجتمع عندي أحد عشر لفظاً فيه ، وفيه الاضطراب أن السائل عن عبادة هل هو محمود أو نافع ، ولا أريد الاختلاف في الرواية عن محمود أونافع ، وإنما أريد صورة السؤال ، فبعضهم يجعله لمحمود وبعضهم يجعله لنافع بعين تلك الألفاظ ، ويرتب السؤال عن عبادة على سماع كل منهما عنه الفاتحة ، وهويجنبه ويوجه السماع منه بقربه . وهذا يدل على أن السؤال عن أحدهما فقط ، والواقعة واحدة ، وأعجب من ذلك أن البخاري في "جزئه" لا يجعل لنافع مدخلاً ما في هذا الحديث وكذا في "خلق أفعال العباد" له ، ولم يذكر نافعاً في تاريخه .

وبالجملة هذه وجوه من الاضطراب . هذا ملخص ما أفاده الشيخ في "فصل الخطاب" ببعض زيادة من الراقم ، وأشاررحمه الله إلى وجوه اضطراب المتن ، ولم يتعرض لذكرها ، وذكرها في "تعليقات آثار السنن" بإشارات مختصرة وأنا أريد أن أفصلها بتوفيق الله سبحانه مع ذكر اضطراب الإسناد قبله بكلام منضبط .

فأما إضطراب سنده فهو على وجوه :

١ ـ : تارة يرويه مكحول عن عبادة منقطعاً ، فإنه لم يسمع من عبادة بالإتفاق وذلك عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما .

٢ ـ : وتارة يروى عن نافع بن محمود عن عبادة كما هو عند أبي داؤد والبيهقي وغيرهما .

٣ ـ : وتارة يروى عن محمود بن الربيع عن عبادة ، كما هو عند الترمذي وأبي داؤد وآخرين من طريق محمد بن اسحاق .

٤ ـ : وتارة أخرى يروى عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة كما هو عند الحاكم في "مستدركه" والدارقطني في "سننه" .

٥ ــ : ومرة يروى عن نافع عن محمود بن الربيع عن عبادة ، كما هو فى "الإصابة" فى ترجمة محمود (٣ ــ ٣٨٦) عن الدارقطنى .

٦ ــ : وحيناً يروى مكحول عن عبد الله بن عمرو ، ويجعل القصة قصته كما أشار إليه المارديني .

٧ ــ : وحيناً آخر يروى مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو ، كما أشار إليه المارديني أيضاً .

٨ ــ : وطوراً يروى رجاء عن محمود موقوفاً على عبادة عند الطحاوى فى أحكامه كما حكاه المارديني .

فهذه ثمانية وجوه من اضطرابه فى الإسناد رفعاً ووقفاً وانقطاعاً واتصالاً واختلافاً شديداً فى أن الراوى عن عبادة هل هو نافع أو محمود أو أبو نعيم ؟ وهل القصة لعبادة أو لعبد الله بن عمرو ؟ ومستبعد جداً أن تكون الواقعة لكليهما فإن المخرج واحد ، وهل الواقعة فى عهد عبادة أو فى عهده ﷺ ، وأضف إلى ذلك أن المنقطع ليس بحجة ، وأن نافعاً هذا مجهول ، وأن أبا نعيم مختلف فى تعيينه . فهل مثل هذا المضطرب الشديد يكون حجة ؟ ! .

وأما اضطراب متنه فهو كذلك على وجوه كثيرة :

١ ــ : لفظ أبى داؤد والترمذى وآخرين مع القصة من طريق ابن اسحاق عن مكحول .

٢ ــ : لفظ أبى داؤد فى " سننه " من طريق زيد بن واقد عن مكحول .

٣ ــ : لفظ الدارقطنى فى " سننه " من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول : « هل تقرؤن فى الصلاة معى ؟ قال : نعم ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » .

٤ ــ : لفظ الدارقطنى فى " سننه " من طريق الزبيدى عن مكحول عن عبادة مرسلاً : « فلا تقرءوا إلا بأم القرآن سراً فى أنفسكم » . وفيه أحمد بن

الفرج وبقية ، وراجع لابن الفرج " نصب الراية " من حديث : « الوضوء من كل دم سائل » .

٥ — : لفظ الدارقطني فى " سننه " من طريق زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع . . . قال: منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن، إذا جهرت بالقرآن ؟ قلنا : نعم يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا أقول : مالى أنازع القرآن ، فلايقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن » .

٦ — : لفظ الدارقطني فى " سننه " من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب عن محمود عن عبادة بن الصامت : « إن النبي ﷺ قال : أم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها منها بعوض » .

٧ — : لفظ البيهقى من طريق العلاء بن الحارث من غير ذكر صدر الحديث: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام وغير إمام » .

٨ — : لفظ الطبرانى فى " معجمه الكبير " : « من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب » ، ذكره فى "كنز العمال" .

قال الراقم : وبعد تسليمه غير معلول لا يستقيم به استدلالهم ، فإن مفهومه المخالف أن لا يقرأ بها لولم يكن خلفه وهو باطل بالإجماع بيننا وبينهم ، والمفهوم عندهم حجة .

٩ — : لفظ الطبرانى المذكور فى " زوائد الهيثمى " بلفظ : « من قرأ خلف الإمام الخ » وهذا اللفظ للتخيير والإباحة .

١٠ — : سياق أحمد فى " مسنده " (٥ — ٣٢٢) من طريق ابن اسحاق : « فلا عليكم أن تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها » .

١١ — : لفظ الطبرانى فى " الأوسط " : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها » أخرجه الهيثمى فى " الزوائد " .

١٢ — : لفظ البيهقى فى "كتاب القراءة" : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام » وصححه . وفى " فصل الخطاب " (ص — ٧٩) فصل مستقل فى تعليل هذه الزيادة . قال : وتصحيحها من حيث صنعة المحدثين فى غاية الاستعجاب ، ولا شك فى ادراجها ولوحلف به أحد لكان باراً ، ولعلها من محمد بن يحيى الصفار تفقها وأخذاً بالعموم اهـ ملخصاً . قال الراقم : وفيه ما فى الثامن .

١٣ — : لفظ اسمعيل بن سعيد الشالنجى — صاحب الإمام أحمد — « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة » أخرجه فى " التلخيص " .

فهذه ثلاثة عشر لفظاً فى حديث عبادة ، وإن أضفنا إليه حديث معمر عن الزهرى بلفظ الشيخين ،وحديث معمر عن الزهرى عند مسلم والنسائى بزيادة قوله " فصاعداً " واخترنا أن الحديث واحد كما ذكره الحافظ فتبلغ وجوه الاضطراب إلى خمسة عشر وجهاً ، وإلى خمسة عشر لفظاً ، وكل هذا يدلنا على أن ألفاظ الصحيحة ما عند الشيخين من غير قصة الاختلاط ، فمن العجيب والعجائب جمة : أن يصححوا مثل هذا ، وهذه الوجوه فيه أمامك وأحسنها حالاً طريق ابن اسحاق فى السنن ، وقد تفرد به ، وقد صرحوا فى غير ما موضع : بأنه لايحتج بما انفرد به من الأحكام كالحافظ ابن حجر فى "الدراية" من كتاب الحج ، وقبل الذهبى فى "الميزان" وقبل الذهبى البيهقى فى "الأسماء والصفات" (ص — ٢٩٧ طبع الهند) ولفظه أنه لايحتج به فى الحلال والحرام وهذا فضلاً عن كلمات قاسية فيه مما طفحت به كتب الرجال ، وشحنت به أسفار الجرح والتعديل ، ثم مع هذا يتصدون لاسقاط مثل حديث معمر عن

الزهرى عند مسلم ويعللونه ، والحافظ فى " الفتح " (١٢ — ٨١) يصرح بأن معمراً وشعيباً فى غاية الجلالة فى الزهرى اهـ . وشعيب هذا أيضاً تابعه فيه مع آخرين من ثقات أصحاب الزهرى كما سيأتى قريباً تفصيله . وسئل أحمد : من أثبت الناس فى الزهرى ؟ قال : معمر . كما حكاه الحافظ فى "مقدمته" (ص — ٤٥٥) . وقال ابن معين : أثبت الناس فى الزهرى مالك ومعمر ، كما فى "التهذيب" (١٠ — ٢٤٤) ، وكذلك فى "التهذيب" عن ابن معين بأن معمراً أحب إليه فى الزهرى من ابن عيينة وصالح بن كيسان ويونس ، فأرجو القارى الكريم أن ينصف فى هذا التفريط وفى ذلك الافراط . وأن يحكم بما يمليه عليه نصفته . وسيتضح قريباً أنه يروى مع عبادة هذا الحديث بمعنى ما عند مسلم أبوهريرة وأبو سعيد وعائشة ورفاعة بن رافع عند أرباب السنن وجماعة ممن عداهم خارج السنن كما فى " الكنز " و "الزوائد" ، ثم مع هذا لا نجد فى رواياتهم أثراً من تلك القصة وحديث الاختلاط ، فهل مثل ذلك يكون صحيحاً ، ومحفوظاً ومحتجاً به ؟ ! فى مسألة هى فى غاية من الأهمية من مسائل الصلاة ، فى مسألة خالف الشافعى فيها جمهور الأمة وجماهير أهل المذاهب بل خالف الإجماع فى أمر يصادم ظاهره القرآن والسنة . فهل تبقى مسكة فى الاحتجاج بمثله أمام هذه البينات ! ؟ والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

وأما ثانياً : فبعد تسليمه صحيحاً لا حجة لهم فيه على وجوب الفاتحة خلف الإمام . قال الشيخ : وقد أفاد فى ذلك مسند وقته مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى كلاماً جيداً أذكره وأضيف إليه أشياء تؤيد كلامه تأييداً . قال رحمه الله (١) : حديث عبادة فى الباب لا يدل على وجوب الفاتحة على المقتدى ،

---

(١) أى فى رسالته : " هداية المعتدى فى قراءة المقتدى " ، والرسالة هذه باللغة الأردية ، المذكور هنا ترجمته إلى العربية بتلخيص وتحرير بضوء أصل الرسالة وبالله التوفيق .

فإن فيه استثناء من النهى ، وهو لايفيد إلا الإباحة (١) مالم يقم عليه دليل آخر للوجوب أو الندب .

توضيحه : أن الحديث منع قراءة المقتدى لأجل المنازعــة ولكنه أباح الفاتحة لقلة وجود النزاع فيها لأنها لكثرة تردادها فى الصلوات وتداولها على الألسنة ، وشدة مرانها سهلت قراءتها من غير أن تختلط القراءة على الإمام . وأيضاً لها أهميتها فى الصلاة حيث لاصلاة بغيرها للمقتدى ، فأثرت هذه الأمور فى تخفيف أمر النزاع . وإن ما زاد على الفاتحة ليس له تلك الأهمية ولا تلك العنايــة وإنها لم تتعين تعين الفاتحة وإنما هو واجب مخير بين هذا وذاك ، ولم يتداول تداول الفاتحة ، فبقى فيه أثر النزاع على أصله ، فمن أجل ذلك تحملت الإباحة فى الفاتحة ، ولم تتحمل فيما زاد عليها . ولا يتوهم الإيجاب من قوله : "فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها" فإنه وإن خرج مخرج التعليل لكنه ليس بتعليل ، وإنما هو استشهاد لأجل إباحتها هناك على وجوبها فى غير ذلك ، كالإمام والمنفرد ، فإن الحديث مختصراً كما فى رواية الشيخين ، وبزيادة قوله «فصاعداً» عند مسلم والنسائى وغيرهما من طريق معمر وغيره ، وبالقصة كما فى المسانيد والسنن كله حديث واحد ، واختلاف من الرواة فتارة يختصرونه ، وتارة يذكرون فيه القصة ، فإذا اعتبرنا سائر ألفاظه ، واعتبرنا زيادة فصاعداً فيه وجمع الألفاظ كلها تبين أنه لايمكن أن يكون فى حق المقتدى ، وإلا لتناقض آخر الحديث أوله ، فإن حاصل العبارة يؤل إلى قوله : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن

(١) عنوان المسألة عند الأصوليين : الأمر بعد الحظر للإباحة أو الوجوب والمسألة مختلف فيها بين الشافعية والحنفية ، والذى اختاره الأكثر منهم الشافعى والآمدى وبعض الحنفية أنه للإباحة ، ومن أراد التفصيل فليراجع " فواتح الرحموت" (١ ــ ٣٧٩) و" شرح التحرير" (١ ــ ٣٠٠) .

فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً . فصدر الكلام يبيح الفاتحة ويحجر ما زاد عليها . وعجزه يجعل ما زاد أيضاً مناطاً للحكم ويأمر به ، وكلام رسول الله ﷺ أجل من أن ينزل على مثل هذا التقدير الركيك . ويؤيد ذلك أن سفيان أحد رواة الحديث يقول فى روايته لحديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » : لمن يصلى وحده كما هو عند أبى داؤد فى "سننه" (١ — ١١٩) فى (باب من ترك القراءة فى صلاته) . وكذلك قاله أحمد ، كما حكاه الترمذى ، ومثله قال الإسماعيلى فى روايته كما فى " العمدة " (٣ — ٦٩) فصرح هؤلاء الأعلام ابن عيينة وأحمد والإسماعيلى على أنه ليس فى حق المأموم ، أى هذا للمنفرد وفى حكمه الإمام ، فخصص عنه المأموم و استثناه و لم يجعله عاماً لكل مصل .

وبالجملة فقوله : « فإنه لا صلاة الخ » استشهاد ، ولا يصح أن يكون تعليلاً ، والفرق بينهما : أن العلة ما كان مداراً للحكم فى تلك المسألة خاصة ، والشاهد ما لا يكون مداراً فيه ، وإنما يلائمه فيذكر لأجل ملاءمته ومناسبته وله نظائر فى الحديث ، ومنها ما أخرجه النسائى فى " سننه " (١ — ١١٣) فى ذكر المسجد الذى أسس على التقوى من كتاب المساجد . من حديث أبى سعيد الخدرى قال : « تمارى رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم : فقال رجل : هومسجد قباء ، وقال الآخر : هومسجد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : هو مسجدى هذا » . فانظر كيف جعل رسول الله ﷺ مسجده ، وإنما الآية نزلت فى مسجد قباء ، لكن لما كانت الآية تلائم مسجده ﷺ أيضاً فإنه أسس على التقوى أيضاً ناسب الاستشهاد بالآية على مسجده .

قال الشيخ : ومما يؤيد أن ذلك استشهاد لا تعليل أن حديث الباب وحديث عبادة فى الصحيحين أشار إلى اتحادهما فى الأصل ، البخارى فى "جزء

القراءة " حيث قال : قال البخارى : والذى زاد مكحول وحرام بن معاوية ورجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع عن عبادة فهو تبع لما روى الزهرى الخ (ص – ٣٥) . والترمذى فى " جامعه " حيث يقول : وروى هذا الحديث الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة . . . وهذا أصح . يريد به حديث عبادة المختصر كما فى " الصحيحين " من طريق الزهرى ، وكذلك أشار إليه ابن حبان فى "كتاب الثقات" حيث قال : ومتن خبره – أى نافع بن محمود – يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت كأنهما حديثان . وعند مكحول الخبران جميعاً عن محمود بن الربيع وعن نافع بن محمود بن ربيعة . وعند الزهرى : الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى اه . حكاه فى "التهذيب" (١٠ – ٤١٠) عن "كتاب الثقات" فى ترجمة نافع بن محمود فقوله : " مختصر" وقوله : "كأنهما" كل ذلك يشير إلى وحدة الحديثين عنده ، إلا أن إشارته خفية قلما يتنبه عليها العامة . وكذلك اعترف بوحدتهما الحافظ ابن حجر فى" الفتح" (٢ – ٢٠١ الميرية) حيث يقول بعد ذكر حديث مكحول فى الاختلاط عن "جزء البخارى" والترمذى وغيرهما : والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكأن هذ سببه والله أعلم . ولفظ الشيخ فى " فصل الخطاب " (ص – ٢٦) : وقد صرح بكون الحديث مختصراً ومطولاً فى " الفتح " ، وذكره البخارى فى " جزئه " والترمذى فى " جامعه " ، وبنى عليه أبوعمر كلامه فى " التمهيد " ، والحافظ ابن تيمية فى " فتاواه " ، بل البيهقى أيضاً فى كتابه آه .

وبالجملة فهذا كله يدل على أن التعليل فى الحديث تعليل صورة واستشهاد حقيقة حيث لا يلائم المقتدى الحديث كله بتمامه ، فالشافعية القائلون بمقتضاه لم يقولوا أيضاً بوجوب ما زاد على الفاتحة . فالحاصل أنه وقعت الإباحة فى الفاتحة فقط عند ذلك ، ولم يكن ذلك تشريعاً ابتدائياً من صاحب الشريعة ،

بل هم قرءوها من عند أنفسهم استدلالاً بما عندهم من تأكد الفاتحة وأدلة قراءتها العامة وإن لم يكن فيها نص للمأموم ، ودليل ذلك أنه ﷺ سألهم لعلكم تقرءون خلف إمامكم ولا معنى للسؤال لو كانت قراءتها بأمره وإذنه أو علمه ﷺ ، فإذن تكون إباحتها إباحة مرجوحة . ثم نظراً إلى أصل وجود المنازعة وإن كانت قليلة وخفيفة رفعت تلك الإباحة وألزم على المأموم الإنصات بقوله : « وإذا قرأ فانصتوا » فإن المأمومين إذا قرءوا كلهم بصوت واحد ، وبالأخص إذا كثروا تكون دندنتهم وهمهمتهم مشوشة لذهن الإمام ، وبالأخص إذا كان من خلف الإمام من دهماء الناس غير عالمين برعاية الحدود حق رعايتها ، وعسى أن تسترسل نفوسهم فيتعدوا في القراءة إلى ما زاد عليها ، فناسب أمر الإنصات لهم بتاتاً سداً للذرائع واستئصالاً لشأفة التمادي والاسترسال .

بحث دقيق في أن التعليل المذكور في حديث عبادة إنما هو في غير المقتدى واستيفاء ذلك تفقهاً وحديثاً من جهات

كان الشيخ رحمه الله أفاض في نواحي البحث في حديث عبادة في كتابه " فصل الخطاب " من (ص ٢٢ إلى ٢٧) و (ص ٤٦ إلى ما بعدها) بكل دقة بما يكفي ويشفي ، فأحببت أن ألخص كلامه وآتي بصفوه على ما تيسر ، وإن كان كله صفواً ، والشيخ عبر الجهة الأولى بـ "إن" والثانية باللم والثالثة بالسياق . ثم إني لم أخرج الأحاديث المشار إليها في ضمن الأمثلة والنظائر ، حيث يطول الكلام به جداً . علا أنها كلها في الأمهات الست لا تخفى على من له أدنى اشتغال ، فأقول وبالله التوفيق : قد تبين إجمالاً مما سلف أنه لا يستقيم أن يكون قوله : "فإنه لا صلاة الخ" في حق المأموم ، ونحاول أن نوضح ذلك من جهات ثلاثة : الأولى من جهة موضوع الإمامة ومنصب الإمام . والثانية : من جهة وظيفة المأموم في صلاته مع الإمام . والثالثة : من جهة سياق الكلام في أحاديث الباب .

فأما الكلام من الجهة الأولى من منصب الإمامة فنقول : إن الشريعة

نصبت لأحكام الإيتمام بالإمام باباً مستقلا . وكذلك لغير الإيتمام باباً مستقلا . فإدخال أحد البابين فى الآخر واختلاط بينهما إلغاء لغرض الشارع ، فمن الباب الأول : حديث أبى موسى وأبى هريرة ، وقد أخرج مسلم الأول فى "صحيحه" وصحح الثانى ، وصححهما جمهور المالكية والحنابلة ، ولم يتأخر عن تصحيحه إلا من اختار القراءة خلف الإمام فسرى أثر فقهه إلى الحديث لا الحديث إلى فقهه ، أى جعل الحديث تابعاً لمذهب الفقهى ولم يجعل مذهب الفقهى تابعاً للحديث . وهذان الحديثان فى غير واقعة السقوط عن الفرس سيقاً لأحكام الاقتداء والإيتمام لاغير . ولعل أبا موسى وأبا هريرة لم يدركا واقعة السقوط فإنها فى السنة الخامسة الهجرية على ماذكروا . فالحديثان كلاهما ورد فيهما قوله : "وإذا قرأ فانصتوا » وقد ذكر فيها أكثر صفة الصلاة ، ومضى عليها نسقاً فلم يكن من المناسب أن يذر حكم القراءة ذلك الحكم الأهم ، وأما حديث أنس وعائشة وجابر فى واقعة السقوط فسيقت لبيان « إذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » فكان الغرض ذلك فحسب ، ولذا لم يذكر فيها الأمر بالإنصات ، وإنما ذكر ذلك فى حديثين سيقاً لأحكام الاقتداء قصداً كليهما ، فهذا يدلك على أنه صحيح فيهما ولابد .

وبالجملة اشتركت أحاديث السقوط مع حديثى الإيتمام فى بعض الأمور. فلما رأوا أحاديث السقوط خالية عن أمر الانصات سرى إلى الوهم أن حديثى الايتمام أيضاً ينبغى أن يخلو منه ، وهذا كما قيل : إن الوهم خلاق فإذا نصبت بابين فلا ينبغى أن يختلط بينهما ، وإلا فات غرض الشارع ، ومثل ذلك فى البابين قوله تعالى : (فاقرءوا من القرآن) ورد فى صلاة الليل وبنى على حكم الانفراد بخلاف قوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) حيث بنى على الجماعة فالحاصل أن هذا الوهم أصبح منشأ لحكمهم بالوهم فى زيادة: " وإذا قرأ فانصتوا " ويأتى ما يزيل الوهم على أصولهم فى

الباب اللاحق .

وأما الكلام من جهة وظيفة المأموم فقد اشتهر عند أصحابنا أن المقتدى يحيل صلاته على صلاة الإمام فهو يعتد ويحتسب باقتدائه ما يفعله الإمام لنفسه كما أنه يجوز له أن يحيل على نيته على حد جواب المؤذن: "وأنا وأنا" ، وعلى حد "وأهللت بما أهل به النبي ﷺ" ، وكتأمين المستمع حيث يريد بـه هكذا فليكن ، وكما ذكروا في قوله : « وأشركه في الهدى » أي عليا بعد ما كان أهدى ، وقد بوب عليه البخاري في "صحيحه" في الشركة ، وكقول عمر لمن شيعهم : « أمضوا وأناشريككم » كما في "كنز العمال" (١ ــ ٢١٧) وكقوله ﷺ : « ارموا بني اسماعيل فإن أباكم كان رامياً وأنا مع بني فلان » فعلى هذا تكون صلاته عين صلاة الإمام ، وقراءته عين قراءة الإمام ، فحظه الانصات ووظيفته الاستماع لا الشركة ،وليس أن سقوط القراءة عن مدرك الركوع مع الإمام لمكان الضرورة كما زعموا بل كان الركوع موضعاً لظهور هذا الاعتبار ، فظهر هناك ، وإنما يتبعه في الأفعال شركة ، لأن عدم الاتباع فيها مخالفة بخلاف الانصات حيث صار القراءة مخالجة ومنازعة ، ويستقل المقتدى في الأذكار والأدعية ، لأن كلاً فيها أمير نفسه، ولذا جيئ في أكثر أدعية الحديث بصيغة الواحد المتكلم ، بخلاف أدعية القرآن العزيز ، حيث جاء فيها صيغ الجمع . وكما أن الجماعة ليس شعاراً للنوافل من الصلاة ، فكذا في المستحبات الداخلة فيها. فهي من حيث أنه ذاكر مثلاً أو مصل ، لا من حيث أنه مقتد . وبالجملة نظراً إلى هذا المقام جعل الإمام ضامناً حتى يتجلى التضامن في أجلى مظاهره ويتجلى الوحدة في أكمل صورها .

وأما الكلام من جهة السياق : فالذي ينبغي أن يفهم أولاً : أن صلاة غيرالمقتدى تعتبر أنها فعله كالمفعول المطلق عند النحاة حيث يكون فعل الفاعل والمفعول به الذي لا يكون فعله ويكون منفصلاً عنه ، وأما صلاة المقتدى فنى لعرف فيها اعتباران بحسب المقامين : مقام بسط واستيفاء لتمام الحال . ومقام

اكتفاء واختصار حيث لا تكون داعية إلى استيفاء الحال ، فالأول كما يقولون : إنه صلى مع الإمام ، فيراعون فيه ربط صلاته مع الإمام وحكايتها من تلك الحيثية فتضاف الصلاة إلى الإمام كأنها فعله وإلى المقتدى كأنها ليست من فعله ، فيقولون صلى فلان مع الإمام كالمفعول المطلق للإمام والمفعول به للمقتدى ، وحينئذ لا تضاف ولا تنسب إليه إلا كنسبة المفعول به المنفصل إلى الفاعل ، ويطلق عليه أنه يصلى مقيداً كالصلاة خلف الإمام والصلاة بصلاته .

والثانى : مقام يختصرون فيه ويحكمون بالنظر إلى حكمه المنسحب عليه ولا يذكرون كونه خلف الإمام حيث لا تكون داعية إلى ذلك التفصيل فيقولون : إن فلاناً صلى كأنها فعله ، ولا يذكرون كونه خلف الإمام ، فكأنهم يحللون صلاة الجماعة التى كانت صلاة واحدة بالعدد إلى صلوات بحسب عدد من كان فيها . وبعبارة أخرى : صلاة الجماعة صلاة واحدة بالعدد فى العرف والعبارة : وهو عند أبى داؤد فى "سننه" فى حديث معاذ من إحالة الصلاة ثلاثة أحوال ، قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : « لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين — أو قال — : المؤمنين واحدة » . فجعلها واحدة لا صلوات كثيرة بعدد من فيها ، وإنما ذلك عند التحليل حيث يتركون بيان الحال بكماله لعدم الداعية إليه ، فيحللون فعلاً واحداً بالعدد إلى أفعال بعدد من كان هناك . وكلا الاعتبارين واردان فى ألفاظ الحديث بحسب المقامات . فالأول : « نحو حديث : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ، جعل الصلاة كأنها ليست من فعله بل هى منفصلة عنه ، أتاها فهى مأتية يرد عليها ويصدر عنها وجعلها مفردة لا تثنية ولا جمعاً . وكحديث قيام رمضان : « يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط والناس يصلون بصلاة قارئهم » . وكحديث عائشة فيه : « فصلى فى المسجد ، وصلى رجال بصلاته » وكحديثها : « فجعل

أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبي ﷺ » وكحديث عتبان بن مالك عند أحمد: « إن رسول الله ﷺ صلى فى بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته » وكحديث عبد الله بن سرجس عند النسائى فى ركعتى الفجر والإمام فى الصلاة : « قال يا فلان : أيهما صلاتك التى صليت معنا أو التى صليت لنفسك » .

وأما الثانى : فنحو حديث البياضى عند مالك ــ فى العمل فى القراءة ــ « إن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم ، فقال : إن المصلى يناجى ربه ، فلينظر بما يناجيه به ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » وكان ذلك فى رمضان . وهو مسوق لغير المقتدى . وكحديث : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى » . وكحديث السترة عند أبى داوْد : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها » . كذلك مسوق لغير المقتدى ، وأما قوله ﷺ : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى » فساق الكلام نظراً إلى حال المصلى فى نفسه ، أو نظراً إلى الحكم المنسحب عليه من تحليل الصلاة إن كان مقتدياً ، إذ لم يحتج إلى ذكر كونه خلف الإمام . وبالجملة فإن لم يكن مقتدياً فنظراً إلى حاله فى نفسه وإن كان مقتدياً فنظراً إلى الحكم المنسحب عليه . فإذا تلقيت هذا وسمحت نفسك بقبوله فنقول: حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» ينسحب على كل صلاة صلاة مفردة من عدد الصلوات فى حق من يوصف بأنها فعله لا فى حق من حلل منها وصفه بها نظراً إلى حكمه لا حاله ، ووصف كونه خلف الإمام باب برأسه ، لم يقصد ادراجه ههنا ، والذوق يعمل العجائب ومن لم يذق لم يدر . فإذا راعيت معه زيادة : «فصاعداً» ثم لفظ حديث ابن اسحاق : «لاتفعلوا إلا بأم القرآن» تبين الأمر أريد أنه لو كان حديث الزهرى بلفظ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً» على ما عند مسلم والنسائى وأبى داوْد مختصراً من حديث محمد بن اسحاق عند أبى داوْد والترمذى، وكانا حديثاً واحداً صدر عن الشارع مرة ، ثم رواه الزهرى مختصراً

ومحمد بن اسحاق تاماً ، وكان تقدير الكلام هكذا : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً ، تعين أنه ليس فى حق من يصلى خلف الإمام ، وإنما هو فى صلاة غير المقتدى ، وإنه استدلال بوجوبها فى أصل الصلاة على إباحتها للمقتدى ، وإلا لتناقض صريحاً النهى عن غير الفاتحة أولاً وإيجابه آخراً ، وقد دل كلام البخارى والترمذى والبيهقى وأبى عمر ابن عبد البر وغيرهم على كون الحديث مختصراً وتاماً ، فالشريعة حكمت على الصلوات أى صلاة صلاة مفردة عن صلاة أخرى ، وهم نقلوه إلى الأشخاص ، وحللوا صلاة واحدة إلى عشر مثلاً بعدد من كان فيها . والشريعة حكمت على المصلى نظراً إلى حاله فى نفسه ، وهم نقلوه إلى حكمه مع غيره . فسبحان من لا يسهو ولا ينسى ، فسياق حديث محمد بن اسحاق : « فلاتفعلوا إلابأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ورد نظراً إلى المجموع حيث لم يصفهم أولاً إلا بكونهم خلف الإمام . لابأن لهم صلاة صلاة على تحليل فلسفى أو منطقى ، ثم قال لتصحيحه : فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها نظراً إلى حال الصلاة فى نفسها . ونظراً إلى حال المصلى فى نفسه ، لا نظراً إلى تحليل صلاة مفردة إلى صلوات متعددة . ولا نظراً إلى تجزئة صلاة واحدة بالعدد إلى أعداد ، ولا نظراً إلى توزيع فعل واحد إلى أفعال بعض الفاعلين ، ولذا لم يصفهم فى هذا السياق إلا بكونهم خلف الإمام لا بأن لكل واحد منهم صلاة صلاة ثم قال : فإنه لا صلاة الخ .

وبالجملة كان التعليل تصحيحاً للكلام السابق لا إيجاباً له ، وكان إلحاقاً لجنس بجنس آخر لا تلاقى بينهما إلا فى الإباحة على حد ما نقول : لا ينهى عن الصلاة فى وقت ، فإن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ، ومثله كثير ، فخفى على الناس فسبحان من لا يعزب عليه شئ . فكانت إباحة مرجوحة للمأموم لا إيجاباً عليه ، ثم انتهى الصحابة عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ كما يأتى .

ثم إن تلك كانت إباحة بدليل أنه استثناء بعد الحظر ولا يفيد إلا الإباحة، علا أنه ليس في أكثر ألفاظه التعليل بأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، نعم هو كذلك في لفظ عنه في "كتاب القراءة" (ص - ٤٣) ، وقد أخرجه أبوداؤد من هذه الطريقة من غير هذه الزيادة . ثم إنه يناقضه صريحاً ما عند الدارقطني في "سننه" (ص - ١٢١) قال : وهذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات كلهم اه .
: « منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقرآءة . الخ » فقوله في السؤال: «شيئاً من القرآن» يناقض صريحاً قوله : « فإنه لا صلاة لمن لم يقرأبها » وكذا روى عن غير عبادة حديث "لا صلاة" بدون ذكر الاختلاط ، كحديث أبي هريرة عند أبي داؤد ، وروى حديث الاختلاط من غير ذكر الاستدلال كحديث أبي هريرة من طريق أكيمة الليثي عند الترمذي وأبي داؤد وغيرهما ، وحديث أنس عند ابن حبان والبخاري في "الجزء" والبيهقي في "كتاب القراءة" ، وقد صححه البيهقي لا أنه أعله كما زعمه بعض . وحديث ابن مسعود عند الدارقطني (ص - ١٣٠) والطحاوي والطبراني ، فهذا يدل على أنهما حديثان جمعهما عبادة ، وكانا عنده حين روى ، وكثيراً ما يقع ذلك في الروايات ، وصنعه البخاري من تلقاله في (باب الاستجمار وتراً) كما شرحه في "الفتح" ، وكما فعله أبو سعيد بأربعة أحاديث عنده من (باب مسجد بيت المقدس) ويؤيد أن عبادة نفسه فرقهما كما في بعض الطرق ، ويلائمه تعبير الترمذي في حق عبادة بأنه تأول قول النبي ﷺ : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» فلو لم يكن ما ذكرنا من كونهما حديثين عنده لما كان معنى للتأول . والذي في طريق محمد بن اسحاق هو الجمع بين ذكر الاختلاف وذكر الاستدلال .
ثم إنهم زعموا أن السؤال كان عن الجهر بالقراءة ، أو كان لأجل قراءتهم ما عدا الفاتحة ، كما قاله البيهقي وغيره ، ولا وجهة لهذا الزعم أصلاً ، فقد اتفقت الطرق بل الأحاديث على أن رسول الله ﷺ سأل عن أصل القراءة ووجودها

ولا أثر ولا أثارة فيها أن سؤاله كان عن الجهر أو عما فوق الفاتحة ، وإنما هو مشى ممن مشى عليه على اعتقاد وجوبها على المقتدى ، وكان فى صدد الإثبات بعد ، فجعله مفروغاً عنه من قبل وثابتاً قبل أن يثبت ، فلفظ الدارقطنى : « منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة » من المبالغة فى تنكير أحد ، ثم تنكير شئ من القرآن يدل كل ذلك على أنه لم يكن منه ﷺ تشريع القراءة قبل ذلك على المقتدى . وكذلك لفظ حديث أنس عند ابن حبان كما فى "الكنز" (٤ — ١٣١) « أتقرءون فى صلاتكم خلف الإمام بقرآن » بتنكير القرآن نص فيه . وفى "الجوهرالنقى" أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث أبى قلابة عن أنس، ثم قال: سمعه من أنس ، وسمعه من ابن أبى عائشة فالطريقان محفوظان اهـ .

وفى مرسل أبى قلابة عند ابن أبى شيبة : «إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : هل تقرءون خلف إمامكم ؟ قال بعض : نعم ، وقال بعض : لا ، فقال : إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب فى نفسه » ، فانظر أن من قال : لا ، فلم يأمره بالإعادة ، ولم يوبخه بالترك ، ثم قال : إن كنتم لا بد فاعلين ، وهذا صريح فى أنه لم يرض بفعلهم ، وأن الأولى والمرضى عنده ﷺ أن لا يفعلوا ، ثم قال : وليقرأ أحدكم الخ ، ولفظ "أحد" لغير الاستغراق كما فى قوله تعالى: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة) وله نظائر غير هذا، فهذا اللفظ إنما يكون إما لكون أحد منفرداً فى الواقع ،أو لكونه يتعلق به حكم تارة ولا يتعلق به أخرى أى قد وقد . وهذا المرسل وصله أبو قلابة بعده حين سأله خالد الحذاء كما فى "كتاب القراءة" (ص — ٥٢) قال اسماعيل عن خالد الحذاء : قلت لأبى قلابة : من حدثك هذا ؟ قال : محمد بن أبى عائشة الخ فاتصل المرسل ، وعلم مخرجه ، وكل هذا صريح فى أن منشأ النكير هو نفس القراءة ، علا أن فى "جزء القراءة" من طريق محمد بن اسحاق نفسه فى حديث عبادة : «فقرأ رجل

خلفه الخ » بافراد رجل ، فدل على ندرته وقلته وخموله . وقولهم: « إى والله » في رواية الترمذي دليل أن الأمر ظهر على خلاف ما كانوا يتوقعون ، وقولهم: « قلنا نعم هذا يا رسول الله » كما عند أبي داؤد اعتذار منهم . فإذا كان السؤال عن أصل القراءة ووجودها فهل هذا هو شأن الواجب ! وهل يرتبط هذا بوجوبها قبل هذا أو بوجوبها حين فرغ من الكلام بعد هذا كلا وتلك أمور يركبها الخيال وكما قيل : ع

ولأنت تفرى ما خلقت وبعـــ ض الناس يخلق ثم لا يفرى

فعلم أنه كان غير عالم بقراءتهم ، وهم غير عالمين بوجوب الفاتحة رأساً. بل ربما كانوا يقرءون بغيرها ، كما هو عند أبي داؤد من حديث عمران بن حصين : « إن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل يقرأ خلفه " بسبح اسم ربك الأعلى " فلما فرغ قال: أيكم قرأ ؟ قالوا : رجل ، قال: قد عرفت أن بعضكم خالجنيها الخ » فهذا الرجل أول ماجاء افتتح " بسبح اسم ربك الأعلى "،وأى شئ يحوجنا إلى فك سياقه فنركبه ونقول: إنه قرأ الفاتحة ثم افتتح بسبح الخ ، فأى دليل على أن القصر في قوله : إلابأم القرآن للافراد ، وليس للقلب أو التعيين ، وإن شيئاً واحداً يختلف اعتباراته، فقوله " لا إله إلا الله " إفراد في مقابلة الشرك ، وقلب في مقابلة الجاحد ، وتعيين في مقابلة المتردد ، كما يقوله أبوالبقاء . فالحاصل أن الاستثناء في حديث عبادة "إلا بأم القرآن" ،والأمر في حديث أنس : « وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » لايكون إلا للإباحة ، كما ذكره علماء الأصول في الأمر بعد الحظر ، فلم يبتدأ هو بتشريع الفاتحة للمقتدى وكان خالى الذهن عنه ، وقال خلف إمامكم ؟ بدل قوله خلفي ، ليدل على أنه ليس من منصب الايتمام به ، ثم أباحها على سبب حادث إذا ذاك فهو إذن إباحة مرجوحة ألبتة ، ثم علل تلك الإباحة بوصف كائن في الفاتحة نفسها أي وجوبها في جنس الصلاة على شأن الاستدلال بوصف مغاير على شاكلة ما

نقول : «اقرأ على فلان» الحديث فإنه يدرس التفسير بل أدخل منه فقوله : لا صلاة لمن لم يقرأ بها حال الصلاة فى نفسها ، استدل به على حكم حال الاقتداء بالإمام، فهو إذن استدلال بجنس على جنس آخر على شاكلة المغايرة. أونقول: هو حال المصلى فى نفسه استدل به على حكم حاله مع غيره استدلالاً بحال الشئ فى نفسه على حكمه مع غيره، فهو إذن على شاكلة من الاجتماع والافتراق الوجهى، وإن راعينا أن حكم قراءة الإمام ينسحب على المقتدى لكون صلاته صلاته فهو إذن على شاكلة العموم المطلق فاختر ما شئت ، والكل طريقة معروفة عندهم ، ومعقول فى نفسه ، ومسلوك فى الشريعة ، غير أن أكثر الأحاديث فى المسألة إلى حال المصلى فى نفسه، كحديث أبى سعيد وجابر وأبى هريرة ورفاعة فليكن خاتمة هذا الحديث الذى يشارك تلك الأحاديث فى الحكم ويقاربها فى اللفظ أيضاً كذلك ، ثم المثير للنطق هو منازعتهم القرآن جهراً كان أو همساً لانحتاج إلى تعيينه ، والنطق بعد المثير إنما هو بالسؤال عن أصل القراءة ، والعبرة للنطق لا للمثير ، والإباحة شرعت لهم الآن . والإستشهاد بما تقرر وعهد سابقاً كصلة الموصولات عند النحاة ، فلو كان هناك جهر كان سبب الاطلاع ، لأنه هو مورد الإنكار ، وما فى حديث عبد الله عند الدارقطنى : «كانوا يقرءون القرآن ويجهرون به ، خلطتم على القرآن الخ» فليس فى سائر طرقه "يجهرون" بل وقع عند البزار بسند جيد: «كانوا يقرءون خلف النبى عليه السلام»، وكذا فى حديث عبادة وأنس ورجل من الصحابة وأبى هريرة كلهم وقع السؤال عن أصل القراءة ، وليس فيها " لعلكم تجهرون الخ " ثم لم يقل حين ارشاد : «لا تجهروا على الإمام»، وإنما ورد الإنكار فيها على المنازعة، وقال: «لا تفعلوا». أو «لاتقرءوا إلا بأم القرآن الخ» ثم هل فيه شئ أزيد على أنه كان سبب العلم به وسبب الاطلاع ، ثم أين هذا من النص الصريح : «وإذا قرأ فانصتوا» وبالجملة فابداء تأويل الجهر أو ما فوق الفاتحة لا أثر له فى طرق حديث عبادة ولا سائر الأحاديث،

وإنما عهد ذهني لهم في وجوب الفاتحة على المقتدي قبل أن يثبت، لا عهد له في الخارج ، كيف ! وواقعة حديث محمد بن اسحاق في الجهرية وبالمدينة،وقد كان نزل قبل ذلك قوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وكان علم أن لا قراءة على المقتدي في الجهرية أصلاً وأن عليه الاستماع والإنصات ، فلا يستقيم إرادته بقوله ﷺ : «فإنه لا صلاة الخ» إلا باعتبار حكم الإباحة وبيان وجه الاقتصار عليها بشأنها لغير المقتدي ، وإنا إذا راعينا زيادة " فصاعداً " في حديث معمر عن الزهري ورأينا أن الشريعة نفت الصلاة بانتفاء الفاتحة وما زاد جميعاً لا بانتفاء الفاتحة فقط ، وإنما جعلتها بانتفائها خداجاً كما في حديث أبي هريرة عند مسلم ، فإذن مآل قوله : " فإنه لا صلاة الخ " قولنا : لا صلاة لمن خلت صلاته عن الفاتحة عيناً والسورة بدلاً كليهما، فهذا لا يستقيم إلا باعتبار جنس الصلاة ، أي لغير المقتدي ، فيفيد من حاق هذا السياق الإباحة من غير افتقار إلى ما ذكرنا سابقاً من أنه لولم يحمل على جنس الصلاة تناقض أول الكلام وآخره الخ ، فتلخص مما ذكرنا أمور ينبغي أن يتنبه لها :

الأول : إن الشارع نصب بابين : باب الصلاة في نفسها ، وباب الاقتداء، وهؤلاء نقلوا أحاديث باب إلى باب . وذلك إهدار لغرضه وإلغاء لسياقه بتحليل قاعدة : إن المقتدي مصل ولا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن .

الثاني : إن الشارع وضع الفرق بين الصلاة لنفسه والصلاة خلف الإمام، وهؤلاء وضعوا الفرق بين السور .

الثالث : إن الشارع قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها أي فصاعداً . وهؤلاء جعلوه : لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً إلا المقتدي فعليه الفاتحة فقط .

الرابع : إن الشارع أوجب الاستماع مطلقاً الفاتحة والسورة سواء ،

وهؤلاء حصروه فى القدر المستحب عندهم وهو السورة ، وحملوا الواجب على ظهر المستحب .

الخامس : إن الشارع استفهم عن أصل القراءة ثم أباح الفاتحة من بعد ، وهؤلاء جعلوا الفاتحة من قبل .

السادس : إن الشارع جعل قوله : " فإنه لا صلاة الخ " من قبل كأنه مفروغ عنه سابقاً ومعهود قبله ، وهؤلاء جعلوه من بعد .

السابع : إن الشارع سلك العموم فى قوله : "فإنه لا صلاة الخ" لكل من يصلى أى يوصف به من غير تحليل ، وهؤلاء قصروه على المقتدى لأجل قولهم باقتصار المقتدى على الفاتحة فقط ، والحال أنه إنما يوصف به بتحليل منطق وبقطع النظر عن الربط مع الإمام .

الثامن : إن الشارع استدل بحال المصلى فى نفسه على حاله مع الإمام ، وهؤلاء جعلوه فى الموضعين مع غيره .

التاسع : إن الشارع بنى كلامه على الفرق فى السياق فلم يقل : فإنه لابد منها ، ولا : فإنه لابد فعلها ، والنقل من الخطاب فى الاستدلال إلى الغيبة . وهؤلاء ألغوا كل ذلك .

العاشر: إن الشارع استدل بحال على حال ، وهؤلاء جعلوه عين ما قبله .

الحادى عشر: إن الشارع استدل بحال كل من يصلى ، وهؤلاء قصروه على حال الاقتداء .

الثانى عشر : إن الشارع استدل بحال كل صلاة صلاة ، وهؤلاء جعلوه بحال كل شخص شخص فيها .

فهذه أمور يصل إلى مغزاها كل من عنى بمثلها وعاناها وكان معتنى بالعثور على غرض الشارع ومرماه من غير أن يقصر نظره على معتقده قبل كل شئ والله ولى التوفيق والإعانة .

قد انتهت ما أردته من نقل كلام الشيخ فى كتابه "فصل الخطاب" من مواضع بتلخيص فى مواضع وإيضاح فى مواضع ، وكما هو بنصه فى مواضع واختصار فى مواضع . وسنأتى بنتف فى مواضع أخر من متعلقات هذه المسألة . والغرض من نقل هذه الجواهر هوالحرص بابراز علومه وأفكاره الدقيقة لأولى العلم سافرة المحيا متهللة الجبين وبالله التوفيق والإعانة .

- : تلخيص تصحيح زيادة "فصاعداً" على أصولهم من جهة مصطلح الحديث(١) : -

قد ذكر من قبل أن حديث عبادة قد صح فيه زيادة قوله : "فصاعداً" فإذن لا يستقيم أن يكون الحديث فى حق المقتدى ؛ فإن المتمسكين بحديث عبادة من الشافعية لا يقولون بوجوب ما زاد على الفاتحة على المقتدى ، فأجابوا بأن عامة الثقات لم يتابعوا معمراً على ذلك ، كما يقوله البخارى فى "جزء القراءة" وهذه الإجابة لا اصابة فيه من وجهين :

أما أولاً : فإن معمراً ثقة ، وزيادة الثقاة مقبولة عندهم على ما تقرر فى محله ، فلو لم يتابعه أحد لكان حجة فى صحتها رواية معمر إياها ، وقد تقدم أن معمراً فى غاية الجلالة فى الزهرى ، وأنه أوثق الناس فيه كما يقوله أحمد وابن معين ، فإذا لم يكن رواية مثله عن الزهرى حجة فمن ذا الذى يكون حجة وإن من ذكر حجة على من لم يذكر . وإن الناظر ليضطر أن يقول فى مثله أن ما ذكره البخارى والبيهقى وغيرهما فى تعليله لا يمكن أن يصح على أصولهم ، وإنما ذلك أثر معتقد ذهنى ومنزع مذهبى جاء من قبل فقههم لا حديثهم .

وأما ثانياً : فإن معمراً لم يتفرد به ، بل تابعه على ذلك سفيان بن عيينة

---

(١) كتبت هذا الحديث بضوء ما أفاده الشيخ فى "فصل الخطاب" ، وما أفاده الحافظ علاء الدين الماردينى والبدرالعينى وغيرهم من الأعلام مع إضافات وإفاضات .

عند أبي داؤد ، والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة عند البيهقي فى "كتاب القراءة" من طريق أحمد بن هارون المستملي ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى "لسان الميزان" ، وتابعه عبد الرحمن بن اسحاق عند البخاري فى "جزئه" . وهو المدني من رجال مسلم ، لا أبوشيبة الواسطي الضعيف ، واستشهد به البخاري وقال : مقارب الحديث ، كما حكاه الزيلعي .

يقول الراقم : والذى يروى عن الزهرى هو المدنى لا الواسطى . وقد ذكر فى "التهذيب" الزهرى فى شيوخ المدنى دون الواسطى . وعد فى "التقريب" المدنى من السادسة والواسطى من السابعة ، وفى "كنز العمال" (٨ — ٢٢٩) يقول فى الواسطى : وليس هو بعباد الذى روى عن الزهرى ذاك صالح الحديث اهـ . فتبين من هذا كله أن الراوى هنا هو المدنى ، وأنهما إثنان . ومن أجل ذلك إن البخارى لم يطعن فيه فى "جزئه" ، ولو كان هو الواسطى كان يغمزه ألبتة ، وإنما اختار وجهة أخرى فى تعليله فقال : ويقال : إن عبد الرحمن بن اسحاق تابع معمراً ، وإن عبد الرحمن ربما روى عن الزهرى ، ثم أدخل بينه وبين الزهرى غيره ، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا اهـ .

قال الراقم : كل ذلك لا يضر فإنه يمكن أنه سمعه من الزهرى بواسطة وبغير واسطة ، وغايته أن يكون من المزيد فى متصل الأسانيد . ثم إذا كان الراوى ثقة ولم يعلم أنه من غير صحيح حديثه فالمتبادر أنه من صحيحه . علا أن المتابعات قطعت كل حيلة وريبة . وبالجملة فهما إثنان لا كما يتوهم من كلام الزيلعى فى "نصب الراية" وحدتهما ضمن كلامه على حديث ركعتى الفجر عند أبي داؤد وغيره : "لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل" وكذلك ابن الهمام فى "فتح القدير" ظنهما واحداً تبعاً له . أنظر "نصب الراية" (٢ — ١٦٠) و"الفتح" لابن الهمام (١ — ٣٤٤) . والزيلعى تبع فى ذلك المنذري كما تبع الزيلعى

ابن الهمام ، ثم تسامح الزيلعي في الاقتصار على مجرد نقله من غير أن ينقحه . وكل منهما في إدراك الفريضة . وكذلك تابعه صالح كما في " العمدة " (٣ ــ ٦٩) وهو صالح بن كيسان من رجال الستة . فهؤلاء معمر ، وشعيب ، والأوزاعي ، وسفيان ، وعبد الرحمن بن اسحاق ، وصالح كلهم يروى هذه الزيادة ، فلاريب أنها صحيحة بدون شذوذ وعلة ، وثبت ذلك عند مسلم والنسائي وأبي داؤد وغيرهم ، ولها شواهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ورفاعة وجابر بن عبد الله ، فحديث أبي هريرة أخرجه في "سننه" قال قال رسول الله ﷺ : « أخرج فناد في المدينة : أنه لا صلاة إلا بالقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » . وفي لفظ آخر : « أمرني رسول الله ﷺ أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » أخرجه في (باب من ترك القراءة في صلاته) (١ ــ ١١٨) وفيه جعفر بن ميمون تكلم فيه بعضهم ووثقه بعضهم ، فقال ابن معين مرة : صالح الحديث ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وقال ابن عدى : لم أر أحاديثه منكرة ، وقال أبوحاتم : صالح ، وقال الحاكم : هو من ثقات البصريين ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات . هذا ملخص ما ذكره في "الميزان" (١ ــ ١٩٤) و" التهذيب " (٢ ــ ١٠٩) ، وأقل أحوال مثله أن يكون حديثه حسناً ، علاأنه تابعه عبدالكريم بن رشيد عند البيهقي في "كتاب القراءة" (ص ــ ١٤) ، وهو من رجال النسائي ، فبطل زعم تفرد جعفر . أفاده شيخنا في "فصل الخطاب" ، والحديث أخرجه أحمد وابن الجارود والبخاري في "الجزء" ، وأخرجه الحاكم وصححه ، وأقره الذهبي في "تلخيصه" . وفي بعض الطرق " وما زاد " بالواؤ ، كما هو عند البخاري في"الجزء" وابن عدى كما في "الميزان" (١ ــ ١٩٤) ، فالفاء أشد اتصالاً بما قبلها وإن كان ربما يختلف حكم ما بعدها ، والواو للجمع المطلق تدل على أن حكم ما بعدها كحكم ما قبلها . ورواية أحمد (٢ ــ ٤٢٨) وابن الجارود (ص ــ ٩٨) بالفاء

مثل أبي داؤد .

وحديث أبي سعيد فأخرجه أيضاً أبوداؤد قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » في (باب من ترك القراءة في صلاته) ورواه أحمد وابن حبان في " صحيحه " وأبويعلى في " مسنده " كما في " نصب الراية " (١ — ٣٦٤) ، ولفظ ابن حبان : « أمرنا رسول الله ﷺ الخ » وعزاه في "الفتح" إلى أبي داؤد بلفظ ابن حبان . وقال في " الفتح" (٢ — ٢٠٢) : وسنده قوى . وقال في " التلخيص" (ص — ٨٧) : إسناده صحيح ، ومثله قال الحافظ اليعمري : اسناده صحيح ورجاله ثقات ، كما حكاه صاحب " النيل " . وحديث رفاعة فكذلك أخرجه أبوداؤد وفيه : « ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ » في (باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) ورواه أحمد بلفظ : « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » كما في " نصب الراية " (١ — ٣٦٤) ، ورواه ابن حبان بلفظ أحمد كما في" الفتح" (٢ — ٢٣١) وسنده صحيح إلا أن فيه بعض اختلاف كما تقدم بيانه في حديث رفاعة في وصف الصلاة . وحديث جابر فأخرجه الطحاوي وفيه: « قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك — أو قال — : فما أكثر من ذلك » في " شرح معاني الآثار" (١ — ١٢٤) في (باب القراءة في الظهر والعصر) ورواه البيهقي في"كتاب القراءة" كما في " فصل الخطاب " . وروى ابن ماجه أصل الحديث من غير هذه الزيادة ، وبلفظ الطحاوي رواه البخاري في "جزئه" إلا أنه ليس فيه : " فما فوق ذلك " ، وكذا في رواية ابن ماجه والطحاوي اختلاف في لفظ "خلف الإمام" فذكره ابن ماجه ولم يذكره الطحاوي وكذا البخاري .

قال الراقم : وفي الباب حديث عمران بن حصين عند ابن عدي مرفوعاً : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً » . وفيه ربيع بن

بدر ، ضعفه البخاری وغیره ، وحديث ابن عمر عنده كذلك : « لا يجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً » . وفيه عمر بن يزيد ، وهو منكر الحديث . وحديث أبي مسعود البدرى عند أبي نعيم : « لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها » . أخرج هذه الثلاثة الزيلعی . وفی الباب أحاديث أخرعن جابرعند الطبرانی وعائشة وغيرها فی " زوائد الهيثمی " (٢ — ١١٥) و" الكنز " (٤ — ٩٦) . وبالجملة فهذه الشواهد أكثرها صالح للاحتجاج ، فضلاً عن الاستشهاد ، تؤيد مسلك الإمام أبي‌حنيفة فی حكم ما عدا الفاتحة ، وتدل أنها ليست للمأموم .

فالحاصل أن أسلوب هذه الأحاديث وأسلوب حديث فصاعداً واحد يدل على وجوب ما بعد الفاتحة مع اختلاف فی بعضها فی التعبير والسياق واتحاد فی ملحظها ومحط فائدتها ، وإذن كيف يصح بأمثالها للمقتدى التمسك والإحتجاج .

—: كلمة فی زيادة قوله : "فصاعداً" والبحث عنها :—

قال الشيخ رحمه الله : لما استدل الحنفية بوجوب السورة وما يقوم مقامها بالحديث المذكور فأجاب عنه الشافعية بالإختلاف فی‌حكم ما قبل "فصاعداً" وما بعده ، فزعموا أن حكم ما قبله فقط الوجوب دون حكم ما بعده ، وإنما حكمه التخيير دون الوجوب ، وهذا غير جيد لغة ، فإن قواعد اللغة دلت على استواء حكمها وجوباً وندباً وإباحةً ، وربما يختلف حكمها فی "الفاء" لخصائص جزئية خارجة ، ولا يختلف حكمها فی مثله فی " الواو" أصلاً ، ولما استدل الحنفية بأنه دل من جهة ثبوت هذه الزيادة بأنه فی غير المقتدى أجابوا عنه بالتوزيع فی نظمه بأن ما قبله للجميع ، وما بعده للإمام والمنفرد . وهذا أيضاً غير جيد فإنه يوجب فكاً فی نظمه وركة فی نسقه ، وليس فی الحديث سياقه ونصه أی إيماء إلى التوزيع بأحوال المصلين ، فحمل الحديث على ما يستحقه أساليب الفصاحة

أولى . ثم إن قوله : " فصاعداً " إن كان تعلقه بالفعل المثبت الواقع فى حيز النفى فالكل تحت النفى ولا مخلص لهم بالقول بالتفريق بين حكم ما قبله وما بعده وإن كان تعلقه بالنفى فكذلك كلاهما تحت النفى ، ولابن حاجب فى أماليه كلام طويل فى أن المتعلقات فى الكلام المنفى بماذا يتعلق بالنفى أو الفعل المنفى وكلا الاستعمالين فى القرآن العزيز ، وكلام ابن حاجب فى أماليه ذكره ابن السبكى فى " عروس الأفراح " (١ ــ ٦٠) مع زيادات وأمثلة وذكر فى أمثلة التعلق بالنفى قوله : (وما قتلوه يقيناً) ومن أمثلة التعلق بالفعل المنفى قوله: (وما فعلته عن أمرى ، ولا يسئلون الناس إلحافاً) . وذكر أنه الأصل وهو الكثير .

ــ: كلمة فى تحقيق قوله : "فصاعداً" على قواعد العربية :ــ

ثم إن الشيخ رحمه الله فى "فصل الخطاب" من (ص ــ ٤ إلى ١٦ و٥٦ ٥٧) قد تكلم على قوله : "فصاعداً" من جهة العربية كلاماً دقيقاً ، وأفاض فى نواحيه ، وأجاب عما استدل به البخارى فى "جزئه" محتجاً بكلام سيبويه ، ولكن الكلام كله كان دقيقاً غامضاً على أسلوب كتاباته الخاصة ، والموضوع ذلك كان أدق البحوث القيمة فى كتابه ، ولدقته وانشعاب أنواعه أصبح روضاً أنفاً ، لم يرتع فى حماه أحد ، وطالما بقيت الأنظار حائرة فى حله وتحليله ، وأدركت أن كل من تعرض لهذا الموضوع ، ولنقل كلامه لم يدرك مغزى كلامه رحمه الله فأخل فى النقل ولم يستوف أغراضه وأنواعه وأصنافه ، أوأراد تلخيصه وتنقيحه فلم يفهمه فجاء وحرف مراده وأخطأ فى بيان المراد ، كل ذلك لدقة مرماه ومغزاه حتى فات الانتفاع ببقية أبحاث الرسالة لوقوع هذا البحث فى أوائلها فظنوا أن الرسالة كلها هكذا الغاز وإيجاز والبحث هذا كان فى غاية من الأهمية لأن ما استدل به للحنفية بقواعد أهل الأثر من إثبات زيادة

الثقات وضم المتابعات وكون الحديث بعد ذلك حجة للإمام أبي حنيفة قد رده الإمام البخاري في " جزئه " ملتجئاً بكلام سيبويه في كتابه ومن العجيب أنه قد مضت قرون على جزء البخاري وقد ضعف استدلال الحنفية بعبارة من كتاب سيبويه والحنفية لم يزالوا يحتجون به ولا يلتفتون إلى كلام البخاري ولا إلى كلام سيبويه ، فشيخنا رحمه الله أول من تنبه له وقام للجواب عنه بما يكفي ويشفي وكان كما قيل :

شفى وكفى ما في الصدور ولم يدع لذى إربة في القول جداً ولا هزلاً

فحاولت — بعد ما أطلت فيه تفكيري ، وفهمته بثلج صدر وشفاء قلب — أن أزف نتفاً من عرائسه بتلخيص وإيضاح فأقول وبالله سبحانه التوفيق والمعونة .

زعم بعضهم أن قوله : " فصاعداً " في الحديث المذكور لا يدل على وجوب السورة أصلاً ، فإنه لإيجاب ما قبله وللتخيير فيما بعده . فتكون الفاتحة فقط واجبة دون ما عداها . وزعموا أن شاكلة اللغة فيه كما في قوله : "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً" فلاحاجة إلى أن يتحقق ما بعده بل يكفي للحكم السابق ما قبله ، فكذلك ههنا يكفي للصحة الفاتحة فقط ولا يفتقر في صحتها إلى ما بعدها فإذن لا يكون ما عداها واجباً ، فصار مناط الحكم هو ما قبله سواء تحقق ما بعده أو لم يتحقق . وهذا إيضاح ما يقوله البخاري في"جزئه" وهذا غير جيد بل غير صحيح ؛ فإن هذا اللفظ في اللغة لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده ، إن وجوباً فوجوباً ، وإن غيره فغيره ، فلابد إذن أن ينسحب الحكم المصدر إيجاباً كان أو استحباباً أو إباحة وتخييراً بحسب اقتضاء المقام على كلا الجزئين من غير تفريق بينهما . ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب وقد سلموه فليكن حكم ما بعده كذلك الوجوب البتة ، نعم ربما يدل على الاقتصار على ما قبله من غير أن ينسحب على ما بعده ، لا أنه ينسحب عليه ثم يختلف حكمه عما قبله

وذلك فى الصلاة نفسها مثلاً ، فإن الحكم ذلك من الانسحاب قد اقتصر على الركعتين الأوليين منها ولم يمتد إلى ما بعدهما ، فيتوزع حكمه على أبعاض الصلاة فكأن الحكم يكفى فى الجملة لا فى كل ركعة وركعة منها ، وقد تقرر بأدلة ثابتة عند الحنفية بأنه لا وجوب فيما بعد الأوليين للفاتحة ، فلا يكون ذلك الوجوب فيما زاد أيضاً ، فإنحكمها حكمه فحيث لا وجوب فيما قبله لا وجوب فيما بعده. قال الطيبى : إذا لم نقل بوجوب الزائد لا يستقيم أن تقول بوجوب الفاتحة أيضاً من هذا الحديث اهـ . أنظر فهذا الطيبى مع كونه شافعياً اعترف بما هو الحق لغة وعربية وجلالة قدره فى أسرار العربية فيها لا تنكر .

وأما قوله ﷺ : « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً » فمعناه تقطع فى هذا وفى هذا فلا ينقطع القطع بالربع فقط بل ينسحب على ما بعد الربع كما أنه ينسحب على الربع والكل سبب للقطع برأسه لا أنها تقطع فى ربعه فقط أو فيه مع شئ بجعل الربع أصلاً مؤثراً ومناطاً للحكم بل كما أن الربع مؤثر كذلك الثلث والنصف على السواء من غير ما فرق ، لا لأجل أن الثلث مؤثر مثلاً بواسطة أن الربع فيه وسيتضح ذلك عن قريب إن شاء الله .

وزعم بعضهم أن الأمر فيه على التوزيع والتقسيم بحسب أحوال المصلين وأشخاصهم من الإمام والمنفرد والمأموم، فقراءة الفاتحة فصاعداً للإمام والمنفرد والفاتحة فقط للمأموم . وهذا أيضاً غير صحيح ، فإن الحديث ليس فيه أيـة إشارة إلى التوزيع على الأشخاص بل هو نص فى حال "صلاة" ثم يتحقق من خارج هل هى صلاة المأموم أو الإمام ، لا أنه ورد فيه حكمها معاً ، فإن مثل هذا لا يراد منه لا لغة ولا عرفاً .

وزعم بعضهم أنه بجواز الاقتصار على ما قبله دائماً . وقال بعضهم : أنه للجمع دائماً . وكلا الرأيين بمعزل عن الصواب كأخويهما ؛ بل يأتى حيناً لهذا وحيناً لذاك بحسب القرائن من مواد الأمثلة . نعم متى كان للجمع فنى حكم ما قبله

من غير تفريق بين حكم القبل والبعد، ولذا قلنا: حيث شرعت السورة كالأوليين تكون واجبة وحيث لم فلا تجب .

وتحقيق ذلك أن " صاعداً " في قوله : " فصاعداً " منصوب على الحال حذف عامله تخفيفاً لكثرة استعماله ، ومثله قولهم : فنازلاً ، فسافلاً ، فزائداً ، وما إلى ذلك ما في معناها، ويدخل عليه من حروف العطف "الفاء" و "ثم" لإفادتها الترتيب ، ثم الفاء أكثر استعمالاً لاتصالها بما قبلها ، ولم تصح دخول الواو في مثله، فإن الغرض في المذكور التوزيع والترتيب من قلة إلى كثرة أو بالعكس، وهي لا تدل على ذلك فإنها تأتي لمطلق الجمع من غير ترتيب ، ولذا أنكر سيبويه في كتابه دخولها في مثله . فإذا وقع في التركيب بلفظ : " فصاعداً " فمفاده إجمالاً أن الحكم لم ينته بالمذكور قبله ، بل يرتقي ويزيد ويصعد إلى أن ينضم ما بعده إلى ما قبله . وأما مفاده تفصيلاً فتختلف ملاحظه في مواقعه وموارد استعماله من الاثبات ، والنفي ، والخبر ، والإنشاء ، ثم في الخبر من الماضي والمستقبل ، وكونه واقعاً في المقادير أو غيرها ، وكونه شيئاً واحداً أو أشياء متعددة. ثم المتعدد هي متحدة أم متغايرة . وهل هو في الأثمان أوغيرها مايطول الكلام بذكر أمثلته جداً . فنذكر عدة من أمثلة متفرقة كي تنجلي في مرائيها صورته الصادقة ، فمن أمثلته في الماضي المثبت من قسم الخبر في الثمن وفي الأشياء المتعددة المتجانسة : " بعته بدرهم فصاعداً " ، أو " ثم زائداً " ، أي ذهب الثمن صاعداً وزائداً ، وحذف ههنا ذوالحال أيضاً كما حذف عامله فذهب عامل ، والثمن ذوالحال ، وصاعداً حال . فيقال هذا إذا كان هناك أشياء متجانسة يبيع بعضها بدرهم والبواقي بأكثر . ومن هذا القبيل مثال سيبويه في كتابه : أخذته بدرهم فصاعداً أو فزائداً ، فالغرض فيها أن هذا البيع وهذا الشراء كانا بأثمان مختلفة ، فأخبر أولاً بأدنى الأثمان ثم جعل بعضها يتلو بعضاً في الزيادة والصعود ، ولم ينته ذلك بالدرهم المذكور ، بل صار بعضها مثلاً

بدرهم وقيراط وبعضها بدرهم ودانق، ومن هذا القبيل: قرأت كل يوم جزأ من القرآن فصاعداً ، أى ذهبت القراءة صاعدة فى كل يوم ، فنى كل مثال من هذه الأمثلة المذكورة جاء الحال للتوزيع على أنواع وليس فيه تخيير . ثم إنما جاء هذا التوزيع والتقسيم من تلقاء المادة وخصوصية المقام كما عرفت، فكانت واقعة البيع والشراء وعمل القراءة فى الإزدياد ، فإذا كان هناك شئ واحد لا يتصور فيه التوزيع ، فالاستدلال بالأمثلة المذكورة على التوزيع دائماً ظاهر البطلان.
ومن أمثلته بصيغة الأمر من قسم الإنشاء كما يقال فى شئ واحد : بعه بدرهم فصاعداً ، فالغرض أن المأمور به أقله وهو الدرهم . فلا يكون أنزل منه وفيما بعده من التخيير ، وقس على ذلك من أمثلة المقادير فى الأمر : تصدق بدينار فصاعداً ، واشتره بدينار فسافلاً . فربما يختلف فيها حكم ما قبله وما بعده بالايجاب والتخيير . ومن أمثلة غير المقادير ما فى حديث عند أحمد فى "مسنده" : « أمر رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن فصاعداً » أى لم ينته الاستشراف بهما فقط بل ذهب صاعداً إلى سائر الأعضاء ، فالحكم فيه واحد فيما قبله ومابعده، ليس فيه تخيير ولا توزيع . ومثله فى حديث عند الترمذى فى " جامعه ": قال مجاهد : الصيام ثلاثة أيام ، والطعام لستة مساكين ، والنسك شاة فصاعداً، فهذا من المقادير أيضاً . غير أن فيما بعده التخيير . ومثله ما عن ابن عباس فى " الدر المنثور" فى تفسير قوله تعالى : (فما استيسر من الهدى) : شاة فما فوقها .

وبالجملة فقد يقتصر الحكم على ما قبله ، وقد يمتد إلى ما بعده ، ونظير ما اشتمل حكم ما قبله على ما بعده قوله تعالى : (بعوضة فما فوقها) وقوله ﷺ : « أشد الناس بلاءً الأنبياء ، الأمثل فالأمثل » ، وكقوله ﷺ : « ما من مسلم يصيبه أذى: شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيآته الخ» وقوله:

فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فمازاد فعلى حساب ذلك . وما إلى ذلك من أمثلة ، وهذا كله من تفاصيل اختلاف مواقعه و موارد استعماله توزيعاً أو تخييراً واقتصاراً على ما قبله أو امتداداً إلى ما بعده وجوباً أو استحباباً فيختلف الحكم فيه من تلقاء خصوصية المواد لا أن فيه حكماً عاماً يحوى جميع الأمثلة، فقياس شئ على شئ مع الغفلة عن هذه الملاحظ والفروق الجزئية وخصوصيات المواد إلغاء لقواعد العربية وإلغاء لأغراض البلغاء . ثم جميع ما ذكر كان يتعلق بالإثبات لا بالنفي ، وبينهما أيضاً فرق كما نحن بصدد إيضاحه ، فقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً » وقع فيه " فصاعداً " في خبر لا في إنشاء، وفي نفي لا في إثبات، وفي شئ واحد لا في أشياء. فلا محالة يختلف حكمه تفصيلاً مما سبق من الأمثلة . نعم يشترك معها جميعاً في المعنى الاجمالي ، ومع بعضها من بعض الجهات. فالصلاة حقيقة واحدة تحتوى الفاتحة وما فوقها من القراءة، وإذا دققنا فيها النظر وجدنا أن " صاعداً " حال على شاكلة أخواتها ، والحال يكون قيداً لعامل صاحبها وتقدير العبارة : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن حال كون القراءة صاعدة لا تنتهي بأم القرآن ، ومن القواعد المتقررة أنه : إذا ورد شئ من تعلقات الفعل اللفظية أو المعنوية بعد النفي فالأصل تعلقه بالفعل المنفي لا بالنفي إلا أن يقوم دليل على تعلقه بالنفي كما حققه ابن السبكي في " عروس الأفراح" ، فعلى هذا إن قوله : " فصاعداً " متعلق بمدخول النفي أي الفعل المنفي فدخل الكل تحت النفي: الفعل المنفي ومتعلقه فيكون انتفاء الصلاة بانتفائهما معاً لا بانتفاء أحدهما، وبعبارة أخرى : إن القراءة كانت مقيدة بقوله "صاعداً"، فإن الحال قيد لعامل ذي الحال على مصطلحهم، والكلام المقيد إذا دخل عليه النفي،فإما أن ينفي القيد أو ينفي القيد والمقيد جميعاً ، لاقائل هنا بالأول بأن ينفي القيد فقط ، حيث يكون مفاده أن الصلاة تنتفي بانتفاء مازاد على الصلاة، وإن وجدت الفاتحة وذاك باطل بالاجماع المركب فإن عندهم لا وجوب

لمافوق الفاتحة. وعندنا وجوب ولكنه بالمعنى المصطلح فلا ينتفى الشئ بانتفائه على الرغم من نقصانه فبقى أن ينفى المقيد والقيد جميعاً، فيكون انتفاء الصلاة بانتفائهما جميعاً لا بانتفاء الفاتحة فقط كما زعموا. وإن شئت فقل ملخصاً: إن تعلق القيد بالنفى أو بالمنفى، والأول وإن كان خلاف الأصل ونادر الاستعمال لكنه غير صحيح هنا قطعاً إذ لا قائل بين الفريقين بفرضية ما فوق الفاتحة بعد قراءة الفاتحة، فلا يتصور ذلك، فتعين الثانى أى إذا انتفى المقيد فمع قيده، فعلى هذا التحقيق كيف يثبت أن الصلاة تنتفى بانتفاء الفاتحة لا بانتفاء ما فوقها، فقياسه على قوله: تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً من الجهات كلها غير صحيح، فإن ذلك فى صورة الإثبات، فإن كان هناك توزيع بحسب الأحوال فتقطع حيناً فى ربع كما تقطع حيناً فى ما فوقه، لا يستقيم هذا التوزيع فى صورة الانتفاء، علا أنه لو أخذنا فيه توزيعاً بحسب الركعات لكان له وجه؛ فلو قلنا بوجوب الفاتحة مع ما فوقها فى الأوليين وبالفاتحة فى الأخريين لصح كل ذلك، ولكفى لتصحيح النفى انتفائهما معاً فى الأوليين لا فى كل ركعة ركعة، حيث تحقق الانتفاء بكلا الجزئين فى الجملة، علا أن استثناء ما بعد الأوليين من حكم الأوليين إنما وقع بدلائل قامت عليه من خارج كما هو متقرر فى محله، ومنها حديث أبى قتادة فى الصحيح. وبالجملة لو أخذنا بالتوزيع فإنما هو فى الركعات ولا معنى لتوزعها على المصلين والأشخاص، حيث إنه نص فى الصلاة خاصة لا إيماء فيه إلى مصلٍ ومصلٍ بحيث ينقسم عليهم. وأمثال هذه التأويلات ليست إلا أثر معتقد ذهنى قبل كل شئ، وأيضاً يمكن أن نأخذ فيه بالتوزيع فى قدر الزيادة من السورة باختيار المصلى أى قدر شاء، فتارة بكثر وتارة بقل، وتارة هذا وتارة ذاك، فيحصل التوزيع فيه من هذه الجهة أيضاً إن كان لابد من القول بالتوزيع. وبالجملة يستقيم التوزيع كما ذكرنا لا على ما ذكروا، ثم إذا دخل عليه النفى انسحب على الكل وآل إلى الخلو عن القراءة رأساً. نعم هذه الصلاة التى تنتفى بانتفائها

معاً ليست هي صلاة المقتدي بل هي صلاة الإمام والمنفرد، وجاء هذا التخصيص من حاق الحديث لا أن الحديث بعضه لجميع المصلين أي قبل فصاعداً وهو مع بعض آخر أي فصاعداً لبعض المصلين؛ وليس هذا إلا فك لنظم الحديث وتنزيل له عن سياقه البليغ . ثم ما توهموه من التخيير على حد قولهم : " بعه بدرهم فصاعداً " أو " تصدق بدينار فزائداً " فيما ظاهره التخيير فيما بعد " صاعداً " فلا وجه لإصابته ههنا ، فإن ذلك أمر وإنشاء فقياس الخبر على صيغة الإنشاء والأمر غير مستقيم بل أقرب هو إلى " بعته بدرهم فصاعداً " منه إلى قولهم " بعه بدرهم فصاعداً " حيث اشتركا في الخبرية ، فكما لا تخيير في صورة الماضي فكذلك لا تخيير هناك، وقد صرحوا بأن كلمة " أو " لا يكون للتخيير في الخبر ، فكيف يكون كلمة الفاء للتخيير ، أو كونها للدلالة على الاتصال والترتيب مما لا يخفى . وتحليل الحديث إلى صورة الأمر بأن يقال : مرجعه إلى قوله: صلوا بالفاتحة فصاعداً تحليل فلسفي لتصحيح رأيه المنعقد قبل هذا، فالبحث فيما لم يقع والإعراض عما وقع غير جدير بأهل الإنصاف . ثم الاقتصار في قولهم : " فصاعداً " في البعض على ما قبله ليس هذا من جهة صاعداً أو الفاء بل دلالتها من جهة اللغة هو الامتداد دون الاقتصار كما ظهر من قبل ، بل إنما ذلك ربما يأتي من تلقاء خصوصية المادة إذا لم يقع ما بعده، وإنما الخبر على ما وقع في الماضي وعلى ما سيقع في المستقبل ، فالقول بالاقتصار دائماً غير صواب كما أن القول بالجمع دائماً غير صواب . وإنما ذلك مفوض إلى الوقائع من خارج لا دليل عليه من حاق الكلام ونص اللفظ . فالحاصل: أن من ذهب إلى التوزيع في ذي الأجزاء أو في الأشياء المتجانسة ، أو ذهب إلى التخيير فيما بعد ، أوذهب إلى الاقتصار على ما قبل ، كل ذلك منشأه أمثلة جزئية خاصة ، رآى بعض إلى هذا وبعض إلى ذاك، ورآى إفادة ذلك الجزئي حكماً فقاس عليه جزئياً آخر فكان حكماً خاصاً أفادته صور الجزئية الخاصة فجعله حكماً عاماً مطرداً

فى سائر المواد والموارد ، فالخطأ حدث من هذه الجهة وهم يراعون فى الأمثلة خصوصيات المواد ، وبالأخص سيبويه فى كتابه يكثر رعاية أمثلته وخصوصها ، فيظنه الناظر مطرداً ولا يكون إلا كلاماً فى خصوص المقام . ومن وقف على حقيقة الأمر وفى كل كلام حقه وكل مقام خصوصيته فالقدر المشترك فى موارد الاستعمال ما ذكرنا . وإنما الفروق تلك جاءت من خصائص الموارد ، فمن قاس شيئاً على شئ مع تغايرهما فى أمور جوهرية فإنما هو قصر نظر ورأى ، فقياس خبر على إنشاء وقياس نفى على إثبات فى مثله غير مستقيم ألبتة ، فظهر من ذلك أن قوله : "فصاعداً" فى حديث عبادة مثل "فازاد" فى حديث أبى هريرة ، ومثل "وما تيسر" فى حديث أبى سعيد ، ومثل : "فما فوق ذلك" فى حديث جابر سواء بسواء ، فشاكلته شاكلتها وحكمه حكمها والموضوع هو هو من غير ما فرق . فترى من أجل هذا الإفريقى فى "اللسان" يفسر قوله : "فصاعداً" بقوله : فما فوق ذلك ، ثم يمثله بقوله : كقولهم : اشتريته بدرهم فصاعداً اه . ومثله فى "النهاية" ، وكذا فى "القاموس" وغيرها من المعاجم اللغوية ، فإذن التأولات والتعللات أمام هذه الصرائح والأعيان المكشوفة بمعزل عن الاستقامة والصواب .

نعم ههنا نكتة لطيفة أخرى وهى : أنه ﷺ لما سلك سبيل الأمر بالقراءة والأمر لطلب التحصيل ذكر الفاتحة والسورة بالعطف وهو اللائق بالأمر ، وهو سياق حديث أبى سعيد ورفاعة ، ولما ذكر انتفاء الصلاة بانتفاء القراءة ذكر أولاً أقل ما يجزئ منها ثم صعد إلى ما فوقه وهو المناسب لبيان حكم الانتفاء لتتم الفائدة ، وهذا لا يحصل إلا بالفاء دون الواو ، وهو سياق حديث عبادة وأبى هريرة وجابر وثلاثتها بسياق النفى ، ثم إذا ساق الأمر وهو إيجاد وتحصيل عين بعض تعيين . وإذا ساق النفى وهو عدم أرسل الكلام وأبهم وهو الأسلوب المناسب .

ابن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : « صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إنى أراكم تقرؤن وراء إمامكم ؟ قال : قلنا

ودونك الآن لباب ما لخصناه وروحه فيما يلى :

الأول : إن كلمة "فصاعداً" وقعت حالاً مثل قولهم : فنازلاً فزائداً وغيرها ، ومعناها إجمالاً : أن الحكم السابق لم ينته بالمذكور أولاً بل يجرى فيما بعده .

الثانى : إن حكم ما بعدها ينسحب على حكم ما قبلها من جهة اللغة والعربية إن وجوباً فوجوباً وإن ندباً فندباً بحسب اقتضاه المقام والدليل .

الثالث : إنه ربما يختلف حكمها فيما قبلها وما بعدها من تلقاء مواد خاصة فلا يكون حكمها سواء فى جميع المواد والأمثلة ، فيختلف فى الخبر والإنشاء ، وفى الإثبات والنفى . وفى الماضى والمستقبل . وفى الكميات وغيرها ، وفى الأثمان وغيرها . وفى شئ واحد . وفى أشياء متعددة ، ثم فى المتعددة هل هى فى متحدة الجنس أو متغايرة الجنس . كل ذلك الاختلاف من قرائن خارجية ومواد خاصة .

الرابع : أن تنظر فى الأمثلة الآتية لكى يتضح لك الاختلاف ، فمثل : أخذته بدرهم فصاعداً فى "كتاب سيبويه" فى أشياء متعددة متجانسة أن الأخذ وقع بأثمان مختلفة ، فأدناها درهم وزاد فى بعض آخر ولم ينته بالدرهم ، ومثله فى قوله : قرأت كل يوم جزأ من القرآن فصاعداً ، فجاء فيه التوزيع من خصوصية المقام ، وتقول فى الأمر : بعه بدرهم فصاعداً ، أن الدرهم هو أقل ما يبيعه به ، وجاء فيه التخيير من القرينة الخارجية وقوله ﷺ فى الأضحية : « أن نستشرف العين والأذن فصاعداً » فظاهر أن الحكم بالإستشراف لم ينته فيهما فقط بل جرى إلى بقية الأعضاء ، فليس فيه تخيير ولا توزيع بل انسحب حكم ما قبله على ما بعده ، وقوله ﷺ : « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً وكلام

يا رسول الله إى والله ، قال : لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » .

سيبويه فى "كتابه" : إن ما بعده للتخيير أو للتوزيع فإنما هو من قبيل : بعه بدرهم فصاعداً ، جاء من تلقاء المقام ، وسيبويه يراعى فى الأمثلة خصوصية المقام ، ولايكون حكماً مطرداً ، كيف وقد رأيت أنه لا يستقيم ذلك فى كثير من الأحاديث بيقين .

الخامس : إن قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» لايكون من قبيل «تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً» فهوخبر لا إنشاء ونفى لا إثبات ، وفى شىء واحد وهو القراءة لا أشياء متعددة. فالصلاة تحتوى على فاتحة وما عداها وهو قوله : أمرنا أن نقرأ الفاتحة وما تيسر . ووقع صاعداً حالاً والحال قيد لعامل صاحبها والنفى إذا دخل على الكلام المقيد فإما أن ينفى القيد أوالقيد والمقيد جميعاً ، لا قائل هنا بالأول فتعين الثانى ، فيكون نفى الصلاة بانتفائها معاً لا بالفاتحة فقط ، فلم يكن فى النفى حكمه فى الإثبات فافترقا .

السادس : إن كل من قال هناك بالتخيير أو بالتوزيع أو بالجمع دائماً مطرداً خطأ ، التبس عليه الأمر من جهة بعض الأمثلة ، ولم ينتبه إلى أنهم يراعون فى المقام خصوصيات الأمثلة ، وإن كان هناك توزيع أوتخيير ، فيكون باعتبار المصلين لا باعتبار نفس الصلاة . هذا واحفظه ولاتنسنا من دعائك .

هذا ملخص كلام الشيخ إمام العصر رحمه الله فى "فصل الخطاب" بإيضاح وزيادة منى ، وقد نشطت فى البسط والإيضاح إلى حد بعيد رجاء أن يقرب الكلام إلى متناول الأفهام ، ولم أغادر من مقاصده إلا ما لم أر داعية إلى ذكره من بعض الأمثلة والنظائر والشواهد ، وأرجو الله سبحانه أن أكون موفقاً فى تحرير

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله ابن عمرو .

مقصده وتلخيص لفظه وتقريب غرضه إلى الفهم ، والله سبحانه هو الموفق والمعين (١) .

تنبيه : قد عقد الشيخ فصلاً مستقلاً في كتابه " فصل الخطاب " في أن الحديث أي قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » من غير رعاية الزيادة فيه أي فصاعداً وما شاكله يدل أيضاً على أن معها غيرها . وذلك للفرق بين قولهم : "قرأها" و"قرأبها" ، وقد لخصت غرضه في (باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) فيما تقدم فلا داعية إلى الإعادة فليراجع إليه .

فتلخص : أن الزيادة ثابتة رواية ، وإن حكمها حكم ما قبلها لغة وعربية . وعلى فرض تسليم عدمها لا حجة لهم أيضاً ، فإن الحديث من غير هذه الزيادة صراحة دل عليها إشارة وذلك أيضاً لغة وعربية ، فالحديث من غير هذه الزيادة الصريحة أيضاً لا يمكن أن يكون في المقتدى بل هو في الصلاة نفسها ، نعم يصح كونه في المقتدى إن قلنا أن تلك الزيادة إما أن تتحقق فيها حقيقةً كالإمام والمنفرد أو حكماً وهو المقتدى ، وذلك منزع آخر من منازع البحث ، وتصدى إليه الشيخ أيضاً في " فصل الخطاب " فليراجع . فالحاصل أن كل صورة من الصور حجة الحنفية فيها قائمة وبالله التوفيق .

قوله : وفي الباب عن أبي هريرة الخ . حديث أبي هريرة هو الذي يأتي

---

(١) قد عرضت هذا البحث كله على شيخنا العثماني صاحب " فتح الملهم " قراءة عليه فاستحسنه أي استحسان ، وأعجب به اعجابا وقدره تقديراً ودعالي بالبركة وقال : لا يمكن إفصاح هذا البحث الغامض الدقيق بأحسن من هذا فقد ذللت كل صعوبة فيه فجزاك الله خيراً .

قال أبو عيسى : حديث عبادة حديث حسن .

فى الباب اللاحق . ورواه مسلم ولكن لا دليل فيه على كونه فى الجهرية ، فيحتمل أن يكون فى السرية . وعليها حمله مالك فى "مؤطئه" (ص ـــ ٢٨) وذلك لأنه أخرجه فى (باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة) ويؤيده ما يأتى من أن مذهبه ترك القراءة فى الجهرية . ثم مع هذا استدل للقراءة فى السرية استنباطاً من حديث عام فى فضل الفاتحة . فلم يكن عنده نص صريح فيما يريده وإلا لاحتج به وهو الراوى لحديث : «إذا قرأ فانصتوا» ولحديث النهى عن القراءة فى الجهرية ، فالحمل على الجهرية - والحال هذه ـــ بعيد جداً والله أعلم .

وحديث عائشة أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج» . وفى "الكنز" (٤ ـــ ٩٦) عن عائشة : «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهى خداج» (عد) .

وبالجملة فحديث عائشة إنما هو فى حكم الفاتحة فى الصلاة ليس فيه كونها خلف الإمام .

ثم إن مذهب أبى هريرة وعائشة : ترك القراءة فى الجهرية . فعند البيهقى فى " سننه " وفى كتاب القراءة من طريق عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن أبى هريرة أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر . قاله فى " فصل الخطاب" (ص ـــ ٣٦) . وقال الشيخ : وقد وقع غلطاً فى نسخ "جزء القراءة" فنقله كذلك بعضهم كصاحب التعليق على " سنن الدارقطنى" اهـ . وحديث أنس اختلف فى رفعه أى الاتصال والإرسال ، وصحح الدارقطنى فى "كتاب العلل" إرساله ، وفيه : «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه ـــ وفى لفظ ـــ : ليقرأ الخ» كما تقدم لفظ الحديث كاملاً ، والبيهقى فى

وروى هذا الحديث الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

" سننه " يجعل اسناده جهداً ، وناقشه المارديني في " الجوهر " ، ويعلم منه أن متنه أيضاً مضطرب ، والبيهقي أيضاً يصحح الإرسال في "سننه" (٢ ـ ١٦٦) وتقدم بعض البحث فيه في سياق آخر ، ولا حجة لهم فيه أيضاً فإنه يحتمل أن يكون في السرية بل هو الظاهر المتبادر وخلافه بعيد . قال الشيخ في التعليقات ـ المخطوطة ـ على " الآثار " : ومعنى في "نفسه" أي إذا كان يقرأ لنفسه ، وهذا حيث لا جهر ، فكل يجوز أن يقرأ لنفسه ، ولما كان السؤال عن أصل القراءة لا عن الجهر فإنهم لم يكونوا يجهرون قبل أيضاً ينبغي أن يحمل قوله "في نفسه" على السرية لا على الإسرار . . . . وكأن حقيقة القراءة في النفس أن لا يراعي الاحال نفسه ويقرأ على وجهه ، وعلامته الإسرار أو الانفراد حيث لا إسماع ولا استماع . ثم إن مذهب أنس عدم قراءة الفاتحة خلف الإمام ، فإنه كان يسبح خلفه كما في "جزء البخاري" ، وعند ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن ثعلبة عن أنس أنه قال في القراءة خلف الإمام التسبيح وثعلبة أبو بحر من رجال "المتفقة" ، ولعله كان يسبح في السرية . كما في " فصل الخطاب " (ص ـ ٧١) . وذلك كما حمل مالك لفظ أبي هريرة " في نفسك " على السرية .

قال الشيخ رحمه الله : ثم إني أقول : إن الإسرار في الصلوات السرية النهارية وكذا الجهر في الصلوات الجهرية الليلية أمر متفق بين الأمة ، فقولهم بقراءة الفاتحة سراً في الصلوات الجهرية يحتاج إلى دليل في غاية من القوة ، وقال في "فصل الخطاب" (ص ٧١) : ولا يخفى أن الجهر في وقته والسر في وقته معهود في الشريعة ، وا الأمر بالسر في وقت الجهر فإثباته ينبغي أن يكون بأصل مستقل . وأما إثبا الأصل والفرع كليهما بهذا فقد يمنع ، ولنا

وهذا أصح . والعمل على هذا الحديث فى القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين .

وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق : يرون القراءة خلف الإمام .

أن نحمله على ما تقرر سابقاً فى الشريعة وهو السر فى وقت السر آه .

بقى حديث أبى قتادة وعبد الله بن عمرو فأقول : أما حديث أبى قتادة فأخرجه البيهقى فى كتاب القراءة من حديثه أن النبى ﷺ قال : « أتقرءون خلفى ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » .

قال الراقم : وهو بسياقه نظير حديث عبادة فيه استثناء من الحظر وهو للإباحة المرجوحة ، فجوابه جواب حديث عبادة مع ملاحظة سائر ما ذكر هناك.

فأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البخارى فى "جزء القراءة" والبيهقى فى "كتاب القراءة" من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ :"مضطرب جداً" ففى لفظ للبخارى : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهى مخدجة » .

ولا حجة فيه فإنه لا علاقة له بالمأموم خاصة ، وإنما هو فى الصلاة نفسها نظير حديث عبادة فى الصحيحين ونظير حديث أبى هريرة فى السنن وغيرها ، وفى لفظ لها من طريق عكرمة بن عمار عن عمرو بن سعد : « أتقرؤن خلفى ؟ قالوا : نعم يا رسول الله إنا لهذه هذاً ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن » .

وعكرمة الكلام فيه ، وتضعيف يحيى بن سعيد القطان إياه معروف ، علا أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه أيضاً كلام طويل فى محله من الانقطاع والإرسال والله أعلم .

قوله : وهو قول مالك بن أنس الخ . هذا خلاف الواقع فإن مالكاً لا يقول بالقراءة فى الجهرية كما هو صرح فى "مؤطئه" (ص ـــ ٢٨) فى (باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة) ويعلم من "المدونة" (١ ـــ ٧٠) أنه

لا يقول بالوجوب فى السرية . وكذا مذهب ابن المبارك لا يوافق الشافعى فى القراءة فى الجهرية . ذكر البخارى فى "جزء القراءة" مذهبه القراءة فى السرية فقط . وكذلك مذهب أحمد يخالفه ، كما صرح به الترمذى أيضاً فيا بعد . وقد تبين فى الخارج أن مذهب اسحاق بن راهويه يخالف مذهب الشافعى فى الجهرية. حكى شيخنا عن البهكلى وغيره فى تعليقات " الآثار " أن مذهب اسحق بن راهويه مذهب مالك . وقد تقدم فى تعليقاتنا فى أول الباب حكاية ذلك عن الموفق ابن قدامة صاحب " المغنى " ، وعن شارح " المهذب " ، وعن الخطابى والحازمى وغيرهم . فبناء على ذلك لا يصح ما ذكره الترمذى من المذاهب فى المسألة إلا أن يحمل على أنهم قالوا بها فى الجملة واتفقوا على قراءتها إجمالاً ، وإن كان هناك اختلاف فيهم تفصيلاً كما فصلنا كل ذلك فى أول الباب تفصيلاً .

* * *

(باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الامام اذا جهر بالقراءة)

حدثنا الأنصارى نامعن نامالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة : « أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم

—: باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة :—

هذا الباب للعراقيين بل للجمهور عامة كما عرفت من قبل ، وأخرجه مالك ، وحسنه الترمذى ، وصححه أبوحاتم . قال فى " فصل الخطاب " (ص — ٣٣) : صححه أبوحاتم كما فى " الجوهر " و " تفسير ابن كثير " وآخرون ، ولم يتأخر عن تصحيحه إلا من اختار القراءة خلف الإمام فسرى فقهه إلى الحديث آه . وصححه ابن حبان كما فى "المرقاة " للقارى (١ — ٥٣٤) .

قوله : من صلاة الخ . وعند أبى داؤد وغيره فى لفظ : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح » . وعند ابن عبد البر مجزوماً به كما فى " شرح الموطأ " للزرقانى ، حكاه الشيخ فى " فصل الخطاب " .

قوله : هل قرأ الخ . نص فى أنه لم يكن فى قراءة المقتدى تشريع من صاحب الشريعة . لافى الجهرية ولا فى السرية ، بل كان التشريع فى خلافه ، لأن قوله : وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا نزل بمكـة كما هو عند الجمهور ، وفى الصلاة كما نقل عليه الإجماع أحمد . والواقعة هذه فى الباب

يا رسول الله ، قال : إنى أقول : مالى أنازع القرآن ، قال :

واقعة المدينة ألبتة ، فإن راويها أبوهريرة متأخر الإسلام بعد غزوة خيبر .
وفى الحديث إيماء لطيف إلى أن من قرأ خلفه كان واحداً أو فى قلة ولم يكن ذلك عن جمهرتهم . ولعل القارئين قرءوا خلفه اجتهاداً منهم ذاهبين فيها إلى الأحاديث العامة فى قراءة الفاتحة .

قوله : مالى أنازع القرآن ، قال الشيخ : قال بعض المصريين من فضلاء الحنفية : دل لفظ "مالى أنازع" على أن القراءة منصب الإمام ووظيفته ، وليس ذلك للمقتدى ، فالمقتدى إذا قرأ فكأنه اختلس شيئاً ليس حقـــه ولا وظيفته ، فإن المنازعة هى المخاصمة فى حق الغير . قال الشيخ : هذا وإن كان له وجه غير إنى لا أجزم به فإن المنازعة ربما تأتى للمناوبة فى التعاطى . وهو استعمال فصيح ، قال الحويدرة أو الحادرة :

وإذا تنازعك الحديث رأيتها ـــ حسناً تبسمها لذيذ المكرع

وكما يقول الأعشى :

نازعتهم قضب الريحان متكئاً ـــ وقهوة مزة راووقها خضل

ذكره فى "لسان العرب" (٧ ـــ ٢٧٧) فى مادة (مزز) فالمنازعة هنا بمعنى المعاطاة ـــ أى التداول والإعطاء على التناوب كما فى قوله : «يتنازعون فيها كأساً » أى يتعاطون . وقد ذكره فى "اللسان" (١٠ ـــ ٢٢٩) فى مادة (نزع) ثم إن صاحب "اللسان" ذكره فى معنى الحديث ما لفظه : « مالى أنازع القرآن أى أجاذب فى قراءته ، وذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله فنهاه عن الجهر بالقراءة فى الصلاة خلفه اهـ .

قال الراقم : وفى نص الحديث غنى عما ذكره ، فالحديث بنصه يدل على أن المنازعة كان لأجل القراءة نفسها ، ومن أجل ذلك صرح فى آخره

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ».

بقوله : « فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ الخ » ، وليس فيه فانتهى الناس عن الجهر بالقراءة .

قوله : فانتهى الناس عن القراءة الخ . قال الحافظ فى " التلخيص الحبير " (ص — ٨٧) : وقوله : "فانتهى الناس" إلى آخره مدرج فى الخبر من كلام الزهرى ، بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى " التاريخ " وأبوداؤد ويعقوب ابن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم آه . وغرضهم أن هذا القدر مرسل حيث لم يدرك الزهرى تلك الواقعة . وسيظهر حاله قريباً . قال أبوداؤد فى "سننه" : قال مسدد فى حديثه قال معمر : « فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ » . وقال ابن السرح فى حديثه قال معمر عن الزهرى : قال أبوهريرة : « فانتهى الناس » . وقال عبد الله بن محمد الزهرى من بينهم ، قال سفيان : وتكلم الزهرى بكلمة لم أسمعها ، فقال معمر : إنه قال : فانتهى الناس ، قال أبوداؤد : ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى وانتهى حديثه إلى قوله : "ما لى أنازع القرآن الخ" .

قال الراقم : والجواب عنه أولاً : إنه لا يضر كونه قول الزهرى ، فإنه لما رأى عمل الصحابة على الترك ذكر ذلك فهو بيان الحال من الراوى ، فيكون منشأ الاختلاف فيه أنه ليس من المرفوع ، فيكون إذن تفنناً فى التسمية والتعبير ، على أنه لو كان مرسلاً فى الحقيقة لم يضر أصلاً ، فإنه مرسل متلق من التوارث . وفرق بين مرسل يكون متلق من التوارث وبين مرسل مجرد عنه كما تقرر فى محله . وثانياً أن ما ذكروه من أنه قول الزهرى تعلل فقط بل يكاد يتعجب منه فإن الغرض الواضح أن الزهرى حدث بالحديث كله على أصحابه ولم يسمع بعضهم قوله : فانتهى الناس عن القراءة الخ فسأل عن

الآخر عما ذكره الزهري في روايته ، والتبس عليه ولم يسمعه أو لم يفهمه ، فأجاب بأن الزهري قال في روايته فزعموا أنه مقولة الزهري نفسه وإنما هو مقولة أبي هريرة يرويها الزهري عنه روايته سائر الحديث ، وما قاله ابن السرح في حديثه كما ذكره أبوداؤد صريح في ذلك . فالغرض أن بعضهم لم يسمعه من شيخه الزهري ، فثبته فيه أحد أصحابه وشركاء مجلسه في سماع الحديث وهومعمر ، ولذلك نظائر كثيرة قد اعترفوا هناك بمثل ما قلت .

فنها ما عند البخاري (٢ — ٦٠٠) في غزوة الحديبية : حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث حفظته بعضه وثبتني معمر الخ .

ومنها ما عند الترمذي من ميراث الجدة — في الجزء الثاني — قال سفيان: وزادني فيه معمر عن الزهري ولم أحفظه عن الزهري ولكن حفظته من معمر الخ.

ومنها ما في "فتح الباري" (١٢ — ١٢٦) — (باب الاعتراف بالزنا) عن سفيان قال : أتينا يعني الزهري فقال : إن شئتم حدثتكم بعشرين حديثاً أو حدثتكم بحديث السقيفة فحدثهم بطوله فحفظت منه شيئاً ثم حدثني ببقيته بعد ذلك معمر الخ .

ومنها ما في "مشكل الآثار" للطحاوي (٣ — ٢٤٣) : قال سفيان : انتهى حفظي من الزهري إلى هذا ، وكان طويلاً فثبتني معمر الخ . فهذه نظائر ذلك من أن بعض أصحاب الشيخ لم يحفظ أو لم يسمع سماعاً تاماً فثبته بعض أصحابه ومثله كثير جداً . ومن العجيب أن النظائر كلها من تثبيت معمر نفسه من أصحاب الزهري كما هو ههنا وذلك يدلنا ثانياً على ما ذكره أحمد وابن معين من أن معمراً أوثق الناس في الزهري ، فإذا اختلف هو وأصحابه فالقول قوله ،

فكان إسناد القول إلى معمر أو الزهرى لهذا لا أنه قول الزهرى من تلقاء نفسه كما زعم هؤلاء الأعلام ، فتبين أنه فى الأصل موصول وإن ظهر بادئ الرأى أنه قول الراوى . فسبحان من لا يسهو ولا ينسى . على أن الزهرى أدرك بعض الصحابة وإن كان فى روايته عنه اختلاف ، فإذن هو متصل إن كان من تلقاء نفسه أيضاً فليعلم . ثم بعد البحث والتفتيش ينكشف أن حديث ابن أكيمة هذا ينسخ ما كان ثبت من إباحة الفاتحة للمأموم فى حديث الإختلاط كما يقوله الشيخ المحدث الكنكوهى . فحديث عبادة : « لعلكم تقرءون خلف إمامكم » وحديث أنس : « أتقرءون فى صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ » ، وحديث رجل من الصحابة : « لعلكم تقرءون والإمام يقرأ » السؤال فيها جميعاً عن العادة لا عن الواقع . وفى حديث ابن أكيمة ولاسيما بلفظ البخارى فى "جزء القراءة" وأبى داؤد فى "سننه" : « هل قرأ أحد منكم معى آنفاً » ليس فيه السؤال عن العادة بل عن الواقع على عكس حديث عبادة وغيره ، فكان حديث ابن أكيمة عن أبى هريرة فى واقعة أخرى ، وحكى الحازمى فى "الاعتبار" : إن المانعين عن القراءة يقولون : إن حديث ابن أكيمة ناسخ . وهوالذى بنى عليه المالكية والحنابلة خلافاً للشافعية ولو كان عند أبى هريرة ما عند عبادة من حديث الإختلاط لما عدل فى فتواه : "اقرأ بها فى نفسك يا فارسى" عن نص الإباحة إلى الاستنباط من حديث قسم الصلاة وعنده مع هذا القراءة فى الجهرية مرجوحة فإنه قيد فى فتواه الأخرى القرءاة بغير الجهرية أو يحمل قوله ذلك على السرية كما قدمناه . فلا جرم أن حديثه هذا بعد حديث عبادة ، وحينئذ يكون انتهاء الصحابة عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ واضحاً . ولو كانت هذه الأحاديث فى واقعة وكان تطرق إلى الألفاظ تصرف من الرواة فوجهه أن استنكاره ﷺ القراءة خلف الإمام واضح فى

عدم وجوبها بل مرجوحيتها وقد راوضهم على الترك فانتهوا ، ولذا جاء بلفظ الانتهاء ، فإنه يدل على أن الأمر استقر بعد مراوضة منه على الترك وبعد تدريج كما ذكروا في قوله تعالى: (فهل أنتم منتهون) حتى قال عمر بعد آية " المائدة ": انتهينا انتهينا ، وإن لم يكن هناك نهي صريح وتعنيف، وبقي عبادة يرجح جانب الفعل .

ثم إن في رواية البخاري في " جزء القراءة " زيادة قوله: وقرءوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام ، فإذن بطل أن يراد أنهم انتهوا عن الجهر بها لأنه تفوت المقابلة حينئذ بين الجهرية وبين السرية وقد قابل بينهما، وكذلك ذهب بعض المتقدمين إلى أن المنازعة نفس قراءتهم معه . قال الباجي في شرح " الموطأ ": ومعنى ذلك في الحديث — أي حديث ابن أكيمة — . . . . . أن لا يفردوه بالقراءة ، ويقرءون معه ، فيكون ذلك منازعتهم له في القراءة ، وروى نحوه عن عيسى بن دينار آه . وهو الذي قرره ابن عبد البر فقال في "الإستذكار": فقه هذا الحديث الذي من أجله جيئ به هو: ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة ، فلا يجوز أن يقرأ معه إذا جهر لا بأم القرآن ولا غيرها على ظاهر الحديث وعمومه آه . وأما إرادة أنهم انتهوا عما فوق الفاتحة كما يتأولونه فلا أثر له في الروايات أصلاً، وإنما هو مشي على ما ألفوه قبل هذا ، ولا دليل عليه في سياق العبارة ولا مذاق الكلام ، ومن ادعى فعليه البيان . وبالجملة فحديث الباب هذا حجة في ترك القراءة في الجهرية وفيه أدلة أخرى :

منها : حديث أبي موسى من طريق جرير عن سليمان التيمي عن قتادة بزيادة : « وإذا قرأ فانصتوا » عند " مسلم " في (باب التشهد في الصلاة) وسليمان لم يتفرد بها كما زعم بل تابعه عليها عمر بن عامر وهو من رجال مسلم ، وتابعه سعيد بن أبي عروبة عند الدارقطني وغيره من طريق سالم بن نوح العطار

وهو أيضاً من رجال مسلم . وتابعه أبوعبيدة عند أبي عوانة في " صحيحه " وهو مجاعة بن الزبير أبوعبيدة العتكي الأزدي كما في " الأنساب " للسمعاني من الجنديسابوري وقال : مستقيم الحديث عن الثقات . فهؤلاء سليمان ، وعمر بن عامر ، وسعيد بن أبي عروبة ، وأبوعبيدة الأزدي كلهم يروى هذه الزيادة ، ثم لم ينفرد جرير عن سليمان بل تابعه معتمر بن سليمان عند أبي داؤد ، وتابعه سفيان الثوري عند الدارقطني . فهو حديث صحيح ، قال شيخنا في " فصل الخطاب " : صححه اسحاق وأحمد بن حنبل وصاحبه أبوبكر بن الأثرم ثم مسلم ثم النسائي من حيث إخراجه إياه في " مجتباه " ثم ابن جرير في " تفسيره " وابن حزيمة ثم أبوعمر ابن عبد البر وأبومحمد ابن حزم ثم المنذري ثم ابن تيمية ثم الحافظ في " الفتح " وآخرون وجماهير المالكية والحنابلة ، وقال الشيخ عبد العزيز السهالوي في حاشية " نصب الراية " (٢ — ١٥) : ثم أبوزرعة على ما في " مقدمة الفتح " (ص — ٣٤٥) والقسطلاني (١ — ١٨) ، وفي " توجيه النظر " (ص — ٢٤٠) قال بعضهم : أراد مسلم بالاجماع في قوله : " ما أجمعوا عليه " إجماع أربعة أئمة الحديث : أحمد بن حنبل وابن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني اهـ .

ومنها — : حديث أبي هريرة عند النسائي وأبي داؤد وابن ماجه وغيرهم وأوفى سياق له عند ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، قال قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين الخ . وهو من رواية أبي خالد الأحمر — سليمان بن حيان الأزدي — عند أبي داؤد وغيره عن ابن عجلان وهو مع كونه ثقة احتج به الشيخان لم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها عن ابن عجلان محمد بن سعد الأنصاري عند النسائي ، وحسان بن ابراهيم الكرماني كما ذكره البيهقي في "كتاب القراءة " (ص — ٩٠) وهو من رجال الصحيحين ،

وتابعه اسماعيل بن أبان الغنوى ، وتابعه أبوسعد الصاغانى محمد بن مبشر عند أحمد فى "مسنده" (٣ — ٣٧٦) . ومحمد بن عجلان صدوق من علماء المدينة وأجلائهم ومفتيهم كما فى "الميزان" من ترجمة عبد الله بن ذكوان ، وفيه أيضاً أنه ثقة مأمون . وبالجملة فهو حديث صحيح أيضاً . صححه مسلم لما سئل واعتذر عن عدم وضعه فى " صحيحه " ، وصححه ابن حزم فى " المحلى " (٣ — ٢٤٠) كما فى حاشية " نصب الراية " وأحمد كما فى " الجوهر النقى " . قال الحافظ ابن تيميه : وهى زيادة من ثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه ، فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الإئتمام به فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به اه . وقال أيضاً : فالمقصود بالجهر اسماع المامومين ، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام فى الجهر دون السر الخ . وقال : قد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ وجعل النبى ﷺ ذلك من جملة الإئتمام به ، فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به الخ .

تنبيه : للشيخ رحمه الله فصل مستقل فى "فصل الخطاب" (ص — ٢٨ وما بعدها) حقق فيه أن حديث الإئتمام وإن لم يكن فيها : "وإذا قرأ فانصتوا" فهى مبنية على ترك القراءة من المقتدى فى الجهرية من وجوه ، ونلخص لك وجوها منها :

فمنها : إنه ترك ذكر الفاتحة للمقتدى ، وذكر سائر الأشياء حتى القعدة أيضاً فى حديث أبى موسى وهذا سكوت فى معرض البيان فليتركها المقتدى حيث ما تركها الشارع .

ومنها : إنه انتقل فى السياق من التكبير إلى التأمين فلينتقل المقتدى كذلك .

ومنها : إنه قد ورد فى كل من حديثى أبى موسى وأبى هريرة ما يغنى عن قوله : فانصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين ، فأحال قوله عليه .

ومنها : إنه قاسم بينه وبين الإمام فى الوظيفة فلا يخالفه .

ومنها : إنه جعل موضع الإلتقاء مع الملائكة والإمام فى التأمين فليتنظره .

ومنها : إنه سمى الإمام قارئاً فى حديث إذا أمن القارئ فليس المقتدى قارئاً بل منصتاً ومجيباً .

ومنها : إنه جعله مستمعاً فلا ينصب نفسه قارئاً .

ومنها : إنه لم يقل فى أحاديث الإيتام : وإذا قرأ فاقرءوا وإنما قال : فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين . قال ابن عبد البر : فيه دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأم القرآن ولا غيرها ، لأن القراءة بها لوكانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته ؟ لأن السنة فى من قرأ بأم القرآن أنه يؤمن عند فراغه منها ، ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة ، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك . هذا لا يصح ، وقد أجمع العلماء على أن لا يقرأ مع الإمام فى ما جهر فيه بغير الفاتحة والتأمين أن الفاتحة وغيرها سواء لأن عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا ، فوجب أن لا يشتغلوا بغير الاستماع اه . كما فى "شرح الموطأ" للزرقانى ، وقد وجد النقل عن أكثر من روى حديث الإيتام كأبى هريرة وعائشة وأنس وجابر فى الأصول ، وابن مسعود فى " الزوائد " ، وابن عمر فى " الكنز " بترك القراءة فى الجهرية .

وبالجملة فأحاديث الإيتام كيف ما تراها ظهراً لبطن مبنية على ترك القراءة.

فى الجهرية . هذا ملخص ما ذكره رحمه الله منقحاً واضحاً ومن شاء مزيد البيان فليراجعه ، والله ولى التوفيق وعليه التكلان .

قال الراقم : فأصبح أحاديث الإيتمام من غير هذه الزيادة نظير ما حقق أن حديث عبادة وإن لم يكن فيه زيادة : " فصاعداً " فهو ملحوظ لامحالة كما ذكرناه من قبل إجمالاً فى الباب السابق وتفصيلاً فى باب القراءة .

ومنها : حديث أبى هريرة عند البيهقى فى "كتاب القراءة" (ص — ٩٩) قال أخبرنا أبوالحسن على بن أحمد الحمامى المقرئ أنا أحمد بن سلمان الفقيه نا ابراهيم ابن الهيثم نا آدم نا ابن أبى ذئب عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه » . قال البيهقى : وهذه رواية منكرة لم أجدها فيما جمع من هذه الأخبار ، فإن صحت فالمراد بها : فليس لأحد أن يجهر معه ، أو فليس أن يقرأ معه السورة .

قال الشيخ رحمه الله : رجاله ثقات ، وحكمه بكونه منكراً غير صحيح ، على أن كلامه يؤمى إلى صحته ولم يجزم هو نفسه بحكمه ذلك فتصدى للتأويل وقد عرفت حاله فيما تقدم من نظائره فأقول : أبو الحسن على بن أحمد ترجمه السمعانى فى " الأنساب " ووصفه بالجميل من مادة الحمامى ، وأحمد بن سلمان وفى كثير من المواضع أحمد بن سليمان بالياء هو : أبو بكر النجاد ترجمه الذهبى فى " تذكرة الحفاظ " (٣ — ٨٥) وهو الراوى لكتاب " الناسخ والمنسوخ " عن أبى داود السجزى كما فى " التهذيب " من ترجمة أبى داود ، وإبراهيم بن الهيثم ثقة صحح له الذهبى فى " التذكرة " (١ — ١٦٣) وقد مر البيهقى على إسناد فيه ابراهيم ابن الهيثم وقال : رواته ثقات ، كما فى " الجوهر النقى" (١ — ١٠) وكذا الدارقطنى فى " سننه " (ص — ١٨) وسائر الرواة بعده معروفون دوارون

فى الكتب ، فآدم هو ابن إياس من رجال "الصحيحين"، وكذلك ابن أبى ذئب من رجال الشيخين ومحمد بن عمرو من رجال مسلم، والظاهر أنه محمد بن عمرو ابن عطاء القرشى العامرى المدنى ، وهو من رواة الستة ، وهو الذى يروى عنه ابن أبى ذئب كما فى " التهذيب " (٩ ــ ٣٠٤) وإن كان غيره فلم أعرفه والله أعلم .

ومحمد بن عبد الرحمن ثقة من رواة الستة . فحكم الانكار على مثله خلاف الاحتياط بل جراءة ، وله الشواهد من المراسيل ، ذكرها الشيخ فى " فصل الخطاب " (ص ــ ٣٧) .

قال الشيخ : ولترك قراءة المقتدى فى الجهرية أدلة كثيرة أخرى لا حاجة إلى استقصائها هنا وفيما ذكرنا كفاية ، ومن أقوى ما يستدل به فى الباب قوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وذكر الزيلعى نقلاً عن البيهقى أنه أخرج عن الإمام أحمد قال : أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة اهـ . وعارضه الشافعية بآثار متعارضة بحيث تعتدل الكفتان ــ ولكن رجحنا قول أحمد فى نقل الإجماع كما يحكيه البيهقى وغيره، وما أجاب به بعض(١) من أنه لم نجد ذلك فى كتب البيهقى التى بأيدينا من "كتاب القراءة" و"كتاب المعرفة " و "السنن الكبرى" فهى غفلة ، فإن الزيلعى لم يعزه إلى هذه الكتب، وللبيهقى كتب غيرها ، والزيلعى رحمه الله متثبت فى النقل باعتراف الخصوم وكثيراً ما يحكى ما يخالفه من غير أن يتعقبه بشئ كما اعترف به الحافظ ابن حجر أنظر ترجمته من مقدمة " نصب الراية " .

على أن الحافظ أباعمر ابن عبد البر حكى كذلك عن أحمد فى " كتاب التمهيد " . قال الراقم : حكى الحافظ ابن تيمية ذلك أيضاً فى " فتاواه " فى

(١) وهو الشيخ عبد الرحمن المبارك بورى ، ذكره فى " تنقيح الكلام فى الفاتحة خلف الإمام " فى الجزء الثانى .

فى موضعين (٢ — ١٤٣ و ٤١٢) ، وكذا فى "تنوع العبادات" (ص — ٥٨) والمبارك بورى كثير الإتباع بل التقليد للحافظ ابن تيمية وكذلك ذكر قبله الموفق ابن قدمة فى " المغنى " (١ — ٦٠٥) قال أحمد فى رواية أبى داؤد : وأجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة اهـ . وقال قبله أيضاً : قال أحمد : فالناس على أن هذا فى الصلاة اهـ . ونقل ابن عبد البر : حكاه الزرقانى فى "شرح الموطأ" ، والشيخ اللكنوى فى "إمام الكلام" . فإذن لا عبرة للنافى والعلم عند المثبت وجهل أحد لا يقوم حجة على علم غيره . وهذا ما كان يتعلق بعدم القراءة فى الجهرية ، ولا حاجة بنا إلى تطويل البحث فيه ، فإن ذلك مذهب الجمهور كما تقدم تحقيقه .

وأما أدلتنا فى عدم القراءة فى السرية ففيها أحاديث ثلاثة وليلاحظ ثانياً أن الذى حققناه فيما سلف أن مذهب الإمام أبى حنيفة عدم جواز القراءة فى الجهرية ، وعدم اختيارها فى السرية لاعدم جوازها فهى جائزة جوازاً غير مرضى ؛ وحان لنا أن نتعرض إلى الأدلة .

فنها : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " وهو حديث صحيح له طرق كثيرة وشواهد ، رواه أبوحنيفة وغيره مسنداً مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله كما هو فى "كتاب الآثار" لأبى يوسف (ص — ٢٣) و"كتاب الآثار" لمحمد بن الحسن (ص — ٢٠) و" الموطأ " له . وفى " مسند الإمام الحارثى" وغيرها من " مسانيد الإمام " كما فى " عقود الجواهر" للزبيدى ، وسياق إسناد " الموطأ " : أخبرنا أبوحنيفة قال حدثنا أبوالحسن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال : « من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة » . وأخرجه الزيلعى فى " نصب الراية " (٢ — ٦ وما بعدها) والبدر العينى فى " العمدة " من حديث جابر ، وابن عمر ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وأنس بن

مالك مع البحث فى أسانيدها بكل تفصيل ، وأشار ابن الجوزى فى "كتاب التحقيق " إلى روايته عن على وعمران بن حصين أيضاً كما فى " غيث الغمام " ، وقد استوعب الشيخ اللكنوى فى " إمام الكلام " والشيخ أحمد حسن السنبهلى فى " شرح مسند أبى حنيفة " أسانيدها وطرقها مع نقل كل ما قيل فيها من شاء فليراجعها . فإذن جميع ما فى الباب رواه من الصحابة ثمانية ، وأقواها حديث جابر ، وأقوى سنده عندهم طريق أحمد بن منيع فى " مسنده " كما سيأتى ، ثم طريق عبد بن حميد فى " مسنده " ، وطريق ابن أبى شيبة ، وكلها من غير طريق أبى حنيفة ، وليس فيه جابر الجعفى ولا ليث بن أبى سليم ولا الحسن بن عمارة ، وما قيل فى بعض طرق جابر من الإنقطاع فقد أجاب عنه الحافظ علاء الدين المارديني كما سيأتى بعدم انقطاعه وصحة اتصاله على أصولهم . وغاية ما يكون من المزيد فى متصل الأسانيد . قال شيخنا : وأجل أسانيده وأحسنها عندى هو إسناد الطحاوى من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة الخ ، كما سبقت إليه الإشارة من الشيخ فى الباب السابق ، وقد اجتمع فيه أربعة أئمة فقهاء محدثون قلما يوجد له نظير فى العالم ، ولاحظ فى ذلك ما ذكرته فى ختام بحث رفع اليدين من كلام الحاكم فى علوم الحديث ، وكلام غيره من المحدثين حتى يتجلى لك الحق فى أصفى مرائيها .

وبالجملة الكلام فيها واسع جداً مفروغ عنه فى مواضعه ، ويتلخص أنه لاريب فى صحة بعض طرق حديث جابر ، والباقى يصلح إما شاهداً أو تابعاً ، وبالجملة فالحديث مرفوع مسند ، فما يدعيه الدارقطنى فى " سننه " (ص ــ ١٢٣) والبيهقى فى " سننه " (٢ ــ ١٥٩) وكذا فى " المعرفة " و "كتاب القراءة " له من إرساله فيجاب عنه بوجوه ثلاثة نذكرها فيما يلى :

الأول : إن أبا حنيفة لم ينفرد فى رفعه مسنداً بل تابعه على ذلك سفيان

وشريك عن موسى بن أبي عائشة عند أحمد بن منيع شيخ البخاري في "مسنده" بسند على شرط الشيخين كما نقله الشيخ ابن الهمام في "الفتح" (١ — ٢٣٩) قال أخبرنا اسحاق الأزرق قال ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له» . قال الشيخ : وهذا الحديث من طريق أحمد بن منيع مما زاد الشيخ ابن الهمام على تخريج الزيلعي ولم يأت هو بالزائد على ما في تخريجه إلا بعدة أحاديث منها هذا ، ومنها حديث في مسألة مقدار المهر ، ذكره في (باب الكفاءة) وسيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه . ومنها في (باب التطوع) لعله ما ذكره في أفضلية النافلة في البيت . وكذا أخرجه ابن الهمام بسند آخر من "مسند عبد بن حميد" قال حدثنا أبونعيم حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير الخ . فرجال الإسناد الأول : اسحاق الأزرق (١) من رجال الشيخين . وسفيان هو الثوري كذلك من رجالهما . وشريك هو ابن عبد الله النخعي من رجال مسلم . وموسى بن أبي عائشة ثقة من رجال الستة . وعبد الله ابن شداد وجابر صحابيان ، ومن أجل هذا جعله ابن الهمام على شرط مسلم . وأما الإسناد الثاني فقد روجع فيه الحافظ ابن حجر فغمزه . قال الشيخ أبوالحسن السندي الكبير في "البدر المنير" في الكشف عن مباحث "فتح القدير" — وهو تعليق ضخم له عليه — : قال تلميذ المحقق — أي ابن الهمام — الشيخ قاسم : سقط من نسخة الشيخ بعد الحسن بن صالح جابر الجعفي ، وراجعت المصنف في ذلك فقال : هكذا نقلته من خط البوصيري مما جمعه في "مسانيده" — "اتحاف

---

(١) هو اسحاق بن يوسف المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق من رجال الستة .

المهرة (١) بزوائد المسانيد العشرة " ـــ فيه أنه جعل الإسناد الأول على شرطه دون الثانى ، أنظر " فتح القدير " (١ ـــ ٢٣٩) بعد سؤالى عن ذلك مع أن الحافظ البوصيرى ذاكر فيه حافظ العصر ابن حجر قال : فلما ساق له السند قبل قراءة المتن فقال: هذا رائحة حديث : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، وعجب الحافظ البوصيرى من ذكاء الحافظ ابن حجر تغمدهما الله برحمته . وهذا سند البوصيرى فى " مسند ابن حميد " له انتهى كلامه أفاده الشيخ . وقال: ذكرت الحكاية بحضرة شيخنا شيخ الهند محمود حسن الديوبندى فقال: يدل هذا على أن الحافظ ابن حجر لم يرض به فغمزه . قلت: وإن لم يرض به ولكنه سكت عن بيان علة فيه . فلعله لم يكن هناك علة صريحة ، قال فى " الجوهر النقى " : قلت فى "مصنف ابن أبى شيبة" : ثنا مالك بن اسماعيل عن حسن بن صالح عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » . كذا رواه أبونعيم عن الحسن بن صالح عن أبى الزبير ، ولم يذكر الجعفى كذا فى "أطراف المزى" . وتوفى أبوالزبير سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨ هـ)، وحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفى سنة سبع وستين ومائة . وسماعه من أبى الزبير ممكن . ومذهب الجمهور إن أمكن لقاءه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الإتصال ، فحمل على أن الحسن سمعه من أبى الزبير مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفى وليث اهـ ببعض تلخيص .

وبالجملة فالاعتماد على الطريقة الأولى ، فقد تابع أبا حنيفة سفيان الثورى وشريك عند ابن منيع ، فبطل ما زعم الدارقطنى وابن عدى والبيهقى من تفرد أبى حنيفة والحسن بن عمارة بوصله ، وبطل من قال أنه لم يروه إلا جابر الجعفى وهو ضعيف ، وربما يتشبث بكلام الحافظ أبى عمر فى " التمهيد " بعد كلام ابن

---

(١) تنبيه : اختلفوا فى اسم الكتاب المذكور فقيل " إتحاف المهرة " وقيل : " اتحاف الخبرة " وقيل : " اتحاف الخيرة ، والمشهور هو الأول .

عدى والدارقطني والبيهقي فنأتي بكلام أبي عمر ثم الجواب عنه . يقول أبو عمر في " التمهيد " (١) :

"واحتجوا بحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » . وهذا حديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج بمثله وإن كان حافظاً ، وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ولم يسنده غير أبي حنيفة وهو سيئ الحفظ عند أهل الحديث . وقد خالفه الحفاظ فيه سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير ، فرووه عن ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً ، والصحيح فيه الإرسال ، وليس مما يحتج به ، وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله فأدخل بين عبد الله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا وهو مجهول لا يعرف ، وحديثه هذا لا يصح".

فتلخص من إيرادات هؤلاء المحدثين على أسانيد حديث جابر أمور :

الأول : إن الحديث بالأسانيد الصحيحة مرسل حيث اتفق ثقات أثبات على روايته عن عبد الله بن شداد مرسلاً وليس بمسند .

الثاني : إن من أسنده من الرواة ففيه انقطاع بين ابن شداد وبين جابر .

الثالث : إن من رواه موصولاً فأثبت بين ابن شداد وبين جابر أبا الوليد وهو مجهول .

الرابع : إن من رواه موصولاً مسنداً ففيه إما مثل جابر الجعفي وهو ساقط أو مثل الليث بن أبي سليم أو أبي حنيفة أو الحسن بن عمارة وهم ضعفاء ،

(١) مخطوط (٣ — ٢٢٤) في مكتبة بير جهندا في السند .

وبالجملة فالحديث إما مرسل وإما منقطع وإما معلول ضعيف الرواية من فيه ضعف .

والجواب عن الأول : أن المرسل حجة عند الجمهور ولا سيما إذا كان الراوى المرسل عن الصحابة ، وهنا كذلك حيث إن عبدالله بن شداد صحابى صغير له رواية ليس له سماع كما حققه الحافظ فى " الإصابة " فالمتروك صحابى وهو المتبادر ومثله حجة عند المحدثين قاطبة .

وعن الثانى والثالث : إنه ليس الإنقطاع فيه ، وأبو الوليد كنيته عبد الله ابن شداد ووقع بدلاً بإعادة الجار فليس بمجهول ، وأما جهالة طلحة فى رواية البيهقى فى "كتاب القراءة" فأيضاً ليس بصحيح بل المتبادر أنه طلحة بن أبى سعيد الاسكندرانى ، فإن الليث يروى عنه فإذاً هو من رجال البخارى . وراجع لمزيد البيان " فصل الخطاب " لشيخنا إمام العصر (ص — ٩٦ و ٩٧) .

وعن الرابع : فإن هناك أسانيد ليس فيها الجعفى ، وليث بن أبى سليم متحمل ليس بساقط ، وأبو حنيفة مع كونه ثقة عند ابن معين وشعبة وابن القطان وغير واحد من أعلام الجرح والتعديل كما حققه ابن عبد البر فى " الإنتقاء " وفى " جامع بيان العلم " : ليس بمتفرد بل تابعه سفيان عند ابن منيع وكذلك شريك القاضى عنده وهو من رجال " مسلم " . والحسن بن عمارة وإن ضعفه شعبة فقد اتضح وجه تضعيفه مما رواه الرامهرمزى فى " المحدث الفاصل " وهو وجه غير قوى ، وعبارة "المحدث الفاصل" نقلته من نسخة مخطوط بالقاهرة مطبوعة مع " نصب الراية " . واسناد ابن أبى شيبة قوى لا غائلة فيه ، ليس فيه أبوحنيفة ولا ليث بن أبى سليم ولا جابر الجعفى ، وهو متصل على رأى الجمهور ، ووقوع الجعفى فى بعض طرقه ليس بضائر حيث إنه من قبل المزيد فى متصل الأسانيد كما أسلفنا تحقيقه عن " الجوهر النقى " فخذ الكلام محرراً وملخصاً وكن من الشاكرين .

ويقول الحافظ ابن تيمية فى "فتاواه" : وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة ، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم الخ .

ثم أقول بمزيد الإيضاح والبيان أن ما ذكره الدارقطنى من تضعيف أبى حنيفة والحسن بن عمارة : فأما تضعيفه أبا حنيفة فقد وافاه البدر العينى كيلاً بكيل وصاعاً بصاع فى "العمدة" (٣ – ٦٦) ، والحافظ الزيلعى فى بحث الجهر بالبسملة من كتاب "نصب الراية" ، والمحشى على كتابه الشيخ عبدالعزيز فى هذا البحث كل كشف النقاب فى مثله عن دخائل الدارقطنى . فمن كان تأذى بهفوة الدارقطنى فليجبر فؤاده بما ذكروه . ولسنا فى حاجة أن نخوض فى غمار مناقب أبى حنيفة الإمام الذى طبق علمه الشرق والغرب واشتهر صيته فى الآفاق علماً وفضلاً وورعاً وزهداً وأمانة وديانة مما امتلأت به كتب التاريخ وأجزاء المناقب من علماء المذاهب الأربعة . ويقول ابن نديم فى "كتاب الفهرست" الذى أصبح منهاجاً ونبراساً لمن بعده فى (ص – ٢٨٥) : والعلم براً وبحراً شرقاً وغرباً بعداً وقرباً تدوينه – أى أبى حنيفة رضى الله عنه – اه . ويقول المحدث الحافظ ابن الأثير الجزرى الشافعى فى مقدمة "جامع الأصول" ما معناه: لو لم يكن لله سر خفى لما كان شطر هذه الأمة من أقدم عهد إلى يومنا هذا يعبدون الله سبحانه على مذهب هذا الإمام الجليل اه . حكاه الكوثرى فى مقدمة "نصب الراية" (ص – ٣٩) . ويقول ابن حجر المكى الشافعى فى "الخيرات الحسان" : قال بعض الأئمة لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبى حنيفة من الأصحاب والتلاميذ ، ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه فى تفسير الأحاديث المشتبهة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضاء والأحكام اه . وهذا كتاب "الانتقاء" للحافظ أبى عمر ابن عبد البر الأندلسى المالكى بين يدى كل أهل علم راجعه واقرأ فيه ثناء

كبار المحدثين الفقهاء عليه ، وما ذكره الخطيب البغدادي في " تاريخه " في الجزء الثالث عشر من ضد ذلك ، فقد أصبح ذلك وصمة عار لكتابه أبد الدهر وقد وافاه الكيل الملك الأيوبي الملك المعظم عيسى بن أبي بكر في " السهم المصيب في كبد الخطيب " وابن الجوزي في " السهم المصيب في نحر الخطيب " ، وسبط ابن الجوزي في " الإنتصار لإمام أئمة الأمصار " في مجلدين ، وهو صاحب التفسير في تسعة وعشرين مجلداً ، وصاحب " مرآة الزمان " في أربعين مجلداً ، وكان ممن وضع له القبول في الأرض بحضر وعظه الأمراء والعلماء ويحضر مثل الموفق ابن قدامة في وعظه . والموفق هو الذي يقول فيه ابن تيمية : ما دخل الشام بعد الأوزاعي مثله . ورد كذلك الحافظ أبو المؤيد الخوارزمي في مقدمة " جامع المسانيد " رداً جيداً . وآخر من قام للرد عليه البحاثة الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري نزيل القاهرة فألف " تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب " فشفى وكفى ، وقد طبع بمصر حديثاً . وما ذكر الإمام الغزالي في " المنخول " ، وشيخه إمام الحرمين في " مغيث الخلق " فأجاب عنه غير واحد من كبار العلماء ، وأحسن ما رأينا ما أجاب به الشيخ مسعود بن شيبة ابن حسين السندي من أقران المحدث الصغاني في مقدمة "كتاب التعليم" ببسط شاف وتحقيق وافٍ فأجاد وأفاد ، وهي جزء مخطوط محفوظ عندنا في " مكتبة المجلس العلمي " . وكذا الشيخ محمد زاهد الكوثري في كتابه "إحقاق الحق بإبطال الباطل من مغيث الخلق " وطبع قبل عام بالقاهرة . وما رد به ابن أبي شيبة في " مصنفه " مائة مسألة وخمس وعشرين في باب خاص له فيكفيه نبالة وجلالة لا غضاضة فيه فإن المسائل المنقولة عن أبي حنيفة أقل ما قيل فيها أنها تبلغ ثلاثة وثمانين ألفاً . وقد أبلغ أبو الفضل الكرماني عصري الجويني إمام الحرمين إلى خمسمائة ألف مسألة كما في " إشارات المرام " ، والشيخ محمود البابرتي صاحب " العناية على الهداية " يقول : إن المسائل التي دونها أبو حنيفة ألف ألف ومائتا

ألف وسبعون ألفاً ونيفاً — ١٢٧٠٠٠٠ — أنظر " تأنيب الخطيب " (ص — ٨٩) فا مقدار مائة بجنب هذا القدر المدهش الغامر ، وقد قيل :

كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه .

علا أن لأبي حنيفة في ذلك الذي يزعمه مخالفاً له أدلة ناهضة تجد شطرها بل أكثرها في " مصنف ابن أبي شيبة " نفسه ، ومن ذا الذي ينكر دقة مدارك الإمام وقوة مآخذه في المعضلات وغوصه في المشكلات ، وللتفصيل مجال غير هذا . ثم بعد مدة من كتابة هذه السطور جاءنا " النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة " للشيخ الكوثري طال بقاؤه فنقل الأقوال الثلاثة في تعداد المسائل المنقولة عن الإمام ، وذكر نقد ابن أبي شيبة ثم قال : إن أخذنا العدد الأقل تكون نسبة العدد المسائل المنتقدة إليه نسبة الواحد إلى (٦٦٤) وهذا شئ لا يذكر في مسائل مجتهد غير معصوم يخطئ ويصيب فضلاً عما إذا أخذنا العدد الأوسط أو الأكثر فإن النسبة في الأوسط تكون نسبة الواحد إلى (٤٠٠٠) وفي الأكثر تكون نسبة الواحد إلى (١٠١٦٠) وهكذا يتضاءل عدد المسائل المفروض الغلط فيه بالنسبة إلى كثرة مسائله ، ثم ذكر أن نصف تلك المسائل الأحاديث فيها مختلفة والوجوه المرجحة متعارضة ، والنصف الباقي خمس منها خالف أخبار الآحاد فيه نص الكتاب ، وخمس خالف الخبر المشهور ، وخمس اختلف فيه أفهام الفقهاء وتبينت فيه دقة فهم الإمام دون الآخرين ، وخمس غلط فيه ابن أبي شيبة في عزوه إلى الإمام ومذهبه على خلافه فبقي خمس وهو نحو اثنتي عشرة مسألة تبين فيه خطأه على أكبر تنزل اه ملخصاً ، فنسبة هذه الأخطاء إلى كثرة مسائله نسبة القطرة إلى البحر . وبالجملة فمن عرف أبا حنيفة فقيه الأمة وفقيه الملة حق معرفته لم يكن في حاجة إلى ما ذكروه ، ومن لم يعرفه فلينظر الكتب المفردة في مآثره ومفاخره حتى ينبلج الصبح للناظرين ، فدونك " الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء " لحافظ المغرب عصري الخطيب حافظ المشرق أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي

المالكى و"المناقب" للإمام الموفق بن أحمد المكى، وللكردرى، و"الخيرات الحسان" للشيخ ابن حجر المكى، و"تبييض الصحيفة" للشيخ الجلال السيوطى من المطبوعات، وكتاب "أخبار أبى حنيفة وأصحابه" للحافظ أبى عبد الله الصيمرى، وكذا للحافظ أبى القاسم بن أبى العوام السعدى من المخطوطات، وما إلى ذلك من مخطوطات ومطبوعات ما يطول الكلام بذكرها.

ويكفى لمزية مذهبه وفضل شخصيته ما جمع الله له من أعوانه وأنصاره صفوة أهل عصره من أصحابه الفقهاء المحدثين، وذلك ما يحدثنا الخطيب فى "تاريخه" بسنده عن ابن كرامة قال: كنا عند وكيع يوماً فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة. فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة يخطئ؟ ومعه مثل أبى يوسف وزفر فى قياسهما، ومثل يحيى بن أبى زائدة، وحفص بن غياث، وحبان ومندل فى حفظهم الحديث، والقاسم بن معن فى معرفته باللغة والعربية، وداؤد الطائى وفضيل ابن عياض فى زهدهما وورعهما. ومن كان هؤلاء جلساؤه لم يكد يخطئ، لأنه إن أخطأ ردوه اهـ. وحكاه ابن شيبة السندى وزاد فى روايته: وحمزة الزيات وعافية الأزدى فى القرآن الخ. وعند ابن أبى العوام بالأسانيد الصحيحة: كان أصحاب أبى حنيفة الذين دونوا معه الكتب أربعين رجلاً كبراء الكبراء اهـ. وعند ابن أبى العوام والصيمرى والموفق المكى تفصيل أسماء طائفة من هؤلاء فى هذا الصدد، منهم: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، وداؤد الطائى، وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد السمتى، ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة، وعافية الأزدى، وحفص بن غياث، وحبان، ومندل، والقاسم بن معن، وفضيل بن عياض، ووكيع بن الجراح، وحمزة الزيات، ولذا يحدثنا الموفق المكى بعد ذلك حقيقة تاريخية فيقول: وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهاداً منه فى الدين، ومبالغة فى النصيحة لله ولرسوله

والمؤمنين . فكان يلقى المسائل مسألة مسألة ويسمع ما عندهم ، ويقول ماعنده ، ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر أحد الأقوال فيها ، ثم يثبتها أبويوسف فى الأصول حتى أثبت الأصول كلها ، وهذا يكون أولى وأصوب وإلى الحق أقرب ، والقلوب إليه أسكن وبه أطيب ، من مذهب من انفرد فوضع مذهبه بنفسه ويرجع فيه إلى رأيه انتهى كلامه بحروفه من (٢ ــ ١٣٣)، ولذا يقول مسعود بن شيبة : فإذن أبوحنيفة لم يصنع شيئاً من المسائل ، ولم يفرع من التفاريع إلا بعد البحث والسبر والنخل والتمييز ، مع اتفاق أصحابه المذكورين السادة المبرزين الذين كان كل منهم يقتدى به فى فنه ويقدم على غيره فى وقته ، يحتج بقولهم الكسائى والفراء ، ويتبجح بأقوالهم الأدباء والقراء كالأصمعى وأبى عبيد وأبى زيد وغيرهم الخ .

قال الراقم : فأبوحنيفة أول من وضع أساساً للمجمع الشوروى فى الأحكام الشرعية الإجتهادية ، وأول واضع لدستور أساسى على أسس شرعية تسمح لكل مجتهد باجتهاد وحرية مطلقة فى إظهار رأيه والبحث عنه والتمحيص بكل دقة وإمعان والتفكير بكل أناة وهدوء ، والإذعان للحق بكل ديانة وإنصاف، فإن اتفقوا على أمر فذاك وإلا كان كل موكولاً إلى رأيه فى سعة أمره راضياً مرضياً من غير نكير أو استنكاف أو سخط أو عداوة وحسد شأن الأتقياء الأبرار والعقلاء أولى الأبصار . وبالجملة فهو أول من قام للعمل بعد الصحابة رضوان الله عليهم بقوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) وأول من عمل بعدهم بقوله ﷺ حين سأله على رضى الله عنه : «يارسول الله: إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان : أمر ولا نهى فما تأمرنى؟ قال : شاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأى خاصة» . رواه الطبرانى فى "معجمه الأوسط" ، ورجاله موثقون من أهل الصحيح كما فى "زوائد الهيثمى" (١ ــ ١٧٨) وأيضاً عن ابن عباس عن على : « يا رسول الله أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه سنة

منك ؟ قال : تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين ، ولا تقضونه برأى خاصة » رواه الطبرانى فى " الكبير " وفيه عبد الله بن كيسان قاله الهيثمى ، فلاحظ إلى هذا ثم انظر إلى ما يحدثنا الموفق المكى والخطيب البغدادى وغيرهما من كيان ذلك المجمع الفقهى الذى كونه أبوحنيفة من صفوة أصحابه من أهل القرآن ومن أهل الحديث وفقهاء عصره وأهل اللغة وأولى ورع وزهد من عباد زمانهم ، ويقول الأستاذ أبوالقاسم القشيرى فى رسالته فى أن سبب زهد داؤد الطائى هو مجالسته مع أبى حنيفة . ثم وازن هذا بالمذاهب فى عصره فى العراق والشام والأندلس ومصر والحجاز وفى الذين جاءوا من بعده أريد بها : مذهب الثورى وابن أبى ليلى فى العراق ، ومذهب الحسن البصرى بالبصرة ، ومذهب الأوزاعى فى الشام والأندلس ، ومذهب ليث بن سعد فى مصر ، ومذب مالك فى الحجاز ، والذين جاءوا من بعدهم كالشافعى وأحمد واسحاق وأبى ثور وابن جرير كلها مذاهب انفرادية وآراء شخصية ، أين ذلك من مذهب اجتماعى على أساس متين يدقق البحث فى أحكام الشرع تدقيقاً ، ويبحث عنها ليل نهار صباح مساء نحو ثلاثين عاماً ، ومن أجل هذا كان آخر المذاهب انقراضاً كما يقوله الشعرانى فى " الميزان " وفى " كشف الغمة " كما كان أولها وجوداً ، فإذا كان الاجتهاد فى دين الله بهذه المثابة فأجدر به أن يكون ذلك صلته ، فمثل هذا يستحق أن يوضع له القبول فى الأرض ، وينفع به أمة عوجاء ويصلح لكل مدنية وحضارة وينضج نضجاً تاماً كما يؤمى إليه ابن خلدون الأشبيلى المالكى فى مقدمة تاريخه السائرة ، وهذا الذى يقدره من عنى بالبحث عن الدستور الديموقراطى ، والدستور الارستقراطى . فكان شطر الأمة كما يقوله ابن الأثير الجزرى فى "جامع الأصول" .أوثلثا الأمة كما يقوله على القارى (فى " المرقاة " وفى رسالته المفردة فى ترجمته) على مذهب أبى حنيفة يتعبدون الله ، أجل ! إذا لم يستحق هذه المزية القعساء هذا المذهب فمن ذا الذى يستحقه ؟

ولسنا فى شك فى أن المذهب الحنفى لولم يتكون ولولم يظهر بهذه الصورة الجميلة البديعة ما كان أن يتكون المذهب المالكى فى صورة "المدونة" ولاظهر مابعده من المذاهب بتلك المظاهر الجميلة الرائعة أو ما كاد . وإلى هذا يرمى كلام الإمام الشافعى الذى أصبح مضرب مثل فى الأمة : "الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة" كما صح ذلك عنه من طريق حرملة والربيع وأبى عبيد بأسانيد صحيحة. ولسنا فى شك أن الفقه هو روح الإجتهاد وروح المذاهب، وبه قوام الأمر ونظامه، فقوله تعالى: « ليتفقهوا فى الدين » وقوله ﷺ : " من أراد الله به خيراً يفقهه فى الدين " فى حديث معاوية عند الشيخين يكفى لأهمية الفقه ومزية التفقه إلى غير ذلك من آيات وأحاديث ليست هى ببعيدة عن متناول أيدى أهل العلم ، وهو الذى يشير إليه كلام الأعمش لأبى حنيفة حين سئل الأعمش عن مسألة فاستعجمت عليه ، وأجاب عنها أبوحنيفة مستنداً إلى حديث كان يرويه عن الأعمش فقال الأعمش : " نحن الصيادلة وأنتم الأطباء " كما ساقه ابن عبد البر بسنده فى " جامع بيان العلم " . وروى عن الأعمش أنه قال لأبى حنيفة: حسبك ما حدثتك فى مائة يوم حدثتنى فى ساعة ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث يا معشر الفقهاء ، أنتم الأطباء ونحن الصيادلة ، وأنت أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين اهـ . وليس هذا موضع استيفاء البيان فيه وإن كنت فى ريب من استمداد هذه المذاهب من مذهبه فاقرأ كتاب " بلوغ الأمانى من سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى" للشيخ الكوثرى حتى ينجلى لك الحال . نعم وقع هناك كلام فى الإمام من طائفة، إما لأجل الحسد أو المنافرة العصرية ، أو عدم علم على الواقع فى أول الأمر ، أو اختلاف منزع ومسلك ، وقلما ينجو عن مثله أحد، ولكن ماذا فعلت تلك الكلمات ؟ " أما الزبد فيذهب جفاء" وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض " فاستقامت الأحوال ، وأبدى الصريح عن الرغوة وآلت الحال إلى ما شحنت به صحف العالم من ثناء أكابر المحدثين الفقهاء عليه مالا نجد نظيره

لغيره . ويقول ابن معين : ثقة ما سمعت أحداً يضعفه . ويقول: كان أبوحنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ . وأيضاً هو القائل حين سئل عنه أثقة؟ فقال: نعم ثقة ثقة كان والله أورع من أن يكذب، وهو أجل قدراً من ذلك ، وعنه لما سئل : هل حدث سفيان عن أبي حنيفة ؟ قال : نعم كان أبوحنيفة ثقة صدوقاً فى الحديث والفقه مأموناً على دين الله . أنظر ذلك فى " تاريخ الخطيب " (١٣ ـــ ٤٢٠) فيما ذكر ضمن مثالبه . ويقول ابن معين أيضاً : ويكتب إليه شعبة أن يحدث ويأمره به وشعبة شعبة . قال الراقم: وغرضه فيما أرى أن يظهر لأصحاب التحديث فضله فى الحديث كيلا يغتر المغترون بما عندهم من سرد الروايات ، ولكى يعلم الطاعنون قدره فى الحديث الذين قصروا عن دقة مداركه فى الفقه ومعضلات المسائل ، فأراد شعبة أن يحدث ويجعل حلقة للتحديث كما جعل للتفقيه ، وكذلك يوثقه على بن المدينى شيخ البخارى الذى يقول البخارى فيه : ما استصغرت نفسى كما استصغرت عند على بن المدينى . ولسنا بصدد استيفاء القول فى هذا الموضوع فإن النطاق واسع جداً . وهذا الدارقطنى نفسه يعد الإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبي حنيفة من الحفاظ الثقات فى "غرائب مالك" كما ذكره الزيلعى فى بحث رفع اليدين من "نصب الراية" (١ ـــ ٤٠٨) ، ويعد أبايوسف القاضى الإمام صاحبه أوثق من محمد بن الحسن ، كما يحكى الخطيب بسنده من طريق البرقانى عن الدارقطنى فيقول : " هو أقوى من محمد بن الحسن "، فإذن يكون أبو يوسف ثقة فوق ثقة كما يعبر به شيخنا الكوثرى، وهذا الإمام أبو يوسف يقول فى شيخه أبي حنيفة وهو أعرف به : ما خالفت أباحنيفة فى شئ قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذى ذهب إليه أنجى فى الآخرة ، وكنت ربما ملت إلى الحديث ـــ أى ظاهره ـــ وكان هو أبصر بالحديث الصحيح منى . ويقول أيضاً : ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التى فيه من الفقه من أبي حنيفة ا هـ .

كما فى " تاريخ الخطيب " والخطيب يفسر قوله: ما رأيت بما علمت فلاحظ هذا التعميم. وأبويوسف هذا هو الذى يقول فيه ابن عدى وابن معين وغيرهما: ليس فى أصحاب الرأى أكثر حديثاً ولا أثبت رأياً منه : وفيه يقولون : أحفظهم للحديث وأتبعهم للأثر ، كما فى " ميزان الذهبى " و " طبقاته " . فانظر كيف وثق الدارقطنى صاحبيه ثم يضعف شيخهما ، فهل الدارقطنى أعرف بحال شيخه الذى لبث معه فى البحث عن معضلات النوازل ومشكلات الآثار والاستبصار بعلمه ورأيه ومعانى الأخبار سبع عشرة سنة لايفارقه لا فى فطر ولا فى أضحى كما ذكر الصيمرى فتدرب به وتخرج وجرب علمه : حديثه وفقهه، قال كشفه وبحثه إلى أن يقول: هو أبصر بالحديث الصحيح منى . أفهلا يكون بشهادة مثل هذا الثقة الذى هو فوق ثقة أن يكون أبوحنيفة ثقة فوق ثقتين ، فأرجو القارى الكريم أن يحكم رأيه فى أبى حنيفة ، وفى مثل الدارقطنى الذى أصبحت عصبيته لمذهبه كالشمس فى رابعة النهار ، وأختم هذا الموضوع الواسع الأرجاء بكلمة للذهبى فى ابن معين فى " ميزانه" وتعجبنى فقال : ليس كل كلام وقع فى حافظ كبير لوثه فيه بوجه ، ويحيى فقد قفز القنطرة بل قفز من الجانب الشرقى إلى الجانب الغربى رحمه الله اهـ . فما ظنك إذن فى إمام كبير قفز علمه وفضله المشارق والمغارب كلها من محدث عصبى كبير فى عصبيته يأتى بنحو قرنين بعده ، ثم ذلك بجرح مبهم غير مفسر والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

وأما الحسن بن عمارة فربما يزعم أنه ضعيف وقد صرحوا به أيضاً ، ولكن من أمعن نظره فى البحث هان عليه خطبه وهو من رجال الترمذى وابن ماجه والبخارى فى " تاريخه " ، وهو الذى تولى غسل أبى حنيفة فيمن تولى كما فى "تاريخ الخطيب" وللمحدث الحافظ الرامهرمزى كلمة فى ابن عمارة فى كتابه " المحدث الفاصل " تكشف خبية الأمر وترجع خلاصته إلى أن مدار تضعيفه

على كلام شعبة وكان هو سيئ الرأى فيه وهو مطعون بما هو برئ منه ، والذى طعنوه به من روايته أحاديث وعمله بخلافها وفعل ذلك كثير منهم لأمور هناك ، فليس هو بفريد فى مثله ، والعلماء يفعلون ذلك لأدلة لاحت لهم. فيكون الأمر كما قيل :

* وتلك شكاة ظاهر عنك عارها *

فإذن لا أقل من أن يصلح للمتابعة ، فاتفق أبوحنيفة والثورى وشريك وابن عمارة كلهم عن موسى بن أبي عائشة باسناد الحديث إلى النبى ﷺ ما عدا المسندين فى طرق أخرى تكاد تصلح للشهادة ، فبطل القول بالإرسال والوقف كما بطل القول بالتفرد بالرفع والوصل . ثم إن الوصل والرفع من قبيل الزيادة وزيادة الثقة مقبولة كما تقدم غير مرة ، فكيف إذا زاد ثقات تضافروا على إسناده . هذا والله ولى التوفيق وقد طال بى الكلام وخرج بى من القصد الذى أنا بصدده فى هذا الشرح بيد أنى أرجو أن تكون فيه بصيرة ومقنع للناظرين .

والثانى : إنا لوتنزلنا عن كونه مسنداً وسلمنا أنه مرسل فنقول : إن مثل هذا المرسل المعتضد بفتاوى الصحابة حجة عند المحدثين كافة . قال البيهقى فى "المعرفة" وغيرها : أن الشافعى يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند آخر ، أو أرسل من وجه آخر ، أو عضده قول صحابى ، أو فتوى عوام من أهل العلم ، حكاه الحافظ علاء الدين المارديني فى (باب فرض الغسل وفى الوضوء من القهقهة) وغير ذلك . علا أن الاحتجاج بالمرسل كان سنة متوارثة جرت عليه الأمة فى القرون الفاضلة حتى قال ابن جرير : رد المرسل مطلقاً بدعة حدثت فى رأس المائتين ، كما ذكره الباجى فى " أصوله " ، وابن عبد البر فى " التمهيد " وابن رجب فى " شرح علل الترمذى " حكاه الكوثرى فى " تأنيب الخطيب " (ص — ١٥٢) . وقدقال أبو داؤد السجزى فى رسالته إلى أهل مكة : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى

ومالك بن أنس ، والأوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيه اهـ . وانظر تفصيل هذا البحث فى " تعليقات الكوثرى على شروط الأئمة الخمسة " للحازمى فقد استوفاه تحقيقاً ، ونبذ منه فى مقدمة " نصب الراية " له ، وشئ منه فى " التأنيب " له أيضاً . وفرغت عنه فى مقدمة " معارف السنن " . علا أن هذا مرسل صحابى لا تابعى وقبوله كلمة إجماع من الأمة ومحل اتفاق بين الأئمة كما نبه عليه الحافظ ابن تيمية وقد أسلفناه وباقى أبسط منه، ثم إنه وافقهم بعض فتاواهم لفظه .

فمنها فتوى ابن عمر عند مالك فى " مؤطئه " قال : « إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ،وإذا صلى وحده فليقرأ اهـ » وهو من طريق نافع عن ابن عمر أصح الأسانيد عند البخارى .

ومنها فتوى زيد بن ثابت عند مسلم فى سجدة التلاوة من "صحيحه" أخرج من طريق عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال : « لا قراءة مع الإمام فى شئ اهـ » .

ومنها فتوى جابر بن عبد الله كما هو عند الترمذى فى " سننه " فى آخر هذا الباب من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر الخ . ثم فى الباب آثار أخر للصحابة والتابعين تقدم بعضها فى الباب السابق ، وراجع لبعضها تعليق " آثار السنن " للنيموى — من الجزء الأول — و " إعلاء السنن " للشيخ ظفر أحمد التهانوى — من الجزء الرابع مع تعليقاته — فقد شفى وكفى .

قال شيخنا فى " فصل الخطاب " : وفتوى بعض الصحابة بهذا اللفظ ظاهر فى أنه متلقى عندهم من السنة اهـ .

والثالث : أنه إذا كان مرسلاً فرسله هو عبد الله بن شداد وهو صحابى صغير له رؤية وإن لم يكن له سماع ، واعترف به الحافظ فى " الفتح " وثبت ذلك عن أحمد . قال فى " فصل الخطاب " (ص — ٩٧) : وقد ذكروه فى

كتب الصحابة " كالإصابة " وغيرها . وفى " الفتح " (٤ ــ ٣٥٦) قولـه عبد الله بن شداد أى ابن الهاد الليثى وهو من صغار الصحابة اهـ . وفيه (٣ــ ٧) لكن إسناد ذلك قوى أخرجه اسمعيل القاضى فى " أحكامه " والطبرى فى " تفسيره " وأبو داود فى "إعلام النبوة" له كلهم من طريق عبد الله بن شداد ابن الهاد وهو من صغار الصحابة رؤية" ومن كبار التابعين علماً ، وشيوخه الذين ذكروا فى ترجمته هم الصحابة ، وهذا كاف لمن وفق العمل الخ . وفى " الفتح " (٨ ــ ٢٤٢) : عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين اهـ ، (أى علماً وتلقياً) . وفى" الفتح" (٩ ــ ٤٠٦) : عبد الله بن شداد هو ابن خالة ابن عباس اهـ . ومراسيل الصحابة مقبولة عندهم بالإجماع .

وبالجملة صح الحديث إن كان مسنداً فهو الحجة وإن كان مرسلاً فهو كذلك حجة مقبولة ، وقد عضده آثار الصحابة ، فانقطع كل علة كانوا يذكرونها . فما يقوله الحافظ فى " الفتح " و " التلخيص " من ضعفه بجميع طرقه زنه أمام هذه البينات الواضحات ولم تسمح نفسه بأن تصرح بتصحيح إرساله ، وبأنه مرسل صحابى ، وكيف ! وإذن كان يلزم القول به على مذهبه أيضاً فتنبه والله سبحانه ولى التوفيق والهداية . ثم إن الحديث هذا أخرجه الحاكم من طريق أبى حنيفة أيضاً مسنداً كما ذكره ابن الهمام فى "الفتح" . قال الشيخ : ولم أجده فى النسخة المطبوعة ، وذكر فيه قصة أن رسول الله ﷺ صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبى ﷺ ينهاه عن القراءة فى الصلاة فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال : أتنهانى عن القراءة خلف رسول الله ﷺ ؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبى ﷺ فقال ﷺ : «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» قال : وفى رواية لأبى حنيفة أن ذلك كان فى الظهر أو العصر ، فإذن الحديث كان نصاً فى ترك القراءة فى السرية كما هو نص فى الترك فى

الجهرية ، وقد استدل به ابن الهمام فى " الفتح " (١ ـ ٢٣٩) بعد ذكره .

أقول : ودل الحديث بهذه القصة على مسألة أخرى أيضاً وهى أنه دليل على النهى عن القراءة مطلقاً لا كما يتبادر من ظاهر اللفظ أنه دليل على الكفاية دون المنع فيفيد على الأقل كراهة تحريم القراءة للمأموم فى السرية أيضاً ، وهو الذى يرمى إليه كلام ابن الهمام فى " الفتح " كيف ولو كانت قراءتها مندوبة أو مباحة لما كان معنى لتأييد من ينهى عن القراءة فإن رسول الله ﷺ ساقه تأييداً لمن كان ينهى الآخر عن القراءة ، ولم يقرر الآخر على القراءة . وبالجملة ففى الحديث بهذه القصة دليل للمشهور من المذهب من كراهة القراءة للمأموم فى السرية أيضاً والله أعلم .

قال الشيخ : ولنا حديثان آخران فى ترك القراءة فى السرية . وفيما ذكرنا كفاية كذلك فى " العرف الشذى " ولم يذكرهما وكذا لم يذكرهما فى " فصل الخطاب " فى هذا الصدد ، ولعله يريد بها حديث عمران بن حصين: « إن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه " بسبح اسم ربك الأعلى " فلما انصرف قال : أيكم قرأ ـ أو أيكم القارى ـ ؟ قال رجل : أنا، فقال : قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » رواه مسلم فى " صحيحه " ، والحمل بالجهر بعيد فإن ذلك كانت فى صلاة سرية ، وإذا لم يجهر فيها الإمام فكيف يجهر المأموم ، والمخالجة تحصل بالسر أيضاً إذا كان المأموم قريباً من الإمام وبالأخص إذا كان للقارى همهمة ، علا أنه يمكن أن يكون هذا التاثير فى القراءة سراً من قبيل قوله : " إنما يلبس علينا هؤلاء " عند عدم إحسانهم الطهور ، وكرفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس . أشار إليه شيخنا فى بعض كتاباته ، فيكون أثراً معنوياً لفعله ذلك ثم رأيت فى "فتح الملهم" تعرض إليه شيخنا العثمانى أيضاً وأوضحه فليراجع .

وأما الحديث الآخر وهو الثالث فى الباب فلعله يريد به حديث ابن مسعود

قال: «كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ فقال: خلطتم على القرآن» رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وقال الهيثمي فى "الزوائد (٢ — ١١٠)": ورجال أحمد رجال الصحيح، وفى "الجوهر النقى" معزواً إلى البزار بإسناده: وهذا سند جيد اهـ. وتأويله بالجهر أو بما فوق الفاتحة لا دليل عليه فى الحديث، ثم هو بعمومه دليل فى الترك فى الجهرية والسرية جميعاً، وإليهما يشير الترمذى فى الباب. ويتلخص فى تنقيح الغرض سابقاً ولا حقاً أمور:

الأول: إن قوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن الخ) نزلت بمكة فى الصلاة، فكان نصاً فى ترك قراءة المأموم فى الجهرية.

الثانى: إن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» قاله بالمدينة وهو فى حق الإمام والمنفرد كما ذكره الترمذى عن أحمد وأبوداود عن سفيان ولا علاقة له بالمأموم، وكان هو منهياً عنه قبل ذلك.

الثالث: إنه قرأ رجل خلفه فى الصبح من غير تشريع له سابقاً وعسى أنه قرأ استنباطاً منه من الحديث المذكور فأباح له الفاتحة نظراً إلى حرصه وتحمل ذلك فى الفاتحة فحسب نظراً إلى أهميتها وما إلى ذلك، ودل على مرجوحية هذه الإباحة قوله فى بعض الروايات: «إن كنتم لابد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب فى نفسه». وهو مفاد حديث محمد بن اسحاق أيضاً فقد استشهد لقراءة الفاتحة بما سبق من حكمها فى الصلاة نفسها نظراً للمنفرد والإمام، ولم يكن سوق الكلام لإباحة الفاتحة للمقتدى ولا بيان حاله وحكمه فإن ذلك كان أمراً مفروغاً عنه عند نزول الآية. فكان المذكور فى حديث ابن اسحاق استشهاداً من أجل ذلك لا تعليلاً واستدلالاً.

الرابع: أنه لما كان أباح الفاتحة وأصبح سبباً للمنازعة مع الإمام وناسب الحجر عنها سداً للباب فوقعت الإشارة إلى المنع عنها، فانتهى الجمهور عنها فيما جهر فيه ﷺ، وعليه حديث ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة.

الخامس : أنه لما كان أصل المنازعة يتحقق فى القراءة سراً أيضاً وأصبح المنازعة فى السرية فأرشد إلى أن قراءة الإمام قراءة للمأموم ، وذلك كان فى السرية كما أن حديث ابن أكيمة فى الجهرية ، وإلى هذا المنهاج فى البحث يرى كلام الشيخ الكنكوهى ، فهكذا وقع التدريب والتمرين وانتهى الأمر إلى ما أراده بالتدريج والإمهال ، ويمكن أن يدعى أحد فى مثل حديث محمد بن اسحاق أنه لا إباحة فى قراءتها للمقتدى فإن جواز قراءتها وإباحتها إنما هو للمجموع أى لا يخلو صلاتكم عنها ، فلابد أن تقرأ فى الصلاة ، ولما كانت صلاة المأموم والإمام واحدة كانت قراءة الإمام له قراءة تبعاً . فالمأموم أيضاً قارئ تبعاً وحكماً ، فليس الغرض الإباحة للجميع من الإمام والمأموم بل هو للمجموع منهم ، فإذا حصلت من واحد حقيقةً حصلت من الكل حكماً ، فيكون قوله : فإنه لا صلاة الخ أى لا صلاة لمن لم يقرأ حقيقة أو حكماً فالمقتدى هو القارى حكماً فإذن يكون تعليلاً لا استشهاداً ، ومع هذا لا يكون دليلاً لقراءة المأموم حقيقةً ، وله نظائر منها كما يقال لقوم جرى فيهم تثويب للصلوات على غير سنة : " لا تفعلوا إلا بالأذان " فليس الغرض أن يؤذن كل واحد . وكما يقال " قتله بنو فلان " فالغرض أنه قتله بعضهم ، أو وقع فيهم القتل لا أن كل واحد باشر قتله ، ومنه قوله تعالى : (وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها) غير أن مثل هذا البحث إنما هو لإفحام الخصم لا إظهاراً للواقع .

والشيخ رحمه الله فى " فصل الخطاب" (ص ــ ٦٧) وما بعدها اختار منهاجاً آخر أيضاً قريباً من هذا ، وملخصه أنه يحتمل أن يكون فى حديث محمد بن اسحاق وجوب الفاتحة فى الصلاة قصداً مع الإباحه للمقتدى تبعاً وليس الغرض تعميم الفاعل بل تعيين المفعول به وهما أمران ، فالغرض قراءة الفاتحة على شاكلة فرض الكفاية لا عمل كل واحد لزوماً على شاكلة فرض العين فالتبس على الناظرين تعيين المفعول به بتعميم الفاعل لزوماً ، وإنما كان فى حد الرخصة ، ونظير ذلك قوله تعالى : (قل فأتوا

وفى الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وابن أكيمة الليثى اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة . وروى بعض أصحاب الزهرى هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهرى : فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ .

بالتوراة) وقوله: (فأتوا بسورة من مثله) وقوله: فى الحديث: «إنهم لن يقرأوا كتابك إذا لم يكن مختوماً» وقوله : «ألستم تقرءون» أى فى كتابكم يا أخت هارون . فالحاصل أن لهم أن يكتفوا بالإمام فلا يقرءوا ، ولهم أن يأخذوا بعدم التعنيف على من قرأ ، فالإيجاب على واحد وهو الإمام . والإباحة لمن عداه ، ومن محاسن هذا الجواب أن قوله : «فإنه لا صلاة الخ» يكون دليلاً لكل من المستثنى منه والمستثنى فى قوله : «لا تفعلوا إلا بأم القرآن اه» والفرق بين هذا وذاك أن فى هذا تبقى الإباحة للمقتدى ، وفى ذاك لا تبقى ، وبالجملة فهذان وجهان آخران فى الجواب ، وقد تقدم فيما سبق ثلاثة وجوه غيرهما ، فالكل خمسة ، وراجع "فصل الخطاب" (ص — ٦٥) وما بعدها و (ص — ٧٥) وما بعدها وبالله التوفيق .

قوله: وفى الباب عن ابن مسعود الخ. أما حديث ابن مسعود المرفوع فقد تقدم تخريجه قريباً من "مسند أحمد" وغيره . ثبت عنه رضى الله عنه القراءة وتركها فى السرية ، أما الترك فما أخرجه الطحاوى عنه : «ليت الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً» وروى عنه آثار أخرى فى الترك بطرق شتى عند محمد بن الحسن والطبرانى بأسانيد صحيحة ثابتة ، وأما القراءة فما أخرجه البخارى فى "جزئه" باسناده عن أبى مريم قال : «سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمام اه» ولكن الأول أثبت وأشهر ، وهو الذى عليه تعامل أصحابه الكوفيون كالأسود وعلقمة وغيرهما ، فأصحابه أعلم بهديه من غيرهم على أن ذلك فى واقعة جزئية لا عموم لها وتحتمل محامل ، وانظر تفصيل آثاره المروية عنه فى الترك فى " إعلاء السنن" .

وحديث عمران بن حصين أخرجه مسلم وغيره قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال : أيكم قرأ خلفي "بسبح اسم ربك الأعلى"؟ فقال رجل : أنا ولم أرد بها إلا الخير ، قال : قد علمت أن بعضكم خالجنيها » وكذا أخرجه أبو داؤد وغيره واللفظ لمسلم في بعض طرقه ، وتقدم لفظه الآخر قريباً ، وهو كذلك لفظ مسلم .

قال الشيخ : قرأ هو هذه السورة فقط لا أنه قرأ الفاتحة ، ثم قرأها حيث لا دليل عليه .

وحديث جابر سيأتي في "الجامع" نفسه قريباً وهو موقوف . وقد روى مرفوعاً عند الطحاوي في " شرح الآثار" (١ — ١٢٨) من طريق يحيى بن سلام عن مالك ويحيى بن سلام ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو زرعة : لا بأس به وربما وهم ، أنظر ترجمته في "رجال الطحاوي" وفي "لسان الميزان" ، و"ميزان الإعتدال" . وفيه بحر بن نصر وهو أبو عبد الله المصري ثقة كما في " رجال الطحاوي" . وبالجملة حديثه حسن إن شاء الله . والظاهر أن الترمذي يشير بحديث جابر إلى حديث: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وقد عرفت حاله آنفاً فصح مرسلاً ومسنداً بطرق شتى وعضده فتيا الصحابة وآثارهم بل وافقه ألفاظهم ما هو دليل على أنه متلق من السنة المرفوعة على أن كل موقوف دليل مستقل فإن مثله في حكم المرفوع . وتقدم بيانه بما كفى وشفى .

ولنا في نفي القراءة ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن موسى بن عقبة وهو من صغار التابعين — إمام في المغازي — «أن رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام » أخرجه البدر العيني في "العمدة" (٣ — ٦٧) وفيه انقطاع . وانظر "إعلاء السنن" لتقويته وفي "فصل الخطاب" نقلاً عن " الكنز" (٤ — ١٣٢): «أقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب وأنصتوا

وليس فى هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذى روى عن النبى ﷺ هذا الحديث .

وروى أبوهريرة عن النبى ﷺ أنه قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج غير تمام .

فإن أجر المنصت الذى لا يسمع كأجر المنصت الذى يسمع ، وعن عثمان بن عفان موقوفاً وراجع " فصل الخطاب " (ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨) لعدة مراسيل أخرى ، وحديث مرفوع من حديث أبى هريرة . ثم قال الشيخ : وقد ذكرنا الفرق بين المرسل المتلقى من التوارث ، وبين المرسل المجرد عنه ، وهو الوجه فى كونه حجة عند اعتضاده بفتاوى الصحابة ولكن قد يكون الأمر كما قال ابن معين : إنما يطعن فى حديث بسرة من لا يذهب إليه اه . ذكره فى "التلخيص" . اه .

قوله : وليس فى هذا الحديث ما يدخل على من رأى الخ . "يدخل" هنا من الدخل لامن الدخول . والدخل محركة الغش والفساد ، كما فسر فى "القاموس" وغيره بالفساد والمكر والخديعة والعيب ، ومنه قوله تعالى : (ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم) أى دغلاً وخديعة . ويريد الترمذى بقوله هذا : أن هذا الحديث لا يرد على القائلين بالقراءة خلف الإمام فإن أبا هريرة راويه ممن يرى القراءة خلفه ويروى حديثاً يدل عليه أى فلابد أن يتأول فيه أى بالقراءة جهراً أو بما فوق الفاتحة ، فهذا الذى انتهوا عنه . قلت : قد علمت قيمة هذه التأويلات . ويأتى تحقيق مذهبه وقوله هذا .

قوله : فهى خداج غير تمام . يقال : خدجت الناقة خداجاً فهى خدوج إذا ألقت ولدها قبل أوانه لغير تمام وإن كان تام الخلق ، فهذا فى المجرد ، ويقال : أخدجت الناقة فهى مخدج ومخدجة جاءت بولدها ناقص الخلق وقد تم وقت حملها . فهذا فى المزيد ، ومنه " الخديجة " من أسماء نساء العرب . وبعضهم لا يفرقون بين استعماله مجرداً ومزيداً ، والقولان ذكرهما صاحب

" اللسان " (٣ ــ ٧٢ و ٧٣) إلا أنه جعل من التفعيل مثل المجرد وزاد قولاً ثالثاً وهو عكس الأول .

فيكون الحديث دل على أن الصلاة بغير الفاتحة تكون ناقصة لا أنها باطلة لاعبرة لها أصلاً وهو الذى يقوله الحنفية من عدم بطلان الصلاة بعدمها ولا يرد ههنا دخول المكروه تحريماً فى أمر الشارع عليه السلام كما كان يرد فى قوله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) وقوله ﷺ : « ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن » نفى شئ بانتفاء شئ آخر ، كما تقدم هذا اللفظ عند الترمذى فى حديث المسئ صلاته، وأوضحنا ذلك فى كتاب الطهارة فى حديث: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» والشيخ تعرض إليه فى " فصل الخطاب " أيضاً فليراجع هذا وذاك فقد حقق ما هو الصواب والحق .

ومثل حديث تمام الصلاة بعد التشهد بسند فيه ضعف كما تقدم فى حديث "مفتاح الصلاة" تخريجه وتحقيقه وقفاً ورفعاً .

قال الشيخ : ولذا أشكل على الشيخ عبد الحق الدهلوى أن حديث تمام الصلاة بعد التشهد يدل على ركنية التسليم ، ولكنه يلزم الكراهة تحريماً فى قول الشارع وكيف يلائم هذا .

أقول: لعله ذكره فى"اللمعات" أو "أشعة اللمعات" أوغيره من تآليفه، ولم أوغل فى البحث لعدم وجود كتبه عندى . والفقهاء من علمائنا صرحوا بأن من أحدث بعد التشهد قبل السلام فيجب عليه أن يتوضأ ويتم صلاته ويسلم، وقد بحثنا عن هذه المسألة فيما تقدم غير مرة وبينا هناك أن الخلاف فى مثل هذه الأمور خلاف ذهنى لا ثمرة له فى الخارج إلا قليلاً جداً فإن الوجوب فى التسليم وتعديل الأركان وما أشبه ذلك من الواجبات مسلم عندنا ، والمصلى بترك مثل هذا عاص . والإعادة عليه واجبة ، وكذلك نقحنا فيما سبق فى الطهارة وغيرها مسألة " فرضية الخروج بصنع المصلى " وقد تعرض فى " البحر الرائق" إليها

فقال له حامل الحديث: إنى أكون أحياناً وراء الإمام ؟ قال: اقرأ بها فى نفسك»

فى مواضع فاستوف البحث من نواحيه ، وكذلك ابن عابدين فى " ردالمحتار" فليراجعها من أراد وقوفاً على التفصيل والتحقيق والله ولى التوفيق .

قوله: اقرأ بها فى نفسك الخ . هذا نحمله على الصلاة السرية لا على الجهرية لما تقدم من "كتاب القراءة" للبيهقى أن مذهب عائشة وأبى هريرة: عدم القراءة فى الجهرية ، وقد تقدم تفصيل كل ذلك ، والتوفيق بين ما صح عنه من الروايتين أولى بل ألزم من إسقاط أحدهما من غير بينة وبرهان بل إن رواية " الموطأ " عنه صريحة فى عدم وجوب الفاتحة على المؤتم على أنه لم يستدل فى هذا السياق بمثل حديث عبادة وهو عنده بمعناه عند أبى داؤد وغيره كما سلف ، فكيف يستقيم — لوكان هو قائلاً فى الجهرية ويكون حديث لا صلاة الخ عاماً للكل — : أن يستند إلى أمر غير صريح فى المقصود ويذر ما كان نصاً فى الباب كحديث : « لا صلاة الخ » إن كان نصاً كما يزعمونه ، وهل يقاوم مثل هذه الاستدلالات الخفية الإجتهادية ما ثبت عنه من الصرائح القوية كحديث : «وإذا قرأ فانصتوا» . وكحديث: «فانتهى الناس عن القراءة الخ» على أن مذهب الشافعى والخصوم : العبرة لما روى لا لما رآى ، فالحال أن مثل هذه التمحلات والتأولات أمام الصرائح والحقائق الملموسة والآثار المكشوفة لا تسمن ولاتغنى من جوع . فرحم الله من أذعن للحق الصراح وأذرى الهباء أدراج الرياح . وفى "الموطأ" لمالك (ص — ٤) فى – من أدرك من الصلاة — عن أبى هريرة : « من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير » . فدل أثره ذلك على أن مدرك الركوع مدرك للركعة وإن لم يقرأ الفاتحة وإن فاته خير كثير . فأين وجوب الفاتحة ؟ ! ولا يبعد أن يكون الفوات هو هذا الخير الكثير فى الجهرية إن قلنا به فيها من فوات

تأمين المؤتم وهو مغفرة لما تقدم من ذنبه إذا وافق تأمين الملائكة، ورأيت إشارة إليه فى " فصل الخطاب " أيضاً . وعلى السرية حمله مالك فى " مؤطئه " كما تقدم بيانه .

قال الشيخ : وما يقول البخارى فى " جزء القراءة " أن إدراك الركعة بإدراك الركوع عند من لم ير القراءة خلف الإمام ؛ فأما من رأى القراءة كأبى هريرة فقال : لا يجزيه حتى يدرك الإمام قائماً انتهى ملخصاً ، فعارض بما رواه مالك فى " مؤطئه " عنه ، علا أنه ظهرلى أن مراده بذلك أن يدرك الإمام قائماً قبل الإنحناء ، لا أنه لأجل وجوب الفاتحة .

قال الراقم: ولوكان مراده ماأراد البخارى منه لكان حق التعبير أن يقول لايجزيه حتى يقرأ الفاتحة ، لاأن يقول : حتى يدرك الإمام . وبالجملة فكلامه صريح فى أن مناط إدراك الركعة على إدراك الإم حالة قيامه لا على إدراك الفاتحة مع أن هذا أيضاً خلاف مذهب جمهور الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدين .قال الشيخ : ثم رأيت ذلك من مذهبه صراحة كما فى"بداية المجتهد" لابن رشد (١ ــ ١٤٦) من الباب الثانى فى القضاء حيث يقول: والقول الثانى أنه إذا ركع الإمام فقد فاتته الركعة وأنه لا يدركها ما لم يدركه قائماً . وهو منسوب إلى أبى هريرة انتهى كلامه . ومثله فى " العمدة " (٢ ــ ٥٥٩) قال: وروى معناه عن أشهب . وحكاه فى " إمام الكلام " من ابن عبد البر كما ذكره شيخنا فى " تعليقات الآثار " . ثم ما ذكره البخارى ليس هو مذهب جمهور السلف ولا مذاهب الأئمة الأربعة، وإنما اختاره بعد البخارى صاحب ابن خزيمة أبوبكر الصبغى ، وقواه الشيخ تقى الدين السبكى ، وإليه كان يذهب الشوكانى . ثم رجع عنه فى " الفتح الربانى " ونسب إلى ابن خزيمة ذلك أيضاً . وتردد فيه الحافظ فى " التلخيص " وقال : إن ما فى " صحيحه " مغاير لمانقلوه . قال شيخنا رحمه الله: كان هو مذهب أبى بكر الصبغى تلميذه فنسب إلى شيخه خطأ .

أنظر " الفتح " (٢ ــ ٩٩) و " التلخيص الحبير " (ص ــ ١٢٧) وتقدم تحقيقه وتفصيله فى (باب فضل التكبيرة الأولى) من شرحنا فلا نعيده .

ثم اعلم أن ما ذكره مالك فى "مؤطئه" من أثر أبى هريرة فهو من بلاغاته ولم يسنده ، ومع هذا فلا يضرنا ، ويقوم بمثله حجة ؛ فإن الحافظ أباعمر ابن عبدالبر قد ألف كتاباً مفرداً فى وصل ما فى "المؤطأ" من المرسل والمنقطع والمعضل، وقال فيه : جميع ما فى "المؤطأ" من قوله : "بلغنى" ومن قوله : "عن الثقة" عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف، ثم ذكر تلك الأربعة وليس فيها ذلك الأثر. فعلم أنه موصول عند غيره، ثم إن ابن الصلاح وصل هذه الأحاديث الأربعة فى تأليف مستقل وإن ابن مرزوق الأكبر المعروف بالجد وبالخطيب الحافظ أفرد جزءً كذلك فى إسناد هذه الأحاديث الأربعة . والحافظ ابن أبى الدنيا أسند اثنين منها فى " إقليد التقليد " وانظر تفصيل هذا البحث باستيفاء فى " إضاءة الحالك شرح مؤطأ مالك" (ص ــ ٦٣ إلى ٦٥) لشيخنا حبيب الله بن ما يأبى الجكنى الشنقيطى .

قال الشيخ : وهذا الذى ذكرنا من حمل قوله على السرية هو التحقيق عندى، والذى يذكره أهل التدريس من المعاصرين من حمله على التفكر فى النفس والتدبر فى القراءة فلا يساعده لغة، ولم يثبت القراءة فى النفس بهذا المعنى أصلاً. نعم ثبت القول فى النفس بهذا المعنى فقد يتجوزون به فى غير اللفظ كثيراً حتى سموا الاعتقاد والرأى بالقول، ووجهه سيبويه كما فى " اللسان" (١٤ ــ ٩٠) وفى غير اللفظ . قال الشاعر . ع

قالت له العينان سمعاً وطاعة ــ وحدرتا كالدر لما يثقب .

أنظر " اللسان " ومبسوطات المعاجم اللغويــة حتى يتضح اتضاحاً . ويمكن أن نقول أن الحمل على السرية أولى لأن الإسرار فى صلوات النهار مجمع عليه كما أن الجهر فى صلوات الليل متفق عليه ، فالقول بالقراءة

وروى أبوعثمان النهدى عن أبي هريرة قال: «أمرني النبي ﷺ أن أنادى أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب». واختار أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة. وقالوا: يتبع سكتات الإمام. وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

سراً في الجهرية خلف الإمام شئ خلاف ما أجمع عليه فيحتاج إلى دليل قوى، فالحمل على المجمع عليه أولى، وفي "الرحمة الغيثية" للحافظ ابن حجر: قال قلت: إني لا أستطيع أن أقرأ مع الإمام؟ قال: اقرأ في نفسك اهـ. فتأمله هل هو على الإنفراد أو على السرية؟ وكذا هو في "كتاب القراءة" (ص ـ ١٨) مع تنبيه على وهم قتيبة في إسناده. قاله شيخنا في تعليقاته على "الآثار" للنيموى.

قوله: وروى أبوعثمان النهدى الخ. رواه أبوداؤد في "سننه" والبخارى في "جزئه" والطبراني في "معجمه" والحاكم في "مستدركه" والبيهقي في "كتابه" وغيرهم، كلهم من طريق أبي عثمان النهدى عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادى أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فازاد» واللفظ لأبي داؤد. وعند البخارى في "الجزء": «وما زاد» وله طرق شتى. وأحسنها طريق جعفر بن ميمون، وهو من ثقات البصريين، وتابعه عبد الكريم ابن رشيد عند الطبراني كما في "نصب الراية" (١ ـ ٣٦٧) والبيهقي في الكتاب، وصححه الذهبي وغيره. وبالجملة الحديث صحيح غير أنه لا حجة فيه للقارئين خلف الإمام حيث ثبتت فيه زيادة قوله: «وما زاد» فدل على أنه في غير المؤتم فيكون حجة لنا لا علينا، فيكون نظير حديث عبادة بزيادة "فصاعداً" كما تقدم تحقيقه وتفصيله مستوفى.

قوله: يتبع سكتات الإمام. قال الشافعية: يسكت الإمام بعد قراءة الفاتحة سكتة طويلة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة. قال شيخنا: سكتة الإمام مثل

والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام ، وبـه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق .

هذه لكى يقرأ المأموم تخالف قواعد الشريعة فى منصب الإمام ووظيفته، فالشريعة تقول : « إنما جعل الإمام ليؤتم به» فتجعل الإمام متبوعاً والمؤتم تابعاً ، وهؤلاء يعكسون الأمر فيجعلون الإمام تابعاً ، وذكر الشافعية أربع سكتات للإمام ، ذكرها النووى فى كتابه "التبيان فى آداب حملة القرآن » كما أسلفناه تفصيلاً فى (باب ماجاء فى السكتتين) . منها هذه المذكورة قدر ما تسع فاتحة المأموم ، ويرد عليهم فى ذلك اشكالات يشكل الخروج عنها كم تقدم بيانها فى (باب فضل التأمين) ولم تثبت هذه السكتة من حديث بل اختلف رجلان من الصحابة فى السكتة نفسها فى الصلاة كما تقدم . فالحاصل أن الإشكالات على القائلين بالقراءة خلف الإمام فى الجهرية كثيرة والخلاص عنها مشكل وعسير .

قوله : وبه يقول مالك الخ . تقدم تحقيق المذاهب من مصادرها الموثوقة، وعلم مما سبق تسامح الإمام الترمذى فى المذاهب وفى إجمال الأمر فيها، فالجمهور قائلون بها فى السرية لا مطلقاً ، ولا يخفى على البصير المصنف أن قول الحنفية بالترك فى السرية أقرب إلى المحجة من قول الشافعية بوجوب القراء فى الجهرية على أنه لم ينقل وجوب الترك فى السرية عن الإمام أبى حنيفة كما نقل وجوبها فى الجهرية عن الشافعية، وكلام ابن المبارك يشير إلى الرد على القائلين بماذهب إليه الشافعية ، وإن القراءة فى السرية لم يقل بوجوبها إلا قليل منهم بل ابن المبارك وأحمد ، وكثير منهم يقرءونها فى السرية استحباباً لا وجوباً كما فى " المغنى " لابن قدامة الموفق .

وبالجملة الحنفية والشافعية وإن كانوا على طرفى الأمر فالحنفية أقربهم إلى الوسط فليتنبه وليستقم، وقوم من الكوفيين هو سفيان الثورى وسفيان بن عيينة

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرءون إلا قوم من الكوفيين ، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة ، وشدد قوم من أهل العلم فى ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام ، وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبى ﷺ خلف الإمام . وتأول قول النبى ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»

وأبوحنيفة كما فى " المغنى " (١ ــ ٦٠٨) ويقول عبد الله بن المبارك : إذا اجتمع هذان على شئ فتمسك به يعنى الثورى وأبا حنيفة كما فى " الإنتقاء " لابن عبد البر (ص ــ ١٣٢) وهو رواية عن الأوزاعى ورواية عن أحمد ، وإليه ذهب عبد الله بن وهب وأشهب ، وهو قول سعيد بن المسيب فى جماعة من التابعين كما فى " العمدة " (٣ ــ ٦٤ و٦٥)

قوله : وتأول . التأول فى عرف السلف واللغة بيان مآل الأمر لا ما تعورف فى ما بعدهم من صرف الكلام عن ظاهره ، وعلى عرف اللغة ما فى التنزيل العزيز: (وما يعلم تأويله) ، (يوم تأتى تأويله) ، (ولنعلمه من تأويل الأحاديث) (هذا تأويل رؤياى) ، (نبئنا بتأويله)، (ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبراً)، (ذلك خير وأحسن تأويلا) وما إلى ذلك من الآيات، وعليه ما فى الحديث : « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » وقوله : يتأول القرآن وغير ذلك وعلى هذا العرف أسماء كتب التفسير ، وعليه دأب ابن جرير فى " تفسيره ": " القول فى تأويل قوله تعالى" ، ويفسر الراغب فى " مفرداته " التاويل : برد الشئ إلى الغاية المرادة منه علماً كان أو فعلا الخ . ثم قد يكون مآل الشئ ومرجعه غير ما يتبادر من ظاهره فتعورف فى المتأخرين بصرف الكلام عن ظاهره ، وللتفصيل مجال آخر .

وبه يقول الشافعي واسحاق وغيرهما . وأما أحمد بن حنبل فقال : معنى قول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » إذا كان وحده . واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام » . قال أحمد : فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » أن هذا إذا كان وحده . واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام .

حدثنا اسحاق بن موسى الأنصاري نامعن نا مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام » . هذا حديث حسن صحيح .

قوله : واختار أحمد . مذهب أحمد هو القراءة في السرية كما تقدم. وأما في الجهرية فلا يقول بها إلا إذا كان بعيداً لا يبلغه صوت الإمام ، ومثله في " المغني " (١ — ٦٠٨) .

قوله : سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة الخ . هذا موقوف على جابر والأكثر وقفوه ، ويرفعه بعضهم كذا في " شرح معاني الآثار " (١ — ١٢٨) غير أن فيه كلاماً من وجوه : الأول : أنه رفعه يحيى بن سلام عن مالك ومالك يرويه في "مؤطئه" موقوفاً والثاني : أن يحيى بن سلام متكلم فيه . ضعفه طائفة . والثالث: أنه وقع في طريق اسمعيل بن موسى السدى عن مالك أنه قال لمالك : ارفعه . فقال : خذوا برجله . وبهذا غمره البيهقي . قال الشيخ : يحيى ابن سلام وثقه أربعة من المحدثين . قال الرقم : فذكر في " اللسان " توثيقه عن ابن حبان وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي أيوب وهم أربعة . وزاد في رجال الطحاوي توثيقه عن ابن الناجي أيضاً . وقال الشيخ في "تعليقاته" : وقد رفعه

اسمعيل بن موسى السدى عن مالك كما فى "الجوهر النقى" وهو من رجال "التهذيب" صدوق . وكذا رفعه عاصم بن عصام عن يحيى بن نصر بن حاجب عن مالك كما فى " التخريج " و"كتاب القراءة " و" اللسان " ، وقد وقع فى "الكنى" من أبى الأشرس فى " اللسان " أنه بيهقى ثقة وهو مذكور فى " شرح الألفية " (ص — ٣٢٣) انتهى مختصراً . وعتاب مالك لعله لأجل تعنت السائل والجزم بالرفع ، وعلى كل حال الحديث مختلف رفعاً ووقفاً .

بحث وتنبيه : يروى أبو نعيم وهب بن كيسان ههنا عن جابر ترك القراءة خلف الإمام . ويروى أبو نعيم عند الدارقطنى فى " سننه " (ص — ١٢١) عن عبادة بما يوافق الشافعية فى قراءة الفاتحة خلف الإمام . ونقل الدارقطنى عن ابن صاعد شيخه : أن أبا نعيم هو أبو نعيم المؤذن ، وذكر فى رواية زيد ابن واقد أن أبا نعيم صلى خلفه عبادة حين أبطأ عبادة لصلاة الصبح وهو عند أبى داؤد أيضاً . وأخرج البدر العينى فى " العمدة " (٣ — ٦٤) حديثه ذلك عن " مستدرك الحاكم " وهو فيه (١ — ٢٣٨) ، ويدل كلامه على أن أبا نعيم الراوى هنا عن عبادة هو وهب بن كيسان .

قال الشيخ : ولى فيه تردد فإن وهب بن كيسان أبا نعيم يروى عن جابر وابن عمر وعن صغار الصحابة أو الكبار منهم المعمرين دون من تقدمت وفاتهم ، ويذكر فى "التهذيب" (١١ — ١٦٦) فيمن روى عنه وهب بن كيسان : ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر وأنس وأبى سعيد الخدرى وغيرهم ، وذكر أنه توفى سنة (١٢٧ — هـ) وذكر فى "الإصابة" وفاة عبادة سنة أربع وثلاثين وقيل خمس وأربعين .

وبالجملة فكيف يمكن أن يصلى عبادة خلف أبى‌نعيم مالم يثبت جزماً من تاريخ ولادته ووفاته ما يتحمل ذلك . وذكر فى " الإصابة " كنية محمود بن لبيد وكذا محمود بن الربيع أبا نعيم وكلاهما من الصحابة ، وهذا من الممكن أن يكون أبا نعيم هو أحدهما لاوهب بن كيسان . وهذا أحد وجوه الاضطراب فى حديث عبادة كما أسلفناه تفصيلاً . وربما يروى عن أبى‌هريرة أيضاً ، وأما عبادة فتقدم الوفاة . ذكر ابن عبدالبر فى " الإستيعاب " أنه توفى سنة ٣٤ هـ وقيل إنه عاش إلى أن توفى فى خلافة معاوية ، ومثله فى "الإصابة" مع ما تقدم آنفاً ، فكيف يروى عنه، ويؤيد ذلك أنه لم يذكر فى كتب الرجال أن أبا نعيم وهب بن كيسان يروى عن عبادة . قال الشيخ : ثم رأيت أن الذهبى فى " تلخيص المستدرك " (١ ــ ٢٣٨) أن ذلك ــ أى جعل أبى‌نعيم وهب بن كيسان ــ خطأ وهب صغير اهـ أى لم يدرك عبادة .

قال الراقم: والذى تبين عندى : أن أبا نعيم فى حديث عبادة هو محمود ابن الربيع الراوى عن عبادة، وما وقع فى رواية الدارقطنى ثم الحاكم عن محمود عن أبى‌نعيم أنه سمع عبادة الخ ففيه أحد أمرين ألبتة ، إما أن قوله عن أبى‌نعيم بدل عن محمود بإعادة الجار أو زيادة عن خطأ من الناسخين ،والصحيح عن محمود أبى‌نعيم أنه سمع عبادة، وزعم الحاكم أنه وهب بن كيسان خطأ منشأه رواية أبى‌نعيم وهب بن كيسان عن جابر ولم يتصد إلى التحقيق والإمعان، فهذا هو القول الفصل عندى، ومن راجع جميع المظان من كتب الرجال من الأسماء ومن الكنى تبين له ذلك إن شاء الله تعالى .

هذا ما تيسر الآن ذكره ، والموضوع أوسع من هذا ، وقد علمت أن

الجمهور مع أبي حنيفة فى الجهرية . وأمر السرية أهون ، وفيما ذكرنا كفاية، وربما يكون الشئ أقوى تعاملاً وتوارثاً ، ومع هذا عدته فى الروايات تكون قليلة ، ولا يلزم من ذلك ضعف فى المسألة ، ونظير ذلك ما ذكرنا فى مسألة رفع اليدين ومسألة إخفاء التأمين ، فكان فى ترك الرفع حديث ابن مسعود ، وفى الرفع أحاديث غير أن حديث الترك كان صحيحاً أيضاً ، ولم يتخلف عن تصحيحه إلا من اختار الرفع مذهباً وفقها كالبخارى دون النسائى وأبى داؤد والترمذى وغيرهم ممن رووا حديث الترك ومشوا على تصحيحه ، فلا يتوهم من كثرة أحاديث الرفع وقلة أحاديث الترك أن الترك لخموله وعدم شهرته بل لما ذكرنا أن الترك عدمى والرفع وجودى ، والرواة يتعرضون للوجودى لا للعدمى ، وإن قلنا أن كل من تصدى لوصف الصلاة من الصحابة وسكت عن الرفع فى غير التحريمة كان ذلك دليلاً على الترك، وإذن يكثر عدد روايات الترك ، ولا يقال أن الساكت يحمل على الناطق والحكم فى الناطق فإن الساكت فى مثل ما ذكرنا فى حكم الناطق على النفى ، ونظير ذلك ما يقوله ابن تيمية فى إخفاء التسمية وجهرها أن الجهر نادر ، فإن أكثر الأحاديث خالية عن ذكر الجهر بها وإن يذكر فيها الإخفاء نصاً فيلزمها الإخفاء، فإن المهم ذكر الأمور الوجودية دون العدمية فإن المعقول أن يكتفى بسرد الأمور التى فعلت ، ولا داعية فى مثله لبيان التصريح بالذى لم يفعل .

وبالجملة فالحديث الواحد الذى يكون نصاً فى الترك يعد غنيمة ونعمة غير مترقبة لقلة الدواعى إلى ذكر الترك وتوفر الدواعى على نقل الفعل . ومن أمعن نظره فى عمق هذا الأمر تبين له أن ذلك مما يشفى الصدور ، ولا يقال أن الرفع عزيمة والترك رخصة لأن ذلك لم يقم عليه دليل بعد ثبوت الترك والرفع جميعاً .

ولا يقال أن الرفع عبادة والترك ليس كذلك، لأنانقول أن وظيفة اليدين فى كل ركن تكون على شاكلتها بما يلائمه كما فى القيام والركوع والسجود والقعدة ، فأداء الوظيفة والقيام بالمنصب عبادة مهما كان ذلك فعلا أو تركاً . وكذلك قلنا فى إخفاء التأمين أن الحديث فيه واحد ولكن عمل جمهور الصحابة والتابعين على الإخفاء كما حكيناه من كلام ابن جرير الطبرى ، فلابد أن يرجح الإخفاء للقوة فيه تعاملا.

وقد طال بى البحث فى مسألة الفاتحة خلف الإمام ، ومع شدة حرصى على القصد والإيجاز لم أتمكن من الاختصار لانشعاب الكلام ، وتصدى الشيخ فى إملائه لبسط وإيضاح . وإنى قد عالجت عناء وتعباً فى ترتيب الأبحاث طلباً للتيسير ، وفى تنقيح أبحاث شيخنا بقدر ماله صلة هناك، ولقد صدق شيخنا رحمه الله حيث يقول فى مفتتح رسالته البديعة "فصل الخطاب فى مسألة أم الكتاب": نعم مداخل بحث هى شعوف وذكرة، لا تغنى عن مزاولة ريضة وإعمال فكرة . والشأو فى الإعتبارات الآتية فى الكلام شأو واسع والمسافة من العلوم العربية سفر شاسع . ثم إن ما أملاه الشيخ فى " العرف الشذى" لعدم ضبط صحيح شاف قد أقلقنى جداً وأتعبنى فأرجو إخوانى طلبة العلم دعوة صالحة إن استفادوا شيئاً من عنائى ومعالجتى فى تنوير خبايا الأبحاث وزوايا الأمر والله سبحانه ولى التوفيق والهداية وهو حسبنا ونعم الوكيل فنعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على خير خلقه صفوة البرية سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ،وفى ختام الكلام فى مبحث الفاتحة خلف الإمام أقول كما قال الشيخ فى ختام " فصل الخطاب" وهو كلام إمام منصف خبير قال : فاعلم أنى ما كتبت هذه السطور لقصد الرد على الشافعية – وعلى من انتحى مسلكهم – وإنما كتبت ليعلم وجه الحنفية فى اختيار الترك فكنت من المنصتين لا المنازعين ؛ فإن كنت ممن يستطيع القيام

بالفرق بين هذين المقامين قراءة وصلى خلفي وأجزني ولو بفاتحة الكتاب فإن لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، وحياه الله المعارف .

مصاحب من جر الرفاق على الثرى — وطاقات ريحان جني و يابس

وقفت بها صحبي فجددت عهدهم — وإني على أمثال تلك لحابس

وأقول :

فأوضحت أبحاثاً هناك ليشكروا — وذو العلم في أمثال هذا ينافس

والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب .

* * *

(باب ما يقول عند دخوله المسجد)

حدثنا على بن حجر نا إسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، وقال : " رب اغفرلى ذنوبى

-: باب ما يقول عند دخوله المسجد :-

جاءت فى الأحاديث أذكار كثيرة عند دخول المسجد والخروج منه ، ومنها ما فى حديث الباب ، وقد جمعها النووى فى كتاب " الأذكار " والجزرى فى " الحصن " من شاء فليراجعها . وعين الشارع عليه السلام أذكاراً فى الأحوال المتواردة المختلفة تعليماً للأمة كما أسلفناه فى (باب ما يقول إذا خرج من الخلاء فى الطهارة) فراجعه .

قوله : صلى على محمد وسلم . ذكروا استحباب الصلاة والسلام عليه ﷺ عند دخول المسجد بمثل هذا الحديث ، قال ابن عابدين فى أواخر صفة الصلاة من " شرح الدر " : ونص العلماء على استحبابها فى مواضع يوم الجمعة وليلتها - إلى أن قال - : وعند دخول المسجد والخروج منه آه . قال الشيخ : ولى فيه تردد فقد يحتمل أن يكون الغرض من قوله : « صلى على محمد وسلم » أن يدعو كل داخل لنفسه كما أنه ﷺ دعا لنفسه بالصلاة والسلام ، فلما كان ﷺ هو الداخل وهو الداعى وهو المعلم للأمة وهو المتكلم وقع التعبير هكذا والله أعلم . أقول : ولكنه ورد حديث قولى فى ذلك من حديث أبى حميد الذى أشار إليه الترمذى فى الباب قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى ﷺ ثم ليقل : " اللهم افتح لى أبواب رحمتك " وإذا خرج فليقل : " اللهم إنى أسئلك من فضلك " » وكذلك ورد الأمر بذلك فى حديث أبى هريرة رواها ابن ماجه فى " سننه " (ص - ٥٦) (باب الدعاء عند

وافتح لى أبواب رحمتك" ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: "رب اغفرلى ذنوبي وافتح لى أبواب فضلك" ».

وقال علي بن حجر قال اسماعيل بن ابراهيم : فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به قال : « كان إذا دخل قال : " رب افتح لى أبواب رحمتك " وإذا خرج قال : " رب افتح لى أبواب فضلك " ».

وفى الباب عن أبي حميد وأبى أسيد وأبي هريرة .

دخول المسجد) والأول فقط الدارمى أيضاً (ص — ١٦٨) بلفظه ، غير أن حديث أبي حميد عند مسلم وأحمد خال عن ذكر السلام ، وحديث أبي هريرة رواه النسائي وابن حبان وابن السني والحاكم أيضاً كما أشار إليه فى " الحصن " وشرحه للشيخ اللكنوى ، وكذا ورد الأمر بالصلاة والسلام عند الخروج أيضاً، أنظر " الحصن "

قوله : أبواب فضلك خصص الفضل بالخروج من المسجد كما خصص الرحمة بالدخول فيه ، والوجه فيه أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه ، فناسب ذكر الرحمة ، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق فناسب ذكر الفضل . حكاه فى " المرقاة " (١ — ٤٥٣) عن الطيبى ، وزاد الإستشهاد بقول الله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) . ويقول الشاه ولى الله فى " الحجة البالغة " : أن الرحمة يراد بها النعم الروحانية الأخروية كالولاية والنبوة كما فى قوله : (ورحمة ربك خير مما يجمعون). والفضل يراد بها النعم الدنيوية كما فى قوله : فضلاً من ربكم وابتغوا من فضل الله ، فالداخل يطلب القرب من الله ، والخارج يبتغى الرزق انتهى ملخصاً .

قال أبوعيسى : حديث فاطمة حديث حسن ، وليس إسناده بمتصل ، وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً .

(باب ما جاء اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)

حدثنا قتيبة بن سعيد نا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن

قوله : حديث حسن الخ . حسن الترمذي حديث الباب مع أنه منقطع كما يصرح به ، وكذلك فعل في مواضع من هذا الكتاب ، وذلك يدلنا على أن أصحاب الفن ربما يحكمون على الحديث نظراً إلى أذواقهم الخاصة ولا يراعون القواعد العامة والأصول المدونة أفاده الشيخ .

قال الراقم : وقد تكلف من تأول أنه حسنه نظراً إلى شواهده فإن مثل ذلك من قبيل الحسن لغيره ، والمتبادر في مثل ما ههنا الحسن لذاته على أنه لو نظر إلى شواهده لكان يستحق أن يجعله صحيحاً ولا ينزل إلى حسنه ، وأنت ترى أن الحديث من رواية أبي حميد وأبي أسيد أو كليهما معاً ، ومن رواية أبي هريرة كله صحيح من غير ما شك وريب والله أعلم .

-: باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين :-

الصلاة هذه تسمى تحية المسجد ، سنة عندنا وعند الكل ، عبر عنها بالسنة صاحب " الدر المختار " ، وعبر عنها صاحب " الخلاصة " بأنها مستحبة ، وكذلك اختلف فيها كلمات المالكية والشافعية ، والأمر [illegible] رب . وذكر علمائنا أن في لفظ " تحية المسجد " تجوز ، وفي الحقيقة " تحية رب المسجد " لأن المقصود بها التقرب إليه تعالى لا للمنزل ، وقد ورد تسمية هذه الصلاة تحية في حديث أخرجه ابن حبان في " صحيحه " : « يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما » ، ذكره في " الحلية " كما في " رد المختار " .

عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

قال : وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك . قال أبو عيسى : وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن أنس ، وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن

وقال داؤد الظاهري بوجوبها أيضاً ، كذلك حكى المذاهب البدر العيني في " العمدة " (٢ — ٣٨٥) عن ابن بطال والسفاقسي ، وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى عدم الوجوب كما في " الفتح " (١ — ٤٤٧) ، وانظر فيهما تفصيل أدلة الفريقين ، فإذا دخل وصلى الفرائض أو السنن سقطت عنه ، وأحرز ثوابها أيضاً وإن لم ينوها ، فإن تلك الفريضة قامت مقام التحية لحصول تعظيم المسجد ، كما في " البدائع " ، وراجع لتفصيل " ابن عابدين على الدر " من النوافل ، وكذلك المسألة عند الشافعية كما في " المجموع " (٤ — ٥٢) . وإن لم يصل شيئاً فقد فات عنه التحية ، ولا تصلى عندنا في الأوقات المكروهة وتصلى عند الشافعية فيها أيضاً فالحنفية قالوا بكراهتها في الأوقات المكروهة تقديماً لعموم الحاظر على عموم المبيح ، وهو مذهب المالكية كما في " الفتح " ، ورواية عن الشافعي كما في " العمدة " والأصح عند الشافعي أداؤها فيها ذهاباً إلى تعميم الأمر وتخصيص النهي ، وكل ما له سبب جديد يرتفع به الكراهة كما تقدم تفصيل ذلك في المواقيت .

قوله : قبل أن يجلس . هذا هو السنة أي الصلاة قبل الجلوس . قال الشيخ : وجهلة المصر يجلسون شيئاً ثم يصلون وهو خلاف نص الحديث ، ومنشأه سوء الجهل . وكذلك صرح القاري وغيره ولكن في "الطحطاوي على المراقي" : أن أداءها بعد الجلوس قول للبعض ، وأوضح منه ما في مكروهات " البحر "

عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، وهذا حديث غير محفوظ والصحيح حديث أبي قتادة ، والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا : استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي الركعتين إلا أن يكون له عذر .

قال علي بن المديني : وحديث سهيل بن أبي صالح خطأ أخبرني بذلك اسحاق بن ابراهيم عن علي بن المديني .

من الجزء الثاني . ثم إن من جلس لا تسقط عندنا كما في "البحر" ، ولعله كذلك مذهب الشافعية كما يستفاد من " الفتح" ، ويدل عليه ما رواه ابن حبان في " صحيحه" من حديث أبي ذر : « أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، ثم قال : قم فاركعهما » . وترجم عليه ابن حبان (باب تحية المسجد لا تفوت بالجلوس) وقال المحب الطبري : يحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة ، وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتها قبله أداء وبعده قضاء ، ويحتمل أن يحمل مشروعيتها بعد الجلوس على إذا ما لم يطل الفصل ، كذا في " العمدة" و" الفتح" ، ثم رأيت في " المجموع" (٤ ـ ٥٣) أن أصل مذهب الشافعية أنها تفوت بالجلوس ، وصحح صاحب " المجموع" أنه إن طال الفصل تفوت وإلا لا .

تنبيهات : إن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل أو لكراهة في الوقت عند الحنفية يستحب له أن يقول : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" قاله أبوطالب في " القوت" كما في " رد المحتار" ، وتكفي لكل يوم مرة إذا تكرر دخوله عندنا كما في " الدر المختار" ، وكذلك قال المحاملي من الشافعية كما في " المجموع" ، وقال صاحب " التتمة" منهم : تستحب لكل مرة ، وقواه النووي لظاهر الحديث . وتحية المسجد الحرام الطواف كما ذكره

(باب ماجاء أن الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام)

حدثنا : ابن أبي عمر وأبوعمار الحسين بن حريث قالا : نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » .

وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر قالوا : إن النبي ﷺ قال : « جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً » .

القاري في " شرح المناسك " ، واتفقوا على أن الإمام لو كان يصلي المكتوبة أو أخذ المؤذن في الإقامة أنه يتركها .

—: باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام :—

المقبرة : مثلثة الباء ، وكمكنسة موضعها كما في " القاموس " . والمقبرة بالتاء : ما فيها قبور كثيرة ، وإن كان فيها قبر واحد فهو مقبر بغير تاء . وهذا فرق لغوي فقد تقرر في موضعه من كتب الصرف أن المفعلة بضم العين مع التاء للتكثير كالمكحلة والمقبرة ، كما أن فتح العين فيها لبيان السبب كالمندمة والمأثمة ، وبغير التاء للظرف مطلقاً كما قيل : المفعل للموضع والمفعل للآلة ، الفعلة للمرة والفعلة للحالة . وفيه بعض تفصيل آخر في " العمدة " (٢ — ٣٦٧) . قال الشيخ : وفي " الجامع الصغير " للإمام محمد : إن الصلاة مكروهة إذا كان في قبلة المصلي قبر إلا أن يكون بين المصلي وبينه حائل ، أو كان القبر عن يمينه أو عن شماله . قال الراقم : ليس عندي " الجامع الصغير " ولم أجد لفظه فيما عندي من المراجع ، وقال في " فتح القدير " (١ — ٢٩٧) من المكروهات : ويكره وقدامه عذرة كما يكره أن تكون قبلة المسجد إلى حمام أو مخرج أو قبر ، فإن كان بينه وبين هذه حائل حائط لا يكره اه . ومسألة كراهة الصلاة في المقبرة

قال أبوعيسى : حديث أبي‌سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن أبي‌سعيد ومنهم من لم يذكره ، وهذا حديث فيه اضطراب ، روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلاً ، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي‌سعيد عن النبي ﷺ ، ورواه محمد ابن اسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبي‌سعيد عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه عن أبي‌سعيد .

والحمام ومعاطن الإبل والمزبلة والمجزرة مذكورة فى " المنية " و " شرحها " و "البحر" و "نور الإيضاح" و " زاد الفقير" وغيرها . وفى جنائز "المضمرات" كما فى " الطحطاوى على المراقى " : لا تكره الصلاة إلى جهة القبر إلا إذا كان بين يديه بحيث لوصلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اه . ومثله فى "العالمكيرية" عن "التاتارخانية". وفى "البحر" وغيره عن "فتاوى قاضيخان": إذا غسل موضعاً فى الحمام ليس فيه تمثال وصلى فيه لا بأس به ، وكذا فى المقبرة إذا كان فيها موضع آخر أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة اه . وأما الصلاة فى نفس المقبرة فاختلفوا : فأبوحنيفة والثورى والأوزاعى إلى الكراهة فيها ، وهو رواية أبي‌مصعب عن مالك ، ولم يربها بأساً فى رواية . وأحمد والظاهرية إلى التحريم ، وفرق الشافعى بين المنبوشة وغيرها فقال : إذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز ، فإن صلى فى مكان طاهر منها أجزأته صلاته . هكذا فصل البدر العينى فى "العمدة" (٢ ـــ ٣٥١) وراجعها للمزيد .

وكون الأرض كلها مسجداً من خصائص الأمة المحمدية . والأمم السابقة كانوا مأمورين بالصلاة فى معابدهم الخاصة ، وكان عيسى عليه السلام سياحاً فكانت صلواتهم فى الكنائس والبيع خاصة ، فكثرت لأجل ذلك الكنائس والبيع فى بلاد الشام ، أفاده الشيخ رحمه الله .

وكأن رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى ﷺ أثبت وأصح.

(باب ما جاء فى فضل بنيان المسجد)

حدثنا بندار نا أبوبكر الحنفى نا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود ابن لبيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بنى لله

قوله : وكأن رواية الثورى الخ . رجح الترمذى المرسل وجعل الإتصال مرجوحاً . قال الحافظ فى " الفتح " (١ — ٤٤١) بعد ذكر حديث أبى سعيد هذا: رجاله ثقات لكن اختلف فى وصله وإرساله ، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان اه . ومما ذكر فى " التلخيص " (ص — ١٠٧) : أن الدارقطنى قال فى "العلل" : المرسل المحفوظ ، ورجح البيهقى المرسل أيضاً ، وقال الشافعى : وجدته عندى عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً . ورواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى موصولاً ، ونقل عن النووى تضعيفه ، وكذا نقل عن ابن دحية أنه لا يصح من طريق ، قال : ولم يصب آه .

—: باب ما جاء فى فضل بنيان المسجد :—

قوله : من بنى ، البناء أعم من أن يكون إنشاء أو توسيعاً وتشييداً أو تجديداً أو إصلاحاً ، فعثمان رضى الله عنه قد جدد ووسع وشيد ولم يكن هو الباني إنشاء ، ومع هذا فقد احتج بالحديث هذا ، أنظر " العمدة " (٢ — ٣٩٧) و " الفتح " (١ — ٤٥٣) .

قوله : لله . وفى رواية البخارى فى "صحيحه" : قال بكير : حسبت أنه قال : « يبتغى به وجه الله » قال البدر العينى : وهذه الجملة معترضة وقعت فى البين ولم يجزم بها بكير ، ولفظ جميع من روى الحديث : " لله " فكأن بكيراً نسى لفظة " لله " فذكرها بالمعنى ، والمراد بهما معاً الإخلاص . وقال

مسجداً بنى الله له

ابن الجوزى : من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيداً عن الإخلاص اهـ ، فمن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد ، نعم يؤجر فى الجملة انتهى ملخصاً ومختصراً ، ومثله فى " الفتح " ، وراجع " العمدة " لمزيد البحث .

قوله : مسجداً . التنوين فيه للتنكير ليعم كل مسجد صغيراً كان أو كبيراً ، ويدل عليه حديث أنس عند الترمذى فى الباب نفسه ، وأحاديث أخر تجد تفصيلها فى " العمدة " و " الفتح " .

قوله : بنى الله ، إسناد البناء إليه تعالى مجاز اتفاقاً قطعاً . وإظهار الفاعل فيه لتفخيم شأن المسجد ، وهو الوجه عندى ، أو تعظيم ذكر الله والاستلذاذ بتكراره كما فى " العمدة " و " الفتح " ، ولا تنافى بين هذا وذاك .

ثم المسجد النبوى بنى فى عهده ﷺ مرتين كما ذكره السمهودى فى مواضع من "الوفا" فى الباب الرابع من الجزء الأول وقال فيه (١ — ٢٤١) : وبناه النبى ﷺ مرتين — بناه حين قدم أقل من مائة فى مائة ، فلما فتح الله عليه خيبر بناه وزاده عليه مثله فى الدور اهـ . ثم حقق أن المراد من ذكر مائتى ذراع الأشبار لا الأذرع — : مرة ستين ذراعاً فى سبعين ، ومرة مائة فى مائة ، أفاده الشيخ . وذكر فى " الوفا " فيه أربع روايات وهذه واحدة منها ، أنظر (١ — ٢٤٢ و ٢٤٣) من "الوفا" . ولم يقف بعضهم على بناء المسجد فى عهده ﷺ مرتين ، وقد نبه عليه السيد السمهودى فى "الوفا بأخبار دار المصطفى" (ص — ٢٣٣ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٢٤١) كلها من الجزء الأول ، ثم بناه الصديق على الهيئة الأولى من غير توسيع ، ثم بناه الفاروق على الهيئة الأولى مع توسعة فى ساحته ، ثم بناه عثمان بالحجارة المنقوشة ووسعه وشيده ، روى البخارى فى " صحيحه " فى (باب بنيان المسجد) من حديث عبد الله بن

عمر : « إن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبوبكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج » .

قال الشيخ : ولم يكن نقش الحجارة كما تعورف فى عصرنا هذا من التكلف والغلو بدقائق النقوش . قال الراقم : وقد قرأت فى مصدر موثوق لا أحفظه الآن أن تلك الحجارة المنقوشة التى بنى بها عثمان لم يتكلف هو نقشها وإنما حصلت هى كذلك منقوشة فى بعض الفتوحات والله أعلم . ومع هذا اعترضوا عليه وأكثروا الكلام وأنكروا عليه التغيير فى الهيئة مما كان عليها فى عهد الشيخين فقام خطيباً فيهم كما هو مصرح ذلك فى رواية البخارى فى (باب من بنى مسجداً) . واحتج بحديث الباب «من بنى لله مسجداً الخ» وأما بناء المسجد الباقى اليوم فهو من بناء السلطان عبد المجيد خان ، وقد ميز فى المسجد فى حدود بنائه فى عهد النبوة ثم الخلفاء ، ومن أراد أن يقف على وصف المسجد النبوى وصفاً دقيقاً تاريخياً وجغرافياً من أول يوم بنائه إلى عهد السلطان عبدالمجيد العثمانى وهو على عمارته إلى اليوم فليراجع كتاب " مرآة الحرمين " (من ١ — ٤٤٨ إلى ٤٦٨) لإبراهيم رفعت باشا المصرى ، فشفى وكفى ، وذكر أن نفقات عمارة السلطان عبد المجيد التى ابتدأت فى سنة (١٢٦٥ — هـ) وانتهت فى سنة (١٢٧٧ — هـ) ثلاثة أرباع مليون من الجنيهات المجيدية (الذهبية) .

مسألة : إحكام بناء المسجد وتشييده جائز اتفاقاً من غير ريب . وأما نقشه وتزيينه كما تعورف فى عصرنا فاختلف فيه فقهاؤنا ، فقيل : يكره ، وقيل : لا بأس به إذا كان من مال المتولى نفسه ، وإن فعل من مال الوقف يضمن . ذكر صاحب "الهداية" قبيل الوتر هذين القولين ، وذكر قولاً ثالثاً : أنه قربة ، وقال ابن الهمام :

ومحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصاً فى المحراب. أو التزيين مع ترك الصلوات، أو عدم اعطائه حقه من اللغط فيه والجلوس لحديث الدنيا ورفع الأصوات . . . . . هذا إذا فعل من مال نفسه ، وأما المتولى فيفعل ما يرجع إلى إحكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن ، كذا فى " الغاية" إلى أن قال : لاشك أن الدفع للفقراء أولى من تزيينه ولوقيل بأنه قربة اﻫ . وفى " البحر الرائق " قبيل الوتر : فإن اجتمعت أموال المساجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها لا بأس به حينئذ اﻫ . ثم إنه يتبين من " البحر " وغيره أن القول بالكراهة والقول بالقربة ليس لفقهائنا . والقول عندهم هو الجواز من غير كراهة واستحباب قولاً واحداً ، ولكن فى " العمدة " (٢ — ٣٨٩) مايدل على أن القول بالكراهة قول لبعض أصحابنا والله أعلم . ثم هذا النقش من غير كتابة آيات التنزيل وسور القرآن. وقد كرهوا كتابتها على الحيطان مطلقاً خشية أن تسقط وأن توطأ كما فى " البحر الرائق " فى الجزء الثانى قبيل الوتر وفى الجزء الخامس من كتاب الوقف، وذكر أيضاً أن الأولى أن تكون حيطان المسجد أبيض غير منقوشة ولا مكتوبة اﻫ .

قال الراقم : ومما تبين لى بعد فحص وبحث كثير أنه إذا اجتمعت أموال كثيرة تزيد على إعادة بناء المسجد إن احتيج إليه فيجوز صرف الزائد إلى انشاء مدرسة ونشر علم وإن لم يكن من شرط الواقف، وعبارة "الخانية" فيه صريحة وإن كان قيدها صاحب "المهدية" بغير وقف المسجد. ويكاد يجب لوكان هناك مظنة لضياع مال المسجد المجتمع بغصب المتولى أو غيره ، وبالجملة إذا جوزوا التزخرف به من مال الوقف عند خوف الضياع وجعلوا الدفع إلى الفقراء أولى، وذكر فى " المضمرات " أن عليه الفتوى كما حكاه ابن عابدين عن " الهندية " من الحظر والإباحة، فليكن الصرف إلى نشر العلم ووظائف القائمين به أولى وأعلى ولا يتسع النطاق البحث أكثر من هذا ، ولى فيه مذكرة خاصة .

مثله فى الجنة ».

وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعلى وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة وأم حبيبة وأبى ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن الأسقع وأبى هريرة وجابر ابن عبد الله .

قال الشيخ رحمه الله: لما راج هذا التزيين والنقش فى هذا العصر والواقفون أنفسهم يفعلون ذلك ولا ينهون من يفعل فيجوز على ذلك من مال الوقف أيضاً من غير أن يضمن المتولى والله أعلم . قال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها فانتدب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة اهـ . حكاه فى " العمدة " (٢ — ٣٩٠) وذكر أن أول من زخرف المسجد الوليد بن عبد الملك فى أواخر عصر الصحابة الخ .

قوله : مثله فى الجنة . قال الشيخ : المماثلة فى الثواب ، وأنه يكون فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا . وبالجملة ليست المماثلة سعة وضيقاً وشكلاً وقدراً كما قيل . وذكر البدر العينى فى "العمدة" عشرة وجوه ، وكذا ذكر الحافظ فى " الفتح " عدة وجوه ، أنظر " العمدة " (١ — ٣٩٨ و ٣٩٩) و " الفتح " (١ — ٤٥٤ و ٤٥٥) والجواب الأول المذكور ههنا لم أجده صراحة . وقال فى " الفتح " : إن المثلية بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية . وجعله من الأجوبة المرضية . أو ما قاله فى " العمدة " أن الجزاء من جنس العمل لا من غيره ، والجواب الثانى فهو للنووى فى أحد وجهى الجواب .

قال الراقم : ورد فى حديث واثلة عند أحمد : « بنى الله له بيتاً أفضل منه »، وفى حديث أبى أمامة عند الطبرانى : « بيتاً أوسع منه » ومثله فى حديث أسماء . وكذا حديث ابن عمر عند أبى نعيم ، فدل ذلك على أن المماثلة ليست فى الكمية ولا فى الكيفية ، والأحسن عندى أن يقال : إن المثلية فى العمل نفسه ،

قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح .

وقد روى عن النبى ﷺ قال: « من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً فى الجنة » . حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميرى عن أنس عن النبى ﷺ بهذا ، ومحمود ابن لبيد قد أدرك النبى ﷺ .

والبناء بالمعنى المصدرى أى إن الله سبحانه يبنى له بيتاً فى الجنة كما هو بنى لله مسجداً ، فكما أن العبد خصص خالقه ببناء بيت لوجهه فكذلك الله سبحانه يخصصه ببناء بيت له خاصة ، وظاهر أن بناء كل حسب مقدرته ومنزلته وحسب كل مكان ودار ، فبانى المسجد مخلوق ضئيل ، وبانى البيت جزاء هو خالقه الجليل ، ثم هذا فى الدنيا وذلك فى الجنة ، وتفاوت أبنية الدارين واضح جلى ، فكيف يستوى بناء خالق وبناء مخلوق ؟ وكيف يستوى بناء الدار الدنيا وبناء الدار الآخرة ؟ فشتان ما بينهما ! ومرجع هذا وإن كان إلى ما ذكروه من الجزاء من جنس العمل غير أنه أريد هنالك باعتبار المبنى المصدرى ، ومن تأمل ما قلته بداله وجه الفرق بينهما ، وهو ألطف من كل ما ذكر فى المماثلة إن شاء الله تعالى ، والحاصل أن المثلية فى الفعل دون المفعول على ما ذكرته ، وهى فى المفعول على ما ذكروا وإن كان هو فى الجنس دون النوع والشخص فليتنبه . وشيخنا العثمانى صاحب " فتح الملهم شرح مسلم " لما وقف على توجيهى هذا أعجب به جداً وقال: إنه أحسن من كل ما قيل فيه وأظهر ، قال: ومن العجيب أنهم كيف تركوا هذا التوجيه الظاهر وذهبوا إلى توجيهات بعيدة .

تنبيه : ورد فى رواية عند " ابن ماجه " (ص ــ ٥٤) (باب من بنى لله مسجداً) من حديث جابر بن عبد الله : «من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً فى الجنة» وكذلك رواه ابن خزيمة من حديث جابر ، وورد فى حديث عثمان نفسه عند ابن أبى شيبة من وجه آخر زيادة قوله : «ولو

ومحمود بن الربيع قد رأى النبي ﷺ وهما غلامان صغيران مدنيان .

كمفحص قطاة » ، وثبتت عند ابن حبان والبزار من حديث أبي ذر وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس ، وعند الطبراني في " الأوسط " من حديث أنس وابن عمر ، وعند أبي نعيم في " الحلية " من حديث أبي بكر الصديق . كذا في " الفتح " (١ – ٤٥٣) و" العمدة " (٢ – ٣٩٦ و ٣٩٧) فأشكل عليهم شرحه واضطربت فيه أقوالهم : أنظر " العمدة " (٢ – ٣٩٧) و" الفتح " (١ – ٤٥٣) . وذكر كل منهما أن أكثر العلماء حمله على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها أو ترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ، قالا : ويؤيده رواية جابر . ومما قالوا : أن يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر . قال الشيخ : إن في الحديث مبالغة ولا يحتاج إلى تصوير ، والمبالغة ليست بكذب فلا إشكال . ثم قيل في تخصيص القطاة بالذكر أن مأواها يكون على سطح الأرض – دون جبل أو شجر – كالمسجد على سطح الأرض . حكاه القاري في " المرقاة " (١ – ٤٤٩) .

تنبيه : خرج البدر العيني في " العمدة " (٢ – ٣٩٦ و ٣٩٧) جميع الروايات التي أشار إليه الترمذي وزاد عليه سبعة أخرى فصارت الأحاديث كلها في الباب ثلاثة وعشرين حديثاً .

قوله : ومحمود بن الربيع الخ . أختلفوا في سن التحمل والتمييز ، فقيل: يكفي لتحمل الرواية خمسة سنين لحصول ذلك لمحمود بن الربيع في ذلك السن لحديث البخاري عنه في (باب متى يصح سماع الصغير) وتجد تحقيقه فيما يأتي من المراجع ، وهذا قول الجمهور ، وحكاه القاضي عياض عن أهل الصنعة ، وقال ابن الصلاح : هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين ، وقال أحمد : إذا عقل وضبط ، وقال موسى بن هارون : إذا فرق بين البقرة والحمار ، وقال ابن معين : إذا بلغ خمسة عشر عاماً . أنظر التفصيل والتحقيق في "شرح

(باب ماجاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً)

حدثنا قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن أبى صالح عن

الألفية " للمؤلف (٢ — ٤٥) و " التدريب " (ص — ١٢٨) و " العمدة " (١ — ٤٥٦) و " الفتح " (١ — ١٥٦ و ١٥٧) .

—: باب ماجاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً :—

يكره أن يبنى مسجد على القبر . قال فى " العمدة " (٢ — ٣٥٣) فى شرح حديث عائشة : إذا مات الرجل بنوا على قبره مسجداً : وفيه منع بناء المساجد على القبور ، ومقتضاه التحريم ، كيف وقد ثبت اللعن عليه ، وأما الشافعى وأصحابه فصرحوا بالكراهة . وقال البنديجى : والمراد أن يسوى القبر مسجداً فيصلى فوقه ، وقال : إنه يكره أن يبنى عنده مسجد فيصلى فيه إلى القبر ، وأما المقبرة الدائرة إذا بنى فيها مسجد ليصلى فيه فلم أرفيه بأساً ؛ لأن المقابر وقف وكذا المساجد فمعناهما واحد . . . وقال البيضاوى : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً لعنهم النبى ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجداً فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا التوجه إليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور انتهى كلامه . وفى " العمدة " (٤ — ١٥١) : وكره مالك المسجد على القبور ، وإذا بنى مسجداً على مقبرة دائرة ليصلى فيه فلا بأس اهـ . ومثل ما قاله البيضاوى قاله الطيبى ، وكلام الحافظ التوربشتى الحنفى شارح " المصابيح " الذى تجـد نصه فى " التعليق الصبيح " و تلخيصه فى " المرقاة " يومى إلى عموم النهى إما لشرك جلى إن قصد التعظيم ، أو لشرك خفى إن قصد نفس التوجه ، أو لأجل التشبه إن لم يقصدهما ، وفى الثالث النهى

ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ

يكون سداً للذرائع ومن جعل الثلاثة واحداً أي حكم كل واحد مثل الآخر سواء بسواء كصاحب " الصراط المستقيم " ومن تبعه وجعل الكل عبادة لله ولرسوله من غير ما فرق فقد جاف وجفا كمن سوغ الكل فألحد وطغى . فرحم الله من أنصف من غير أن يفرط أو أن يطغى ، وتلك هي الطريقة المثلى .

قال الراقم : ودونك الآن عبارات كتب المذاهب ، ففي " العالمكيرية " من كتب الفقه الحنفي : ويكره أن يبنى على القبر مسجداً أو غيره ، كذا في " السراج الوهاج " ، وفي "البحر" عن " المجتبى " : ويكره أن يطأ القبر . . . أو أن يصلي عليه أو إليه اهـ . وفي " المجموع " (٥ - ٣١٦) : واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء المسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث الخ . وفي " المغني " لابن قدامة (٢ - ٣٨٨) : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر . . . . . . ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها الخ . وراجع لتفصيل بعض أطراف المسألة " روح المعاني " من تفسير قوله تعالى : (وقال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً) ، فقد استوفى البحث جيداً ، وقد أجاد حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله في تفسير الآية ، وحط فائدتها في "بيان القرآن" كل الإجادة، ولم أره لغيره فليراجع (٦ - ١١٤) منه طبع أشرف المطابع . قال في " البدائع " (١ - ٣٢٠) وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يعلم بعلامة الخ . وفي " البحر " (٢ - ١٩٤) عن " الخلاصة " : ولا يرفع عليه بناء الخ . وفي " المدونة " لسحنون (١ - ١٧٠) وقال مالك : أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها اهـ . ومثله في " المغني " (٢ - ٣٨٧) وفي " المجموع " (٥ - ٢٩٨) : قال الشافعي والأصحاب : يكره أن يجصص القبر

زائرت القبور والمتخذين عليها المساجد

وأن يكتب عليه إسم صاحبه أو غير ذلك ، وأن يبنى عليه ، وهذا لاخلاف فيه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداؤد وجماهير العلماء ، وقال أبوحنيفة : لا يكره اهـ .

قال الراقم : هذا خطأ ، ومذهب أبي حنيفة كما تقدم نقله من " البدائع " الكراهة مثل الجمهور قولاً واحداً . ويحتمل أن يكون ذلك رواية عنه ولكن لا عبرة بها إذا صح عنه خلافها . ثم أيده الحديث الصحيح وهو حديث جابر عند مسلم في " صحيحه " من الجنائز قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » . وأخرجه الترمذي وغيره بزيادة : « وأن يكتب عليه » . وعلى الحديث هذا مدار مذهب الجمهور . وبالجملة يكره أن يبنى على القبور كما تعاملوا بـه في هذا العصر من اتخاذ القبب على القبور ولا يجوز ذلك في المذاهب الأربعة ، قال شيخنا: ونقل الشيخ عبد الحق الدهلوي جوازها عن محمد بن سلمة الحنفي. قال: ولي في هذا النقل تردد ما لم تراجع عبارة محمد بن سلمة نفسه . وإن نقل المذهب عسير جداً . قال الراقم : ولعله في " اللمعات شرح المشكاة " له ولم أره فليراجع . وقال ابن عابدين في "شرح الدر " من الجنائز : وأما البناء فلم أر من اختار جوازه اهـ . ومحمد بن سلمة هو أبوعبد الله الفقيه البلخي ، توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين ، تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني أنظر ترجمته في " الجواهر " (٢ - ٥٦) وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي .

قوله: زائرات القبور ، في زيارة القبور للنساء روايتان عن أبي حنيفة : التحريم والرخصة . وحكاهما ابن عابدين في " شرح الدر المختار" قال : وقيل : تحرم عليهن ، والأصح أن الرخصة ثابتة لهن " بحر " ، وجزم في " شرح المنية "

بالكراهة لما مرفى اتباعهن الجنازة الخ . ومدار رواية التحريم على حديث الباب . ومنشأ رواية الرخصة قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألافزوروها الخ » رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث أنس ، ورمز فى " الجامع الصغير " إلى الصحة ، وعند مسلم من حديث بريدة مرفوعاً: « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » . وعند ابن ماجه عن عائشة: « إن رسول الله ﷺ رخص فى زيارة القبور » ويقول السندى فى شرحه : فى "الزوائد" : رجال إسناده ثقات لأن بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبوداؤد وغيرهم ، وباقى رجاله على شرط مسلم اهـ . وعنده عن أبى هريرة مرفوعاً : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » وعنده عن زيد بن ثابت: « زوروا القبور ولا تقولوا هجراً » وأسانيدها صحاح كلها .

قال الشيخ: فالحديث نص فى الرخصة للرجال غير أنه نرى أن كثيراً من آيات القرآن يكون ظاهره فى الرجال ثم يكون حكمه غير مقتصر عليهم بل يعم النساء كذلك ، فعلى هذا يكون فيه رخصة لهن أيضاً كما هى لهم . قال الترمذى فى الجنائز فى (باب ماجاء فى كراهية زيارة القبور للنساء) بعد تخريج حديث أبى هريرة من لعن زوارات القبور : وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبى ﷺ فى زيارة القبور ، فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور فى النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اهـ . وانظر "شرح المهذب" (٥ — ٣١٠) . ويقول أبو الحسن السندى فى " شرح سنن ابن ماجه " : ولكن عموم علة التذكير الوارد فى الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكرة فى حق النساء لتمكن غفلتهن اهـ . قال الراقم : وربما يجبر تلك الغفلة رقة قلوبهن وسرعة تأثرهن والله اعلم . قال الشيخ: والأحسن فى توفيق الروايتين عن الإمام أن الحكم يختلف باختلاف الأحوال ، فيمنعن عنها لوكن يجزعن وإلا فلا .

والسرج ».

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن .

أقول : قريب منه ما ذكره ابن عابدين عن الخير الرملى، غير أنه خص عدم الكراهة بالعجائز دون الشواب كحضور الجماعات ، وقال ابن عابدين: وهو توفيق حسن ، وسيأتى بعض بقية للبحث فى الجنائز إن شاء الله تعالى .

فائدة : ومما يدل للجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه عن عائشة قالت : «كيف أقول يا رسول الله – تعنى إذا زرت القبور– ؟ قال قولى: السلام على أهل الديار من المؤمنين » ، وللحاكم من حديث على بن الحسين عن على : « أن فاطمة بنت النبى ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده» كذا ذكره الحافظ فى " التلخيص " (ص – ١٦٧) .

قال الراقم : رواه الحاكم من طريق سليمان بن داؤد . ويقول الذهبى فى "تلخيص المستدرك" (١ – ٣٧٧) . قلت : هذا منكر جداً . وسليمان ـــ أى ابن داؤد ـــ ضعيف اهـ . ولعل سليمان هذا هو سليمان بن داؤد المنائى البصرى الصائغ من رجال "ابن ماجه" ويناسب هذه الطبقة . قال الحافظ فى "التقريب": مجهول من السادسة . وإن كان غير، فلم أعرفه والله أعلم ، ولكن الحافظ فى " التلخيص " سكت عليه . وقوله : عمها أى عم أبيها .

قوله: والسرج . إيقاد السرج على القبور لوكان على زعم أنه يفيد الميت فذلك غير جائز ، وإن كان لأجل الزائرين فجوزه العلماء ، أفاده الشيخ . ولم أقف فيه على تفصيل شاف إلى الآن، وسأعود إلى تكملة البحث واستيفاء أطرافه إن عثرت على تحقيق واف، وذكر فى كراهية "العالمكيرية": وإخراج الشموع إلى رأس القبور فى الليالى الأولى بدعة، كذا فى " السراجية " اهـ .

(باب ماجاء فى النوم فى المسجد)

حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال . «كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد ونحن شباب» .

ـــ: باب ماجاء فى النوم فى المسجد :ـــ

النوم فى المسجد يكره عندنا وكذلك عندغيرنا ولا يكره للمسافر ، قال فى "الفتح القدير" (١ ـــ ٣٠٠) قبيل الوتر : والنوم فيه مكروه . وقيل: لا بأس للغريب أن ينام فيه ، انتهى كلامه . قال البدر العينى فى "العمدة" (٢ ـــ ٣٨١) : وكره النوم فيه ابن مسعود وطاؤس ومجاهد ، وهو قول الأوزاعى آه . وفيه: وقال مالك: لاأحب لمن له منزل أن يبيت فى المسجد ويقيل فيه، وبه قال أحمد واسحاق آه . وأما مذهب الشافعى : فيجوز من غير كراهة كما نص عليه فى "الأم" ، قال النووى فى "المجموع (٢ ـــ ١٧٣) : واتفق عليه الأصحاب ، قال ابن المنذر فى "الأشراف" : رخص فى النوم فى المسجد ابن المسيب وعطاء والحسن والشافعى آه . ومثله فى "العمدة" وزاد : وعطاء ومحمد بن سيرين ، وقال : وهو أحد قولى الشافعى الخ ، ومثله قال مالك : لا بأس بذلك للغرباء . ومثله قال أحمد واسحاق كما ذكره صاحب "المجموع" ، وما ورد فى حديث الباب من نوم ابن عمر فكان ذلك لأجل أنه لم يكن له بيت وكان عزباً ، دل عليه ما فى "صحيح البخارى" فى (باب نوم الرجال فى المساجد) عن ابن عمر : «إنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له فى مسجد النبى ﷺ» . وأخرجه البخارى مطولاً فى فضل قيام الليل والمناقب والتعبير أيضاً. وأخرجه مسلم مطولاً فى المناقب كما أذكره ، ومن العجيب أن النابلسى فى "الأطراف" عزاه إلى البخارى فحسب . وكذا صاحب "مفتاح كنوز السنة" وكذلك ثبت عن طائفة من الصحابة غيره ، قاله النووى وحملوه على حالة العذر . وقد أطال البحث فيه فى "شرح المهذب" فى الجزء الثانى ، فحكى النوم فى المسجد

قال أبوعيسى : حديث ابن‌عمر حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من

عن أصحاب الصفة وعن العرنيين وعن على وعن‌صفوان بن أمية وعن صاحبة الوشاح ، قال وجماعات آخرين من الصحابة آه . قال النووى فى حديث ابن عمر فى (باب فضائل ابن عمر) : فيه دليل للشافعى وأصحابه وموافقيهم أنه لا كراهة فى النوم فى المسجد إنتهى .

قال الراقم : وثبت عن أبى‌ذر فى " مسند الدارمى " قال : « أتانى النبى ﷺ وأنا نائم فى المسجد فضربنى برجله ، فقلت : يا نبى الله غلب عينى النوم» . قال الراقم : وهذا يومى إلى أن النبى ﷺ كرهه فاعتذر إليه أبوذر والله أعلم .

مسائل : يكره عندنا تحريماً إخراج الريح من الدبر فى المسجد كما فى " شرح الهداية " للشيخ شمس الدين السروجى كما حكاه الشيخ ابراهيم الحلبى فى " شرح المنية الكبير " فى فصل أحكام المسجد ، وفى " رد المحتار " من أحكام المسجد . وكذا لا يخرج فيه الريح من الدبر كما فى " الأشباه " ، واختلف فيه السلف فقيل : لا بأس ، وقيل : يخرج إذا احتاج إليه وهو الأصح . " حموى عن شرح الجامع الصغير " للتمرتاشى اهـ . وينبغى أن يستثنى منه المعتكف لكونه معذوراً ، وفى " شرح المهذب " للنووى أنه لا يحرم لكن الأولى اجتنابه . حكاه الحلبى فى " شرح المنية " وهو فى " شرح المهذب " المطبوع (٢ — ١٧٥) ، ولكن كتب عليه الأذرعى فى هامشه : ينبغى أن يكره ذلك إذا تعاطاه لا سيما إذا كان من غير حاجة بل ينبغى أن يحرم ، والحديث نص فى النهى اهـ . وأراد بالحديث قوله ﷺ : « فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوآدم » فى تعليل النهى عن دخول المسجد لمن أكل البصل والثوم والكراث .

وإلقاء القمل فى المسجد ، ذكر السيوطى فى " فتاواه " أنه كبيرة لأن جلدها نجس ، أفاده الشيخ ، ولم يكن عندى " فتاواه " لكى أراجعها

أهل العلم في النوم في المسجد . قال ابن عباس : لا يتخذه مبيتاً ومقيلا .
وذهب قوم من أهل العلم إلى قول ابن عباس .

وأحكي نصها وطبعت بمصر . وفي " مجمع الزوائد " (٢ — ٢٠) عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد » . رواه أحمد ورجاله موثقون ، وهناك أحاديث أخر في الباب من شاء فليراجعها ، ثم رأيت في " رد المحتار " من المكروهات : وفي " الإمداد " عن " الينبوع " للسيوطي عن ابن العماد : طرح القمل في المسجد إن كان ميتاً حرام لنجاسته ، وإن كان حياً ففي كتب المالكية كذلك ، لأن له تعذيباً بالجوع . . . . قال في " الإمداد " : والمصرح به في كلامنا : أنه لا يجوز إلقاء قشر القملة في المسجد اه .

قلت : الظاهر أن العلة تقذير المسجد وإلا فالمصرح به عندنا أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء لا ينجسه انتهى كلام ابن عابدين .

والكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات كما في " فتح القدير " (١ — ٣٠٠) قبيل الوتر ، وفي " الحلبي الكبير " : والكلام المباح فيه مكروه ويأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش ، كذا ذكره حديثاً صاحب " الكشاف " اه . قال الراقم : وذكر ابن الهمام أيضاً حديثاً في غير هذا الموضع ، وذكره الغزالي في " الإحياء " ، وكذا شراح " الطريقة المحمدية " ، غير أن العراقي يقول في " تخريج أحاديث الإحياء " : لم أقف له على أصل ، وقال القاري في " الموضوعات " : لم يوجد ، وقد تقدم فيه بعض البحث في (باب ما جاء ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) . وقال صاحب " البحر " (٢ — ٢٦) في أواخر المكروهات قاله نقلاً عن " الظهيرية " : وينبغي تقييده بأن يجلس لأجله ، أما إن جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا .

(باب ما جاء فى كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر فى المسجد)

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : « أنه نهى عن تناشد الأشعار فى المسجد ، وعن

-: باب ما جاء فى كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر فى المسجد :-

جوز الفقهاء البيع والشراء فى المسجد للمعتكف من غير أن يحضر المبيع ، كما فى عامة متون الحنفية ، وعبروا بلفظ : " لا بأس " إشارة إلى أن الترك أولى لتفرغه للعبادة والعزل عن الأمور الدنيوية ، ومباشرة مثل هذه الأمور تنافى صورتها الإنابة ، وجواز ذلك هو أصل مذهب الشافعى كما فى " الأم " و" المختصر" للمزنى ، واختلف أصحابه من بعده ، أنظر تفصيله فى " المجموع " (٦ ــ ٥٢٩) ، وكذلك الجواز مذهب مالك كما فى " قواعد ابن رشد " ، وأما مذهب أحمد فلا يجوز عقده كما فى " المغنى" (٣ ــ ١٤٧) . وأما كراهة ذلك لغير المعتكف فمتفق بين الأئمة للأحاديث الصريحة .

قال الشيخ : وأما إنشاد الضالة فله صورتان : إحداهما : وهى أقبح وأشنع بأن يضل شئ خارج المسجد ثم ينشده فى المسجد لأجل إجتماع الناس فيه ، والثانية : أن يضل فى المسجد نفسه فينشده فيه وهذا يجوز إذا كان من غير لغط وشغب .

قال الراقم : لم أر هذا التفصيل صريحاً غير أنه هو مفاد حديث كعب ابن مالك فى تقاضى ابن أبى حدرد ديناً كان له عليه فى المسجد ، وفيه " فارتفعت أصواتهما " الخ كما فى " صحيح البخارى " وبوب عليه البخارى (باب التقاضى والملازمة فى المسجد) هذا والله أعلم .

البيع والشراء فيه . وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة » .

وفى الباب عن بريدة وجابر وأنس . قال أبو عيسى : حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص حديث حسن ، وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص .

وأما الشعر فى المسجد فكلام الطحاوى فى كتابه يدل على جوازه إذا لم يكن فيه ما ينكر شرعاً . أنظر ذلك فى " شرح معانى الآثار " فى الجزء الثانى (باب رواية الشعر هل هى مكروهة أم لا ؟) وراجع (باب الشعر فى المسجد) من " صحيح البخارى " مع " عمدة القارى " (٢ ــ ٤٠٢) وفيه جواز إنشاد الشعر المقبول فى المسجد كسائر الكلام المقبول فيه ، وأبسط منه ما فى (٢ ــ ٤٠٤ و ٤٠٥) من " العمدة " و " الفتح " (١ ــ ٤٥٧) ، والشيخ ابن الهمام قد فصل فيه بعض تفصيل فى "الفتح" فى كتاب الشهادة فى الجزء السادس (ص ــ ٣٦) ، وتجد تفصيله كذلك عند ابن عابدين فى " شرح الدر " من المقدمة وقبيل الوتر من الجزء الأول .

قال الشيخ : وما راج فى طلبة المدارس من أهل العصر من تذاكرهم كتب الفلسفة فى المساجد فيقال لهم : لا علمك الله . أقول : وهذا كما ورد: " لا رد الله عليك " و" لا أربح الله تجارتك " فى الروايات لما لا يجوز فى المساجد . أنظر تفصيل هذه الروايات فى " شرح الحلبى الكبير " من أحكام المساجد .

قوله : والشراء ، لفظ الشراء يمد ويقصر بالكسر فى الحالين . حكاه فى " اللسان " عن " الجوهرى " ، وذكر أيضاً أن أهل نجد يقصرونه وأهل تهامة يمدونه اهـ .

والشرى بالفتح والقصر له معان كثيرة ، وبالفتح والمد لغة فى الشرى بمعنى الناحية . والشراء من الأضداد بمعنى البيع و الإشتراء .

قوله : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو . ضمير " هو " راجع إلى

قال محمد بن اسماعيل : رأيت أحمد واسحاق ــ وذكر غيرهما ــ يحتجون بحديث عمرو بن شعيب . قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو . قال أبوعيسى : ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده . قال

شعيب: وتمام النسب هكذا : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فإن أريد فى قوله : عن جده "جد عمرو بن شعيب الأدنى" فهو محمد ابن عبد الله : وهو تابعى فتكون الرواية مرسلة، وإن أريد الجد الأعلى فتكون الرواية منقطعة، فإن شعيباً لم يسمع عن عبد الله بن عمرو ، والراجح أنه أريد بالجد عبد الله بن عمرو، وادعى بعضهم سماعه عنه فيكون حديثه إذن متصلاً . وقيل: لم يسمع عنه ولكنه روى صحيفته كانت عنده فتكون وجادة، واختلفوا فيها فقبلها بعض ولم يقبلها بعض . والأحاديث بهذا السند كثيرة، وقد تركها الشيخان، غير أنها لاتنحط عن مرتبة الحسن عند المحدثين. قال النووى فى "المجموع" (١ ــ ٦٥) : وعمرو وشعيب ومحمد ثقات ، وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله. هذا هو الصواب الذى قاله المحققون والجماهير ، وذكر أبوحاتم ابن حبان : أن شعيباً لم يلق عبد الله ، وأبطل الدارقطنى وغيره ذلك ، وأثبتوا سماع شعيب من عبد الله وبينوه . . . . . فقد اختلف العلماء فى الإحتجاج بروايته هكذا فمنعه طائفة من المحدثين . . . . وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الإحتجاج به وهو الصحيح المختار ، وروى الحافظ عبد الغنى المصرى بإسناده عن البخارى أنه سئل أيحتج به ؟ فقال : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى والحميدى واسحاق بن راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين ، وذكر غير عبد الغنى هذه الحكاية ثم قال : قال البخارى : من الناس بعدهم ؟ اهـ مختصراً . وفى "التهذيب" (٨ ــ ٥١) قلت : عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً ووثقه الجمهور وضعف بعضهم

علي بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد ، وبه يقول أحمد وإسحاق وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد ، .وقد روى عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد .

روايته عن أبيه عن جده ، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده . . . . . وأما روايته عن أبيه عن جده فإنما يعني به الجد الأعلى: عبد الله ابن عمرو، لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن وصح سماعه منه ، . . . . . . وفي (ص — ٥٢) : ولكن هل سمع منه جميع ما روى عنه أم لم يسمع بعضها والباقي صحيفة ؟ الثاني أظهر عندي . . . . وفي (ص — ٥٤) : فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل والله أعلم آه ، وراجعه للتفصيل .

قال الراقم : وصحيفته تلك هي "الصادقة" كما صح عن عبد الله بن عمرو أنه قال : ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهط الخ ، وصح عنه أنه قال : استأذنت النبي ﷺ في كتاب ما سمعت منه فأذن لي فكتبته، فكان عبد الله يسمي صحيفته تلك "الصادقة" كما في "طبقات ابن سعد" (ص — ١٢٥ ج ٢ — ق ٢) وإليها أشار أبوهريرة كما في "صحيح البخاري" من كتاب العلم (١ — ٢٢) «فإنه كان يكتب ولا أكتب» ، وتجد ذكر هذه الصحيفة الصادقة في "مسند الدارمي" (ص — ٦٨) و "الطبقات" لابن سعد في الجزء الثاني كما تقدم، والرابع (ص — ٨ ق — ٢) ، والسابع (ص — ١٨٩ ق ٢) ، و "جامع بيان العلم" لابن عبد البر (١ — ٧٢) .

(باب ماجاء فى المسجد الذى أسس على التقوى)

حدثنا قتيبة نا حاتم بن اسماعيل عن أنيس بن أبى يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال : « امترى رجل من بنى خدرة ورجل من بنى عمرو بن عوف فى المسجد الذى أسس على التقوى .

ـ : باب ماجاء فى المسجد الذى أسس على التقوى : ـ

دل حديث الباب على أن المراد فى الآية من المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى ﷺ ، وجمهور المفسرين ذهبوا إلى أن المراد فى الآية مسجد قباء كما ذكر الحافظ ابن حجر فى الجزء السابع من " الفتح " فى (باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة) (٧ ـ ١٩١) أن الجمهور على أن المراد بقوله تعالى : (لمسجد أسس على التقوى) مسجد قباء ، هذا وهو ظاهر الآية ، ثم ذكر الأحاديث التى تخالفه ، منها حديث الباب ، ثم ذكر جواباً للقرطبى ولم يرض به إلى أن قال : والحق أن كلا منهما أسس على التقوى ، وقوله تعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) يؤيد كون المراد مسجد قباء ، واحتج بحديث أبى هريرة عند أبى داود أن الآية نزلت فى أهل قباء ، قال : وعلى هذا فالسر فى جوابه ﷺ بأن المسجد الذى أسس على التقوى مسجده دفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء والله أعلم . قال الداؤدى وغيره : ليس هذا اختلافاً لأن كلامنهما أسس على التقوى . وكذا قال السهيلى آﻫ . وتجد فى " روح المعانى " من التوبة بسطاً شافياً فى هذا الصدد فليراجع من شاء .

وبالجملة تعارض ظاهر القرآن وظاهر هذا الحديث ، فأشكل الأمر فتطرقوا فى الجواب . قال الشيخ : فقيل يترك الحديث لخلافه سياق القرآن المجيد . ولم أقف على قائله صريحاً غير أن ابن كثير فى " تفسيره " يقول : والسياق إنما هو فى معرض مسجد قباء إلى أن قال : وقد صرح بأنه مسجد

فقال الخدری: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء فأتيا رسول الله ﷺ فى ذلك ؟ فقال : هو هذا ، يعنى مسجده

قباء جماعة من السلف فذكر منهم ابن عباس ، وعروة ، وعطية العوفى ، والشعبى ، والحسن البصرى ، وغيرهم ، ثم ذكر الحديث الذى يخالفه قال : وهذا صحيح ولا منافاة بين الآية وبين هذا ، لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأحرى . ثم ذكر الأحاديث فى ذلك إلى أن قال : وقد قال بأنه مسجد النبى ﷺ جماعة من السلف والخلف وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب واختاره ابن جرير اه .

قال الراقم : وقد قال البدر العينى فى " العمدة " (٨ — ١١١) : أنه أثبت الخ ، وقيل : إن الحديث صحيح وإنما اختار رسول الله ﷺ أسلوب الحكيم والقول بالموجب كذا أفاده الشيخ ، ولعله إشارة إلى ما قاله ابن كثير وابن حجر كما تقدم لفظها ، وتعبيره بأسلوب الحكيم ، والقول بالموجب من تعبير شيخنا رحمه الله ، والقول بالموجب : هو أن تثبت صفة لشئ كان ثابتاً لشئ آخر على أن ذلك أحق به ، ويذكره علماء البيان فى البديع ، وكذا علماء الأصول والجدل ، راجع لتحقيقه " عروس الأفراح " لابن السبكى (٤ — ٤٠٦ وما بعدها) . وقيل : إن المراد فى الآية أيضاً المسجد النبوى ، والأولية فى الآية إضافية لا حقيقية ، أى أول مسجد بنى فى المدينة . أنظر تفصيله فى " روح المعانى " . والأولى أن يقال : أن المراد فى الآية هو مسجد قباء ، ولما كان مسجده ﷺ فى حكمه بل أولى ناسب أن يدخله فى حكم الآية .

قال الشيخ : ومن عادة السلف أنهم يقولون : إن الآية نزلت فى كذا إذا احتوى حكمها إياه مع عدم نزولها فيه خاصة كما نبه عليه الطحاوى فى " مشكل الآثار " ثم السيوطى فى " لباب النقول " وفى " الإتقان " ، وحكاه

وفى ذلك خير كثير » .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا أبوبكر عن على بن عبد الله قال : سألت يحيى بن سعيد عن محمد ابن أبى يحيى الأسلمى؟ فقال : لم يكن به بأس وأخوه أنيس بن أبى يحيى أثبت منه .

(باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء)

حدثنا محمد بن العلاء أبوكريب وسفيان بن وكيع قالا : نا أبوأسامة عن

فى " الاتقان " عن " برهان الزركشى " فقال : قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال : نزلت هذه الآية فى كذا ، فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان سبب نزولها ، فهو من جنس الإستدلال على الحكم بالآية لامن جنس النقل لما وقع آه . ولم أقف على موضعه من المشكل ، ولم يكن لباب النقول الآن عندى وراجع ما بسطه فى " الإتقان " فى هذا الصدد فى النوع التاسع منه .

قوله : وفى ذلك خير كثير ، أشار بذلك إلى مسجد قباء ، وفيه تلقى المخاطب بما لا يترقبه ، فإن المخاطب ما كان ينكر خيره الكثير " وتلقى المخاطب بغير ما يترقبه " من قواعد علم البلاغة .

—: باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء :—

أخرج فيه حديث أسيد بن ظهير من طريق أبى الأبرد المدنى ، وقال : حسن غريب . وجه غرابته ما بينه بقوله : ولا نعرفه إلا من حديث أبى أسامة الخ ، يريد أنه متفرد بروايته . قال الراقم : وأبوأسامة هذا حماد بن أسامة الكوفى من رجال الستة ، وعبد الحميد بن جعفر من رجال مسلم ، وأبوكريب من رجال الستة ، وسفيان بن وكيع شيخ الترمذى يقول الحافظ فى "التقريب" :

عبد الحميد بن جعفر نا أبوالأبرد مولى بنى خطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصارى ، وكان من أصحاب النبى ﷺ قال : « الصلاة فى مسجد قباء كعمرة » .

كان صدوقاً إلا أنه ابتلى بوراق فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، وأبوالأبرد ذكر الحافظ فى كنى "التقريب" أن إسمه زياد ، وقيل : موسى بن مسلم ، وقال فى زياد : مقبول ، ورجح فى "التهذيب" : أنه لا يعرف اسمه ، وذكر أن ما فى الترمذى من أن إسمه زياد وهم ، وبالجملة الحديث نزل من الصحة إلى الحسن بسفيان بن وكيع أو أبى الأبرد ، ولكن الذهبى يقول فى "الميزان" (١ — ٢٦٠) : "صحح له الترمذى حديثه" فلعل ذلك من اختلاف النسخ ، ثم يقول الذهبى : وهذا حديث منكر روى عنه عبد الحميد ابن جعفر فقط اه . قال الراقم : عبد الحميد هذا من رجال مسلم فيكفى لصحته رواية مثله إياه ، فكيف يكون تفرده بروايته دليل الإنكار على أن لهذا الحديث شواهد كثيرة صحيحة وحسنة تجدها مجموعة فى "تفسير ابن كثير" و"الدر المنثور" فيبعد كون مثله منكراً ، نعم لو طعنه بسفيان أو أبى الأبرد لكان له وجه ، اللهم إلا أن يريد بالمنكر الشاذ ، وقد أطلق أحمد بن حنبل وجماعة المنكر على الحديث الفرد الذى لا متابع له كما حققه الحافظ ابن حجر فى مقدمة "فتح البارى" (ص — ٤٣٦) ، وقوله : روى عنه عبد الحميد فقط "يؤيد هذا الذى أولته فتنبه . وما قاله الترمذى : ولا نعرف . . . . غير هذا الحديث ، فقال الحافظ فى "الإصابة" (١ — ٤٩) : قلت : وقد أخرج له ابن شاهين حديثاً آخر لكن فيه اختلافاً على رواته اه والله أعلم .

ولفظ "قباء" بضم القاف يمد ولا يقصر ، وقيل : يقصر وينصرف ولا ينصرف ، يذكر ويؤنث . قيل : إذا ذكر صرف وإذا أنث لم يصرف ، وهى قرية فى عوالى المدينة على ميلين منها ، تقع على يسار القاصد إلى مكة ، هذا

وفى الباب عن سهيل بن حنيف . قال أبوعيسى : حديث أسيد حديث حسن غريب ، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث . ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر . وأبو الأبرد اسمه : زياد ، مديني .

ملخص ما فى " العمدة " (٣ ـــ ٦٨٨) . ثم إنه صح فى الأحاديث فضل الصلاة فى المساجد الثلاثة : " المسجد الحرام " و" المسجد الأقصى " و" مسجد رسول الله ﷺ " ، وما ذكر فى حديث الباب من أن الصلاة فى مسجد قباء كعمرة فمراده عند الشيخ رحمه الله : هو بيان التناسب بين مسجد النبى ﷺ ومسجد قباء كالتناسب بين الحج والعمرة . أى كما أن الحج أكثر ثواباً من العمرة والعمرة أقل ثواباً منه فكذلك الصلاة فى قباء أقل ثواباً من الصلاة فى مسجده . قال الراقم : أخرج فى " العمدة " (٣ ـ ٦٨٩) حديث كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة فى مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بأم القرآن كان له كأجر المعتمر إلى بيت الله » . رواه الطبرانى من طريق يزيد ابن عبد الملك وهو النوفلى من رجال " ابن ماجه " ، فهذا كالصريح فى عدم احتمال ما أفاده الشيخ ، ويزيد بن عبد الملك وإن كان ضعيفاً ولكن وثقه ابن سعد كما فى " التهذيب " ، ولما حكى فيه قول أبي عمر وعبد الحق أنه أجمع على تضعيفه رده الحافظ وقال : وليس ذاك بجيد آه . فمثل هذا يكاد يصلح للشهادة أو التفسير ، وفى حديث سهل بن حنيف عند النسائى والحاكم لفظ : « كان له عدل عمرة » وإسناده صحيح ، وفى لفظ " ابن ماجه " : « كأجر عمرة » وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال : « لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أن آتى بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما

(باب ما جاء فى أى المساجد أفضل)

حدثنا الأنصارى نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبى عبد الله الأغر عن أبى عبد الله الأغر عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ».

فى قباء لضربوا إليه أكباد الإبل » كذا فى " فتح البارى " والله أعلم . على أنه ذكروا أن قباء بدل عن عمرة مكة . قال الشيخ : وهو المراد عندى فى حديث : « من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمرة » رواه الترمذى فى " جامعه " قبل أبواب الزكاة بأربعة عشر باباً فى (باب الجلوس بعد صلاة الصبح) (١ — ٧٦) أنظر " الوفا " (١ — ٢٥) من حديث أنس ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وسيأتى كلام الشيخ رحمه الله هناك أيضاً مثل ما هنا . فالمراد هو التناسب بين صلاة الفجر وصلاة الإشراق ، والتشبيه لها بالحج والعمرة لا لإحراز ثوابها بذلك . والله أعلم .

:— باب ما جاء فى أى المساجد أفضل :—

قوله : إلا المسجد الحرام . يجوز فى هذا الإستثناء أن يكون المراد : فإنه مساوٍ لمسجد المدينة أو أفضل أو مفضول كما حكى الإحتمالات الثلاثة فى "العمدة" (٣ — ٦٨٦) عن ابن بطال والكرمانى ، وفى " الفتح " (٣ — ٥٤) عن ابن بطال فقط ، واختار ابن بطال الأول وزيفه الشارحان .

تنبيه : ذكر فى "العرف الشذى" الأخيرين فقط ، وإنما ألحقت بها الثالث وهو الأول تكملة للبحث اعتباراً بمأخذه . والمختار الثانى أى أنه أفضل وزائد فى الأجر على مسجد المدينة للأحاديث المصرحة بفضل المسجد الحرام على مسجد

قال أبوعيسى : ولم يذكر قتيبة فى حديثه عن عبد الله وإنما ذكر عن زيد

المدينة ، فنها حديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا » . رواه أحمد وابن حبان والطبرانى من رواية عطاء بن أبى رباح عن ابن الزبير . ومنها حديث جابر عند " ابن ماجه " : « صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » . وفيه بحث فى رفعه ووقفه ، وكذا فيه اختلاف نسخ . ولكن مثله لا يقال بالرأى ، ويكفى الحديث المتقدم لترجيح هذه النسخة . ومنها حديث أنس عند " ابن ماجه " (ص ـــ ١٠٣) . ومنها حديث أبى الدرداء عند البزار بإسناد حسن كما فى "الفتح" . وليطلب التفصيل من "العمدة" و"الفتح" و" شرحى الشفاء " للخفاجى وللقارى .

وقال مالك بن أنس : إن البقعة التى فيها جسد النبى ﷺ أفضل من كل شئ حتى الكرسى والعرش ثم الكعبة ثم المسجد النبوى ثم المسجد الحرام ثم المدينة ثم مكة . فاعلم أن تفضيل البقعة المباركة التى دفن فيها النبى ﷺ فقد حكى القاضى عياض الإجماع على أنها أفضل بقاع الأرض كما هو فى كتابه " الشفا " فى فصل فيما يلزم من دخل مسجد النبى ﷺ من الأدب ، وحكاه قبله أبوالوليد الباجى وغيره ، وبعده القرافى وغيره من المالكية ، ثم حكاه ابن عساكر والسبكى الكبير والصغير والحافظ ابن حجر وغيرهم من الشافعية ، وليس فيه نقل من قدماء الشافعية كما قاله النووى حكاه الحافظ ، وزاد السبكى : بل هى أفضل من السماوات والعرش والكعبة ، ومثله قال ابن عقيل من قدماء الحنابلة حكاه ابن القيم فى الجزء الثالث من "بدائع الفوائد" ولم يرده ، بل حكاه فائدة فى كتابه ، وكذلك يحكيه أرباب التأليف من الحنفية ، كالحافظ

ابن رباح عن أبي عبد الله الأغر

البدر العيني في " العمدة " في الجزء الثالث ، وعلى القاري في " المرقاة " في الجزء الثالث (ص — ٢٦٩ و٢٨٤) وصاحب " الدر المختار " وصاحب " رد المحتار " قبيل النكاح ، وكذا في " تنقيح الحامدية " من الحظر والإباحة وغيرهم مما يطول الكلام بذكرهم ، ويقول الخفاجي في "نسيم الرياض" (٣ — ٥٣١) : وقول السروجي من الحنفية : لم نجد من تعرض لهذا في مذهبنا ، ليس لتوقف فيه بل لعدم وقوفه عليه اهـ . وقال الخفاجي : وفي كلام شيخنا ابن القاسم ما يقتضي ما تقدر أن فضل البقعة التي ضمت أعضاءه ﷺ ثابت قبل دفنه فيها وقبل موته بل وقبل هجرته ، نعم قد يقال تفضيلها على الكعبة والعرش والكرسي إنما ثبت بعد دفنه فيها لشرفها به لا قبله لأنها حينئذ ليس فيها إلا أنها جزء من الكعبة مجرد فلا يزيد على بقية أجزائها — إلى أن قال — : وهل البقعة المذكورة أفضل من منزله عليه الصلاة والسلام في الجنة أو منزله فيها أفضل كما يسبق إلى الفهم الخ فخذ الكلام محرراً ، وفي ذلك يقول القائل :

جزم الجميع بأن خير الأرض ما قد حاط ذات المصطفى وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت كالنفس حين زكت زكى مأواها

وفي ذلك قلت في قصيدة لي :

قد فاق عرشاً والسماوات العلى أرض حوت جسد النبي مختاراً

قال الراقم : وإن شئت أن تستأنس ذلك بدليل من السنة فلاحظ إلى حديث رسول الله ﷺ : « إن كل نفس تدفن في التربة التي خلقت منها » كذا رواه الحاكم في " مستدركه " وفيه أحاديث في " الوفا " (١ — ٢٢ — ٢٣) وراجع " العمدة " (٣ — ٦٨٧) و" الفتح " (٣ — ٥٥) . فعلم من ذلك أن الفضل فيها إنما كان لأنها جزء من مادة بدنه وعنصره الأسمى ، ولا ريب

أن أبدان الأنبياء ثم سيد الأنبياء تنبت على أجساد أهل الجنة كما ثبت فى الحديث، ولا شك أن ذرة من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، فإذا لاحظت هذه الأحاديث أصبحت إن شاء الله مطمئن القلب قرير العين بما أجمعوا عليه ، وبما ذكروه من التفصيل والله سبحانه هو الموفق للحق والهادى إلى الصواب .

ثم إن الخفاجى حكى عن ابن عبدالسلام فى تفضيل هذه البقعة قولاً موافقاً للجمهور وإن كان خالفهم فيما عدا ذلك من تفضيل بعض الأمكنة على بعض كما ذكره غير واحد عنه. وإلى الرد عليه تصدى ابن القيم فى مفتح "الهدى" ، غير أن نقل السمهودى عنه صريح فى استشكاله حكاية القاضى الإجماع والله أعلم . علا أن العز بن عبد السلام يصرح فى " قواعده " من الجزء الأول (ص ــ ٤٧) بقوله : فكذا الأزمان والأماكن أودع الله فى بعضها فضلاً لا وجود له فى غيرها مع القطع والتماثل فى المساواة ــ أى فى الجنسية نفسها ــ اه . وبالجملة هذه أمامك أقوال علماء المذاهب فما يقوله ابن تيمية فى " فتاواه " : ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضى عياض ، فعد ذلك إجماعاً وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه الخ خطأ بين، فهذا أبوالوليد الباجى قبل عياض يقول ما قاله عياض وهو من كبار المالكية وعلمه لا ينكر حكى عنه السمهودى فى كتابيه " الوفاء " ، وكذا فى " خلاصة الوفا " ، وهذا ابن عقيل الحنبلى الذى انتهت إليه رياسة الحنابلة فى الأصول والفروع كما يقوله ابن الجوزى ، حكاه ابن أبى يعلى فى " طبقاته " يقول ما يقوله القاضى ، وقد توفى قبل أن يخلق القاضى بنحو ثلثى قرن . وعنه يحكى ابن القيم صاحب ابن تيمية فى "البدائع " فليس القاضى بمتفرد فيه ، علا أن علم مثله حجة على من لم يعلم . فهذان الإمامان الجليلان : أبوالوليد وابن عقيل من أماثل أهل المذاهب يقولان ما يقوله القاضى ، وكل قد سبقه إليه ، ثم إن لشيخنا العثمانى كلام متين فى الجزء الثالث من " فتح الملهم " بصدد تقريب هذا البحث وتحقيقه

قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبوعبدالله الأغر اسمه: سلمان. وقد روى عن أبي هريرة من غير وجه عن النبي ﷺ.

بعد ما نقل كلمات القول فراجعه من (٢ ــ ٤١٩) وحذراً من التطويل اقتنعت بما ذكرت والبسط يستدعي مجالاً واسعاً والله هو الموفق، وتجد تفصيل أطراف المسألة من تفضيل المدينة على مكة أو بالعكس في "نسيم الرياض" للخفاجي و"العمدة" للبدر العيني في الجزء الثالث و"قواعد الأحكام" للإمام عز الدين ابن عبد السلام، واستوفى البحث فيه مؤرخ دار الهجرة السيد السمهودي في "الوفا" و"خلاصة الوفا"، واحتج مالك بحديث دعاء البركة للمدينة بضعفي مكة، روى البخاري ومسلم من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة» وفيه أحاديث أخرى في الصحاح. وجمعها صاحب "الوفا"، وكذلك استدل به في "الوفا" (١ ــ ٢٥)، وأما الحافظ البدر العيني في "العمدة"، وقبله القاضي عياض في "الشفا" فقد استدلا بحديث لعمر بن الخطاب موقوفاً عليه، فالصلاة في مسجده ﷺ يضاعف على صلاة في المسجد الحرام، فيكون مائتي ألف صلاة في غيره. وذهب الجمهور إلى تفضيل المسجد الحرام على مسجده ﷺ. ثم اختلفوا في أن الفضل في المسجد النبوي هل مقتصر على ما كان في عهد رسول الله ﷺ أويشمل ما زيد بعده في عهد الخلفاء الراشدين؟ واختار البدر العيني في "شرح البخاري" الثاني (٣ ــ ٦٨٦) واختار الأول النووي والمحب الطبري، واختار بعض الشافعية ما اختار البدر العيني، وحكى ذلك عن الإمام مالك أيضاً كما في "الوفا" (١ ــ ٢٥٥)، ووردت في ذلك أخبار وآثار، وليطلب من "الوفا" و "خلاصته" وغيرهما من المظان المعروفة من كتب المناسك والزيارات، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لومد مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي» خفي على صاحب "تحفة الأحوذي" سنده، وقد ذكره السخاوي في "المقاصد الحسنة" عن ابن شبة باسناده فليراجع

وفى الباب عن على وميمونة وأبى سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وأبى ذر .

(ص ــ ١٢٥) . والذى يتخلص أن الآثار الواردة وإن كانت ضعيفة غير أن عمل الخلفاء فى الصلوات وبالأخص فى الإهتمام بالصف الأول يرجح أن المضاعفة لا تختص بما كان فى عهده ﷺ ، ثم إنها بضم بعضها إلى بعض تفيد قوة من جهة المعنى ، وفضل الله أوسع وبالأخص إذا راعينا أن الحكم فى المسجد الحرام قد عمموه اتفاقاً والله أعلم . أنظر " الوفا " (١ ــ ٢٥٦) . واستدل البدر العينى بأنه ﷺ قال : " فى مسجدى هذا " فاجتمع الإسم والإشارة ، وفى مثله يغلب الإسم الإشارة . وفى "الهداية" من (باب المهر) : الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه فالاعتبار للمشار إليه ، وإذا كان من خلاف جنسه فالعبرة للمسمى ، ونقله ابن عابدين فى إمامة "رد المحتار" وقال : قال الشارحون : هذا الأصل متفق عليه فى النكاح والبيع والإجارة وسائر العقود اهـ .

قال الراقم : والأولى أن يقال إنما أشار ﷺ إلى مسجده بكلمة "هذا" دفعاً لتوهم دخول سائر المساجد المنسوبة إليه بالمدينة غير هذا المسجد لا لإخراج ما سيزاد فيه كما يقوله السيد السمهودى والله أعلم . ثم رأيت فى "الدر المختار" من شرائط الصلاة قال : فائدة : لما كان الإعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة فى مسجده عليه السلام بما كان فى زمنه فليحفظ اهـ . وذكر ابن عابدين نقلاً عن " الأشباه " أنها استنبطها من مسألة الاقتداء شيخ الإسلام البدر العينى فى " شرح البخارى " الخ . قلت : وهو ما ذكره فى الجزء الثالث (ص ــ ٦٨٦) من " العمدة " كما تقدم . فعلى هذا يكون الإعتبار فى قوله ﷺ : « مسجدى هذا » للفظ المسجد ، فكل ما صدق عليه مسجده ﷺ يكون فى حكمه لأنه اختلف الجنسان فيه ، ثم اتحاد الأنواع وتعددها عند الفقهاء بتعدد الأحكام وتعددها . ثم إنه هل هذه المضاعفة تختص بالفرض أو يعم النفل أيضاً ؟ اختار

الطحاوى الأول كما فى "العمدة" (٣ ــ ٦٨٧) قال : وإلى الثانى ذهب مطرف المالكى ، وقال النووى : مذهبنا يعم الفرض والنفل جميعاً اهـ . وذكر الحافظ فى " الفتح " (٣ ــ ٥١) : وبه ــ أى بالثانى ــ قال الجمهور الخ . ودليل الطحاوى قوله ﷺ : « أفضل صلاة المرأ فى بيته إلا المكتوبة » . قال الحافظ فى " الفتح " (٣ ــ ٥٦) : ويمكن أن يقال : لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة فى بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما ، وكذا فى المسجدين وإن كان البيوت أفضل مطلقاً اهـ . وما ذهب إليه الطحاوى ذهب إليه ابن أبى زيد من المالكية وهو المرجح عندهم كما فى "الوفا" (١ ــ ٢٩٩) والتطوع فى البيت أفضل كما فى أذان "الهداية" فى (باب إدراك الفريضة) وكذلك فى "الدرالمختار" : والأفضل فى النفل غير التراويح المنزل إلا لخوف شغل عنه ، والأصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص ، وتمامه فى شرحه لابن عابدين .

تنبيه : ورد حديث عند ابن ماجه فى (باب ماجاء فى الصلاة فى المسجد الجامع) من حديث أنس مرفوعاً وفيه : « وصلاته فى مسجدى هذا بخمسين ألف صلاة وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » مايدل على أن أجر الصلاة فى مسجده ﷺ أجر خمسين ألف صلاة ، وهو خلاف ما فى حديث الباب ، وقلما يصح أفراد سنن ابن ماجه والله أعلم ، أفاده الشيخ . قال الراقم : قال السندى نقلاً عن " زوائد ابن ماجه " للبوصيرى : اسناده ضعيف لأن أبا الخطاب الدمشقى لا يعرف حاله ، وزريق فيه مقال حكى عن أبى زرعة أنه قال : لا بأس به ، وذكر ابن حبان فى "الثقات" وفى " الضعفاء" وقال : ينفرد بالأشياء لا يشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق اهـ . وأقول : كان يمكن أن يقال : يعمل به فى الفضائل ولكن ما لم يعارض أقوى منه ، والمعارضة هنا ظاهرة .

حدثنا ابن أبى عمر نا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدى هذا، ومسجد الأقصى».

وبالجملة فإن فيه أبا الخطاب الدمشقى وهو مجهول، وفيه زريق أبو عبدالله لم يخرجه عنه أصحاب الأمهات الست إلا ابن ماجه، قال فى "التقريب": صدوق له أوهام. وفى "الوفا" (١ ــ ٢٩٨): وروى ابن ماجه مرفوعاً برجال ثقات إلا أبا الخطاب الدمشقى فهو مجهول، ثم ذكر الحديث.

قوله: لا تشد الرحال الخ، ذهب جمهرة الأمة إلى أن زيارة قبره ﷺ من أعظم القربات، والسفر إليها جائز بل مندوب. وفى "الوفا" (٢ ــ ٤١٥): والحنفية قالوا: إن زيارة قبر النبى ﷺ من أفضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات، وكذلك نص عليه المالكية والحنابلة، وأوضح السبكى نقولهم وسردها فى كتابه فى الزيارة، ولا حاجة إلى تتبع ذلك مع العلم بالإجماع عليه الخ. وفى (٢ ــ ٤١١) منه: وقد أوضح السبكى أمر الإجماع على الزيارة قولاً وفعلاً، وسرد كلام الأئمة فى ذلك، وبين أنها قربة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الخ. ويقول ابن تيمية: إن السفر إليه غير جائز، نعم يسافر إلى مسجده ﷺ، ثم إذا بلغ المدينة وصلى فى المسجد فيستحب له أن يزور قبره ﷺ، لأن زيارة القبور المتصلة بالقرية من غير سفر مستحبة، لما كان رسول الله ﷺ يزور بقيع الغرقد وغيره، وهذا هو تنقيح مذهبه، وقد أخطأ بعض الناقلين فى نقل مذهبه أنه يقول بالنهى عنها مطلقاً، وليس كذلك، وإنما يقول بالنهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، أما نفس الزيارة فلا يخالف فيها إذا كانت من غير سفر كزيارة سائر القبور كما قال ابن عابدين فى "رد المحتار" من الجزء الثانى فى أواخر كتاب

قال : هذا حديث حسن صحيح .

الحج . وبسط كلامه وقرر ما يؤيده فى "فتاواه" وتفسير "سورة الإخلاص" و "اقتضاء الصراط المستقيم" وغيرها من كتبه . قال تقى الدين الحصنى فى "دفع شبه من تشبه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل الإمام أحمد" : كان ابن تيمية ممن يعتقد ويفتى بأن شد الرحال إلى قبور الأنبياء حرام لا تقصر فيه الصلاة ، ويصرح بقبر الخليل وقبر النبى صلى الله عليهما وسلم الخ . قال العراقى فى "شرح التقريب" (٦ — ٤٣) : وللشيخ تقى الدين ابن تيمية هنا كلام بشع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة ، وأنه ليس من القرب بل بضد ذلك ، ورد عليه الشيخ تقى الدين السبكى فى "شفاء السقام" فشفى صدور المؤمنين ، ثم حكى فى ذلك حكاية عن والده مع ابن رجب الحنبلى ما يؤكد بشاعة مذهب ابن تيمية ، ويؤيد ما حكاه التقى الحصنى فى "دفع الشبه" .

قال الشيخ : وذهب إلى ما ذهب إليه ابن تيمية قبله أربعة من العلماء ، منهم أبومحمد الجوينى والد إمام الحرمين ، ومنهم القاضى عياض من المالكية ، والقاضى حسين من الشافعية كما فى "الفتح" و"العمدة" . قال الراقم : المنقول عنهم منع شد الرحال إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة بقصد التبرك بها ، والصلاة فيها كما فى "فتح البارى" وغيره ، ولم يقع منهم التصريح فى زيارة قبره ﷺ خاصة إلا أن يدخل ذلك فى عموم قولهم ، بل كلمات القاضى عياض فى ذلك فى "الشفاء" كالجمهور ، ويظهر بعد البحث أن ابن تيمية وتبعه تفردوا بذلك وإن كان لهم موافقون فى بعض مقالهم على خلاف جمهرة الأمة وجميع الأئمة ولو فرضنا ذهاب طائفة قليلة إلى ما يقوله ابن تيمية فليكن ، ولكن كان قولاً فى مطاوى الأوراق مندثراً أثره فى الآفاق ، وابن تيمية هو الذى بعثه من مرقده وأثاره من جديد ، وبه فتح فى الأمة باب من الفتنة جديد ، ولذلك عد من شواذه كسائر الشواذ التى اختارها ليس هذا مجال ذكرها ، ثم رأيت أن

التقي الحصني حقق في "دفع الشبه" ما كنت أظنه، أنظر "دفع الشبه" (ص٩٧ وما بعدها) فقد حقق أنهم لم يقولوا بتحريم السفر لزيارة قبره المبارك فليراجع ، وحقق ابن حجر وغير واحد من المحققين أن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع كما في "فتح الباري" فإذن ابن تيمية أول من خرق هذا الإجماع ، وممن نقل الإجماع فيه القاضي عياض من المالكية، والنووي من الشافعية، وابن الهمام من الحنفية. وابتلي ابن تيمية بقوله هذا بمصائب وشدائد كما تجد تفصيل كل ذلك في "الدرر الكامنة" . وصنف الشيخ الحافظ تقي الدين السبكي في الرد عليه رسالة سماها "شفاء السقام في زيارة خير الأنام" . قال الشيخ : ولم أر فيها شيئاً جديداً وقوى فيها أحاديث ضعيفة، ثم ألف ابن عبد الهادي (١) في الرد على السبكي وسماه "الصارم المنكي في الرد على السبكي" ، ثم رده ابن علان (٢) بكتاب مفرد سماه "المبرد المبكي للصارم المنكي" وهكذا تطرق التأليف فيه من الجانبين. قال في "الفتح" (٣ ـ ٥٣) : قال الكرماني : وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة، وصنف فيها رسائل من الطرفين ، قلت: يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبدالهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا اهـ . ومن التصانيف فيها "الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم" للشيخ ابن حجر الهيتمي المتوفى (٩٧٤ ـ هـ) مطبوع بمصر ، وأغلظ القول في ابن تيمية ونسبه إلى الضلال كما فعل التقي الحصني في "دفع الشبه" .

---

(١) وهو أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة (٧٤٤ ـ هـ) وكتابه "الصارم" مطبوع بدائرة المعارف بحيدر آباد ـ الهند ـ وله "المحرر" "والرد الوافر" و "تنقيح التحقيق" وغيرها .

(٢) وهو أحمد بن إبراهيم المكي الشافعي النقشبندي المعروف بابن علان المتوفى سنة (١٠٣٣ ـ هـ) .

واحتج ابن تيمية بحديث الباب أى: «لاتشد الرحال إلى مكان من الأمكنة إلا الخ» فقدر المستثنى منه فى الإستثناء المفرغ عاماً ، ورد ذلك أن هذا التقدير باطل حيث يفضى إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها ، فلابد أن يكون فيه نوع تخصيص ، علا أن الإستثناء المفرغ وإن كان يقدر المستثنى منه فيه عاماً لكن من جنس المستثنى لا مطلقاً كما يتضح الآن . وأجاب عنه الجمهور بأجوبة أحسنها ما ذكره الحافظ البدر العينى فى " العمدة " (٣ — ٦٨٢ و٦٨٣) عن شيخه الشيخ زين الدين العراقى ، والحافظ ابن حجر العسقلانى فى " الفتح" (٣ — ٥٣) : بأن المراد فيه حكم المساجد فقط ، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة ، فأما قصد غير المساجد من الرحلة فى طلب العلم وفى التجارة والتنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحو ذلك فليس داخلاً فى النهى . واستدلا لذلك برواية عند أحمد فى " مسنده " : « لا ينبغى للمطى أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » . وهو من طريق شهر ابن حوشب عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً . قال البدر العينى : وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الأئمة . وقال الحافظ: وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف . وقال الحافظ الهيثمى فى " الزوائد" (٤ — ٣) : وشهر فيه كلام وحديثه حسن اهـ . وانظر لسائر الأجوبة " شرحى الصحيح" و" الوفا" .
وأما حجة الجمهور فى جواز السفر هو تعامل السلف المتوارث فيهم على السفر إلى زيارة روضته المقدسة ﷺ ، وتواترت بذلك أخبارهم كما تجد تفصيل ذلك فى كتاب تقى الدين السبكى " شفاء السقام " ، وكتاب التقى الحصنى " دفع الشبه "، وكتاب السمهودى " وفاء الوفا " ما لسنا فى حاجة إلى نقله بعد ثبوت الإجماع القولى والعملى جميعاً .

قال الشيخ : ولم يقدر ابن تيمية وأتباعه أن يجيبوا عنه بجواب شاف وما

يتأول بأنه كان قصدهم المسجد دون قبره المقدس ﷺ فقول مصنوع مخترع فإنه لو كان قصدهم السفر لمسجده ﷺ لثبت عنهم السفر مثله إلى المسجد الأقصى كذلك ، وأنى يثبت ذلك . وبالجملة فعندهم تمحلات عنه وليس عندهم ما يشفي . قال الراقم : ومن ذا الذي يتحمل متاعب الرحلة ومكابدة السفر نحو سبع مائة ميل إياباً وذهاباً إلى تحصيل أجر ألف صلاة في حين أن يتمكن بدله أجر مائة ألف صلاة في المسجد الحرام من غير أية مكابدة وعناء، فأية نفس تسمح بهذه التفدية العظيمة والتضحية الجليلة في نقص أجوره الغزيرة من غير ما تعب وعناء . كلا ثم كلا ! وإنما تستحث النجب والركائب إلى تلك البقعة المقدسة التي ثوى فيها حبيب رب العالمين ورحمة للعالمين وإمام المرسلين وسيد ولد آدم أجمعين إلى تلك البقعة التي أشرقت بها الأنوار الإلهية وحفته التجليات الربانية ، فاللهم صل وسلم وبارك على هذه الروح المقدسة صفوة البرية وإمام أهل القدس سيد الخلق أجمعين ، وارزقنا محبته وشفاعته يوم لا ينفع مال ولا بنون آمين يا رب العالمين . ولله در القائل :

جدير بنا نسعى إليه وندلج ... فذاك الذي يسعى إليه ويدلج
جعلنا إليه في الحياة احتياجنا ... ونحن إليه في القيامة أحوج
جميع الورى والرسل تحت لوائه ... ومن ذا له عن جاه أحمد مخرج

وإن قلبي يشتاق جداً أن أتحف القارئ بأبيات من قصيدة للشيخ شمس الدين محمد بن جابر الأندلسي المتوفى (٧٩٠ هـ) . وليعذرني الناظر في ذكرها فقد عيل صبري دونها غراماً بحلاوتها وبراعتها ، ولو لم يكن خروج من مقصد تعليقاتي وشرحي لأتيت بها برمتها فدونك أبياتها :

فما خلق الرحمن أطيب تربة ... وأطهر منها في الوجود ولا أتقى
بها خير من فوق البسيطة قد مشى ... وأملحهم وجهاً وأفصحهم نطقاً

وأصدقهم وعداً وأبسطهم يداً وأكرمهم خلقاً وأعظمهم خلقاً
لقد فضلت كل البلاد بأسرها كما أن من حازته قد فضل الخلقا
وما مات حتى كمل الله فضلـــه عموماً فلا تخصص زماناً ولا أفقاً
فلو مات فى أرض وفضل غيرها عليها لما تم الكمال الذى حقا
وما ضم أعضاء الرسول فإنــه أجل مكان لا خلاف هنا يبقى
فمن أجله قد حنت العيس فى الفلا إليها اشتياقاً مثل ما حنت الورقا
ولم تر ما بين العبـــير وتربهـــا ولا لثم خد والبطاح بها فرقا
تروح بها ريح الصبا ثم تنثنى كأن فتيت المسك من فوقها ملقى
فيا حسنها والليل مرخ سدوله وقد أشرقت بالنور قبته الزرقا
هى البلدة العذراء لا عذر لامرئ رآها وما هام الفؤاد بها عشقا
هى العروة الوثقى فإن كنت طالباً نجاتك فاستمسك بعروتها الوثقى
حبيب لـــرب العالمين فحبـــه يخالط منا العظم واللحم والعرقا
عليك صلاة الله يا خير مرسل وآلك والصحب الألى نصروا الحقا

لست أنكر فضل المسجد النبوى والترغيب فى شد الرحال إليه وإنما أقول مع وجود هذه الفضيلة لا تساوى فضيلته فضيلة المسجد الحرام عند الجمهور فلو كان شد الرحيل لتحصيل الأجر فحسب لما كان يزعج العزائم بمثله إذا كان يحصل للمرأ فى المسجد الحرام أضعاف أضعاف ما يحصل فى مسجده ﷺ، فانظر هل تشد الرحال إلى المسجد الأقصى مثل ما تشد لمسجده ﷺ أو قريباً مع تساويهما فى الفضل فى روايات، فذلك أدل دليل على أن الذى يحث العزائم هو زيارة قبره ﷺ، والمنكر ينكر شد الرحلة إلى قبره ﷺ، وكذا إلى الروضة التى هى من رياض الجنة، لأنه يحرم السفر لأى مشهد وأى مكان كائناً ما كان، وبالجملة من أجل ذلك دار بين فقهاء الأمة هل ينوى الحاج بعد فراغه من مناسكه زيارة

قبره ومسجده جميعاً أو قبره فحسب، والمختار عند الشيخ ابن الهمام الثانى، ولم يقل أحد منهم بنية مسجده ﷺ فقط فليتنبه والله الهادى إلى الصواب .

قوله : لا تشد، على صيغة المجهول بلفظ النفى بمعنى النهى أى: لا تشدوا، ونكتته العدول عن النهى لإظهار الرغبة فى وقوعه أو لحمل السامع على الترك أبلغ حمل بألطف وجه والنفى أبلغ من صريح النهى كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لإختصاصها بما اختصت به ، ووقع فى رواية "مسلم" : ه تشد الرحل إلى ثلاثة مساجد الخ؛ من غير حصر، فلا يكون فيه المنع عن غيرها على مذهب الجمهور ؛ فإن المفهوم المخالف ليس بحجة عندهم .

قوله : الرحال ، بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وهو أصغر من القتب . وشد الرحل كناية عن السفر ، فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى وغيرها .

قوله : الحرام، بالفتح اسم للشئ المحرم ، وإعراب المسجد إما الكسر على البدلية أو الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف .إ

قوله : المسجد الأقصى ، هو بيت المقدس ، سمى بالأقصى لأنه لم يكن حينئذٍ وراءه مسجد، أو أنه أبعد من مسجد المدينة، شرح هذه الكلمات ملخص ملتقط من " عمدة القارى " (٣ — ٦٨١ و ٦٨٢) . ومن شاء إستيفاء شرح الحديث عن أطرافه فليراجع الجزء السادس من " شرح التقريب" للعراق .

مسألة وبحث ، السفر لزيارة قبور الصالحين والأولياء كما هو معمول أهل العصر لابد من نقل صريح عليه من صاحب الشريعة أو صاحب المذهب أو المشائخ ، ولا تقاس على زيارة القبور الملحقة بالبلدة فإنه لا سفر فيها ، أفاده الشيخ رحمه الله .

(باب ماجاء فى المشى الى المسجد)

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا» .

ـــ: باب ماجاء فى المشى إلى المسجد :ـــ

قوله : فما أدركتم فصلوا الخ ، اختلفوا فيما يؤديه المسبوق بعد فراغ الإمام هل هو أول صلاته أو آخر صلاته على أقوال أربعة . قال أبوحنيفة والثورى وأحمد فى رواية : بأن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته وما فاته أول صلاته ، وروى عن مجاهد وابن سيرين ، وقال ابن بطال : روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي والشعبي وأبي قلابة ، ورواه القاسم عن مالك وهو قول أشهب وابن الماجشون ، واختاره ابن حبيب اهـ . وقال الشافعي وأحمد فى رواية عكس الأول ، وهو مذهب الأوزاعي ورواية عن مالك ورواية عن اسحاق ، وهو مروى على وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ، وقال مالك: إن ما أدرك أول صلاته فى الأفعال فيبنى عليها وآخرها فى الأقوال فيقضيها . وقال اسحاق والمزنى والظاهرية : إن ما أدرك أول صلاته إلا أن يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام ، وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لأنه آخر صلاته، فهذه أقوال أربعة،وهذا ملخص ما ذكره فى "العمدة"(٢ ــ ٦٧٣) .

وبالجملة فأبوحنيفة ومن وافقه راعوا ترتيب صلاة الإمام، ومن عداهم راعوا ترتيب صلاة المأموم بالترتيب الحسى ، واختار صدر الإسلام البزدوى ماذهب إليه الشافعى كما فى "البدائع" ،وحكى صاحب "البدائع" عن على مثل ما روى عن ابن مسعود ، فإذن عنه روايتان كالمذهبين ومن شاء مزيد التفصيل وما يتعلق

وفي الباب عن أبي قتادة ، وأبي بن كعب ، وأبي سعيد ، وزيد بن ثابت وجابر ، وأنس .

بها فليراجع "شرح التقريب" (٢ — ٣٦١ وما بعدها) . وما ذهب إليه مالك حكاه "صاحب البدائع" عن محمد بن اسحاق حيث قال : وذكر الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل البخاري عن محمد في غير رواية الأصول مثله إلا في حق ما يتحمل الإمام عنه وهو القراءة فإنه يعتبر آخر صلاته . قال ابن قدامة في "المغنى" (٢ — ٢٦٥) : ولا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة . قال ابن عبد البر : كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعاً يقولون: يقضي ما فاته بالحمد لله وسورة على حسب ما قرأ إمامه إلا اسحق والمزني وداؤد وقالوا : يقرأ بالحمد وحدها ، وعلى قول من قرأ في القضاء بالفاتحة وسورة لا تظهر فائدة الخلاف إلا أن يكون في الاستفتاح والاستعاذة حال مفارقة الإمام وفي موضع الجلسة للتشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب والرباعية انتهى . وتمسك الشافعي ومن وافقه بلفظ : "وما فاتكم فأتموا" ، وأبوحنيفة ومن وافقه بلفظ : "وما فاتكم فاقضوا" .

قال الشيخ : لاحجة في الحديث لأحد من الفريقين فإن القضاء يطلق على الأداء كما أن الأداء يطلق على القضاء . الأول كقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة) وقوله : (فإذا قضيتم مناسككم) وقوله : (فقضاهن سبع سماوات) وتفصيله في كتب أصول الفقه ، والإتمام وإن كان معناه إكمال بقية الشيء غير أنه ربما يأتي لأداء الشيء تاماً كما في قوله تعالى : (فأتموا الحج والعمرة لله) فلا حجة للخصم في لفظ "فأتموا" كما أنه لا يبقى حجة للحنفية في لفظ "فاقضوا" ، وأجاب البدر العيني عن قوله : "فأتموا" : بأن من قضى صلاته فأتم ، لأن الصلاة تنقص بما فات فقضاؤه إتمام لما نقص . والأولى أن يحمل مدار الاختلاف

قال أبو عيسى : اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد ، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الأولى ، حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة ، ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار .

على مدارك الاجتهاد كما أشار إليه ابن رشد في " قواعده " بعض إشارة . أنظر (١ — ١٤٨) من " بداية المجتهد " طبع دار الخلافة سنه ١٣٣٣ ﻫ وتعرض إليه صاحب " البدائع " (١ — ٢٤٨) . قال الراقم : ولعل مدار الاختلاف على مسائل القدوة وارتباط صلاة المأموم بالإمام ، فصلاة الجماعة في نظر الشريعة على ما فهم الإمام أبو حنيفة هو صلاة الإمام حقيقة والمقتدي تابع له ، فكان الأولى رعاية صلاة المتبوع دون التابع ، ولا ينفصم الخلاف المعنوي باختلاف الرواية في اللفظ ، فإن المجال في التعبير واسع ، فالبحث عن المتابعات في لفظ خاص لا تكاد تنفع شيئاً على أن القول بتفرد ابن عيينة عن الزهري في لفظ " فاقضوا " غير صحيح فقد تابعه ابن أبي ذئب عنه عند أبي نعيم في " المستخرج على الصحيحين " كما في " الجوهر النقي " .

ويمكن أن يحتج للحنفية بما أخرجه أبو داود في " سننه " (١ — ٧٤) (باب كيف الأذان) من حديث معاذ : « كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ فجاء معاذ فأشاروا إليه فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليه قال فقال : « إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا » فإنه يدل على أن ما كانوا يؤدونه بعد فراغ الإمام ما سبقوا به فيكون المسبوق قاضياً في ما يصلي بعد فراغ الإمام فيكون مؤيداً للإمام أبي حنيفة إن شاء الله تعالى.

وذكر في " الدر المختار " في المسبوق : أنه يقضي أول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد . قال ابن عابدين : هــذا قول محمد كما في " مبسوط السرخسي " ، وعليه اقتصر في " الخلاصة " و"شرح الطحاوي"

وبه يقول أحمد واسحاق . وقالا : العمل على حديث أبي هريرة . وقال اسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع فى المشى .

حدثنا الحسن بن على الخلال أنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة بمعناه، هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع .

حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه .

و " الأسبيجابى" و " الفتح" و " الدرر" و " البحر" وغيرهم . . . . . لكن فى صلاة الجلابى أن هذا قولها الخ .

قوله : إذا أقيمت الصلاة ، وفى رواية البخارى : « إذا سمعتم الإقامة »، ودل النهى فى حالة الإقامة على أن الإسراع قبلها منهى عنه من باب الأولى .

قوله : عليكم السكينة . ضبطها القرطبى بالنصب على الإغراء ، والنووى بالرفع على أنها جملة فى موضع الحال، ووقع فى رواية البخارى فى بعض النسخ بالباء : « عليكم بالسكينة » وهى للتأكيد فى مثله لا للتعدية . وكثرت نظائره فى الحديث وإن كان الأصل عدمها كما فى قوله تعالى : (عليكم أنفسكم) .

قوله : والوقار ، العطف إما للترادف تأكيداً كما قاله عياض والقرطبى ، أو للمغايرة كما قاله النووى بأن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ، والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الإلتفات .

قوله : فما أدركتم ، الفاء جزاء شرط محذوف ، أى إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم الخ . ثم الحكمة فى هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت فى

(باب ماجاء فى القعود فى المسجد وانتظار الصلاة من الفضل)

حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن

" الموطأ " و " مسلم " فى الحديث نفسه من طريق العلاء بن عبد الرحمن : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاته — أى فى حكم المصلى — هذا كله ملخص ما فى " العمدة " و " الفتح " . وراجع "العمدة" (٢ — ٦٧٥) للفوائد المستنبطة من الحديث .

— : **باب ماجاء فى القعود فى المسجد وانتظار الصلاة من الفضل** :—

مراد الحديث على المشهور أن يصلى فى المسجد ثم ينتظر فيه صلاة أخرى بعدها كما يقول الحافظ فى " الفتح " (٢ — ١١٩) : أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى اهـ . قال الشيخ : ولى فيه تردد حيث لم يثبت عليه تعامل فى السلف وإن كان مثل هذا الأجر العظيم موقوفاً على ذلك لابد أن يعملوا به فإنهم أحق بذلك ولم نجد منهم من يفعل ذلك . وقد تقدم بعض الكلام فيه فى (باب الوضوء من الريح) من أبواب الطهارة ولكنه لا يجدى نفعاً . قال الراقم : لحديث أبى هريرة هذا ألفاظ كثيرة فى الصحاح وخارجها ، ويكفى للإطلاع عليها ما فى " صحيح البخارى" فى (باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة) و (باب الصلاة فى مسجد السوق) و (باب فضل الجماعة) وما فى "صحيح مسلم" من (باب فضل الصلاة المكتوبة الخ) فبعضها يتبادر منها ما هو المشهور ، ويحتمل الإنتظار بالقلب خارج المسجد كما أن البعض الآخر يحتمل كلا المعنيين على السواء . وفى الباب أحاديث أخرى كما أشار إليها الترمذى ، فمنها ما يؤيد المعنى المشهور ، ومنها ما يؤيد غيره ، وكذلك لأبى هريرة نفسه حديث فى "مسند أحمد" هو نص فى المعنى المعروف لا يحتمل التأويل ، وفى تفصيل ذلك طول ،

أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «لا يزال أحدكم فى صلاة ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى المسجد " اللهم اغفرله اللهم

وكذلك وجد عمل بعض الصحابة على ما هو المعنى المعروف فى حديث عند " ابن ماجه " ، فالعمل على مثل هذه الفضيلة الجزئية من بعضهم وإن لم يكن عاماً ، وفى بعض الأحيان وإن لم يكن دائماً ، وفى بعض الصلوات وإن لم يكن فى كلها يكفى فى مثله ، وإنى بعد ما تصفحت له الأوراق وتفحصت له المظان عثرت على كلام الحافظ زين الدين العراقى وكان مؤيداً لما كان يدور بقلبى فأحببت حكايته بنصه مقتنعاً به وبالله التوفيق والهداية . قال رحمه الله فى " شرح التقريب " (٢ - ٣٦٦) بعد ذكر حديث أبى هريرة : ما المراد "فى مصلاه" هل هو قبل صلاة الفرض أو بعد الفراغ من الفرض ؟ يحتمل كلاً من الأمرين ، وقد بوب عليه البيهقى (الترغيب فى مكث المصلى فى مصلاه لإطالة ذكر الله تعالى) وهذا يدل على أن المراد الجلوس بعد الفراغ من صلاة الفرض ، وهو ظاهر قوله أيضاً " فى مصلاه الذى صلى فيه " — أى فى أحد ألفاظ الصحيح — ويكون المراد بجلوسه انتظار صلاة أخرى لم تأت ، وهو مصرح فى بعض طرق حديث أبى هريرة عند أحمد . ولفظه : «منتظر الصلاة بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه فى سبيل الله على كشحه تصلى عليه ملائكة الله ما لم يحدث أو يقوم ، وهو فى الرباط الأكبر» وفى " الصحيح " أيضاً : « وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط » وروى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو باسناد صحيح : « صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب . فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه ، قال : أبشروا هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء يباهى بكم الملائكة يقول : أنظروا إلى عبادى قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى» ويحتمل : أن يراد إنتظار الصلاة قبلها ، ويكون قوله : «ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه» أى الذى صلى فيه تحية المسجد أو سنة الصلاة

ارحمه » ما لم يحدث ، فقال رجل من حضرموت : وما الحدث يا أبا هريرة ؟ فقال : فساء أو ضراط » .

وفى الباب عن على وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد . قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

مثلاً ، ويدل على أن هذا هو المراد بقوله فى بعض طرقه عند مسلم : « فإذا دخل المسجد كان فى الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام فى مجلس الذى صلى فيه » ــ الحديث ــ ويدل عليه أيضاً حديث أنس فى الصحيح فى تأخير العشاء إلى شطر الليل، وقوله ﷺ : « صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا فى صلاة ما انتظرتموها » انتهى كلامه . وقد استوفى الكلام فى سائر فوائد الحديث ومسائله فليراجعه من شاء .

قال الراقم : وإذا كانت الأحاديث على أنواع ثلاثة أى ما يتبادر منها أحد المعنيين إما الأول وإما الثانى ، أو يحتمل كليهما سواء ، فأولى أن يقال بعموم ذلك الأجر لكل من انتظرها أى من انتظرها بعد دخول المسجد ومن انتظرها بعد الفراغ منها ومن انتظرها خارج المسجد معلقاً بها قلبه كما فى حديث أبى هريرة نفسه فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظله: «ورجل قلبه معلق فى المساجد » كما فى "الصحيحين" أو: « معلق بالمساجد » كما هو لفظ أحمد أو: « كأنما قلبه معلق فى المسجد » كما هو فى بعض طرقه فى "الفتح" ، وظاهر أن المدار هو على انتظار القلب وتعلقه وإن كان لعكوف الجسد فيه معه فضل لا ينكر ، فإذا اجتمع فهو أولى وأعلى والله سبحانه أعلم .

قوله : ما لم يحدث . لم يذكر فى الحديث ما يفعل الملائكة بعد الحدث منهم هل ينقطع دعاؤهم له فحسب أو يدعون عليه ؟ قال الشيخ : وظنى الثانى ؛ لأن الفساء تكره تحريماً فيه كما تقدم تفصيله فى (باب النوم فى المسجد) فراجعه .

(باب ماجاء فى الصلاة على الخمرة)

حدثنا قتيبة نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى على الخمرة » .

ـــ: باب ماجاء فى الصلاة على الخمرة :ـــ

الفرق بين الخمرة والحصير لغة أن الخمرة ما كان سداه فقط من خوص النخل ، والحصير ما يكون سداه ولحمته معاً منها كذا قال الشيخ . وعامة اللغويين لا يفرقون بينهما إلا بأن الخمرة ما كانت صغيرة، وإنما كل ذلك يصنع من سعف النخل أوما شابهها على اختلاف فى البلاد ، وإنما سميت بها لسترها الوجه والكفين كما فى " الفتح " وغيره، أو لأن خيوطها مستورة بسعف النخل كما فى " النهاية " ، وورد إطلاقها فى حديث عند أبى داؤد على الكبيرة أيضاً كما نبه عليه الخطابى ، وأقرب ما وجدناه إلى ما ذكره الشيخ ما ذكر فى " اللسان " (٥-٣٤٢) : وقيل: الخمرة سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط . وراجع للتفصيل " اللسان " و " النهاية " من مادة (خ م ر) و " العمدة " (٢ ــ ١٥١ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٤٩٦) و " الفتح " (١ ــ ٣٦٤) و (١ ــ ٤١١) . وبالجملة هذه الفروق لوكانت كانت فى أصل الوضع . وأما فى الإستعمال الشائع فلا تلاحظ كما هو فى كثير من المترادفات نجد فيها فروقاً فى الوضع ، ثم يكثر استعمالها على الترادف والله أعلم ، وهناك من ينكر الترادف كما حققه السيوطى فى " المزهر " وشيخنا كان يذهب إلى ذلك المذهب . ولا فرق بينهما شرعاً فى الحكم . والفرائض والنوافل كلها تصح عليها ، وعلى كل بساط عند الثلاثة ، وأما مالك فقد وسع فى النوافل فأجازها عليها وضيق فى الفرائض فلم يجزها إلا على الأرض أو ما كان من جنس الأرض . كذا فى " العرف الشذى " ، وكلام مالك فى " المدونة " (١ ــ ٧٦) يدل

وفى الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سلمة وعائشة وميمونة وأم كلثوم بنت أبى سلمة بن عبد الأسد ، ولم تسمع من النبى ﷺ . قال أبوعيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وبه يقول بعض أهل العلم . وقال أحمد واسحاق: قد ثبت عن النبى ﷺ الصلاة على الخمرة . قال أبوعيسى : والخمرة هو حصير صغير .

على كراهة السجدة على ما لم يكن مما تنبته الأرض دون القيام والقعود ، ولا بأس بها إذا كان من حر وبرد وكان لايرى بأساً بالحصر وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها ، أنظر " المدونة "، وقد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابراهيم النخعى عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح ، وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك كما فى " الفتح " (١ — ٤١٣) و " العمدة " (٢ — ٢٨٥) ، وذكر فى " العمدة " (٢ — ٢٨١) أن الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض جائز بالإجماع إلا من شذ . . . . . . والذى شذ فيه هو عمر بن عبد العزيز ، فإنه كان يسجد على التراب ولكن يحمل فعله على التواضع آ ه . وراجع "العمدة" (٢ — ٢٨٥) للتفصيل .

ويقول الزهاد: إن ماثبت من صلاته على الخمرة أو الحصير إنما هو فى النوافل دون الفرائض قاله الشيخ . لعله يشير إلى ما ذكرناهم فى رواية ابن أبى شيبة وإن كان غيرهم فلم أعرفهم . وسمعت من حضرة الشيخ وكذا من شيخنا العثمانى أن زاهداً أفغانياً من أصحاب الشيخ محمود حسن رحمه الله ، كان شديد التمسك بالسنة فى العبادات والعادات لا يصلى الفرض على الحصير . وكان يقول لم يثبت عنه ﷺ ذلك فى الفرض ، وكان الشيخ محمود حسن رحمه الله يحبه ويحترمه جداً ، ويحافظ على ما يصل إليه من كتاب ومراسلة كما يحافظ على عوذة وتمائم .

(باب ما جاء فى الصلاة على الحصير)

حدثنا نصر بن على نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبى‌سفيان عن جابر عن أبى‌سعيد: « إن النبي ﷺ صلى على حصير » .

وفى الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة . قال أبوعيسى : وحديث أبى‌سعيد حديث حسن . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً .

(باب ما جاء فى الصلاة على البسط)

حدثنا هناد نا وكيع عن شعبة عن أبى التياح الضبعى قال سمعت أنس بن

—: باب ما جاء فى الصلاة على الحصير :—

ليس فيه ما يحتاج إلى الشرح . ويكفى ما فى الباب السابق واللاحق .

—: باب ما جاء فى الصلاة على البسط —:

البسط — بضم الباء والسين— جمع بساط . والبساط — بالكسر— : ما يبسط سواء كان ثوباً أو غيره ، والبسيط من الأرض كالبساط من الثياب ، وبالفتح : الأرض المنبسطة المستوية والعريضة الواسعة ، ولكل من البساط بالكسر والفتح معان أخر ، راجع لها " اللسان " (٩ — ١٢٧) وغيره من المعاجم اللغة الكبيرة ، وترجمه باللغة الأردوية الهندية : بچهونا يا بچهانے كى چيز .

وأبوعمير كنيته ، واسمه : حفص ، ولم يعش إلا قليلاً ، ذكر فى "الإصابة" من الكنى أنه مات فى حيات النبي ﷺ وهو ابن أبى‌طلحة الأنصارى ، وحديث الباب يفيدنا فى مسألة حرم المدينة أنه ليس كحرم مكة حيث جاز فيه اصطياد الطير ، فإن النغير كان عنده فى حرم المدينة ، وقد احتج به الإمام الطحاوى للإمام أبى‌حنيفة فى " شرح معانى الآثار" (٢ — ٣١٣) (باب صيد المدينة) قال :

مالك يقول : « كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى كان يقول لأخ لى صغير : يا أبا عمير ما فعل النغير ، قال : ونضح بساط لنا فصلى عليه »

وفى الباب عن ابن عباس . قال أبوعيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً . وبه يقول أحمد واسحاق ، واسم أبي التياح يزيد بن حميد .

ولو كان كان حكم صيدها كحكم صيد مكة إذاً لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة آه .

قوله : النغير ، بالضم هو تصغير النغر ، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ، ويجمع على نغران كما فى " النهاية "، وفى "اللسان" (٧ — ٨٠) : والنغر فراخ العصافير ، واحدته نغرة . . . وقيل : ضرب من الحمر حمر المناقير وأصول الأحناك . . . وهو البلبل عند أهل المدينة الخ . ونغر بضم نون وفتح غين معجمة . قال فى " مجمع البحار " (٣ — ٣٧٦) : ما فعل أى ماشأنه وحاله ، والفعل أعم من العمل فإنه فعل مع القصد ، وفيه إباحة صيد المدينة ولعب الصبى بالطير إذا لم يعذبه ، و "حتى" غاية يخالط أى انتهى مخالطته لأهلنا حتى الصبى يلاعبه اهـ .

قوله: الطنفسة ،بكسر طاء وفاء وضمها وبكسر ففتح: بساط له خمل رقيق، وجمعه طنافس كما فى " مجمع البحار " (٢ — ٣١٨) . وفى " القاموس " : مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء،وبالعكس اهـ . وفسرها فى "اللسان" بنمرقة فوق الرحل .

قوله: وبه يقول أحمد الخ ، وحكاه فى "العمدة" عن أبي حنيفة والشافعى،

وحكاه عن عمر وعلى وابن مسعود وأبى الدرداء وابن عباس وجابر وعطاء وسعيد بن جبير والحسن ، وحكى عن عدة من التابعين الكراهة على الطنفسة ، وعن بعض الصحابة الكراهة على غير الأرض . أنظر "العمدة" (٢ — ٢٨٤ و ٢٨٥) وكذا (٢ - ٢٨١) . وقلم استحب عروة بن الزبير الصلاة على ما كان من جنس الأرض ، ثم فى صنيع الترمذى فى التبويب على البسط وإخراجه فيه حديث أنس إشكال فإنه قد فسر البساط ذلك عند أبى داؤد بأنه الحصير ، وعند مسلم : «وكان بساطهم من جريد النخل» فإذن يكون مفاد هذا الحديث مفاد حديث الباب السابق وصنيع البخارى منه أولى حيث بوب على الصلاة على الحصير ، وأخرج فيه حديث أنس هذا ، وفيه : « فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس الخ » ثم بوب على الخمرة ثم على الفراش ، وأخرج فيه حديث عائشة فى نومها فى قبلة النبى ﷺ وسجدته على موضع رجليه من الفراش ، فأثبت فى الأول القيام والقعود والسجود كلها على الحصير فإن الحصير كبير . وأثبت فى الثانى السجدة على الخمرة وإن لم يكن القيام عليها فإنها تكون صغيرة غالباً كما تقدم ، ولكنها من جنس ما تنبته الأرض فعقبها بالصلاة على الفراش ، وهو ربما يكون من جنس الثياب دون ما كان منه الخمرة والحصير . وبالجملة فراعى كل جهة فى تبويبه ، ولا يتم ذلك فى تبويب الترمذى إلا بالنظر إلى لفظ البساط بقطع النظر عن تفسيره الوارد فى طرق أخر ، ومع قطع النظر عن لفظ الحصير بدل البساط فى الصحيح ، غير أن هذا القدر لا يكفى ولا يتم به حجة على من يكره الصلاة على اللبود والطنافس . وبالجملة لم يظهر له وجه قوى لدفعه ، والحمل على تعدد الواقعة يبعد لإتحاد المخرج والله سبحانه وتعالى أعلم .

(باب ماجاء فى الصلاة فى الحيطان)

حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبوداؤد نا الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل «إن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في الحيطان». قال أبوداؤد : يعني البساطين .

قال أبوعيسى : حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر ، والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره . وأبوالزبير اسمه : محمد بن مسلم بن تدرس . وأبوطفيل اسمه : عامر بن واثلة .

:— باب ما جاء فى الصلاة فى الحيطان :—

قوله : حدثنا أبوداؤد . هو الطيالسي صاحب " المسند " ، وما ذكر الترمذي من تضعيف الحسن بن أبي جعفر فكذلك ضعفه غير واحد كما في " الميزان " و " التهذيب " ، ولكن قال مسلم بن ابراهيم : كان من خيار التابعين ، وقال ابن عدى : أحاديثه صالحة ، كما في " التهذيب " (٢ — ٢٦٠) . وقال العراقي : إنما ضعف من جهة حفظه بلا إتهامه بكذب ، حكاه السيوطي في " قوت المغتذى " ، وذكر الساجي من جملة مناكيره هذا الحديث في الباب كما حكاه في " التهذيب " .

قوله : وكان يستحب الصلاة في الحيطان ، وفي لفظ : «وكان يعجبه الصلاة الخ» كذا في "التهذيب" . والحيطان جمع الحائط وهو الجدار أو البستان إذا كان عليه حائط وهو المراد ههنا . قال العراقي : استحبابه ﷺ الصلاة فيها قصد الخلوة عن الناس ، وبه جزم القاضي أبوبكر ابن العربي ، أو لحلول بركتـــه بثمرها ببركة الصلاة فإنها جالبة للرزق ، أو من كرامة المزور أن يصلي بمكانه ، أو تحية كل مكان نزله أو توديعاً احتمالات كذا في " قوت المغتذى" .

(باب ما جاء فی سترة المصلی)

حدثنا قتيبة وهناد قالا نا أبوالأحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالی من مر من وراء ذلك » .

—: باب ما جاء فی سترة المصلی :—

السترة بضم السين ما يستر به والمراد بها ههنا عكازة أو عصاً أو عنزة ونحوها كما فی " العمدة " (٢ - ٤٦٩) .

قوله : مؤخرة الرحل ، لفظ المؤخرة فيه لغات أربع : ضم الميم وفتح الخاء وكسرها وكل منها بالتشديد والتخفيف . وهذه اللغات الأربع ذكرها صاحب "القاموس"، والمشهور ضم الميم وكسر الخاء مخففة ، بل ذكر صاحب " فتح القدير" وغيره أن خلافه خطأ ، وهی خشبة آخر الرحل علی خلاف قادمته . السترة للمصلی فی الصحراء مندوبة ولم يقل بوجوبها الأئمة الأربعة وذهب بعض من عداهم إلی وجوبها . قال ابن بطال : السترة سنة مندوب إليها عند العلماء ، كما فی " العمدة " (٢ — ٤٧١) ولكن القاضی ابن العربی يحكی فيها ثلاثة أقوال : الوجوب عن أحمد وإن لم يجد السترة فيجب أن يخط خطاً عنده . والاستحباب عن الثلاثة . وجواز الترك فی رواية عن مالك كما فی " العمدة " (٢ — ٤٨٦) وراجعها للتفصيل ، ومن أراد تفصيل أحكام السترة وما يتعلق بها فليراجع " العمدة " (٢ — ٤٨٦ إلی ٤٨٨ و٤٧١) (و ١ - ٤٥٩) و" البحر الرائق " من مفسدات الصلاة و" رد المحتار" قبيل المكروهات . قال الشيخ : واتفق الثلاثة علی أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، ونسب إلی مالك خلاف ذلك . لعل الشيخ أراد بذلك ما رواه ابن وهب عن مالك فی " المدونة " (١ — ١٠٩) أن الإمام سترة لمن خلفه أی لا أن سترة الإمام سترة لهم .

وفى الباب عن أبى هريرة وسهل بن أبى حثمة وابن عمر وسبرة بن معبد وأبى جحيفة وعائشة .

وبالجملة عدم احتياج المأمومين إلى السترة بعد سترة الإمام مسألة إجماعية كما يحكيه البدر العينى فى " العمدة " فى الجزء الأول (ص — ٤٥٩) والجزء الثانى (ص — ٤٧٠) عن ابن بطال وأبى عمر والقاضى عياض المالكيين ، ثم هل هو نفسه سترة لهم أو سترته سترة لهم ؟ فهى خلافية بين المالكية ، والمصرح فى " المدونة " الأول ، والمحكى فى " المغنى " لابن قدامة (٢ — ٦٧) عن الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة هو الثانى ، وهذا هو تحرير الخلاف على ما تنقح عندى والله أعلم . وما رد به الحافظ ابن حجر دعوى الإجماع فرده الحافظ البدر العينى فليراجع كلامهما من " الفتح " و " العمدة " . ونقح فقهاؤنا الحنفية قدر السترة بالذراع طولاً وبالمسبحة ثخناً وغلظاً كما هو فى عامة كتبنا ، واستدلوا بحديث الباب فإن مؤخرة الرحل ارتفاعها يكون قدر الذراع ، وكذلك استدلوا بحديث أبى جحيفة فى "صحيح البخارى". وفيه : «وبين يديه عنزة» وقدرها طولاً ذراع فى غلظ إصبع ، وقال ابن مسعود : يجزئ من السترة السهم ، وذكر فى " الذخيرة " : طول السهم ذراع وعرضه قدر إصبع ، وانظر " العمدة " (٢ — ٤٧١) للتفصيل ، وجعل فى " البدائع " بيان الغلظ قولاً ضعيفاً وإنه لا اعتبار بالعرض ، وظاهره أنه المذهب "بحر" ، ويؤيده ما رواه الحاكم وقال على شرط مسلم أنه ﷺ قال : « يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعر » قاله ابن عابدين نقلاً عن " الحلية " : وحكى الحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد رحمه الله فى " إحكام الأحكام " (ص — ٨٢ طبع الهند) (باب المرور بين يدى المصلى) عن بعض الفقهاء فى السترة صوراً أربعة :

الأولى ؟ أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدى المصلى ولم يتعرض المصلى لذلك ، فيختص المار بالإثم إن مر .

قال أبوعيسى : حديث طلحة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقالوا : سترة الإمام سترة لمن خلفه .

الثانية : تقابلها وهى أن يكون المصلى تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلى بالإثم دون المار .

الثالثة : أن يتعرض المصلى للمرور وللمار مندوحة فيأثمان .

الرابعة : تقابلها ولا إثم عليهما ، وحكاه الحافظ ابن حجر فى " الفتح" (١ ــ ٤٨٤) وفسر الفقهاء بالمالكية ، ثم تعقبه بأن ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولولم يجد مسلكاً بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته الخ وحكى ذلك عن ابن دقيق العيد المحقق ابن أمير الحاج فى " الحلية " أيضاً وسكت عليه ، فكأنه رضى به كما حكاه ابن عابدين فى "رد المحتار" ، وقال بعد نقله : قلت : ظاهر كلام "الحلية" أن قواعد مذهبنا لا تنافيه حيث ذكره وأقره آه . وراجع الرد للتحقيق والتفصيل .

ثم هل يجب غرز السترة أم يكفى وضعها . قال الشيخ : الوضع كاف لما سيأتى من صلاته ﷺ إلى الراحلة كما فى حديث ابن عمر عند الترمذى فى (باب الصلاة إلى الراحلة) بعد عشرة أبواب ، والحديث ذلك أخرجه البخارى أيضاً . قال الراقم: ذكروا أن الغرز يندب إذا أمكن بأن تكون الأرض رخوة لأن ذلك أدل على المقصود وهو الدرء ، هذا ملخص ما فى " العمدة " (٢ــ ٤٨٧) وغيرها . وإذا لم يمكن الغرز فالوضع متعين إما طولاً وعليه الأكثر، وإما عرضاً وعليه البعض . وإذا لم يجد سترة فهل يخط خطاً كالهلال أولا ؟ فاختار صاحب " فتح القدير " الأول ، وصاحب " الهداية " الثانى . أنظر "فتح القدير" (١ ــ ٢٨٩) قبيل فصل المكروهات ، وما اختاره "فتح القدير" هو رواية عن أبى يوسف ، وعن محمد روايتان ، والمشهور عنه عدم اعتبار الخط ، وعليه أكثر المشائخ وصاحب " الهداية " ، واحتج صاحب " الفتح " بحديث أبى داؤد كما سيأتى ، وقال : والسنة أولى بالإتباع مع أنه يظهر فى

الجملة ، إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر آه .

ثم الخط فيه قولان : إما بالعرض مثل الهلال أو بالطول، حكاهما أبو داؤد ، والأحسن تعبيراً في العرض أن يقول مثل المحراب كما في "البدائع" و"المحيط" وغيرهما، لأن الهلال والمحراب وإن اشتركا في القوسية غير أن وجه القوس في الهلال إلى القبلة دون المصلي ، ولعل كونه في هيئة المحراب أولى لجمع الخيال والله أعلم بحقيقة الحال . وراجع " العمدة " لتفصيل المذاهب فيه . وفي الخط حديث عند أبي داؤد في ' سننه " (باب الخط إذا لم يجد عصاً) (١ — ١٠٠) من حديث أبي هريرة إن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطاً ، ولا يضره ما مر أمامه» وفيه أبو عمرو بن محمد بن حريث مجهول كما في "التقريب" وأما اسماعيل بن أمية فيه فهو أموي ثقة ثبت عندهم فحسنه بعض وتكلم فيه بعض، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" وصححه ، وكذا صححه أحمد بن حنبل وابن المديني ، وضعفه ابن عيينة والشافعي وأحمد في رواية ، وابن حزم والبغوي . قال عبدالحق : ضعفه جماعة ، وقال ابن حزم : لم يصح في الخط شئ ، وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب . وقال الحافظ في "بلوغ المرام" : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن. قال الراقم: هذا ملخص ما دار في الباب، ولعل التحسين أعدل الأقوال فيه .

وأما إذا أرخى أحدهم ثوباً أو منديلاً بين يدي المصلي ليمر الآخر فلعله لا بأس إذن، ويجوز لأحد أن يجلس أمام المصلي جاعلاً ظهره نحوه ليمر الآخر. قال ابن عابدين في "رد المحتار" : أراد المرور بين يدي المصلي فإن كان معه شئ يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ، ولو مر إثنان يقوم أحدهما أمامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمران . . . . . أقول : وإذا كان معه عصاً لا تقف على الأرض بنفسها فأمسكها بيده ومر من خلفها هل يكفي ذلك ؟

لم أره انتهى كلامه ، وصورة الرجلين المارين ذكرها فى " الهندية " عن " القنية " أيضاً . ثم الموضع الذى يكره المرور فيه اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : أحدها : أنه إذا صلى خاشعاً رامياً بصره إلى موضع سجوده لا يقع بصره عليه ، واختاره ابن الهمام فى "الفتح" (١ ــ ٢٨٨) فى " الخلاصة " : وهو الصحيح ، وفى " البدائع " : وهو الأصح ، وفى " النهاية " : وهو الأشبه ، وراجع " الفتح " للتفصيل ، وهناك أقوال تجاوز الثلاثة ، ثم هل هو فى الصحراء أو المسجد الكبير أو الصغير أقوال ، واختار ابن الهمام التعميم فليراجع .

وعلى كل حال ينبغى التورع والاحتياط فى المرور أمام المصلى فإن الوعيد فيه عظيم كما فى حديث أبى الجهيم يأتى فى الباب اللاحق وهو حديث الصحيحين ، وفيه حديث أبى هريرة عند ابن ماجه وابن حبان ، وصححه مرفوعاً : « لو يعلم أحدكم ماله فى أن يمر بين يدى أخيه معترضا فى الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التى خطا » ويجوز المرور للطائف أمام المصلى ، فإن الطائف فى حكم المصلى . قال ابن عابدين فى " رد المحتار " : ذكر فى حاشية المدنى : لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف لما روى أحمد وأبوداؤد عن المطلب بن أبى وداعة : « أنه رأى النبى ﷺ يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة » . وهو محمول على الطائفين فيما يظهر لأن الطواف صلاة ، فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين انتهى ، ومثله فى البحر العميق . وحكاه عزالدين بن جماعة عن "مشكل الآثار" للطحاوى . نقله الملا على القارى فى " منسكه الكبير" آه كلام ابن عابدين . قال الراقم عفا الله عنه : ذكر ذلك الطحاوى فى الجزء الثالث من "مشكل الآثار" (من ــ ص ــ ٢٤٩ إلى ٢٥٢) وهو فى "المعتصر" (ص ــ ٣٩) وفى كلا الموضعين يتبادر إطلاق المار من غير تخصيص المار بالطائف ، بل دليله من

المعقول نص فى الاطلاق ، وإليك ما لخصه صاحب " المعتصر " بنصه : والذى يروى عن المطلب بن أبى وداعة : «رأيت النبى ﷺ . . . . . » لا يعارض ما ورد من النهى عن المرور . . . . لأن حديث المطلب إنما هو فى الصلاة إلى الكعبة مع المعاينة ، والنهى عن المرور فيمن يتحرى الصلاة إلى الكعبة إذا غاب عنها ويحتمل فى المعاينة ما لا يحتمل فى المغايبة فإن الناس إذا تحلقوا الكعبة وصلوا جماعة لابد أن تستقبل وجوه بعضهم بعضاً . ولا كراهة فيه بخلاف من غاب وصلى مستقبلاً وجوه الرجال فإنه يكره ، فكما اتسع لهم الصلاة مع استقبال الوجوه اتسع لهم بين يديه المرور تخصيصاً لكعبة بهذا الحكم ، لأن الغالب استيلاء شرفها على القلوب بحيث يذهل عن الالتفات إلى غيرها فليس الخبر كالعيان اه.

وهذا كلام فى غاية من النفاسة والواقعية ، وقد جربته والحمد لله ، فظهر أن الأمر كذلك . وأما نكتة السترة فدل كلام ابن الهمام على أنها لربط الخيال كما تقدم فى ضمن دليل على الخط عند عدم السترة . قال الشيخ : بين حكمتها فى الحديث نفسه حيث دل على أن المصلى بينه وبين من يناجيه وصلة ، فالمار يقطع تلك الوصلة ، فإذا نصب سترة صارت الوصلة محدودة بحد خاص ، فإذن لا يضر المرور وراءها . لعل الشيخ رحمه الله يشير بذلك إلى حديث أنس فى "صحيح البخارى" وغيره قال قال النبى ﷺ . « إن المؤمن إذا كان فى الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه» رواه البخارى فى (باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) أو إلى حديث يزيد بن نمران وغيره فى الرجل المقعد عند أبى داؤد فى (باب ما يقطع الصلاة) وفيه : « قطع صلاتنا قطع الله أثره » والله أعلم .

ثم رأيت فى " فيض البارى" (٢ — ٧٨) أن الشيخ ذكر فيه حديث سهل بن أبى حثمة : «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » رواه أبوداؤد وغيره ، كذلك ذكر فى هذا السياق حديث أبى سعيد

(باب ماجاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى)

حدثنا الأنصارى نا معن نا مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد

الخدرى مرفوعاً : «من استطاع منكم أن لايحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل» رواه أبوداؤد فى (باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ الخ) . قال الراقم : فما ذكرت من حديث أنس أيضاً أصرح فى هذا المقصود والله أعلم

—: باب ماجاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى :—

ورد وعيد شديد فى المرور بين يدى المصلى ، وروى أبوداؤد فى "سننه" (١ — ١٠٢) فى (باب ما يقطع الصلاة) عن يزيد بن نمران : «قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فقال : مررت بين يدى النبى ﷺ وأنا على حمار وهو يصلى فقال : اللهم اقطع أثره ، فما مشيت عليها بعد» وللحديث طرق وألفاظ ، والحديث لعله من أفراد أبى داؤد وسكت عليه ، وقيل : منسوخ كما فى "العمدة" (٢ — ٤٨٣) ، والحاجة إلى القول بالنسخ فيما إذا كان القطع بمعنى فساد الصلاة ، وأما بالمعنى الذى أراده الشيخ من قطع الوصلة فلا حاجة إلى القول بالنسخ . وأنت تعلم أنه ﷺ قلما يدعو على أحد ، وقدثبت فيما رواه مسلم من حديث اسحاق بن طلحة قال حدثنى أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «كانت عند أم سليم يتيمة» الحديث بطوله وفيه: «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة» ، قال الشيخ : وإذن اتضح عظم وعيد المار بين يدى المصلى . يريد أن المار كان يستحق دعاءه ﷺ عليه فإذن أى وعيد يكون أكبر وأعظم من هذا أعاذنا الله سبحانه عنه وهو ولى النعمة والتوفيق .

أن زيد بن خالد الجهني أرسل إلى أبي جهيم يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي ؟ فقال أبوجهيم : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه » . قال أبوالنضر : لاأدري قال : أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين سنة .

قوله : أرسل إلى أبي الجهيم . المرسل السائل ههنا هو زيد بن خالد الجهني ، والمرسل إليه المسئول هو أبوالجهيم الأنصاري وكلاهما صحابي ، وهكذا في رواية مالك في "المؤطا" و"الصحيحين" ، وقد تابعه الثوري عند مسلم وغيره ، وقد رواه ابن عيينة عن أبي النضر مقلوباً عكس هذا عند البزار ، فجعل المرسل أبا الجهيم والمرسل إليه زيد بن خالد . واختار أبوعمر ابن عبد البر رواية مالك وخطأ رواية ابن عيينة . وتعقبه ابن القطان فقال : وليس خطأه بمتعين لاحتمال أن يكون أبوجهيم بعث بسراً إلى زيد وزيد بعثه إلى أبي جهيم ليستثبت كل واحد ما عند الآخر ، فأخبر كل بمحفوظه . فشك أحدهما وجزم الآخر ،واجتمع ذلك كله عند أبي النضر . هذا ملخص ما في " العمدة " (٢ — ٤٨٩) و " الفتح " (١ — ٤٨٢) والله أعلم بالصواب .

قوله : خير . هكذا وقع في رواية الترمذي بالرفع ، قال ابن العربي : على أنه اسم كان وأشار إلى تسويغ الإبتداء بالنكرة لكونها موصوفة . ووقع في رواية "الصحيح" بالنصب على أنه خبر كان ، ذكره الحافظان في شرحي "الصحيح" قال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشأن ، والجملة خبرها . وجعل ذلك البدر العيني تعسفاً ، ولعل وجه التعسف القول بالتقدير مع عدم الحاجة إليه .

قوله : لاأدري الخ . قال الحافظ في "فتح الباري" (١ — ٤٨٣) والحافظ

وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : حديث أبى جهيم حديث حسن صحيح . وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلى». والعمل عليه عند أهل العلم : كرهوا المرور بين يدى المصلى، ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل .

(باب ما جاء لايقطع الصلاة شئى)

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : « كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبى ﷺ يصلى بأصحابه بمنى ، قال : فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم » .

البدر العينى فى "العمدة" (٢ ــ ٤٨٩) : قد وقع فى "مسند البزار" من طريق ابن عيينة . . . . . . « لكان أن يقف أربعين خريفاً » ، وأخرجه الهيثمى فى "زوائده" (٢ ــ ٦١) بلفظ : « لأن يقوم أربعين خريفاً » قال : ورواه البزار ورجاله رجال "الصحيح" اهـ . فارتفع الشك بعد التمييز . ووقع فى رواية "مائة عام" كما أشار إليه الترمذى ، ورواه ابن ماجه وابن حبان كما فى "نصب الراية" و "العمدة" وغيرهما ، وتقدم لفظه . قال فى "المعتصر" : وهذا متأخر لأن فيه زيادة الوعيد وهو لطف بالعاصى ليمتنع عن اقتراب سببه اهـ.

:ــ باب ما جاء لا يقطع الصلاة شئى :ــ

واقعة حديث الباب واقعة حجة الوداع كما صرح بذلك مسلم فى "صحيحه" من رواية معمر عن الزهرى حيث قال : « وذلك فى حجة الوداع أو الفتح » قال الحافظ فى "الفتح" (١ ــ ٤٧٢) : وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان فى حجة الوداع اهـ . والمذكور فى الباب السابق كان حكم

وفى الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر . قال أبوعيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين قالوا : لا يقطع الصلاة شئ . وبه يقول سفيان والشافعي .

المرور من إثم المار ، وذكر فى هذا الباب حكم الصلاة بأنها لا تقطع ، وروى الترمذى وغيره حديث قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة ، ولا تقطع بشئ منها عند أبى حنيفة ومالك والشافعى ، يأتى تفصيله فى الباب اللاحق . اختلفوا فى حديث الباب هل هناك كانت سترة غير الجدار أولم تكن ، فاختار البخارى الأول حيث بوب بقوله : (باب سترة الإمام سترة من خلفه) ، وأخرج فيه حديث الباب ، والبيهقى الثانى حيث بوب عليه : (باب من صلى إلى غير سترة) كما فى " الفتح " و" العمدة" . وقد أوضحه الشيخ فيما ألقاه فى درس البخارى على الطلبة كما فى " فيض البارى " (١ ــ ١٧٥) و (٢ ــ ٧٧) وكذا فى " العمدة " (٢ ــ ٤٧٠) و (١ ــ ٤٥٨) و " الفتح " (١ ــ ٤٧٢ و ١٥٦) ، وملخص جميع ذلك : أن لفظ "غير" فى قوله «إلى غير جدار» فى رواية البخارى وغيره فى حديث الباب إما أن يكون صفة فيحتاج إلى موصوف أعم فيكون تقديره إلى شئ غير جدار . وذلك الشئ نحو العصا أو العنزة أو الحربة تكون سترة ، وهذا هو ملحظ البخارى ، واختاره البدر العينى فى الجزء الثانى وأثنى على دقة نظره . وقد يكون للاستثناء فلا يحتاج إلى تقدير موصوف فيكون النفى فيه عاماً ، وهذا ملحظ البيهقى ، واختاره الحافظ ابن حجر ، وأيده برواية البزار وكلام الشافعى . وبسياق غرض ابن عباس فى الإستدلال لجواز المرور ، وإليه يميل كلام البدر العينى فى كتاب العلم من الجزء الأول من " العمدة " والأول أوفق بالعربية ، والثانى أوفق بالرواية والله أعلم .

(باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة الا الكلب والحمار والمرأة)

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم نا يونس ومنصور بن زاذان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال : سمعت أبا ذر يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار فقلت لأبي ذر : ما بال الأسود من الأحمر ومن الأبيض؟ فقال : يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال : الكلب الأسود شيطان » .

ـــ: باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة :ـــ

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يقطع الصلاة شئ منها كما ذكره ابن قدامة والنووي والبدر العيني وغيرهم ، وذكر النووي أنه مذهب جمهور السلف والخلف . وذكر العيني أنه مذهب عامة العلماء . أنظر "العمدة" (٢ ــ ٤٧٢) و" المغني" (٢ ــ ٨١) ، ومذهب أحمد كما ذكره الترمذي ، وهذا هو المشهور عن أحمد ، وعنه أنه يقطعها هذه الثلاثة ، راجع " المغني" . وإنما قال أحمد : وفي نفسي من الحمار والمرأة شئ لأن حديث عائشة عند البخاري ومسلم من نومها بين يدي النبي ﷺ واعتراضها وهو في الصلاة يعارض القطع بالمرأة . وحديث ابن عباس ــ في الباب السابق ــ يعارض القطع بالحمار ، بقي الكلب الأسود فلم يعارضه حديث ، كما وجهه ابن دقيق العيد كما حكاه الحافظ في " الفتح" (١ ــ ٤٨٦) ، وكذلك وجهه النووي في " شرح مسلم " . ثم تأولوا في أحاديث القطع بأن المراد منه قطع الخشوع كما في " الفتح" (١ ــ ٤٨٦) و" العمدة " (٢ ٤٧٣) و(٢ ــ ٤٩٦) وهو أحد الأجوبة ، والثاني أن أحاديث القطع منسوخة قاله الطحاوي . قال الشيخ :

وفى الباب عن أبى سعيد والحكم الغفارى وأبى هريرة وأنس . قال أبو عيسى : حديث أبى ذر حديث حسن صحيح . وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا : يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود . قال أحمد : الذى لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفى نفسى من الحمار والمرأة شئ . قال اسحاق : لا يقطعها شئ إلا الكلب الأسود .

المراد بالقطع قطع الوصلة التى أخبر عنها الشارع عليه السلام وهى غائبة عنا — ومن منصب الشارع أن يخبر عن المغيبات التى تقصر عنها العقول والمدارك — ولفظ القطع ينبئ عن أن يكون هناك شئ متصل ، وهو الذى عبرنا عنه بالوصلة بين المصلى وربه . وقال الشيخ : إن حديث عائشة فى نومها واعتراضها أمام رسول الله ﷺ لا يعارض حديث الباب فإنه فى المرور وليس فى حديث عائشة المرور ، ويقول البدر العينى فى " العمدة " (٢ — ٤٧٣) : وجه الاستدلال به أن اعتراض المرأة خصوصاً الحائض بين يدى المصلى وبين القبلة لا يقطع الصلاة ، فالمارة بطريق الأولى انتهى . ومثله فى (٢ — ٤٩٤) فيمكن إذن أن يكون هذا القدر كافياً للمعارضة ، ويؤيد ذلك ما ورد فى بعض طرقه عند البخارى وغيره : « فانسل من عند رجليه » ، وفى رواية : « فانسل انسلالاً » فوجد شئ من المرور أيضاً ، ولقائل أن يقول : البيوت لم تكن فيها يومئذ مصابيح كما فى رواية فإذن لا يؤثر اعتراضها أو انسلالها فى صلاته ﷺ والله أعلم . ثم القطع بأى معنى كان فيحتاج فى التخصيص بهذه الثلاثة إلى نكتة . فقال الشيخ : ورد فى الحديث : «إن الكلب الأسود شيطان» كما بينه الصحابى راوى الحديث نفسه فى روايته فى حديث الباب . وكذلك ورد : « النساء حبالة الشيطان » كما هو جزء من حديث رواه أبو نعيم فى " الحلية " من حديث عبد الرحمن بن عابس مرفوعاً : « الشباب شعبة من الجنون والنساء حبالة الشيطان » وروى من حديث ابن مسعود وعقبة بن عامر وغيرهما ، أنظر

(باب ما جاء فى الصلاة فى الثوب الواحد)

حدثنا قتيبة نا الليث عن هشام — هو ابن عروة — عن أبيه عن عمر بن

تفصيله فى " المقاصد الحسنة " (ص — ١١٨) . وأما الحمار فنهيقه عند رؤية الشيطان كما روى البخارى ومسلم من حديث ابن عمر ، وفيه : « وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنه رأى شيطاناً » فلكل من الثلاثة نحو علاقة بالشيطان ، فإن قيل : الشيطان نفسه لو مر بين يدى المصلى لم تفسد صلاته كما ورد فى "الصحيح" فى حديث التثويب بالصلاة : « فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرأ ونفسه » ، وفى حديث آخر فى "الصحيح" : « إن الشيطان عرض لى فشد على » . وفى حديث آخر عند النسائى : « فصرعته فخنقته » وغير ذلك مما يدل على ذلك ، فما بال الكلب الأسود أو المرأة المشبهان بالشيطان . قلت: يمكن أن يقال : إن ذلك أمور معنوية، والمرأ مكلف بالأمور الحسية التى هى فى مقدرته ، فالإنسان يقدر على أن يدرأ الحمار والمرأة والكلب، وكل منها حسى ولا يقدر أن يدرأ أمراً غير حسى إلا بما أرشد إليه الشارع ، فلكل شئ وظيفته ولكل حين شغله . وبالجملة فالمرأ غير مكلف فى الشرع بما لا يطيقه ، ومسألة إمكان ذلك خلافية بين المتكلمين وكلامنا فى الوقوع لا غير . وبالجملـــة فالشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم فكيف يأمن من مروره وخطوره بخلاف ما هو كالشيطان فى الخبث والأذى من الأمور الحسية المقدورة والله أعلم بالصواب . وفى " الدر المنثور" (٤ — ١٨٤) : أخرج أبوالشيخ عن ابن عباس رضى الله عنهما : « كل شئ يسبح بحمده إلا الحمار والكلب » فهذا ما يدل على أن الحمار والكلب لا يسبحان .

—: باب ما جاء فى الصلاة فى الثوب الواحد :—

حاصل حديث الباب كما قال الطحاوى ما ملخصه : أن غرض الشارع

أبي سلمة : « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة مشتملاً في ثوب واحد » .

أن لا يبقى الثوب مهملاً من غير فائدة بل يتوشح به إذا كان واسعاً . وانظر تفصيله في (باب الصلاة في الثوب الواحد) من " شرح الآثار " (١ ـ ٢٢١) وما بعدها، وتلخيصه بلفظ الحافظ في " الفتح " (١ ـ ٣٩٩) مانصه : وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الأصل أن يصلي مشتملاً فإن ضاق اتزر اهـ . قال : ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره ، لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه الخ . ثم إن مذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمة جواز الصلاة في ثوب واحد من غير كراهة وإن كان قادراً على الثوبين إلا عند أحمد وطائفة من أهل العلم ، فإنه تكره عندهم عند القدرة على الثوبين . أنظر " العمدة " (٢ ـ ٢٢١) . والتوشح هو المخالفة بين الطرفين ، ويسمى الالتحاف والاشتمال أيضاً ، وكل هذه الألفاظ الأربعة ورد في طرق حديث الباب وحديث جابر في الباب في الأمهات الست ، ونجدها مجموعة في " شرح معاني الآثار " للطحاوي . وكذلك فسر بذلك في " صحيح البخاري " من قول الزهري . وفي " العمدة " (٢ ـ ٢١٩) . قال ابن سيدة : التوشح أن يتوشح بالثوب ثم يخرج الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره . . . . وقال ابن بطال : وفائدة هذه المخالفة في الثوب أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع . قلت : يجوز أن يكون الفائدة أيضاً أن لا يسقط إذا ركع وإذا سجد انتهى كلام " العمدة " . فيتوشح به إذا كان أوسع ويعقده على القفا إذا كان وسيعاً وإلا فيتزر . فكانت ثلاث صور في أصنافه الثلاثة ، ثم العقد على القفا صرح به في حديث سهل في " صحيح البخاري " وغيره قال : « كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان الخ » .

وفى الباب عن أبى هريرة ، وجابر ، وسلمة بن الأكوع . وأنس ، وعمرو بن أبى أسيد . وأبى سعيد ، وكيسان ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم هانئ ، وعمار بن ياسر ، وطلق بن على ، وعبادة بن الصامت الأنصارى . قال أبوعيسى : حديث عمر بن أبى سلمة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا : لا بأس بالصلاة فى الثوب الواحد . وقد قال بعض أهل العلم : يصلى الرجل فى ثوبين .

وأما اشتمال الصماء وهو اشتمال اليهود فقد صرح الحنفية بكراهته ، وهو أن يشتمل فى الثوب الواحد ، ولفظ الزيلعى شارح "الكنز" كما فى "رد المحتار" : وقيل : أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار وهو اشتمال اليهود آه . وله تفسير آخر كما قاله ابن عابدين وغيره : أن يأخذ بثوبه فيخلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ولا يرفع جانباً يخرج يده منه سمى به لعدم منفذ يخرج منه يده كالصخرة الصماء اه . ثم النهى عن اشتمال الصماء منصوص فى حديث أبى هريرة وأبى سعيد فى "صحيح البخارى" وغيره ، وفيه اختلاف فى تفسيره فليراجع "العمدة" و"الفتح" و"المغنى" (١-٦٢٦) . ورجح ابن قدامة تفسير الفقهاء وقال : والفقهاء أعلم بالتأويل اه . ولا بأس به فى الثوبين ، ويستدل له بما فى "سنن أبى داؤد" فى حديث وائل بن حجر : (باب تفريع استفتاح الصلاة) (١ــ ١٠٥) « فكان إذا كبر رفع يديه ، قال : ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه فى ثوبه الخ » وبما يدور بالبال أن المتبادر أن هذا الإلتحاف هو التغطى والتستر لا مخالفة الطرفين والله أعلم .

ومذهب أحمد ابن حنبل فساد الصلاة بكشف المنكبين جميعاً إذا كان الثوب واسعاً يمكن به الستر ، كذلك مذهبه فى "المغنى" (١ ــ ٦٢٣) وذكر أن مذهب مالك والشافعى وأصحاب الرأى وأكثر الفقهاء أنه لا يشترط ذلك .

واعلم : أنه تستحب الصلاة فى ثلاثة أثواب : الرداء والإزار والعمامة ،

(باب ما جاء في ابتداء القبلة)

حدثنا هناد نا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس

أو القميص والسراويل والعمامة ، صرح به في "البحر" وغيره من شروط الصلاة ولا تكره الصلاة من غير عمامة ولو كان إماماً لا تحريماً ولا تنزيها ، وقد صرح الفاضل اللكنوي في "عمدة الرعاية" أن القول بالكراهة إذا كان الإمام مكتفياً بالقلنسوة والمؤتم معتماً من قول العوام فلاعبرة به . سمعت شيخنا رحمه الله سنة (١٣٤٧ هـ) : أنه لم يصرح أحد بكراهة صلاة الإمام إذا لم يكن معتماً بعمامة إلا صاحب "الفتاوى الأمينية" فإنه صرح بكراهة التنزيه . ثم قال شيخنا : يخص ذلك بالبلاد التي جرى العرف فيها بكون الإمام معتماً انتهى كلامه .

—: باب ما جاء في ابتداء القبلة :—

أي كيف ومتى فرض التوجه إلى القبلة في الصلاة بعد الهجرة إلى المدينة. والقبلة في الأصل اسم للحالة التي عليها المقابل نحو الجلسة، وقيل: هي الجهة التي يستقبلها الإنسان . والعرب تقول : « ما له قبلة ولا دبرة » إذا لم يهتد لجهة أمره . ثم صار في العرف علماً للمكان الذي يتوجه إليه المصلي من عين الكعبة أو جهتها . هذا ملخص ما في "بغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب" (ص — ٢٥) من تأليف الراقم ولتراجع للتفصيل .

قوله : بيت المقدس ، المقدس مفعل بكسر الدال من المجرد أي بفتح الميم وسكون القاف ، مصدر ميمي كالمرجع ، أو اسم مكان من القدس ، والمشهور فيه الإضافة ، ثم قيل: فيه إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع ، وجاء المقدس بوزن صيغة المفعول من التفعيل ، وبصيغة إسم الفاعل منه ، فالتركيب

توصيفى لفظاً ومعنى ، أو إضافى لفظاً توصيفى معنى . هـــذا ملخص ما فى " العمدة " (١ ـــ ٢٨٢ و ٢٨٣) وغيرها .

اختلف العلماء فى نسخ القبلة، هل وقع مرة أو مرتين ؟ فطائفة إلى الثانى بأن الكعبة كانت قبلة بمكة ثم نسخت عند مقدم المدينة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وأمر بالتوجه إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك بالاستقبال إلى الكعبة زادها الله شرفاً . وطائفة إلى الأول بأن القبلة كانت قبل الهجرة بمكة القدس أيضاً غير أنه لم يظهر ذلك لأنه كان عليه السلام يقف بحيث يستقبلهما معاً ، ذكر القولين السهيلى فى " روض الأنف "، ثم الحافظ فى " الفتح " (١ ــ ٩٠). وانظر بعض تفصيله فى " بغية الأريب " (ص ـــ ١٤٤) وما بعدها .

وفى استقبال بيت المقدس بمكة يحكى الزهرى خلافاً فى أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره بأن يكون الميزاب خلفه ، أويجعلها بينه وبين بيت المقدس بأن يصلى بين الركنين اليمانيين . كما فى " الفتح " (١ ـــ ٩٠) وعلى هذا فالقول باستقبالها معاً توفيق بين القولين على أحد الوجهين، ويؤيده رواية قوية عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه » . رواه أحمد والطبرانى فى " الكبير " والبزار قال الهيثمى فى " الزوائد " : ورجاله رجال الصحيح . وكذا ما ورد فى "صحيح البخارى" فى (باب الفرق) من كتاب اللباس عن ابن عباس قال : « كان النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه اهـ » (٢ ـــ ٨٧٧) . وما عدا ذلك من روايات ، غير أنه يرد عليه ما ورد فى طرق حديث إمامة جبريل عنـــد باب البيت ، ومعلوم أن البيت شرقى فالتوجه إلى المغرب فكان القدس عن يمين المصلى إذن ، والحديث رواه الشافعى والطحاوى فى " المشكل " والبيهقى . أنظر بعض تفصيله فيما تقدم فى المواقيت أنه أمه عند باب الكعبة ، وإذن لا يمكن استقبال القدس ولم يتوجه إليه أحد ، نعم فى " الفتح " (١ ـــ ٩٠) : ويؤيد

حمله — أى استقبال الكعبة بمكة — على ظاهره إمامة جبريل، فى بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت اهـ ، لكنه لم يفصل النزاع القائم بقول فصل. ويقول ابن كثير فى "تفسيره" (١ — ٣٢٩) على هامش "فتح البيان" : وحاصل الأمر قد كان رسول الله ﷺ أمر باستقبال الصخرة من بيت المقدس فكان بمكة يصلى بين الركنين فتكون بين يديه الكعبة وهو مستقبل صخرة بيت المقدس فلما هاجر إلى المدينة تعذر الجمع بينهما فأمره الله بالتوجه إلى بيت المقدس ، قاله ابن عباس والجمهور آهـ .

قال الراقم : والذى تنقح عندى أمام الروايات والأقوال المأثورة عن السلف أن القبلة كانت هى الكعبة ، وهى القبلة الإبراهيمية . وهى التى عليها الأمة القرشية جمعاء الذين كانوا يدعون التدين بالملة الإبراهيمية . ولم تكن من الحكمة والمصلحة أن يؤمر بالتوجه إلى بيت المقدس ويولى ظهره إلى الكعبة ، بل الحكمة كانت داعية إلى استقبال الكعبة كما كانت هى داعية إلى استقبال القدس فى المدينة ابتداء تأليفاً لليهود ، وعلى ذلك وقع حديث إمامة جبريل لإظهار أن الغرض فى التولى إلى القبلة الكعبة نفسها . ثم إن النبى ﷺ اختار اجتهاداً منه أن يقف بين الركنين أحياناً أو دواماً جمعاً بين الفضيلتين ، وقد حكى القرطبى فى "تفسيره" (٢ — ١٣٧) عن الحسن وأبى العالية وعكرمة : أن التوجه إلى بيت المقدس كان عن رأى واجتهاد منه ﷺ . والأولى أن يحمل ذلك على عهد مكة ابتداء لا فى مقدم المدينة ، فإن سياق القرآن الكريم يأبى عن ذلك ، فإنه إذا كان استقبال القدس باجتهاد منه عند قدوم المدينة فكيف يرضى غيره حيث يقول سبحانه وتعالى : (فلنولينك قبلة ترضاها) .

وبالجملة لا حاجة إلى الفرار عن النسخ مرتين والتكلف بتأويل نص صريح فى الباب ، وأى حرج فى النسخ مرتين إذا جاز مرة لمصلحة وحكمة ، فلا مانع من أن يصبح شئ سبباً للنسخ ثانياً كما أصبح سبباً فى الأول . نعم القول

بتقليل النسخ أولى إذا لم يلزم منه خلاف الأولى فى أمور أخرى . والحاصل أنه لابد أن يقال هناك نسخان نسخ سنة بسنة ونسخ سنـــة بقرآن ، على أن استقبال اليهود الصخرة عند بعضهم لم يكن عن وحى بل كان لأجل أن تابوت السكينة كان عليها فلما رفع توادعوا وتشاوروا واصطلحوا على استقبال الصخرة من بيت المقدس ، وإن الكعبة هى قبلة الأنبياء جميعهم كما فى " بدائع الفوائد" و " السيرة الحلبية " و " نسيم الرياض" وغيرها ، أنظر " بغية الأريب " (ص ـــ ١٤٧) وما بعدها ، وأيضاً يشكل القول عليه بأن عادته تعالى تخصيص كل قوم بقبلة وشريعة ، وأيضاً يأباه سياق النصوص، وابن القيم نفسه يعترف فى "هداية الحيارى" و"بدائع الفوائد" : بأن بيت المقدس قبلة داؤد ، وقبلة من قبله من الأنبياء الكعبة ، وفى "شرح المواهب" (١ ـــ ٣٩٩) ما يدل على أن بين العلماء خلافاً فى أن قبلة الأنبياء كلهم هل هى الكعبة أو بيت المقدس فليلاحظ . ثم سمعت شيخنا العثمانى شارح " مسلم " يقول : إن استقبال النبى ﷺ الكعبة فى الصلاة وكذا إمامة جبريل عند باب البيت لم يكن عن تشريع خاص ، وإنما كان ذلك قبل نزول حكم يتعلق باستقبال قبلة ، فكان يستقبل الكعبة لأنه كان قبلة ابراهيم عليه السلام وقبلة قريش كلهم . فأحب أن تكون الكعبة قبلته اقتداء بابراهيم عليه السلام ولم يكن منها مانع، ثم نزل الأمر باستقبال القدس وكان خلاف ما يرضاه طبعاً فكان تشريعاً له فى القبلة ، غير أنه لما كان من السهل أن يستقبلهما معاً كان يستقبلهما، واستمر على ذلك إلى مقدم المدينة ، ثم لم يكن من الممكن استقبالها معاً فى المدينة . وكان يشق عليه ذلك طبعاً كما يشير إليه سياق آيات القبلة ، ثم نسخ ذلك بالتشريع إلى استقبال الكعبة فكان النسخ مرة ، وأيده حديث ابن عباس عند أبى داؤد كما تقدم ولم يكن حديث إمامة جبريل مزاحماً لهذا ، لأنه كان عمل على إباحة أصلية سابقة لم يكن فيه تشريع جديـــد

ستة أو سبعة شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل

بعــد والله أعلم . ثم رأيت فى " فيض البارى" (١ ــ ٣٣) أن شيخنا رحمه الله صاحب " الأمالى " اختار أن القبلتين كانتا على تقسيم البلاد ، فالكعبة كانت قبلة لبنى اسماعيل ، وبيت المقدس لبنى اسرائيل بالشام وبالمدينة ، فاستقبل ﷺ الكعبة بمكة وبيت المقدس بالمدينة تبعاً لسنة جرت قبل ذلك ، ولم يكن ذلك عن تشريع خاص له ثم نزل الأمر باستقبال الكعبة بتاتاً ، وراجعه للتفصيل والله أعلم بالصواب .

وبالجملة فقد تنقحت هناك أقوال أربعة ، والأدلة فى الكل تكاد تكون متكافئة غير أن الراجح عندى إلى الآن هو ما ذكرته ، والعلم عند الله تعالى .

وبالجملة الفرار عن النسخ مرتين يوقع فى عدة إشكالات ، والنسخ مرتين بل ثلاثاً له نظائر فى الصلاة والصيام فلا استبعاد مع أنه إذا كان استقبال الكعبة قبل الهجرة بعادة البلاد والأقوام كما أشار إليه إمام العصر شيخنا ، وكذا شيخنا العثمانى رحمهما الله . فيه مخلص من النسخ مرتين ويكون النسخ مرة واحدة فقط والله ولى التوفيق .

قوله : ستة أو سبعة عشر شهراً الخ . الروايات الواردة فى اختلاف العدد كلها تبلغ إلى نحو عشرة ، ذكرها البدر العينى والشهاب العسقلانى والزرقانى ، والصحيحة منها ثلاثة والبقية شاذة لا عبرة لها . أما الصحيحة فرواية الشك من طريق الزهرى عند البخارى ، ومن طريق اسرائيل عند الترمذى والبخارى كلاهما عن أبى اسحاق ، ووقع عند مسلم من طريق أبى الأحوص عن أبى اسحاق : «ستة عشر شهراً» من غير شك ، ومثله عند النسائى وأبى عوانة وغيرهما ، ووقع عند أحمد بسند صحيح من حديث ابن عباس : «سبعة عشر شهراً» . فاختلفوا فمنهم من اختار الترجيح ومنهم من ذهب إلى الجمع ، ثم من ذهب إلى الترجيح اختلفوا : فجزم النووى بصحة "ستة عشر" ، والقاضى

الله تعالى : (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فوجه إلى الكعبة ، وكان يحب ذلك ،

عياض بصحة "سبعة عشر" . وجمع البدر والشهاب بأن من جزم بستة عشر أخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الأيام الزائدة فيه ، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً، ومن شك تردد فى ذلك . وذلك أن القدوم كان فى ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل فى منتصف رجب من السنة الثانية على الصحيح عند الجمهور ، وذلك قبل بدر بشهرين ، لأن بدراً كانت فى رمضان من السنة الثانية . وانظر التفصيل فى " العمدة " (١ — ٢٨٥) و" الفتح" (١ — ٨٩) و" الزرقانى على المواهب " (١ — ٣٩٩ و ٤٠٠) .

قوله : تقلب وجهك فى السماء، كان التفانه ﷺ إلى السماء فى الصلاة لأجل ضرورة ، وهو التطلع إلى الوحى والإنتظار إلى نزول جبريل ، ويحتمل أن يكون هذا التقلب فى السماء يكون خارج الصلاة لا فى الصلاة وهو الظاهر ، فلا يرد ما فى مسلم من النهى عنه — والله أعلم — فى (باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة) من حديث جابر بن سمرة وأبى هريرة مرفوعاً ، ولفظ حديث جابر : « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم ، إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع إليهم اه »'.

واختلفوا فى تعيين موضع التحويل : فقيل : هو مسجده ﷺ بالمدينة ، وقيل : هو مسجد القبلتين ، وهو التحقيق . قال الحافظ فى " الفتح " (١ — ٩٠) : والتحقيق أن أول صلاة صلاها فى بنى سلمة لما مات بشر بن البراء ابن معرور الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوى العصر ، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء اه . وقال ابن كثير فى "تفسيره" : وذكر غير واحد من المفسرين وغيرهم أن تحويل القبلة نزل على رسول الله ﷺ وقد

صلى ركعتين من الظهر ، وذلك فى مسجد بنى سلمة فسمى "مسجد القبلتين" الخ . واختار كذلك ابن سعد والواقدى ثم ابن عبد البر أن التحويل وقع فى صلاة الظهر فى بنى سلمة كما فى "شرح المواهب" و "فتح البارى" وغيرهما . وقول الواقدى وروايته حجة فى المغازى والسير كلها . وانظر تفصيل الروايات الواردة فى الباب فى " الوفا " (١ — ٢٥٦ وما بعدها و٢ — ٤٨) فاستدار النبى ﷺ وأصحابه إلى الكعبة عن بيت المقدس فى الصلاة، ووقع بيان كيفية التحول فى حديث تويلة بنت أسلم عند ابن أبى‌حاتم وقالت فيه : « فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام » ذكره الحافظ فى " الفتح " وابن كثير فى " التفسير " .

وتويلة بالتاء المثناة الفوقانية ، وقيل : بالنون كما فى "الإصابة" ، ووقع فى "الفتح" بالثاء المثلثة خطأً فى الطبع . وقال الحافظ برهان الدين الحلبى الشافعى (١) فى شرح له على "البخارى" : إن التحويل وقع فى ركوع الثالثة، حكاه الزرقانى فى "شرح المؤطا" عنه ، وحكاه فى "شرح المواهب" (١ — ٤٠٣) عن النور ، وللسيوطى فيه كلام ذكره صاحب "روح المعانى" (٢ — ١٠) طبع المنيرية، وحاصله رد وقوع التحويل فى صلاة الظهر فى بنى سلمة ولم يكن فيه ﷺ إماماً ، واختار ما فى حديث أبى‌سعيد بن المعلى عند النسائى فليراجع ، وذكر أنه أقوى فى الباب فلا يعول على خلافه . قال الراقم : حديث أبى‌سعيد بن

(١) هو الشيخ ابراهيم بن محمد الحلبى المعروف " بسبط بن العجمى " توفى سنة ٨٤١ — ﻫ وسمى شرحه " التلقيح لفهم قارئ الصحيح " كما فى "كشف الظنون " . وانظر ترجمته فى " شذرات المذهب " (٧ — ٢٣٧) و " ذيول تذكرة الحفاظ " (ص — ٣٠٨) وما بعدها . و" الضوء اللامع " وغيرها ، وهو شافعى كما فى " ذيل السيوطى لطبقات الحفاظ " لاحنفى كما فى تعليقات " فيض البارى" .

فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة

المعلى الطويل لم يخرجه النسائي في "الصغرى" إلا قوله : « كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ فنمر على المسجد فنصلي فيه » . فلعل حديثه الطويل مع القصة في " الكبرى " ، وعزاه الهيثمي في " زوائده " (٢ — ١٣) إلى البزار ، والطبراني في " الكبير " ، ثم ذكر أن فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه الجمهور . فإذن لا حجة للسيوطي فيه . وأما ما استدل على حديث أنس عند أبي داود وفيه : « مر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع الخ » فلعل فيه خطأ ، والصحيح ما في مسلم في "صحيحه" وكذا أبو داود في " سننه " في (باب من صلى لغير القبلة ثم علم) (١ — ١٤٩) : « مر رجل من بني سلمة فناداهم الخ » ، ولا يلزم أن يكون مروره بمسجد بني سلمة حتى يلزم المحذور ، بل يحتمل أن يكون هو مسجد آخر كمسجد بني حارثة أو قباء . وبالجملة فما اختاره الحافظ يكاد يكون أقوى سنداً ومتناً مما اختاره السيوطي والله أعلم .

قوله: فصلى رجل معه العصر . أي في المسجد النبوي بعد ما وقع التحويل في الظهر في مسجد القبلتين .

قوله : على قوم من الأنصار ، قال في " العرف الشذي" : أي في مسجد بني عبد الأشهل ولم أر من ذكره . واختار الحافظ في "الفتح" (١ — ٤٢٤) أن ذلك في مسجد بني حارثة داخل المدينة ، وذلك في أول يوم النسخ ، ثم رأيت قصة مسجد بني عبد الأشهل في " الوفا " (١ — ٢٥٧) وليس فيه تعيين الصلاة . والظاهر أنه العصر : وذلك الرجل المار هو : عباد بن بشر ، قاله ابن عبد البر وابن بشكوال : وقيل : هو : عباد بن نهيك ، وقيل : عباد ابن وهب ، وقيل : عباد بن نصير ، ذكر الحافظ الأولين ، والبدر العيني الثلاثة الأول ، والزرقاني الأربعة . ثم إنه هو الذي أخبر أهل قباء أو غيره . وجنح الحافظ

العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وإنه قد وجه إلى الكعبة . قال : فانحرفوا وهم ركوع » .

فى "الفتح" (١ — ٤٢٤) إلى التعدد والله أعلم . وذكر أصحاب السير أى ابن هشام وغيره، واختاره ابن سعد والواقدى وغيرهما كما تقدم أن أول صلاة وقع فيها التحويل صلاة الظهر . وفى رواية "الصحيحين" : أنها العصر، ووفق المحدثون بينهما : بأن الظهر وقع التحويل فى وسطها ، وصلاة العصر أول صلاة أديت كاملة بعد التحويل ، فلا تنافى بينهما ، كذا جمع الحافظ البدر العينى والحافظ الشهاب العسقلانى فى " شرحى الصحيح " فى الإيمان وفى الصلاة .

ثم إن فى رواية الباب : « مر رجل على قوم من الأنصار فى صلاة العصر» وفى رواية أخرى: « فى صلاة الفجر» ، والجمع بينهما بأن قصة العصر فى مسجد بنى حارثة ، وقصة الفجر فى مسجد آخر وهو مسجد قباء ، تقدم ما يتعلق بــه والروايتان كلتاهما أخرجه الترمذى فى الباب ، وأخرجهما الشيخان كذلك .

قوله : فانحرفوا وهم ركوع ، وتصويره كما قال الحافظ فى " الفتح " (١ — ٤٢٤) أن الإمام تحول عن مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخره لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف . ولما تحول الإمام تحول الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال . قال الحافظ : وهذا يستدعى عملاً كثيراً فى الصلاة فيحتمل أن يكون وقع ذلك قبل تحريم العمل المذكور . . . . ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أولم تتوالى الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة والله أعلم اهـ .

بحث وتحقيق : فى حديث الباب إشكال أصولى بأن الخبر المقطوع به لا ينسخ بأخبار الآحاد، وكان حكم استقبال بيت المقدس فى الصلاة قطعياً لأهل

وفى الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وعمارة بن أوس، وعمرو بن عوف المزنى، وأنس. قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح. وقد روى سفيان الثورى عن أبى اسحاق.

مسجد قباء وبنى عبد الأشهل أو مسجد بنى حارثة، فكيف تركوه بخبر رجل واحد لا يفيد القطع، ومن ههنا استدل القاضى أبوبكر الباقلانى والباجى والغزالى وعدة من المحققين أن العمل بخبر الواحد مقطوع به. أنظر "العمدة" (١ — ٢٨٨). قال شيخنا: وأجاب عنه الحافظ زين الدين العراقى كما حكاه الحافظ فى "الفتح" بقوله: وقيل: كان النسخ بخبر الواحد جائزاً فى زمنه ﷺ مطلقاً وإنما منع بعده. قال الحافظ: ويحتاج إلى دليل. والصحيح فى الجواب عندى أن أخبار الآحاد تفيد القطع إذا احتفت بالقرائن كما نشاهد ذلك فى عرفنا فى أمور كثيرة. قلت: وبه أجاب فى "الفتح" (١ — ٤٢٥) فذكره وقال: فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم اهـ. وقال فى "شرح النخبة": الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبى ذلك اهـ. قال الشيخ: ومن هناك أقول: أن أحاديث "الصحيحين" تفيد العلم القطعى لأهله، غير أنه لا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك لا كما يقول الحافظ أبوعمرو ابن الصلاح حيث قال: إن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعى حاصل فيه، وقد اشتد انكار ابن برهان على ما قاله. وخالف ابن الصلاح النووى وهو تلميذه، وكذا خالفه ابن عبد السلام وجمهور المحدثين، غير أنه وافق ابن الصلاح طائفة من المحدثين من أرباب المذاهب المختلفة كأبى اسحاق وأبى حامد الإسفرائينيين، وأبى الطيب، وأبى اسحاق الشيرازى من الشافعية، والسرخسى من الحنفية، والقاضى عبد الوهاب من المالكية، وأبى يعلى. وأبى الخطاب وابن الزغوانى من الحنابلة، ولذا قال الحافظ ابن حجر: فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون كما فى "التدريب" (ص — ٤٢). والحافظ برهان الدين البقاعى من أرشد

حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « كانوا ركوعاً فى صلاة الصبح » . قال أبوعيسى : هذا حديث صحيح .

أصحاب ابن حجر ألف فيه كتاباً سماه : « الإفصاح فى المحاكمة بين النووى وابن الصلاح » . وكلام ابن حجر فى " شرح النخبة " صريح فى إفادة ما أخرجه الشيخان العلم النظرى وجعل الخلاف لفظياً بعد التحقيق . لكن رد ذلك بأن الخلاف معنوى . أنظر " شرح الألفية " للعراقى والتعليقات عليه (١ ــ ٢٧) و"التدريب" (ص ــ ٤١ و ٤٢) . نعم ربما يختلف ذلك العلم فى أحاديث يسيرة . قال العراقى فى " شرح ألفيته" (١ ــ ٢٨) : ولما ذكر ابن الصلاح أن ما أسنداه مقطوع بصحته . قال : سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطنى وغيره، وهى معروفة عند أهل هذا الشأن انتهى آه . قال الراقم: وقد تصدى للجواب عنها الحافظ العراقى فى كتاب مستقل، والحافظ ابن حجر فى مقدمة "الفتح" ، ومع هذا نزل مرتبة هذه عن التى لم يتكلم فيها أحد وتلقاها الأمة بالقبول كافة وإن كان الصواب فيما ذهب إليه الشيخان فى ذلك أيضاً والله أعلم . قال الشيخ : وذلك مثل حديث " ثمن البعير فى ليلة البعير " . قال الراقم : أشار به إلى حديث جابر : « أنه كان يسير على جمل له قد أعيا الخ » أخرجه البخارى فى نحو عشرين موضعاً من " صحيحه " منها فى (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى) من كتاب الشروط (١ــ ٣٧٥) وفيه اختلاف شديد فى ثمن البعير ما لا يكاد ينفصل . وبالجملة فهكذا يفعل من يكون له مراس وتجربة بأحوال الرجال وذوق بالروايات وحذاقة فى الفن .

بحث آخر : قال الجمهور : إن حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه . تقدم تفصيله فى (باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات) فراجعه . وقال بعضهم: لا حاجة إلى تبليغ المكلفين، وإنما يكفى نزوله على الشارع

(باب ما جاء أن مابين المشرق والمغرب قبلة)

حدثنا محمد بن أبي معشر نا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

عليه السلام ، وعلى هذا فيشكل أن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات — أي صلاة العصر والمغرب والعشاء فى أول يوم النسخ — ثم هذا الإشكال على القول الثانى لا الأول ، بل دليل الجمهور هو قصة صلاة أهل قباء حيث لم يؤمروا بالإعادة مع نزول الحكم قبل إعلامهم . أنظر " فتح البارى " (١ — ٤٢٥) . نعم إن قلنا يكفى تبليغه أحداً من المكلفين فيلزم كلهم كما هومذهب لبعضهم فيشكل عليهم أيضاً كما أشكل على الفريق الثانى . وراجع ما فصلناه فى (باب فرض الصلوات) وجوابه : أن أمثال هذه الضوابط يعمل بها بعد زمنه ﷺ ، وأما فى عهده ﷺ فله أن يفعل كما شاء والتشريع أمره مفوض إليه ، ويدل على ذلك عـدة وقائع فى عهده ﷺ تقدم بيان بعضها فليراجع . ويحتمل أن يقال : إن العمل بتلك الضابطة كان يجب عليهم إذا لم يتكلف الشارع أخبارهم بذلك خاصاً بإرسال رسول إليهم ، وأما إذا تصدى لأخبارهم وتكلف بعث رجل إليهم ليخبرهم ، فإذن لا يلزمهم شئ قبل بلوغ الأمر إليهم ، ودل على ذلك رواية الدارقطنى فى " سننه " من حديث أنس بن مالك (ص — ١٠٢) : « جاء منادى رسول الله ﷺ فقال : إن القبلة قد حولت إلى الكعبة الخ » وحديث أنس هذا أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن بلفظ غير هذا اللفظ . فعلم أنـه بعث إلى الناس رسولاً يعلمهم بذلك فلا يلزم شئ قبل الإعلام فإذن انحل الإشكال .

—: باب ما جاء أن مابين المشرق والمغرب قبلة (١) :—

. اختلفوا فى مراد الحديث ، والصحيح أن المذكور فيه قبلة أهل المدينة

---

(١) من شاء أن يقف على شرح هذا الحديث سنداً ومتناً ثم حديثاً وفقهاً بكل دقة فليراجع إلى ما ذكرناه فى " بغية الأريب " من (ص - ١٠٢ إلى ١٢٤) بل الرسالة كلها شرح لأحاديث القبلة .

قال قال رسول الله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

حدثنا يحيى بن موسى نا محمد بن أبي معشر مثله .

قال أبوعيسى : حديث أبي هريرة قد روى عنه من غير وجه . وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه ، واسمه : نجيح مولى بني هاشم. قال محمد : لا أروى عنه شيئاً وقد روى عنه الناس . قال محمد : وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى وأصح من حديث أبي معشر .

ومن على سمتها حكى ذلك عن مالك ، وأحمد ، والأثرم ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وأبي الوليد الباجي ، وابن عبد البر ، والقاضي أبي بكر بن العربي ، والبيهقي ، والتوربشتي ، والمقريزي ، والزيلعي ، والبدر العيني ، والطيبي ، والشعراني وغيرهم . أنظر نصوصهم في " بغية الأريب " مجموعة في صعيد واحد متلقاة عن مظان مختلفة . ويؤيده حديث أبي أيوب الأنصاري في " الصحيحين " ، وحديث ابن عمر : « ارتقيت فوق بيت حفصة الخ » عند " الصحيحين " ، وسائر الآثار التي أشار إليها الترمذي في الباب من آثار عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وابن عمر ، وتجدها مخرجة في "البغية" ، ويؤيده موقع المدينة ودلالة الحال ولم تكن هناك داعية إلى بيان قبلة غير المدينة ، فكان سوق الحديث لبيان قبلة أهل المدينة ، وانسحب على من كان في سمتها ومحاذاتها . ثم المراد أن القبلة واقعة بين مشرق المدينة ومغربها ، فإن الكعبة جنوبية عنها ، وعلم منه أن الجهة كافية في استقبال القبلة ، وعلم أن فيها سعة وإن مثل هذه السعة في جميع جهات القبلة ، والقول باكتفاء الجهة للغائب والغير المعاين قول الجمهور : أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ونسبوا إلى الشافعي القول باستقبال عين الكعبة للغائب وهو مشكل فإن استقبال العين للغائب لا يمكن إلا بآلات فلكية وبآلات رصدية ، ولم يرد بها التكليف

حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزى نا المعلى بن منصور نا عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الأخنسى عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

وإنما قيل عبد الله بن جعفر المخرمى لأنه من ولد المسور بن مخرمة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عباس. وقال ابن عمر : «إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة » .

فى الشرع ، غير أن التحقيق أنه قائل بالجهة مثل الجمهور إلا أنه يجتهد للعين بقدر ما أمكن له من إعطاء النظر فى الأدلة والأمارات ، وهو مفاد عباراته فى كتاب " الأم " وكتاب " الرسالة " كما أوضحته فى " بغية الأريب " ، ثم إنه قدر تلك السعة فى الجهة بقدر ربع الدائرة . وصرحوا بفساد صلاة من خرج عن مقدار الربع ، وإذن يتحمل الإنحراف فى الجهة عن الكعبة نفسها نحو خمس وأربعين درجة كما حققه الغزالى وغيره من المحققين ، ونظراً إلى تعريف الفقهاء الجهة قدر المحقق اسماعيل بن مصطفى الكلنبوى فى رسالته البديعة فى تحقيق قوس الإنحراف باثنتين وسبعين درجة ، فإذن يكون قدر الإنحراف المتحمل ستاً وثلاثين درجة . وبالجملة ليس الغرض أن القوس بين المشرق والمغرب أى نصف الدائرة تكون جهة القبلة ، ثم إن كون ما بين المشرق والمغرب قبلة للمدينة وماوالاها من بلاد الشام ، وإن استدبار القبلة استقبال للقدس وبالعكس دليل صريح فى اكتفاء الجهة ، فلو لم تكن الجهة كافية فى الاستقبال لم يكن بين المدينة والقدس اتحاد فى القبلة لإختلاف عروضها بعدة درجات كما لا يخفى . فالحاصل هو اتحادهما فى القبلة تقريباً أى اتحادهما فى

وقال ابن المبارك : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " هذا لأهل المشرق ،

الجهة الشرعية المطلوبة دون ما تثبته القواعد الهندسية والآلات الرصدية الفلكية التي يدعون أن بها من الممكن أن يخرج سمت القبلة بحيث يصل خط مستقيم من المصلي إلى الكعبة نفسها . علا أن ذلك إنما يمكن أن يخرج عرض بيت الله الحرام خاصة لا عرض مكة ، وعرض بقعة المصلي خاصة لا عرض بلده بل موضع قيامه خاصة بالدرجات والدقائق والثواني الخ . إخراجاً بغاية دقة بآلات فلكية صحيحة قطعوا بصحتها جزماً ، ولا يكفي في ذلك إخراج عرض مكة وإخراج عرض بلد المصلي كما توهموه . ثم يخرج السمت بالآلات الفلكية من " الأسطرلاب" و"المقنطر" و"المجيب" وغيرها فإن غاية ذلك أن يستقبل مكة لا الكعبة نفسها . وهم يدعون ذلك وهيهات وإنما نبهت على هذه الدقيقة حيث فاتني التنبيه عليها في رسالتي الكفيلة بتنقيح هذه الأمور فليتنبه . قال شيخنا : وأول الحديث بعضهم على قبلة أهل الشرق بأن القبلة بين مشرق الشتاء ومغرب الصيف وبين مغرب الشتاء ومشرق الصيف لم أره صريحاً هكذا . وأقرب ما ذكر إليه تفسير الشيخ محي السنة البغوي في "معالم التنزيل" وذكرت نص كلامه في "البغية" (ص ــ ١٠٧) . وكذا ما حكاه الطيبي في "شرح المشكاة" . غير أنه اختار أن الظاهر في الحديث هو قبلة أهل المدينة . ولفظ الحديث لا يساعد هذا التأويل ولو كان الغرض ما ذكره لكان حق العبارة أن يقول : ما بين المشرقين والمغربين قبلة . وقيل: إن ما بين المشرق والمغرب قبلة أي إذا جعل المشرق خلفه والمغرب أمامه ، فإذن يكون الحديث في قبلة أهل المشرق ، وهذا أيضاً خلاف مراده الصحيح ، والصحيح ما ذكرنا من قبل . وما نقله الترمذي من أثر ابن عمر لم أقف على قائله ، وكلام ابن بطال المذكور في " العمدة " (٢ ــ ٣٠٠) يقربه والله أعلم . وكذا لم أقف على بعض المتكلمين الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله .

قوله : وقال ابن المبارك الخ . قال شيخنا : جعل بعض المتكلمين يتأول في

واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو .

الحديث بما ذكرنا فى القول الثالث ليوافق قول ابن المبارك وهذا غير جيد، والصحيح ما ذكرنا ، ويتأول فى قول ابن المبارك بأن غرضه من أهل المشرق أهل المشرق الشمالى . قال الراقم : غاية هذا التأويل أن يصحح كلام ابن المبارك لا أن يكون تفسيراً وشرحاً للحديث فإن ذلك بمعزل عنه كما عرفت آنفاً .

قوله : التياسر لأهل مرو ، التياسر الميلان إلى جهة اليسار ، ومرو بلد عبد الله بن المبارك (١) .

تنبيه : قال الشيخ تقى الدين المقريزى فى " الخطط والآثار " (٢) ما ملخصه : إن الناس فى توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز . فمن كان فى الجهة الغربية من الكعبة فقبلته شرقية وبالعكس، فإذا قدرت الأرض كالدائرة فإنه تتسع عند المحيط وتتضايق عند المركز . فإذاً كان القطر بعيداً عن الكعبة، فإنها يقع فى متسع الحد ، ولا يحتاج إلى تيامن وتياسر . وبالجملة فهذا الحد فى الجهة يتسع ببعد المدى ويضيق بقربه ، وأقصى ما ينتهى إليه اتساعه ربع دائرة الأفق إلى آخر ما حققه ، راجع " البغية " (ص — ١٢٩ وما بعدها) وفى " العرف الشذى " من كلام الشيخ : إن الإعتبار فى المواجهة يكون بجانب الأبعد من القبلة منها كما فى " الخطط والآثار " اهـ . قلت : كلام المقريزى ما ملخصه ما ذكرته، وهذه العبارة غير واضحة المراد، وربما يدور

---

(١) وهو بلد بخراسان ، والنسبة إليه مروزى على خلاف القياس ، ويجمع على المراوزة .

(٢) هوكتاب للشيخ تقى الدين المقريزى فى تاريخ مصر كتاب جيد بديع فى بابه، واستطرد فيه مسألة استقبال القبلة وتكلم عليه كلاماً متيناً حديثاً وفقهاً وهيئة هندسية عند الكلام بمحاريب مصر والقاهرة وفسطاط وسائر بلاد المصرية ، وقد التقطت منه قدراً جماً مع تلخيص فى " بغية الأريب " .

(باب ما جاء فی الرجل یصلی لغیر القبلة فی الغیم)

حدثنا محمود بن غیلان نا وکیع نا أشعث بن سعید السمان عن عاصم بن عبید الله عن عبد الله بن عامر بن ربیعة عن أبیه قال : « کنا مع النبی ﷺ فی سفر فی لیلة مظلمة فلم ندر أین القبلة ، فصلی کل رجل منا علی حیاله ، فلما

بالبال أن الشیخ یرید أن العبرة فی الإنحراف عن جهة القبلة للقدر الذی یتحقق فی منتهی البعد وهو ربع الدائرة أی أنه لما کان أقصی ما ینتهی إلیه البعد هو ربع الدائرة فلا محالة یکون الفساد بالخروج عن مقدار الربع ، وإن لم یکن المصلی فی أقصی البعد فکانت العبرة لما هو منتهی الجهة من قدر الربع فی کل مکان ، إذا کان الغرض هو الجهة دون العین ، وإذن لاشك أن المسألة کذلك ، فإن العبرة للجهة مطلقاً للغائب البعید ، والجهة أقصی ما یقع فیها الإتساع ذلك القدر فقط سواء کان البعد ألف میل أو آلاف میل مثلاً ، فلا یختلف الحکم الشرعی الفقهی فی توسیع الجهة عند إختلاف مراتب البعد وبالله التوفیق .

ـــ : باب ما جاء فی الرجل یصلی لغیر القبلة فی الغیم :ـــ

المسألة هکذا صحیحة عند الکل أی أبی‌حنیفة ومالك وأحمد والشافعی فی أحد قولیه کما فی "المغنی" (١ — ٤٨٥) أی لا إعادة علیه . وصحح النووی قول الإعادة عند الشافعی کما فی "شرح المهذب" (٣ — ٢٢٥) وجعله المذهب . وذکر القرطبی المفسر فی "أحکام القرآن" أن عند مالك تستحب له الإعادة فی الوقت اهـ . غیر أن الحدیث ساقط السند حیث وقع فیه أشعث السمان . قال فی "التقریب" : متروك . وکذلك وقع فیه عاصم ابن عبید الله بن عاصم المدنی . قال فی "التقریب" : ضعیف . وتابع أشعث السمان عمر بن قیس الملقب سندل عن عاصم عند الطیالسی فی "مسنده" والبیهقی فی "سننه"، ولکنه ضعیف أیضاً کما فی "قوت المغتذی"

أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل : (فأينما تولوا فثم وجه الله) » .

قال أبوعيسى : هذا حديث ليس اسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبوالربيع السمان يضعف فى الحديث . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا ، قالوا : إذا صلى فى الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة . وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحاق .

للسيوطى و "نفع القوت" للمغربى كلاهما عن العراق . وفى الباب حديث جابر عند الدارقطنى فى "سننه" (ص — ١٠١ ، بعدة أسانيد ، وفى كلها كلام ، وفيه حديث ابن عباس فى "الدر المنثور" (١ — ١٠٩) بسند ضعيف عن ابن مردويه . وكذلك فيه حديث معاذ بن جبل عند الطبرانى فى "الأوسط" كما فى "زوائد الهيثمى" (٢ — ١٥) وفى إسناده أبوعبلة والد ابراهيم ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، واسمه : شمر بن يقظان ، ويكاد يكون هذا أحسن ما ورد فى الباب . وبالجملة أمثال هذه الروايات حجة إذا لم يزاحمها ما هو أقوى منها وههنا كذلك والله أعلم .

قوله : فنزل : (فأينما تولوا فثم وجه الله) . فى تفسير الآية عدة أقوال ، أحدها : المذكور فى حديث الباب بأنها فيمن صلى فى ليلة مظلمة . والثانى : أنها فيمن اشتبه عليه القبلة فتحرى وصلى . والثالث : أنها فيمن صلى على الدابة متنفلاً ، فيه حديث ابن عمر عند مسلم فى "الصحيح" فى (باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت) قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه » . قال : وفيه نزلت : (فأينما تولوا فثم وجه الله) . والأقوال فى الآية فى "تفسير القرطبى" (٢ — ٧٣ و ٧٤) ستة فليراجعه من شاء .

(باب ما جاء فى كراهية ما يصلى اليه وفيه)

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا المقرئ قال نا يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داؤد بن الحسين عن نافع عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ نهى أن يصلى

—: باب ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه :—

قوله : المقرئ هو عبدالله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن أصله من ناحية البصرة ثم سكن الأهواز ، وهذا غير المقرأى المنسوب إلى بلدة مقرى كما ضبطه الحافظ وكذا صاحب " معجم البلدان " ، فقال الحافظ : المقرئ بصيغة اسم الفاعل من الإقراء ينسب إليه عدة من المحدثين منهم أبوعبد الرحمن هذا ، ووصف بالمقرئ لأنه أقرأ القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة ، وبمكة خمساً وثلاثين سنة كما فى "التهذيب" (٦ — ٨٤) . وأما المقرأى المنسوب إلى مقرى بضم الميم وسكون القاف كما فى " لب اللباب " أو بفتح الميم كما فى " التقريب" : قرية بدمشق ينسب إليها عدة من المحدثين منهم راشـــد بن سعد الحمصى ، وأبومصبح وغيرهما ، أنظر " التهذيب " (٣ — ٢٢٥ و ١٢ — ٣٣٣) . والمقرأى هذا يكتب بالألف على رسم المحدثين كما نبه عليه الحافظ عبد الغنى المقدسى . قال الشيخ فى " مذكرة " له : المقرأى هكذا ضبطاً ورسماً فى المؤتلف والمختلف للأزدى ، وكذا المزأى فى امرأ القيس وهو المقرأى نسبة إلى " مقرئ " عنـــد ياقوت ، وقال أبوداؤد : المقرئ قبيلة من حمير ذكره فى التأمين وراء الإمام ، وكذا فى " القاموس " وشرحه اهـ . قال الراقم : وكتاب الأزدى هو الذى طبع باسم "مشتبه النسبة" له والله أعلم . فإذن يجب تمييز كل عن الآخر ، وفى " العرف الشذى " وراو آخر مقرى كذا ضبطه فى " العرف الشذى " على وزن مرمى ، والمعروف فيه المقرى بتشديد القاف نسبة إلى مقرة قرية بالمغرب من قرى تلمسان ، وقيل : هى مقرة كذا فى ذيل " لب اللباب " للعباس بن

في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » .

محمد المدنى (ص ــ ٥٧) . قال الراقم : والذى سمعته من بعض شيوخ المغاربة بالحرمين الأول فقط وهم أعرف ببلادهم والله أعلم .

وبالجملة ينبغي الإحتياط والتثبت لكل من يشتغل بالحديث، وقد صحب بعض المحدثين حديث : «من كذب على متعمداً الخ» ذلك الحديث المتواتر الذى ضرب به مثل للتواتر الإسنادى فقد رواه بضعة وسبعون صحابياً منهم العشرة المبشرة كما في " التدريب " (ص ــ ١٩٠) و " نكت العراقى " على "ابن الصلاح" وشرحه على " ألفيته " (٣ ــ ٦) على من يلحن من الرواة في روايته كما ذكره البدر العيني في " عمدة القارى " أنظر " العمدة " (١ ــ ٥٥١) و " شرح العراقى على الألفية " (٣ ــ ٥٣) ، وكذلك يدخل في الحديث المذكور من يذكر في الترغيب والترهيب أحاديث واهية لا يحتاط فيها . أنظر "العمدة" (١ ــ ٥٥٠ و ٥٥١) . قال شيخنا : وذكر الشيخ شمس الدين السخاوى : إن سيبويه قرأ رعف مجهولاً في حديث : « من قاء أو رعف الخ» عند حماد بن سلمة ، وكان الصحيح رعف بصيغة المعلوم ، فانتهره حماد، فلزم بعد ذلك الخليل ، ولم يرجع بعده إلى الحديث ومات وله بضعة وثلاثون سنة . قال الراقم : لعله قاله في " فتح المغيث" أقول : وذكره العراقى أيضاً في " شرح ألفيته " (٣ ــ ٥٣) وأشار إليه الخطيب في " تاريخه " (١٢ ــ ١٩٥) . قال الراقم : أنظر ترجمته في"تاريخ الخطيب" في الجزء الثانى عشر ، وفي "وفيات ابن خلكان" (١ ــ ٣٨٥) : توفى سنة ١٨٠ من الهجرة ، وفيه أقوال أخر .

قوله : وفوق ظهر بيت الله ، ذكر علمائنا الحنفية وجهه بأن فيه ترك التعظيم وسوء الأدب ، كما ذكره صاحب " الهداية " في (باب الصلاة في الكعبة) فإن صلى جازت مع الكراهة ، وكذلك مذهب الشافعى ، وعند أحمد

حدثنا على بن حجر نا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن جبيرة عن داؤد ابن حصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ بمعناه ونحوه . وفى الباب عن أبى مرثد وجابر وأنس . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر إسناده ليس

لا تصح الفريضة، ويصح النفل كما فى " المغنى " (١ - ٧٢٥) ، ومذهب مالك : أنه لا تصح الفريضة وركعتا الطواف والوتر وركعتا الفجر ، كما فى " المدونة " (١ - ٩١) ومثله الإختلاف فى الصلاة داخل الكعبة على أقوال ثلاثة . فإذن يقتصر الحكم على بيت الله فقط ، وتجوز الصلاة على سطح المسجد. وقال ابن عابدين فى "رد المحتار" قبيل الوتر والنوافل: أما الوطؤ فوقه بالقدم فغير مكروه إلا فى الكعبة لغير عذر ، لقولهم بكراهة الصلاة فوقها . ثم رأيت "القهستانى" نقل عن "المفيد" كراهة الصعود على سطح المسجد . ويلزمه كراهة الصلاة أيضاً فوقه فليتأمل اه . قال الراقم : ولعله يشير ابن عابدين إلى أن الصلاة عبادة فيختلف حكمه عن الصعود فوقه من غير حاجة، والنهى عن فوق ظهر البيت منصوص، وقياس المسجد على الكعبة فى سائر أحكامها غير صحيح، فينبغى جواز الصلاة فوق ظهر المسجد ، ويقتصر حكم الكراهة على الصعود عليه من غير حاجة والله أعلم . وكذلك تكره الصلاة عندنا أيضاً فى المواضع المذكورة فى حديث الباب ، كما ذكره فى " الدر المختار " قبيل الأذان ، وفى " رد المحتار " فى الصلاة فى الكعبة قال : وقد عقد الحديث العلامة نجم الدين الطرطوسى فى " منظومة الفوائد" فقال :

نهى الرسول أحمد خير البشر — عن الصلاة فى بقاع تعتبر
معاطن الجمال ثم مقبره — مزبلة طريق ثم مجزره
وفوق بيت الله والحمام — والحمد لله على التمام

ومذهب مالك والشافعى مثل أبى حنيفة فى الجواز مع الكراهة ، وعن أحمد روايتان: الجواز وعدمه ، أنظر "المغنى" (١ - ٧٢٠) و "المدونة"

بذاك القوى، وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه . وقد روى الليث بن سعد هـذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ مثله .

وحديث ابن عمر عن النبى ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد .

(١ — ٩١) وهناك اختلافات فى بعض تفاصيلها ، وتقدم بعض التفصيل فى (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) فراجعه . والحديث تكلم فيه الترمذى ، ونظراً إلى إخراج ابن السكن إياه فى "صحيحه" — كما قال فى "التلخيص" (ص — ٨٠) : وصححه ابن السكن وإمام الحرمين — يمكن أن يقال بصحته ، فإنه التزم فى "صحيحه" إخراج ما هو صحيح .

قوله : عبد الله بن عمر العمرى ، ضعفه الترمذى تبعاً للبخارى فقد قال البخارى : ذاهب لا أروى عنه شيئاً . حكاه فى "التهذيب" عن "كتاب العلل الكبير" للترمذى . وقد وثقه كثير من المحدثين ، فقد وثقه الخليلى ، وقال أبوحاتم: رأيت أحمد يحسن الثناء عليه . وقال ابن عدى: لا بأس به فى رواياته صدوق . راجع "التهذيب" و "الميزان" . قال شيخنا : وعندى هو من رواية الحسان، وفى "الميزان" عن ابن معين: أنه ثقة فى نافع . قال فى "الميزان" : وقال الدارمى : قلت لابن معين : كيف حاله فى نافع ؟ قال : صالح ثقـة الخ . وابن معين أشد الرجال فى حق الرجال . وتوثيق العمرى هذا يفيدنا فى البحث فى حديث ذى اليدين كما يأتى تفصيله فى (باب ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر) .

قوله : من حديث الليث بن سعد، قد أخطأ الشوكانى فى "نيل الأوطار" فى هذه العبارة وجعل كلمة "من" بيانية وليس كذلك . قال فى "شرح المنتقى" : (٢ — ٢٦) فى (باب المواضع المنهى عنها) قوله : أشبه وأصح

وعبد الله بن عمر العمرى ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، منهم يحيى ابن سعيد القطان .

من حديث الليث بن سعد، قيل : إن قوله: "من حديث الليث" صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذى هو أصح من حديث ابن جبيرة اهـ . ووجه السهو أن الترمذى يريد أنه من حديث ابن عمر عنه ﷺ لا من حديث ابن عمر عن عمر عنه ﷺ . علا أن ما ذكره بعضهم خلاف سياق كلامهم وصنيعهم، وتبادر عباراتهم، ولعل منشأ ما قاله هو كون ابن جبير أضعف من العمرى ، لكن الترمذى يضعف كليهما ثم يرجح كونه من حديث ابن عمر لا عمر . فالغرض هذه النكتة لا غير والله أعلم . وفى نسخة " ابن ماجه " فى سند الحديث سهو من الناسخ ، وهو سقوط عبد الله العمرى بين الليث وبين نافع حيث وقع فى نسخة "ابن ماجه" — التى بين أيدينا — : حدثنى الليث حدثنى نافع عن ابن عمر عن عمر الخ . أنظر "سنن ابن ماجه" (ص — ٥٤) (باب المواضع التى تكره فيها الصلاة) . وكذلك نبه عليه الحافظ فى " التلخيص " (ص — ٨٠) فقال : ووقع فى بعض النسخ بسقوط عبد الله العمرى بين الليث ونافع ، فصار ظاهره الصحة آهـ . فعلم أن هذا الخطأ فى إسناد الحديث قديم من عهد الحافظ ليس بحديث .

ودونك شرح كلمات الحديث ، "فالمزبلة" : بفتح الميم مع فتح الباء وضمها، وقيل: بتثليثها ملقى الزبل بكسر الزاء وهو السرقين . و"المجزرة": على وزن المزبلة موضع الجزارة أى موضع تنحر فيه الإبل وتذبح الشاة والبقر . و " المقبرة " : بالفتح وتثليث الموحدة موضع القبور . و " قارعة الطريق " فيها إضافة الصفة إلى الموصوف ، والقارعة بمعنى المقروعة أى التى تقرعها الأقدام . و" المعاطن " جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء مناخ الإبل عند ورودها الماء، ومثله العطن، وجمعه أعطان . ولفظ البدر العينى فى "العمدة "

(٢ — ٣٦٠) : والعطن اسم لمبرك الإبل عند الماء ليشرب عللاً بعد نهل ، فإذا استوفت ردت إلى المرعى اهـ . وأريد به ههنا نفس مبركها ، وفى اللغـة بين المعطن والمناخ والمباءة والمربد والمبرك فرق ، والكل موضع الإبل ، والكل ورد فى الحديث ، أنظر "العمدة" (٢ — ٣٦١) . ثم إن العلة فى النهى عن الصلاة فى هذه المواضع مختلفة ولذلك قد يختلف حكمها ، فليس الكل من قبيل واحد ، فإذا كانت هناك من النجاسة وهى فى أكثرها فالحكم ظاهر ، غير أن الحافظ فضل الله التوربشتى فى "شرح المصابيح" كما فى "التعليق الصبيح" (١ — ٣٢٥) يقول : إنه نهى عن المزبل وإن وجد فيها موضع خال من الزبل أو بسط عليها بساط فى المكان اليابس ، لأن فى ذلك استخفافاً بأمر الدين لأن من حق الصلاة أن تؤدى فى الأمكنة النظيفة والبقاع المحترمة ، وكذلك المجزرة لأنها مسفح الدماء وملقى القاذورات ، والحمام مكتنز الأوساخ ومجتمع الغسالات ومحل تعرى الأبدان عن اللباس ، وفى المقبرة إما تكون لاحتمال النجاسة لمجاورة النجس ، أو لئلا يلزم التشبه باليهود فى اتخاذهم قبور أنبياءهم مساجد ، وفى قارعة الطريق لإحتمال نجاسة الطريق ولعدم الأمن من المارة ، فلوصلى مصل فى هذه المواطن وكان موضع الصلاة طاهراً جازت صلاته مع الكراهـة لمكان النهى من غير تقييد ، وفى ظهر الكعبة للإخلال بتعظيمها وللمشابهة بصنيع أهل العادة فى استعلاء البيوت للتطلع والتفرج ، ثم لخلوه عن الفائدة انتهى ملخصاً ، وذكر ابن عابدين فى صدد كراهة الصلاة فى المقبرة: ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة ، كما فى " الخانية ": ولا قبلته إلى قبر ، " حلية" اهـ . وكذلك ذكر فى الحمام أن الصلاة خارجه فى موضع جلوس الحمامى لا بأس بها إن كان الوجه أنه مصب الغسالات، ويكره إذا قلنا أن الوجه أنه بيت الشياطين انتهى مختصراً. وذكر ابن قدامة فى " المغنى" (١ — ٧٢٢) قال القاضى — وهو ابن

(باب ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الابل)

حدثنا أبوكريب نا يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل».

عقيل الحنبلى — : المنع من هذه المواضع تعبد لا لعلة معقولة. . . . . . قال ابن قدامة : ويحتمل أن المنع فى هذه المواضع معلل بأنها مظان للنجاسات . . . . ولأن المظنة يتعلق بها الحكم وإن خفيت الحكمة ، ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله ، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم الخ . والعلة فى النهى عن الصلاة فوق الكعبة عنده عدم استقبال جهتها ، والجواز فى النافلة عندهم لأجل التخفيف . أنظر "المغنى" (١ — ٧٢٥) . وزاد القاضى أبوبكر ابن العربى فى "شرح الترمذى" مواضع أخرى مع هذه السبعة ، فأبلغها إلى ثلاثة عشر موضعاً ، وأبلغ بعضهم إلى نحو عشرين موضعاً، وجاء ذكر بعضها فى بعض الروايات ، وبعضها ألحق بها لاشتراك العلة، فمنها الكنيسة والبيعة والدار المغصوبة وموضع العذاب والخش وبطن الوادى وغيرها . هـذا والله ولى التوفيق .

— باب ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل :—

المرابض جمع مربض مفعل من باب ضرب من الربوض ، والربوض للغنم كالبروك للإبل والجثوم للطير ، فالمربض مأوى الغنم ، والعطن مناخ الإبل عند الورد كما تقدم . قال الشيخ : الفرق بين الغنم والضأن والمعز أن الغنم بالفارسية : گوسپند ، والضأن : ميش ، والمعز : بز . فالغنم أعم من الأخريين . يريد الشيخ أن المعز اسم جنس لذوات الشعر كما أن الضأن اسم جنس لذوات الوبر ، والغنم جنس يعمهما ، وعليه أهل اللغة . والشاة مثل الغنم جنس يعم النوعين ، وقيل: مثل الضأن . وحديث الباب قوى روى

حدثنا أبوكريب نا يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمثله أو بنحوه .

وفى الباب عن جابر بن سمرة ، والبراء ، وسبرة بن معبد الجهنى ، وعبدالله مغفل ، وابن عمر ، وأنس . قال أبوعيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن

فى " الصحيحين " معناه : الصلاة فى مرابض الغنم ، روى البخارى من حديث أنس فى (باب الصلاة فى مرابض الغنم والنهى عن الصلاة فى أعطان الإبل) . ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ، فمعنى حديث أبى هريرة بكلا الجزئين عند مسلم ، وأما الجزء الأول فرواه جميعاً ، وانظر " العمدة " (٢ ــ ٣٦٠ و٣٦١) لاستيفاء حديث الباب مع مخارجها ما يشفى قلب الباحث. وتمسك به المالكية فى طهارة أزبال ما يؤكل لحمه ، والشافعى تكلم فيه فى " كتاب الأم " (١ ــ ٨٠) ، وأطنب ويأتى لبابه . ومسألة طهارة أزبال المأكولات مرت فى الطهارة مع تفصيل المذاهب . أنظر (باب بول ما يؤكل لحمه) ، فلا حاجة إلى الإعادة والإستدلال به لابن بطال من المالكية كما فى " الفتح " . ثم النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل عند المالكية مع طهارة أزبالها لشرادها ونفارها لا لنجاسة أزبالها ، وأجاب الجمهور بأنه استدلال باللازم وليس الحديث نصاً فيه . قال الشيخ : واستدلال المالكية قوى ولا يكفى ما ذكر ، والجواب عنه وجهان آخران : أحدهما ما يذكره أصحاب الشروح ، ومأخذه كلام الشافعى فى " الأم " (١ ــ ٨٠) بأن الناس يريحون الغنم فى أنظف ما يجدون من الأرض . وأما مواضع الإبل فتكون أوسخ وليس المراد فى نفس مواضعها بل ما قاربه واتصل بها ، ثم النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل أى ما قارب مناخها لما بينه ﷺ وجهه بأنه جن من جن خلقت ، ألا ترون أنها إذا نفرت كيف تشمخ بآنافها ؟ ! ولو كان وجه جواز الصلاة فى مراح الغنم طهارة أزبالها فهى لا تفترق عن أزبال الإبل فى كونها مأكول اللحم ، وهذا خلاصته

صحيح . وعليه العمل عند أصحابنا . وبه يقول أحمد واسحاق . وحديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديث غريب . ورواه اسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً ولم يرفعه . واسم أبي حصين: عثمان بن عاصم الأسدي .

بضوء ما أفاده الشيخ رحمه الله مراعياً تعبير الإمام رحمه الله ولفظه . وراجع " العمدة " (٢ — ٣٦٠)، ثم الصلاة في أعطان الإبل إذا كانت طاهرة جائزة عند جمهور العلماء ، وإليه ذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي وأبويوسف ومحمد وآخرون ، وفاسدة عند أحمد في رواية مشهورة عنه، وإليه الظاهرية . ومكروهة عند الحسن واسحاق وأبي ثور كما في " العمدة " وغيرها . والأمر في الصلاة في مرابض الغنم للإباحة لكونه وقع في جواب سؤال سائل في بعض طرق الحديث، ولكونه ورد الأمر الخ ، تفريقاً بينها وبين معاطن الإبل بأن في الغنم بركة وسكينة فلا يضر قربها السكون المطلوب في الصلاة بخلاف الإبل فإن الغالب على طباعها الشراد ، فلا يحصل الطمأنينة المطلوبة . والبقر ألحقها ابن المنذر بالغنم ، وفي حديث عند أحمد ملحقة بالإبل ، لكن فيه ابن لهيعة والله أعلم .
والحاصل أن الفروق بين الغنم والإبل ثلاثة: الأول: هو نظافة المرابض ووساخة المعاطن . والثاني : هو استواء المرابض وتسطيحها دون المعاطن والثالث : كون الغنم سكينة والإبل نفاراً . فالثالث عند وجودهما في مواضعها ، والأولان أعم ، فليحفظ ملخصاً محرراً . والثاني قاله ابن حزم بأن حكم الصلاة في مرابض الغنم كان قبل بناء المساجد ثم نسخ ، حكاه في " الفتح" (١ — ٢٩٤) (باب أبوال الإبل الخ) وابن حزم أمامه حديث فعلي رواه أنس قال : « كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم فهو يجيب عنه ، ونبا نظره عن الأحاديث القولية في الصحاح ، ولهذا يقول الحافظ بعد نقل كلامه : وفيه نظر ؛ لأن إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبى التياح الضبعى عن أنس بن مالك : « أن النبى ﷺ كان يصلى فى مرابض الغنم » .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبوالتياح اسمه : يزيد بن حميد .

جابر بن سمرة ، نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض، لكن فيه أيضاً النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهى التنجيس، ولم يقل أحد بالفرق ، ولكن المعنى فى الإذن والنهى بشئ لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة ، وهو أن الغنم من دواب الجنة ، والإبل خلقت من الشياطين والله أعلم . وقد صح عن عائشة : « إنه ﷺ أمرهم ببناء المساجد فى الدور ، وأن تطيب وتنظف » ، كما رواه أبوداؤد وأحمد وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولأبىداؤد نحوه من حديث سمرة وزاد: " وأن نطهرها " كما فى " الفتح " ، قال الشيخ : وعندى قرائن تشهد لما قاله ابن حزم منها ما أخرجه البخارى فى " صحيحه " (١ — ٦١) ما يدل أن ذلك قبل أن يبنى المسجد أشار إلى حديث أنس ذكرنا نصه آنفاً ، أخرجه البخارى فى " صحيحه " فى الطهارة والصلاة وغيرهما فى نحو ثمانية مواضع . وهو مختصر من حديث طويل فى الصحيح (١ — ٦١) (باب هل ينبش قبور مشركى الجاهلية الخ) وفيه : « وكان يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد الخ » فدل على أن العناية كانت بالصلاة فى أى موضع أدركته الصلاة فيه ، أى كانت العناية بأوقات الصلاة حتى لا تؤخر عن مواقيتها على ضد ما كانت العناية فى شريعة بنى اسرائل للأمكنة ، فكانت صلواتهم فى كنائسهم ، وجعلت لنا الأرض مسجــداً وطهوراً . ومنها أن أرض المدينة كانت غير مستوية لأجل الأحجار والوهاد، وكانوا يسوون مرابض الغنم ويسطحونها كما تقدم بيانها فى كلام الإمام الشافعى فى"الأم" فكانت المرابض تناسب محلاً لأداء الصلاة لإستوائها . ومنها ما فى " شرح معانى الآثار " (١—

(باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به)

حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع ويحيى بن آدم قالا نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : « بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع » .

---

٢٢٤) (باب الصلاة في أعطان الإبل) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل » . ولعل حديث أبي هريرة هذا نفس حديث الباب عند الترمذي ، وهو عند أحمد وابن ماجه ، غير أن عندهم مختصراً . فدل هذا على أن الصلاة في مرابض الغنم كانت إذا لم يجدوا أرضاً غيرها . ثم إنه ورد عند محمد في " مؤطئه " (ص — ١٢٤) (باب الصلاة في مرابض الغنم) عن أبي هريرة أنه قال : «أحسن إلى غنمك ، وأطب مراحها ، وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة » وقد احتج به الإمام محمد لطهارة أبوال الغنم كما هو مذهبه فدل على أن الصلاة كانت في ناحيتها ، والحديث هذا موقوف ، ووقفه الصواب ، ورواه محمد موقوفاً كذلك ، ورواه البزار مرفوعاً كما في " الزوائد " (٢ — ٢٧) عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم قال : « امسح رغامها وصل في مراحها فإنها من دواب الجنة » . قال الهيثمي : وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف ، وقال أحمد بن عدي : يكتب حديثه ولا يحتج به اهـ .

—: باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به :—

جواز التنفل على الدابة في السفر مسألة إجماعية كما ذكره الترمذي في الباب إلا أن هناك اختلافاً في أن الجواز هل يختص بمطلق السفر أو الذي يقصر فيه الصلاة ، والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد الأول ، ومذهب مالك الثاني . أنظر " المجموع " (٣—٢٣٣) و " فتح الباري " (٣—٤٧٤) و " المغني " (١—٤٥٥) . ومذهب أبي حنيفة

وفى الباب عن أنس، وابن عمر، وأبي سعيد، وعامر بن ربيعة. قال أبوعيسى:

الجواز ولكن خارج المصر فى محل قصر المسافر ، كذا فى " الدر المختار" وغيره. وجوزه أبويوسف فى الحضر أيضاً ، وكذلك أبوسعيد الأصطخرى من الشافعية ؛ وأهل الظاهر كما فى " العمدة " (٣ ـ ٥٥٣) . ثم إن عند الشافعية فى أحد الوجوه الأربعة يجب استقبال القبلة عند التحريمة ، وعندنا يستحب، وهذا أحد الوجوه الأربعة عندهم، والوجه الثانى: أنه لا يجب، والثالث وهو الأصح : إن سهل يجب وإلا فلا ، أنظر " المجموع " (٣ - ٢٣٤) . ومذهبنا : الاستحباب فى قول ، واختاره فى " الحلية " كما قاله ابن عابدين ، واشترط فى قول ، والمختار الأول، ذكره أصحاب المتون . أنظر "الدر المختار" وشرحه " رد المحتار" من النوافل . ومذهب أحمد فيه روايتان عندهم كما فى " المغنى (١ - ٤٥٢) . وأما الفرض فلا يجوز على الدابة إلا لخائف المطلوب دون الطالب عند أبي حنيفة ، وبه قال الأوزاعى والشافعى فى آخرين . وقال مالك والثورى والحسن وأحمد وأبوثور : تجوز مطلوباً وطالباً . أنظر "العمدة" (٣ - ٣٤٩ و ٣٥٠) ، وسيأتى تفصيله فى محله إن شاء الله تعالى .

مسألة فرعية: العجلة إن كان لها قوائم أربعة وكانت غير مربوطة بالدابة جازت المكتوبة والنافلة عليها ، وإذا كانت لها قائمتان فإن كانت مربوطة بالدابة فحكمها حكم الدابة، وإن كانت غير مربوطة بها فإن كان تحتها ما يقوم مقام قائمة فحكمها حكم الأرض (يجوز الفرض والنفل عليها) . والمسألة هذه مذكورة فى نوافل " الدر المختار" ومن أراد الوقوف على تفاصيلها فليراجع " البحر الرائق" من النوافل (٢ - ٦٥) و " رد المحتار" و " شرح المنية " وغيرها .

العجلة : هى ما يؤلف مثل المحفة يحمل عليها الأثقال أو يعد للركوب

حديث جابر حديث حسن صحيح . وروى من غير وجه عن جابر . والعمل

فيها. ولها أوضاع مختلفة فى شتى البلاد. وأسماء عديدة فى كل لغة وكل بلدة .
بقيت هنا مسألة المركب البخارى النارى والكهربائى الذى يسمى اليوم القطار
والقاطرة، ومسألة المراكب الحديثة الأورباوية التى تسمى السيارات والأتومبيسات
والأتومبيلات، والمراكب الجوية الفضائية التى تسمى الطيارات والطائرات،
فأقول وبالله التوفيق : قد طالعت ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من القواعد
الكلية والمسائل الجزئية فى الصلاة على الدابة أى المكتوبة عند العذر لخوف أو
مرض أو عدم معين على الركوب عند جموح الدابة وما شاكلها ، وما ذكروه
فى الصلاة على السفينة الجارية فى البحر والواقفة على الضواحى المربوطة بالضاحية
أو فى لجة البحر . وما ذكروه فى جواز السجدة على الأرض أو شئ قائم على
الأرض يجد حجمه وثخنه بحيث يستقر ولا ينضغط أو ينضغط ولكن ينتهى
ضغطه فلا يتسفل بعده، وما إلى ذلك من فروع ذكروها فى مواضع شتى كصلاة
المريض وباب النوافل وباب صفة الصلاة من استقبال القبلة وكيفية السجدة
وباب الصلاة على الراحلة فتجدها مبثوثة فيها، وربما تجدها مبعثرة فى غير مظانها،
فالذى تنقح لنا بضوء إفاداتهم وبركاتهم : أن الصلاة فى القطار السائرة كالصلاة
فى السفينة السائرة، والسفينة السائرة ليست كالدابة السارية عند صاحب "الهداية"
فيصلى قائماً بركوع وسجود مستقبل القبلة، وإن خاف دوران الرأس أو السقوط
فيصلى قاعداً بركوع وسجود، وإن كان المحل ضيقاً أو كان زحاماً لا يقدر معه على
القيام والركوع والسجود فيجب عليه أن يؤخر الصلاة إلى أن يتمكن، أو تصل
القطار إلى المحطة فينزل ويصلى إذا لم يخف خروج الوقت، وأما إذا خاف الخروج
فيجب أن يسأل جلساؤه أن يتفسحوا له ويمكنوه، كما ذكروه فى التيمم من
سؤال الماء رفيقه. قيل مطلقاً وقيل عند ظن الإجابة والإسعاف. ولا يتساهل فى ذلك
بمجرد ما رأى من الزحمة وضيق المحل، فإن الناس يسمحون بالتوسع له فى أداء

عليه عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً : لا يرون بأساً أن يصلى الرجل

عبادته بطيب أنفسهم حتى الوثنيين والدهريين فضلاً عن أهل الكتاب وعامة الكافرين . وإذا لم يقدر على القيام والركوع والسجود وسدت دونه الأبواب وخاف فوات الوقت فيصلى قاعداً بالإيماء ، ويجب عليه فيما أرى أن يعيد كما هو الراجح فى مسألة فاقد الطهورين والله تعالى أعلم . وأما وجوب الإعادة فى مثله لم أر عليه نصاً من أقوالهم غير أنه لما كان وقوعه فى غاية الندرة فلا عبرة بالنادر ، والأحكام تجرى على الغالب والله سبحانه أعلم بالصواب .

وأما مسألة السيارات السائرة فحكمها حكم القطار السائرة سواء بسواء . كما أن حكم الواقفة من كل منها حكم السرير الموضوعة على الأرض لا يختلف حكمه عن حكم الأرض . وأما الطيارات حالة طيرانها فى جو السماء أو عند وقوفها فى الفضاء فيصلى فيها قائماً بركوع وسجود مستقبلاً للقبلة عند القدرة على القيام كما يمكن ذلك فى الطيارات الكبيرة إذا خاف خروج الوقت قبل هبوطها الأرض، وإن لم يخف فيؤخرها حتى ينزل ، فيكون حكمها حكم المحل الموضوع على ظهر الدابة ، وإن لم يمكنه القيام فيصلى إيماءً إلى أى جهة توجهت به الطيارة، ويكون حكمها إذن حكم الراكب على الدابة حيث يصلى راكباً إيماءً عند الخوف والعذر ، فإذن الفرق بين القطار والطيارات أن القطار السائرة إذا تمكن فيها المصلى من القيام والركوع والسجود واستقبال القبلة فلا داعى إلى تأخير الصلاة إلى آخر الوقت حتى تقف أو ينزل هو عنها فيصلى متى شاء فيها ، وأما الطيارات فيجب عليه التأخير فيها إلى آخر الوقت فإذا خاف الفوات فليصل كيف ما قدر من القيام مع استقبال القبلة أو الإيماء عند العجز . وبالجملة فقد يسقط شرط الاستقبال فى الطيارة ولا يسقط فى القطار أبداً ، هذا ما استفدته من كلماتهم ، وقد راجعت له "مبسوط السرخسى" و"البحر الرائق" و"شرح المنية الكبير" و"الدر المختار"و"ردالمحتار" وغيرها من كتب الفقه ، وكذا ما

على راحلته تطوعاً حيث ما كان وجهه إلى القبلة أوغيرها .

أفاده الشيخ حكيم الأمة مولانا محمد أشرف على التهانوى رحمه الله فى " بوادر النوادر " آخر تأليفه ، ورحم الله من إذا وقف على خطأ نبهنى عليه وأرشدنى إلى الصواب والله ولى التوفيق والهداية . ثم رأيت فى "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة " (١ ــ ١٥) فى صدد بيان جواز الصلاة فى السفينة باستقبال وركوع وسجود عند القدرة مانصه : ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذى يصلى فيه صلاة كاملة ولا تجب عليه الإعادة . ومثل السفينة القطر البخارية البرية والطائرات الجوية ونحوها انتهى ، ولم يبين فيه اختلاف المذاهب، فكأنهم استنبطوا من المذاهب كلها هذا القدر المشترك ، والذى استفدته من كتب فقهائنا الحنفية هو الفرق بين السفن البحريــة والبواخر وبين الطائرات الجوية ، واخترنا أن الطائرات كالدابة أو كالمحمل فوق الدابة ، والسفينة ليست كالدابة ، كما يستفاد من كلام صاحب " الهداية " وإن كان عند غيره كالدابة . وبالجملة فالذى ذكرته هو الذى تنقح عندى بعد البحث وبذل الوسع فى عباراتهم والله أعلم . هذا ما كنت كتبت قبل برهة من الدهر . ومن العجيب أن الذى رسخ فى فكرى القاصر قبل مدة من الزمان نظراً إلى عبارات الفقهاء أنه لا تجوز الصلاة فى الطائرات عند الحنفية ، فإن شرط السجدة لا يتحقق هناك فإنها لابد أن تكون على الأرض أو على ما قام على الأرض ، والمعلق فى الجو والفضاء ليس هكذا ، فإذن تؤخر الصلاة ، وهو الذى يقتضيه مسألة فاقد الطهورين عند الإمام أبى حنيفة . وأما عند الشافعية فينبغى أن تؤدى ثم تقضى ، وعند أحمد تؤدى ولا تقضى قياساً للمسألة هــذه على مسألة فاقد الطهورين ، ومولانا الشيخ التهانوى فى كتابه " بوادر النوادر " جنح إلى عدم جواز الصلاة فى الطائرة حيث يقول بعد تفصيل طويل : فالصلاة المكتوبة على المركب الهوائى لا تجوز بدون العذر

(باب ما جاء فى الصلاة الى الراحلة)

حدثنا سفيان بن وكيع نا أبوخالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ صلى إلى بعيره أو راحلته ، وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به » .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول بعض أهل العلم : لا يرون بالصلاة إلى البعير بأساً أن يستتر به.

كما هو فى حكم الصلاة على الدابة والسفينة السائرة إلى آخر ما قال . وبالجملة قد رجعت عما يستفاد من عبارتى السابقة من الجواز فى الطائرات ، نعم العذر المبيح للفرائض على ظهر الدابة الواقفة أو السائرة يكون مبيحاً للصلاة فيها لا مطلقاً والله أعلم بالصواب .

ـــ: باب ما جاء فى الصلاة إلى الراحلة ـــ:

الراحلة: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ،وكانت راحلته ناقة تسمى القصوى . كذا فى " العمدة " (٢ ــ ٣٥٥) ، وقال فى (٣ ــ ٤٨٠) : والراحلة الناقـــة التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن النظر . فإذا كانت فى جماعة الإبل عرفت آه . ومثله فى " النهاية " (٢ ــ ٧٩) .

والغرض من حـــديث الباب أن يجعل الراحلة سترة لصلاته ، وصنيع البخارى فى " صحيحه " صريح فى ذلك حيث أورده فى جملة أبواب السترة . قال الشيخ : والتاء فى الراحلة للنقل ــ أى من الوصفية إلى الإسمية ــ وليست للتأنيث . وكذلك " الدابة " التاء فيها ليست للتانيث عند جمهور أهل اللغـــة . وفى "العمدة" (٣ ــ ٤٨٠) و "الفتح" (١ ــ ٤٧٨) : والهاء فيه للمبالغة، ومثله فى " النهاية " . وعند ابن قتيبة الدينورى : يختص إطلاق الدابة بالإناث

(باب ماجاء اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء)

حدثنا قتيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس يبلغ به النبى ﷺ قال : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » .

وفى الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأم سلمة .

دون الذكور . والأول هو الصواب أفاده الشيخ . ولم أقف عليه غير أن فى "العمـــدة" (٢ ــ ٤٨١) قلت : ذهب بعضهم إلى أن الراحلة لا تقع إلا على الأنثى اهـ . قال القرطبى : فى هذا الحديث دليل على جواز التستر بالحيوان . ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء ، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها ، وإما لأنهم كانوا يتخلون بها مستترين بها . وقيل : علة النهى فى ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين ، حكاه فى "العمدة" (٢ ــ ٤٨٢) . قال الراقم: معنى المعاطن لا يتحقق هنا لأن المتبادر أن الواقعة فى السفر . ولم يكن هنا ما يكون فى المعاطن من عدم تسوية الأرض وغيرها كما تقدم . وأما عدم حصول الطمأنينة لكونها من الشياطين ، فلعل النبى ﷺ كان مأموناً من ناقته ، وخصائصه فى ناقته مشهورة والله أعلم .

ـــ : باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء : ـــ

حكى عن أبى حنيفة أنه قال : لأن يكون طعامى كله صلاة أحب إلى من أن يكون صلاتى كلها طعاماً . ذكره القارى فى "المرقاة" (٢ ــ ٦٩) عن ميرك عن "التصحيح" قال : وما أحسن ما روينا عن أبى حنيفة : لأن يكون أكلى كله صلاة أحب من أن تكون صلاتى كلها أكلاً اهـ . وحضور الطعام من أعذار ترك الجماعة . وتفصيلها فى كتب الفقه من أرباب المذاهب كلها . أنظر ما ذكرنا فيما تقدم فى (باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء الخ)

قال أبوعيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبوبكر وعمر وابن عمر . وبه يقول أحمد واسحاق ، يقولان : يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة فى الجماعة . سمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول فى هذا الحديث : يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساده . والذى ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أشبه بالاتباع . وإنما أرادوا أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شئ . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : «لا نقوم إلى الصلاة وفى أنفسنا شئ» .

وورد قيد الصلاة بالمغرب ، وقيد الصائم فى "مشكل الآثار" فى نفس الحديث فضيق الأمر أخرجه فى "مشكل الآثار" (٢ – ٤٠٢) من طريق موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ قال : «إذا أقيمت وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب . ولا تعجلوا عن عشائكم اهـ» .

قال الراقم : وكذلك أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" والطبرانى فى "الأوسط" من طريق موسى بن أعين كما فى "العمدة (٢ – ٧٢٧) و "الفتح" (٢ – ١٣٤) . وذكر أن موسى بن أعين تفرد بهذه الزيادة – أى "وأحدكم صائم" – وموسى ثقة متفق عليه اهـ . وأخرجه الهيثمى فى "الزوائد" (٢ – ٤٦) وعزاه إلى الطبرانى فى "الأوسط" وقال : رجاله رجال الصحيح ، وقال : وهو فى "الصحيح" خلا قوله : «وأحدكم صائم» اهـ . قال الراقم : أخرجه البخارى من طريق عقيل عن ابن شهاب فى (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) ولفظه : – «إذا قدم العشاء فابدءوا قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم» . ثم إن لفظ "العشاء" بالفتح

وروى عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » .

هو : طعام العشي أيضاً يشير إلى أن الصلاة هي صلاة المغرب ، قال ابن دقيق العيد : الألف واللام في الصلاة للعهد وهي المغرب ، لا للاستغراق ولا للماهية لقوله : " فابدءوا بالعشاء " ، وفي الرواية الأخرى : « قبل أن تصلوا المغرب » ، والحديث يفسر بعضه بعضاً ، وقال الفاكهاني : اللام للاستغراق نظراً إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع ، وذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم . انتهى حكاية قولهما ملخصاً من " العمدة " و " الفتح " ، ويقول صاحب " المعتصر " : قال القاضي — أي أبو الوليد الباجي — : فالحق أن الأمر بالإبتداء بالعشاء ليس على الإطلاق ، وإنما معناه إلى الطعام صائماً كان أو غير صائم لكن طعامهم ما كان على مقـدار طعامنا اليوم في الكثرة بل على القصد والقناعة بما فيه البلغة فيبتدئ المحتاج بقدر ما يدفع توقانـه ويتفرغ قلبه للإقبال على صلاته اهـ . ثم إن الأمر للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية حتى أن من صلى والطعام حضر فصلاته باطلة كما في " العمدة " (٢ — ٧٢٦) . واختلف الجمهور فمنهم من قيده بالحاجة إلى الأكل ، وهو المشهور عنـد الشافعية ، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول ، ومنهم من لم يقيده ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق ، ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إذا كان الطعام خفيفاً نقله ابن المنذر عن مالك ، هذا ملخص ما في " الفتح " و " العمدة " .

وما روى أبو داود من حديث جابر مرفوعاً : « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره » فهو ضعيف لا يقاوم الصحيح المذكور ، أو يحمل على أنها لا تؤخر عن وقتها ، فإذا كان الوقت يبقى بعد الطعام يبدأ بالطعام كما في " العمدة "

قال : «وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام» . حدثنا بذلك هناد نا عبدة عن نافع عن ابن عمر .

وهذا معناه، وانظر بعض أطراف أخرى من المسألة فى "العمدة" و "الفتح"، وذكرت ما كان أهم ، ويتلخص من جميع ما دار فى الباب ما ذكره ميرك عن "التصحيح" : وهذا إذا كان جائعاً ونفسه تتوق إلى الأكل وفى الوقت سعة، وما أحسن ما روينا عن أبى حنيفة : لأن يكون أكلى كله صلاة الخ، كما حكيناه من قبل . و "التصحيح" لعله تصحيح القدرى للشيخ قاسم من علمائنا والله أعلم .

حكاية ذكرها شيخنا : كان على بن شداد صلى بالجماعة خمساً وعشرين سنة ولم يفته التكبيرة الأولى ففاتته مرة يوم ماتت أمه لشغله بتجهيزها وتكفينها فاغتم لذلك وصلى أربعاً وعشرين ركعة نفلاً ليتدارك بها أجرها ، فرأى فى المنام قائلاً يقول له: ما أدركت بهذه النوافل فضل التكبيرة الأولى . لم أعرف على ابن شداد، ولم أقف بعد على مأخذ الحكاية والله أعلم . وذكر ابن حجر فى "لسان الميزان" : على بن شداد الحنفى ، وقال : مجهول . والحكاية مثلها منقولة فى "الفوائد البهية" عن محمد بن سماعة ببعض تغير كما يقول صاحبى مولانا أمين الله البهاولفورى والجارود هو ابن معاذ بن السلمى الترمذى شيخ أبى عيسى صاحب " الجامع " من رجال " التهذيب " . قال فى "التقريب" : ثقة رمى بالإرجاء ، مات سنة أربع وأربعين أى بعد المائتين . وما ذكر الترمذى من أثر ابن عباس فقد أخرجه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة بإسناد حسن عنه وعن أبى هريرة كما فى " الفتح " (٢ — ١٣٦) ، وما ذكر من أثر ابن عمر فقد أخرجه البخارى موصولاً فى " صحيحه " عقب حديثه المرفوع ، وأخرجه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع ، والسراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع أيضاً كما فى " الفتح " و " العمدة " .

(باب ما جاء فى الصلاة عند النعاس)

حدثنا هارون بن اسحاق الهمدانى نا عبدة بن سليمان الكلابى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ينعس فلعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه »

ـ: باب ما جاء فى الصلاة عند النعاس :ـ

النعاس ما يتعلق بالرأس ، والسنة ما تتعلق بالعين ، والنوم ما يتعلق بالقلب ، كذا فى " العرف الشذى " . وعامة اللغويين لايفرقون بين السنة والنعاس ، ويفسرون النعاس بالوسن كما فى " النهاية " و "اللسان" و "مفردات الراغب" وغيرها . واستشهد له صاحب "اللسان" وغيره بقول عدى بن الرقاع :

وسنان أقصده النعاس فرنقت ـ فى عينه سنة وليس بنائم

غير أنه حكى القرطبى فى "تفسيره" (٣ ـ ٢٧٢) عن المفضل أنه فرق بينهما فقال : السنة من الرأس والنعاس فى العين ، والنوم فى القلب اهـ . ثم إنـه عكس ما فى " العرف الشذى " فيحتمل السهو فى العرف والضبط لحفظ الفرق أن يقال : العين بالعين والسين بالسين . وبالجملة النعاس والسنة فى كل منهما يعترى للعقل فتور لايفقد معه كله . وربما يفسر النعسة بالخفقة والسنة بالغفوة ، وهذا قريب مما فى " العرف الشذى" والله أعلم .

قوله : فيسب نفسه . قيل : معناه أن يقرأ غير ما يريد ، كما فسره فى "العمدة" (١ ـ ٨٦٦) و "الـ " (١ ـ ٢٧١) أى يدعو على نفسه ، قالا : وصرح به النسائى فى روايته من طريق [illegible] عن هشام اهـ . أى دعا على نفسه حيث أراد الدعاء لنفسه آهـ . وقيل : [illegible] يد السب حقيقة . قال على القارى فى " المرقاة " (٢ ـ ١٤٥) : ولا بعد أن يسب نفسه حقيقة آهـ . فإنه إذا لم يجد نشاطاً فى

وفى الباب عن أنس وأبى هريرة . قال أبوعيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

العبادة وسامت منها طبيعته وأحس ثقلاً فيها على قلبه فيكاد يسب نفسه بتلك لمقاساة ، هذا توضيح ما فى " العرف الشذى " ، لم أر هذا التفصل ، ولفظ "العرف": كان فيه تعقيد فأوضحت مفاده ، ويؤيده حديث: « ليصل أحدكم نشاطه وإذا فتر فليقعد » رواه الشيخان عن أنس . قال العلماء : هذا فى النافلة ، وأما الفريضة فيأتى بها وجد لها نشاطاً أو لم يجد . كما حكاه البدر والشهاب عن المهلب، فقال : إنما هذا فى صلاة الليل، لأن الفريضة ليست فى أوقات النوم. ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك . ثم عقبا كلامه بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فيعمل به أيضاً فى الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت اه . وقال النووى فى " شرح مسلم" (باب أمر من نعس فى صلاته الخ) : وهذا عام فى صلاة الفرض والنفل فى الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لايخرج فريضة عن وقتها . وقال القاضى : وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنها محل النوم غالباً اه . وذكر القارى أن الأمر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ اه . وقال أيضاً : والحاصل : أن سالك طريق الآخرة ينبغى أن يجتهد فى العبادة من الصلاة وغيرها بقدر الطاقة ، ويختار سبيل الاقتصاد فى الطاعة، ويحترز عن السلوك على وجه السآمة والملالة، فإن الله لاينبغى أن يناجى عن ملالة وكسالة ، وإذا فتر وضعف قعد من القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط فى العبادة فإنه يعد طاعة وإن كان من أمور العادة ، ولذا قيل : نوم العالم عبادة، ومنه قوله عليه السلام لعائشة :« كلميني يا حميراء اه » . قال الراقم: وأقوال السلف فى هذا المعنى كثيرة جداً . وقوله : فيسب بالرفع من عطف الفعل على الفعل وبالنصب جواباً للترجى . أنظر " العمدة " (١ ــ ٨٦٦) .

(باب ما جاء من زار قوماً فلا يصل بهم)

حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن أبان بن يزيد العطار عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث فحضرت الصلاة يوماً فقلنا له : تقدم، فقال : ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » .

ـ: باب ما جاء من زار قوماً فلا يصل بهم :ـ

الغرض من حديث الباب هو بيان الأدب للزائر بأن يراعي حق المزور وصاحب البيت ، وأن لا يتقدمه في سلطانه وإن كان أهل للتقدم، فإن الشريعة ربما تراعي المصالح الجزئية ، فعلم الزائر ولاية صاحب البيت كما سبق ذلك في حديث ابن مسعود : « ولا يؤم الرجل في سلطانه » . ثم هل هو على العموم فلا يتقدم وإن رضي صاحب البيت أو أذن له ، أو هناك خصوص بما لم يؤذن له ؟ فطائفة إلى الأول وطائفة إلى الثاني ، كما قاله الترمذي ، ولعل مالك بن الحويرث صاحب الحديث ممن حمل حديثه على العموم فلم يتقدم أولاحظ الأولوية والأحقية وإن كان تقدمه جائزاً . والذين خصصوه فلعلهم نظروا إلى حديث: «ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» ، فخصصوا منه ما كان بإذنه ،وعلم من ههنا أن مابينه الشرع من مراتب من يستحق الإمامة والتقدم من تقديم الأقرأ ثم وثم كما تقدم تفصيله ، إنما هو إذا اجتمعوا في مقام لم يكن لأحدهم مزية خاصة من جهة الولاية في البيت ، وإنما تفاوتوا فيما يحتاج إليه منصب الإمامة ، فبين الأحق على أن هناك من جهة أخرى إرشاد لصاحب البيت بأن يراعي قانون الشرع العام من أهلية المنصب بأن يقدم من هو أحق ، فإن كان الزائر أحق من جهة علمه وفضله فينبغي أن يقدمه صاحب المنزل، فقد راعت الشريعة الوجهين تأسيساً لنظام صالح، وإيفاء كل ذي حق حقه ، كما أفاده شيخنا رحمه الله

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به . وقال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث ، وشدد في أن لا يصلي أحـــد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل . قال : وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم . يقول : يصلي بهم رجل منهم .

فيما تقدم . وذكر صاحب " البحر الرائق " (١ ــ ٣٤٨) عن الأسبيجابي وابن عابدين عن "التاتار خانية": أن صاحب البيت وإمام المسجد أولى بالإمامة من غيره مطلقاً وإن كان غيره أعلم منه وأقرأ إلا أن يكون الغير معه سلطان وولاية . فإن قدم صاحب البيت أحداً لفضله كان أفضل ، وإن تقدم هو من غير أن يقدمه جاز ، وإن تقدم صاحب البيت كان أحق . هذا ملخص ما ذكراه، وذكره غير واحد من علمائنا، وهكذا عند الشافعية: تقدم صاحب البيت وإمام المسجد أولى كما في " شرح المهذب " (٤ ــ ٢٨٥) و "شرح مسلم" (١ ــ ٢٣٦) . وكذلك مذهب الحنابلة كما في " المغني" (٢ ــ ٣٧) بل قال : ولا نعلم فيه خلافاً اهـ . ومثله مذهب مالك كما في "المدونة" (١ ــ ٨٤) . فالحاصل أن المذاهب الأربعة والجمهور على أن الأحق بالإمامة صاحب البيت وإن كان غيره أحق منه علماً وفقهاً ، وإذا أذن لغيره جاز للغير ، فحديث الباب وقع مخصصاً لحديث : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله الخ» عندهم ، فكان كل من الحديثين قانوناً لموضع خاص ، وكذلك وقع شطر حديث : « يؤم القوم أقرؤهم » ــ أي قوله ــ: ولا يؤم الرجل في سلطانه . . . . . إلا بإذنه » مخصصاً لحديث الباب عندهم ، فلم يبق العموم في أحدهما عندهم ، والإمام البخاري رحمه الله عقد باباً فقال : (باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم) وأخرج فيه حديث عتبان بن مالك الأنصاري، فكأنه عارض حديث الباب وأشار

(باب ما جاء فى كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء)

حدثنا على بن حجر نا اسماعيل بن عياش قال حدثنى حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن الحمصى عن ثوبان عن النبى ﷺ قال : « لا يحل لامرئ أن ينظر فى جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فقد

إلى الجواز ، فكأنه عنده هو المرجح وراجع الفتح (٢ ــ ١٤٤) فخذه محرراً والله ولى التوفيق والإصابة .

ــ: باب ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء :ــ

فى الحديث أحكام ثلاثة : مسألة صلاة الحاقن ، وقد تقدم بيانها فى (باب ما إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء) ومن أجل هذا لم يتصد الشيخ لبيانها فى " العرف " فلتراجع . ومسألة النهى عن الدعاء خاصة لنفسه إذا كان إماماً وفصلها الشيخ . ومسألة النظر فى بيت الغير من غير إذن ، وفوض الشيخ بيانها إلى محلها من كتب الفروع . قال الطيبى : ولعل توسيط الإستيذان بين حالتى الصلاة لجمع بين مراعاة حق الله وحق العباد ، وخص الإستيذان من حقوق العباد لأن من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعاة ما فوقها أحرى ، حكاه القارى فى " المرقاة " (٢ ــ ٧٣) .

الحقن والحاقن من أمسك البول ، والحاقب من أمسك الغائط . كما فى " النهاية " وغيرها ، ويقال لحابس الريح : الحازق ، ولحابس الغائط والبول معاً : الحاقم ، وقيل : الحازق أيضاً ، وقد قدمنا بيانه ، والمراد هنا أعم من الكل فإن فى الكل شغل البال المخل بالخشوع المطلوب فى الصلاة ، وعد ذلك من أعذار ترك الجماعة كما فصلناه تفصيلا .

قوله : حتى يستأذن ، من نظر إلى بيت رجل هكذا من غير إجازة فجرحه

دخل ، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن » .

أهل البيت أو قتله فهل يقتص أو يؤدى أم لا؟ فتفصيله مفروغ عنه فى موضعه من كتب الفقه .

قوله : فيخص نفسه الخ . أشكل هذا على العلماء حيث ورد فيه النهى عن أن يخص نفسه بالدعاء مع أنه ﷺ سائر ما روى عنه من الأدعية فى الصلاة وخارجها بصيغة الإفراد دون الجمع إلا قليلاً جداً كدعائه ﷺ فى الإستسقاء حين جاءه رجل وهو يخطب فقال : هلك المال وجاع العيال الخ ، كما ورد فى حديث أنس فى الصحاح ، ورواه البخارى فى (باب الاستسقاء فى المسجد الجامع) وفيه : « اللهم أسقنا الخ » وكدعاء القنوت الذى اختاره علماؤنا الحنفية : « اللهم إنا نستعينك الخ » كما يأتى تفصيله فى محله إن شاء الله تعالى . فإذن كيف يكون حكم الحديث مع أنه ﷺ كان إماماً فى غالب أحيانه ولم ينقل عنه ذلك . فاختلفت الأقوال فى حله فقال بعضهم : إن الحديث موضوع . قال الشيخ : وهذا عندى غير صحيح لا يمكن عليه الحكم بالوضع أصلاً . قال الراقم : القائل هو ابن خزيمة ، وقد ذكر حديث : « اللهم باعد بينى وبين خطاياى الخ » قال : فى هذا دليل على رد الحديث الموضوع : « لا يؤم عبد قوماً الخ » فذكره . وإنما قال الشيخ : هذا غير صحيح لأن إسناده مما يحتج به ، ولا أقل من أن يكون حسناً كما قاله الترمذى . وهو إسناد شامى ، وإسماعيل بن عياش ثقة فى الشاميين . وليس من الإنصاف أن يحكم بالوضع على حديث ثابت إذا لم يفهم تأويله ومعناه ، أو ظن متعارضاً . قال فى " فتح المغيث " للسخاوى (ص ــ ١٠٨) : وهذا ــ أى الحكم بالوضع ــ خطأ لإمكان حمله على ما لم يشرع للمصلى من الأدعية بخلاف ما يشترك فيه الإمام والمأموم اهـ . قال الشيخ : وقيل فى تأويله أن لا يدعو لنفسه ويدعو

وفى الباب عن أبى هريرة وأبى أمامة . قال أبو عيسى : حديث ثوبان حديث حسن . وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن

على غيره ، وهذا مما لا يلتفت إليه . أقول : لم أعرف قائله ولا مأخذه . وقال : قيل إن المراد به الأدعية التى وردت بصيغة الجمع كأدعية القرآن وأدعية الإستسقاء وما شاكلها ، فإنه لا يفردها لنفسه لا الأدعية الواردة بصيغة الإفراد . وكذا لم أقف على القائل ولا على المأخذ .

قال الشيخ : وقيل : أريد بها الدعاء الذى يشترك فيه المقتدون كدعاء القنوت وغيره ، وإلى هذا التأويل أذهب . أقول : القائل ابن تيمية ، حكاه ابن القيم فى " الهدى " (١ ــ ٩٥) . قال الراقم : ومذهب إمامنا أبى حنيفة أن يدعو فى المكتوبة بأدعية القرآن يحتمل أن يكون سر ذلك هذا الحديث فإنها بصيغة الجمع ، والجماعة لها سنة مؤكدة قريبة من الواجب والله أعلم .

وقال الشاطبى فى " الإعتصام " (٢ ــ ٤) : وإنما حمل الناس الحديث على دعاء الإمام فى نفس الصلاة من السجود وغيره . . . . . ولما لم يصح العمل بذلك عند مالك أجاز للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين ذكره فى " النوادر " اهـ .

قال الشيخ فى مذكرته : قد كثر الكلام فيه كما فى " السعاية " (٢ ــ ٢٤٥) و " الإتحاف " (١ ــ ٦٣) و " فتاوى الحافظ ابن تيمية " (١ ــ ١٧٧) وكل ذلك لعدم استقامة معناه عندهم . والإعلال من هذا الوجه ليس بصواب ، وقد فتح الله على بالجواب . وهو أنه ليس المراد به صورة الصيغة بأن يأتى بصيغة المتكلم مع الغير لا للواحد المتكلم ، بل المراد به أن ينتهز فرصة فى أثناء صلاته للدعاء بأى صيغة شاء . ولا ينتبهون له فيدعو لأنفسهم . وهذا إنما يكون فى غير المواضع التى شرع الدعاء فيها من الصلاة . فالمراد بالتخصيص الاختصاص

نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي ﷺ . وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وكان حديث يزيد بن شريح

بوجود الدعاء منه ، ولا ينتبهون له كي يدعوا لأنفسهم أي الاختصاص بأصل وجوده منه لا من حيث الصيغة . . . . . . وفي "المصنف" (١ — ٤١٥): ابن علية عن خالد الحذاء قال قال أبوقلابة : تدرى لم كرهت الإمامة ؟ قال : لا ، ولكنها كرهت أنه ليس لإمام أن يخص نفسه بدعاء من دون من وراءه ، وفيه (١ — ٥٠٨) قال : لا قراءة في الركوع ولا في السجود، إنما جعلا لذكر الله تعالى . والمواضع التي أعطت الشريعة للدعاء في الصلاة ستة ، ذكرها في "المواهب" من آخر التشهد (٧ — ٣٣٤) و"فتح الباري" (١١ — ١١٢) والاختصاص كأنه بانتهاز موضع لها غيرها وبالسر انتهى كلام الشيخ .

بحث وتنبيه : قد راج في كثير من البلاد الدعاء بهيئة اجتماعية رافعين أيديهم بعد الصلوات المكتوبة ، ولم يثبت ذلك في عهده ﷺ وبالأخص بالمواظبة ، نعم ثبتت أدعية كثيرة بالتواتر بعد المكتوبة ولكنها من غير رفع الأيدي ومن غير هيئة اجتماعية ، نعم ثبت دعاؤه ﷺ برفع اليدين باجتماع بعد النافلة في واقعتين : أحدهما واقعة بيت أم سليم رضي الله عنها حين صلى فيه ﷺ السبحة ودعا لأنس ، رواه مسلم من حديث أنس في (باب جواز الجماعة في النافلة) وفيه : « فصلى بنا . . . . . ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة . . . . . وكان في آخر ما دعالي به أن قال : "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه" » . وأخرجه البخاري مختصراً في خمسة مواضع من "صحيحه" ليس فيه ذكر الدعاء .

وما ذكره الشاطبي في كتابه "الاعتصام" من مذهب مالك : أنه بدعة،

عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر .

فليحمل على أن المواظبة به بدعة لعدم استمرار عمله ﷺ به لا أن العمل به بدعة مطلقاً . قال في (١ ــ ٢٩٢) : ثم القرافي قد عد ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك آه . وقد أطال الشاطبي الكلام فيه في آخر الجزء الأول وأول الجزء الثاني وآخره فليراجع ، وقال : وقد حصل أن الدعاء بهيئة الإجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ كما لم يكن من قوله ولا إقراره آه . وراجع ما ذكرناه في (باب ما يقول إذا سلم) فقد لخصت فيه البحث بما يكفي إن شاء الله تعالى .

ويقول بعض أهل العصر من الحنفية لما ثبت الدعاء بتلك الهيئة في موضع فليعد إلى دبر المكتوبات أيضاً.ويستدل لذلك بالعموم . قال شيخنا : أقول إن الاحتجاج بالعموم إنما ينبغي فيما لم يرد للخاص حكم على حدة ، ونفس ثبوت الرفع في الدعاء أمر آخر ، غير أن الأدعية المأثورة عنه ﷺ في إثر المكتوبات لم يثبت فيها الرفع ،فقد صح عنه :"اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت الخ" عند الترمذي وغيره ، و" اللهم ربنا ورب كل شئ الخ " عند أبي داؤد . و" رب أعني ولا تعن علي الخ " عند أبي داؤد . و"اللهم إني أسئلك علماً نافعاً الخ" عند النسائي وغيره ، وكل ذلك في السنن ، وراجع " الحصن الحصين" لتفصيلها مجموعة . ويمكن أن يستدل لذلك بما رواه الترمذي من حديث الفضل بن عباس وفيه : « وتقنع بيديك . . . . إلى ربك مستقبلاً ببطونها وجهك وتقول يا رب يا رب الخ » في (باب ما جاء في التخشع في الصلاة) وسيأتي إن شاء الله تعالى . قال الشيخ : ومع هذا فلا يدل على الدعاء بالهيئة الرائجة المعروفة ، وابن القيم أيضاً يدعي أنه بدعة ونوقش ، أفاده الشيخ على عدة من كتبه .

(باب ما جاء من أم قوماً وهم له كارهون)

حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي نا محمد بن قاسم الأسدي عن الفضل ابن دلهم عن الحسن قال سمعت أنس بن مالك قال : « لعن رسول الله ﷺ ثلاثة : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ،

—: باب ما جاء من أم قوماً وهم له كارهون :—

حاصل أحاديث الباب في مسألة الإمام كما قال الفقهاء رحمهم الله أن سبب الكراهة إن كان في الإمام كان الإثم عليه ، وإن كان في القوم فالإثم عليهم لا عليه، والمسألة كذلك في "البحر" و"شرح المنية" و"الدر المختار" وغيرها. وذكروا : وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية في حق الإمام في صورة الكراهة لأجل حديث الباب ، وبه جزم صاحب " الحلية " كما قاله ابن عابدين ، وفي " المرقاة " (٢ — ٩١) عن ابن الملك أي كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله، أما إذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب أمر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم اه . وقال في(ص — ٩٢): أما إذا كرهه البعض فالعبرة بالعالم ولو انفرد. وقيل : العبرة بالأكثر ، ورجحه ابن حجر ، ولعله محمول على أكثر العلماء إذا وجدوا وإلا فلا عبرة بكثرة الجاهلين . قال تعالى: (ولكن أكثرهم لا يعلمون) . وقوله : لا تجاوز صلاتهم الخ العلماء كلهم أو أكثرهم على أن عدم القبول أو عدم المجاوزة الآذان أن صلاتهم لا تقع مرضية لله تعالى وإن صحت، لا أنها لا تصح أصلاً . وكذلك حققــه الحافظ الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في " إحكام الأحكام" من شرح الحديث الثاني من كتاب الطهارة، وذكر عن بعض المتأخرين أن كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبول ، اه . وكذلك في " العمدة " (١ — ٦٦٥) وكذلك فسروه في حديث العراف وفي شارب الخمر وغيرها .

قوله : وامرأة باتت الخ . قال القاري في " المرقاة " (٢ — ٩١) عن

ورجل سمع : "حى الفلاح" ثم لم يجب » .

وفى الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبى أمامة . قال أبوعيسى : حديث أنس لا يصح لأنه قد روى هذا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل . قال أبوعيسى : ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه ، وليس بالحافظ ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون ، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه . وقال أحمد واسحاق فى هذا : إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلى بهم حتى يكرهه أكثر القوم .

ابن الملك والمظهر : هذا إذا كان السخط لسوء خلقها وسوء أدبها أو قلة طاعتها وإلا فالأمر بالعكس اهـ .

قوله : ورجل سمع حى على الفلاح الخ . والمراد عدم الإجابة بالفعل أى لم يذهب إلى الجماعة فإن الواجب الإجابة الفعلية دون القولية كما تقدم تفصيله فى أبواب الأذان ، علا أن هنا قرينة لذلك أيضاً حيث قال : « ورجل سمع حى على الفلاح» ،ولم يقل: «سمع الأذان » ففيه أمر بالإتيان والحضور خاصة،فكان إجابته هو الحضور والذهاب بالقدم . وهذا إذا لم يكن هناك عذر شرعى منه وأعذار الجماعة استوفى بيانها من قبل .

قوله : ومحمد بن القاسم تكلم فيه الخ . يريد أن الإرسال أصح من الوصل فإن الذى وصله هو ابن القاسم الأسدى ولا عبرة بوصله فإنه ضعيف غير أن الضعف لا يضر فإن له شواهد من روايات أخرى، أشار إليها الترمذى، وحديث ابن عباس منها عند ابن ماجه ، وإسناده حسن كما قاله العراقى ، وحديث أبى أمامة صرح الترمذى بأنه حسن غريب ، علا أن المرسل يكفى حجة فى الباب عند الجمهور كما تقدم بيانه .

حدثنا هناد نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : « كان يقال : أشد الناس عذاباً اثنان : امرأة عصت زوجها ، وإمام قوم وهم له كارهون » قال جرير قال منصور : فسألنا عن الإمام فقيل لنا : إنما عنى بهذا الأئمة الظلمة ، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه .

حدثنا محمد بن اسماعيل نا علي بن الحسن نا الحسين بن واقد قال نا أبو غالب قال سمعت أباأمامة يقول : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأبو غالب اسمه حزور .

قوله : كان يقال الخ . قال العراقي : هذا كقول الصحابي : "كنا نقول وكنا نفعل" فإن عمرو بن الحارث له صحبة ، وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمهاتنا ، وإذا حمل على الرفع فكأنه قال : "قيل لنا" ، والسائل هو ﷺ اه. حكاه السيوطي في " القوت " .

قوله : لا تجاوز الخ . أي لا ترفع إلى السماء كما في حديث ابن عباس : «ولا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبراً » وهو كناية عن عدم القبول كما للطبراني عن ابن عباس : « لا يقبل لهم صلاة » كذا في " القوت " . قال الطيبي : ويحتمل أن يراد : لا يرفع عن آذانهم فيظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة آه حكاه القاري .

(باب ما جاء اذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً)

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: « خر رسول الله ﷺ عن فرس فجحش فصلى بنا قاعداً فصلينا معه قعوداً ».

ـ: باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ـ:

مسألة اقتداء القائم القادر على القيام خلف القاعد العاجز عنه مسألة خلافية قديمة بين الأئمة الأربعة بل بين الصحابة والتابعين ، فقال أبوحنيفة : اقتداء القائم خلف القاعد جائز ، ولا يجوز القعود للقادر بل يصلى قائماً ، وإليه ذهب أبويوسف والشافعي ، ووافقهم البخاري ، وإليه ذهب سفيان الثوري وأبوثور كما في " شرح المهذب " ، والأوزاعي في رواية كما في" العمدة " و" الفتح " ، وعبد الله بن المبارك كما في " الإعتبار" للحازمي ، وهي رواية عن مالك فيما حكاها الوليد بن مسلم عنه كما في" الفتح "، ولم يحك الترمذي عنه غيره ، وجعله الحازمي في " الإعتبار " (ص ـ ١٠٩) مذهب أكثر أهل العلم ، وجعله الخطابي ثم القاضي عياض ثم ابن دقيق العيد مذهب أكثر الفقهاء، وكذلك حكاه المنذر عن أكثر أهل العلم ، والنووي ثم البدر العيني عن جمهور السلف . قال أبوعمر ابن عبد البر : وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الشافعي وأصحابه وأبوحنيفة وأصحابه وأهل الظاهر وأبوثور وغيرهم ،حكاه ابن رشد في"قواعده". وكل هذا بضد ما يدعيه ابن حزم مخالفة جمهور السلف ثم لم يستطع أن ينقل إلا عن ثلاثة من الصحابة . جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير ، وهم الذين ذكرهم الترمذي ، وحكاه بعضهم عن أنس وقيس بن فهد أيضاً، وادعى ابن حبان أنه اجماع ، ولم يستطع أن يحكى إلا عن أربعة نفر ، ولذا ناقشه الحافظ في دعوى الإجماع . ثم ابن حزم أيضاً مال إلى دعوى الإجماع وادعى أنه لم يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ومن الغريب أن خصمه إذا ادعى الإجماع

الناطق فى أمر فهو ينكر وجود الإجماع وصحته مطلقاً ويدعى أنـه غيرممكن فليتنبه . وفى "قواعد ابن رشد" ولعله من الحافظ أبى عمر فى مسألة قضاء الوتر ما نصه : ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا ، وقد رأى قوم أن مثل هذا داخل فى باب الإجماع ، ولا معنى لهذا فإنه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل . أعنى أنه ليس ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول فى المسألة اهـ . فينبغى أن يزن الناظر قول ابن حزم بهذا الميزان والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

وقال مالك : لا يصح اقتداء القائم خلف القاعد أصلاً ، بل يصلى خلف من يقدر على القيام إلا أن يكون المقتدى مثل الإمام غير قادر على القيام ، هذا هو المشهور عن مالك ، رواه ابن القاسم كما قاله ابن رشد ، واحتج برواية فيها الجعفى مع ارسالها : «لا يؤمن أحد بعدى جالساً» فلم تصح عندهم كما فى "العمدة" (٢ ــ ٢٧٥) و(٢ ــ ٧٤٦) و"الفتح" (٢ ــ ١٤٦) ، وإليه ذهب محمد بن الحسن من أصحاب إمامنا أبى حنيفة ، بل كره ابن القاسم ومحمد بن الحسن وأكثر المالكية إمامة القاعد للقاعدين من المرض أيضاً ، ومنعها بعضهم كما فى "شرح التقريب".

وقال أحمد : يجوز الإقتداء ولكنه يجب أن يقعد إلا أن يكون عذر قعود الإمام طرئ خلال الصلاة فإنه يصلى خلفه قائماً . وقد قيل : إن مذهبه أقرب إلى نصوص الأحاديث حيث جمع بين أحاديث القصتين بتنزيلها على الحالتين ، ولذا اختاره جماعة من محدثى الشافعية كابن حبان وابن المنذر وابن خزيمة ومحمد ابن نصر كما فى "الفتح" وغيره ، وبه قال الأوزاعى وحماد بن زيد واسحاق كما فى "المغنى" ، وجعله الشوكانى مذهب الظاهرية وابن حزم . قال الراقم : ومذهب ابن حزم يختلف عنهم بعض اختلاف من قيام من يسمع التكبير كما حققه العراقى . والحاصل أنهم اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلى الفرض قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً ، ثم اختلفوا فى المأموم إذا كان قادراً على القيام خلف إمام

لا يستطيع القيام على ثلاثة أقوال . فقال مالك : لا يصح اقتداؤه خلفه . وقال أبوحنيفة والشافعي وأصحابهما : يصح ويصلي قائماً . وقال أحمد ومن وافقه : يصح ويصلي قاعداً . ثم إن ابن قدامة في " المغني " ذكر في قعود المأموم عند قعود الإمام الوجهين : الوجوب والندب . فإن كان القعود مندوباً فقل الإختلاف إذن ، وحكى في " أوجز المسالك " عن " الروض المربع " الندب فقط . وإذن الترجيح لمذهب الجمهور ظاهر كما سيتضح إيضاحاً .

وذكروا أن واقعة السقوط عن الفرس كانت في السنة الخامسة . قال الحافظ في " الفتح " (٢ ــ ١٤٩) : أفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة اھ . ويأتي من الحافظ مايعارضه . وما يختاره الشيخ رحمه الله . وأقام ﷺ في المشربة فكان يصلي ثمه ، ولم نقف في رواية على من كان إماماً في المسجد النبوي في هذه الواقعة . قال في "العمدة" (٢ــ ٧٤٧) : لكنه لم ينقل أنه استخلف ، ومن ثمه قال عياض : إن الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد ، وهذا الذي قاله يحتمل ، ويحتمل أيضاً أن يكون استخلف وإن لم ينقل آھ . ومثله في "الفتح" (٢ ــ ١٤٨) . ثم إنه يدل ما في "سنن أبي داؤد" و"مسند أحمد" على تعدد واقعة الصلاة بأنها كانت مرتين ، وإنهم صلوا قياماً خلفه في النافلة وقعوداً في المكتوبة بعد ما أومى إليهم بالقعود . أخرج أبوداؤد في "سننه" من (باب يصلي الإمام من قعود) (١ ــ ٨٩) من حديث جابر وفيه : «فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة رضي الله عنها يسبح جالساً قال : فقمنا خلفه فسكت عنا ، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا الخ» . وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " كما في " نصب الراية " (٢ ــ ٤٤) و" العمدة " ، وأخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " كذا في " الفتح " (٢ ــ ١٤٨) ، وابن أبي شيبة كما في " الكنز " (٤ ــ ٢٥٨) ، ورواه البيهقي في

" الكبرى" (٣ — ٨٠) والدارقطني في " سننه " (ص — ١٦٢) وإسناده صحيح كما في "الفتح" (٢ — ١٤٨) . وكذلك استدل به الحافظ في "الفتح" (٢ — ١٥١) على تعدد قصة الصلاة من النافلة في المرة الأولى والمكتوبة في الثانية . وأما حديث أحمد فأخرجه في " مسنده" (٣— ٢٠٠) من حديث أنس بن مالك من طريق يزيد بن هارون عن حميد عن أنس وفيه : « فصلى بهم قاعداً وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم : ائتموا بإمامكم فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً الخ» وإسناده صحيح كما ترى . واستدل أحمد ومن وافقه بحديث الباب . وأجاب الحنفية والشافعية ومن تابعهم بأنه منسوخ بحديث صلاته في المرض الذي توفي فيه، وإنها آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ . وتأول بعضهم في قوله : « وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » بأنه إذا كان في حالة القعود كالتشهد ونحوه فاقعدوا كما حكاه العيني في " العمدة " (٢ — ٧٤٩) والعراقي في "شرح التقريب" (٢ — ٣٣٨) قال : وحكاه ابن حبان في " صحيحه" عن بعض العراقيين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين الخ . وذكره في " الفتح " (٢ — ١٥١) . وتعقبه ابن دقيق العيد في " شرح عمدة الأحكام " وحكاه العراقي ثم البدر العيني عنه . أنظر "شرح التقريب" و"العمدة" بأن هذا بعيد لأن سياق طرق الحديث يأباه، ولأنه لو كان المراد بالجلوس في الركن لقال : "وإذا جلس فاجلسوا" ليناسب قوله : "وإذا سجد فاسجدوا"، فلما عدل عن ذلك إلى قوله : " وإذا صلى جالساً" كان كقوله : "وإذا صلى قائماً" اهـ . وأجاب الحنابلة عن قصة مرض الموت بأنه لا حجة فيه حيث كان قعود الإمام طارئاً خلال الصلاة ، ولا يلزم حينئذ قعود المأموم . قال الشيخ : ولنا أن نقول : لم يقم دليل على هذا الفرق بين القعود الإبتدائي والطارئ بعده، وإنما هو زعم تزعمونه لم يدل عليه نص من الشارع . قال العراقي في " شرح التقريب " (٢ — ٣٣٦) . بعد ما نقل وجه الجمع بين الروايتين

من الحنابلة : لكن إنما يقوى إذا ظهر لهذا الحمل وجه مناسب ، وإذا كان المقتضى لجلوس وراء الإمام الجالس متابعته فى حالته التى هو عليها فلا فرق بين أن يجلس فى ابتداء أو فى أثنائها، ثم إنه يرده أن فى حديث عائشة وجابر : « إنه عليه السلام أشار إلى أصحابه بالقعود بعد أن كانوا ابتدءوا الصلاة قياماً » إلا أن يقال: كانوا قد لزمهم الجلوس لجلوس إمامهم بخلاف قضية اقتدائهم بالصديق، فإن إمامهم فى ابتداء صلاته كان قائماً فكان القيام لازماً لهم فاستمروا عليه اهـ. قال الراقم : وما أفاده العراقى لطيف لا يمكن دفعه ، وسيتضح ذلك إن شاء الله أكثر من هذا .

قال الشيخ : وكنت أقول فى الجواب : بأن قصة حديث الباب واقعة النفل غالباً . أى للمأمومين وإلا فقد تبين من رواية جابر عند أبى داؤد وغيره ومن رواية أنس عند أحمد : أنه كان ﷺ يصلى مكتوبة فى المرة الثانية . وإذا كان القعود جائزاً للمتنفل من غير عذر فكان المطلوب إذن التشاكل بين الإمام والمأموم كما ذكر قاضى خان فى " فتاواه " مانصه : فإن صلى الإمام التراويح قاعداً بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قياماً قال بعضهم : يصح عند الكل وهو الصحيح ، وإذا صح اقتداء القائم بالقاعد ، قال بعضهم : المستحب أن يقعدوا احترازاً عن صورة المخالفة انتهى كلامه .

فهذا دليل على مرغوبية التشاكل بين الإمام والمأمومين ، قال الشيخ : حتى رأيت أن ابن القاسم صاحب مالك حمل حديث الباب على النافلة . قال الراقم : وقول ابن القاسم حكاه القاضى عياض عنه كما فى " العمدة " (٢ — ٧٤٩) و " الفتح " (٢ — ١٥١) غير أنه يرد عليه ما مر من حديث عند أحمد وأبى داؤد من أن الثانية كانت مكتوبة وفيها أمر بالقعود . والجواب عنه أنها كانت مكتوبة له ﷺ ، وأما لهم فالغالب أنها كانت نافلة ، فإن الظاهر أنهم صلوا فى المسجد ثم حضروا للعيادة فوجدوه يصلى مكتوبة ، وعند الطحاوى

أنها كانت ظهراً كما فى "شرح الآثار" (١ ـــ ٢٣٤) (باب صلاة الصحيح خلف المريض) . أخرج حديث جابر من طريق أبى الزبير وفيه : « قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبوبكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبوبكر ليسمعنا الخ » ، والحافظ فى " الفتح " ذكره ظناً مستدلاً بحديث أنس وفيه : « فصلى بنا يومئذ » . قال الحافظ : فكأنها نهارية الظهر والعصر ، ورده البدر العينى فى " العمدة " بقوله : ولم لا يجوز أن تكون التى صلى بهم يومئذ نفلاً اهـ . قال الراقم : وكأنه كيا نظرهما عن رواية الطحاوى وخفى عليهما ما ظهر لشيخنا . قال : وهى كانت مكتوبة الظهر له ﷺ فيحتمل أن تكون لهم نافلة والله أعلم . قال الشيخ رحمه الله . فى "تعليقاته" على " الآثار" بعد الإشارة إلى حديث الطحاوى ذلك : وهو عند النسائى (١ ـــ ١٣٨) فى الإئتمام بمن يأتم بالإمام إن لم يكن دخل حديث مرض الموت فى حديث السقوط عن الفرس ، قال : أو المراد أنهم أعادوا الظهر نفلاً وهذا أقرب اهـ . وبالجملة فاقتدوا به فيها وهم متنفلون ، وظاهر أن المسجد النبوى لابد أن تقام فيه الجماعة فيصلون فيه ، لا أنه كان متروكاً فى هذه الصلاة لم يصلوا فيه . وعلى كل حال المذكور هذا هو احتمال لا يشفى ، والبحث طويل ، وعجز الحافظ ابن حجر فاعترف بأن المستفاد هو استحباب القعود دون الوجوب ، واستدل له على حديث مرسل لعطاء وفيه : « وصلى الناس وراءه قياماً فقال النبى ﷺ : لواستقبلت من أمرى ما استدبرت ما صليتم إلا قعوداً فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً » أنظر "الفتح" (٢ ـــ ١٤٨) ، وقد ساق مرسل عطاء فى سياق قصة مرض موت النبى ﷺ . وبه يتم ما يستفيد منه الحافظ ، وإن حمل على وقعة السقوط ، ثم على المرة الأولى كما تقدم فإذن لا حجة فيه للإستدلال على القعود ، وليس ببعيد أن يدخل ألفاظ إحدى القصتين فى الأخرى لتشاكلها فى أمور . فالتمسك برواية واحدة مرسلة فى أمر أساسى

ثبت حكمه بنص مقطوع ليس بهين ، ويحتاج إلى ترو كثير وتفكير طويل ، ثم ذلك في حين ترى الروايات المتصلة المسندة المخرجة في الصحاح خالية عن ذلك ، علا أن مرسلات عطاء ليست عدادها عندهم في المرسلات القوية ، بل ذكروا أنه ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح ، كما في "التدريب" وغيره ، وذكره الخطيب في "الكفاية" (ص — ٣٨٨) والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

قال الشيخ : وفيه نظر فإن قوله ﷺ ذلك لم يكن في قصة مرض موته بل إنما ذلك في قصة السقوط عن الفرس ، وقامت عليه قرائن عندي منها رواية "جمع الجوامع" للسيوطي . أقول : وبالأسف إن الشيخ أجمل الأمر هكذا ولم يبين رواية "جمع الجوامع" و"جمع الجوامع" هو الذي بوبه الشيخ على المتقي مع زيادات وسماه : "كنز العمال" فرجعنا إلى "كنز العمال" فوجدنا فيه (٤ — ٢٥٨) مرسل عطاء برواية ابن جريج عنه مرموزاً إلى عبد الرزاق قال : « اشتكى النبي ﷺ فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فصلى النبي ﷺ للناس قاعداً وجعل أبابكر وراءه بينه وبين الناس فصلى الناس وراءه قياماً فقال النبي ﷺ الخ » كما تقدم : وأخرج في "الكنز" (٤ — ٢٥٦) في المسبوق عن ابن جريج عن عطاء مرموزاً إلى عبد الرزاق : « كان الناس لا يأتمون بإمام إذا كان لهم وتروله شفع يقومون وهو جالس ويجلسون وهو قائم حتى صلى ابن مسعود وراء النبي ﷺ قائماً فقال النبي ﷺ : إن ابن مسعود سن لكم سنة فاستنوا بها ا هـ » . فلعل الشيخ يريد إن الإقتداء بقيام الإمام وقعوده إنما هو في مثل صلاة المسبوق حيث لم يكونوا يقتدون الإمام في هيئته ، فربما يكون أحدهم قائماً والإمام قاعداً وبالعكس ، فأمرهم النبي ﷺ باقتداء حال الإمام قياماً وقعوداً بعد ما استن لهم عبد الله ، وإذن لابد أن يكون دخل كلمات من قصة في قصة كما ذكرت سابقاً . ثم رأيت للشيخ كلمات في "تعليقه" على "الآثار" : وأما مرسل

عطاء الذى استشكله فى " الفتح " فواقعة جحش شقه الأيمن راجع " كنز العمال " (٤ — ٢٥٨) مع ما عنه فى (٤ — ٢٥٦) متأملاً انتهى ، فجزمت بأنى أصبت المرمى وأدركت غرضه ، وأشار بقوله متأملاً إلى دقته ، ولا ريب أنه دقيق . وقال فى موضع آخر بعد الإشارة إلى حديث عطاء : ويخرج وجه آخر وهو : الجلوس عند قيام الإمام إذا كان له وتر وللمقتدى شفع وبالعكس ، وهذا بعد الدخول فى الصلاة بخلاف ما عن معاذ فى " الفتح " (٣ — ٦٠) (يشير إلى حديث سنة معاذ عند أبى داؤد) فاعلم ذلك فإنه أداء ما سبق به قبل الإمام وهذا ترك الجلوس فى الوتر فقط وترك القيام على الشفع للمقتدى كما عند أبى داؤد عن بعضهم سجود السهو فى مثل ذلك ، وفى حديث معاذ أداء الركعات قبله ، وراجع " البداية " (١ — ١٤٧) انتهى كلامه . فالشيخ رفع إشكالاً آخر أيضاً ببيان الفرق بين سنة معاذ واستئنان عبد الله فى المسبوق فدققه . وبالجملة فقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً الخ» يلائم موضوع المسبوق أتم ملائمة،فالشيخ رحمه الله استثار بحثاً آخر فى لفت الأنظار إلى موضوع آخر وعلاقة تلك الروايات بها والله أعلم.

قال الشيخ : وأما رجحان الحافظ ابن حجر إلى استحباب القعود عند قعود الإمام فله وجه آخر عندى ، وهو أن النظر الغائر إلى نصوص الحديث يدل على جواز القيام لهم، وتأكد القعود فإنه ﷺ قال فى المرة الثانية فى وقعة السقوط : « ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم » كما هو عند "أبى داؤد" (١ — ٨٩) (باب الإمام يصلى من قعود) . وذلك ما راج عند الفرس من قيام الرعية أمام رئيسهم وأميرهم . ثم إن نصوص الأحاديث لا تدل على الفرق بين الفريضة والنافلة ، وليس المناط على كونه فرضاً أو نفلاً ، فاستفاد إذن أولوية القعود وجواز القيام مطلقاً، وإذن الجمع هكذا يكون أولى من ادعاء النسخ بأن قصة المرض تكون ناسخة لقصة السقوط ، فلعل هذا ما اعترض فى الباب

ثم قال الشيخ : فإذا كان هناك أن القعود أوكد فحسب لا أنه واجب ويستفاد هذا القدر، فإذن الأحوط هو مذهب الجمهور، فإن ترك المندوب أهون من ترك الواجب ، والقيام واجب عندهم على القادر ، فخذ هذا القدر . قال : والبحث أوسع من هذا . قال الراقم وبالله التوفيق : إن القيام ركن من الصلاة مقطوع به ، وقوله سبحانه وتعالى : (وقوموا لله قانتين) الأمر للإفتراض وليس القيام في الخارج بفرض أصلاً، فأجمعوا على أنه داخل الصلاة فكان فرضاً بالإجماع المقطوع المستند إلى النص المقطوع ، ثم استمر هذا الإجماع للمنفرد والإمام في الفرائض عند القدرة على القيام، واختلفوا في قيام المقتدى عند قعود الإمام لعذر في الفرائض لواقعة جزئية تضمنت تشريعاً قولياً في ذلك، فاستثنى من محل الإجماع . ولكن مع هذا التشريع القولي نرى أبابكر وسائر الصحابة قياماً خلفه في آخر عهده ﷺ حين استكمل بناء التشريع واستوفى نظام التعليم واستقرت الأمور في مجاريها فانقضت الصلاة وهم قيام، فهؤلاء لم يمتثلوا ذلك التشريع القولي الوارد في قصة خاصة وهو ﷺ لم يومئ إليهم بالقعود كما أومى سابقاً وأقرهم على حالتهم في صلاتهم وبعد صلاتهم ، فكل ذلك دليل على أن المعهود من أمر الشرع هو القيام عند القدرة وعدم سقوطه عنهم بعذر الإمام، فلو كان: «من صلى قاعداً فصلوا قعوداً» على العموم في كل حال كيف لم يعملوا به وكان لم يسبق فيه تفصيل من العذر الطارئ والبادئ ، وإنما الفرق هذا إبداء نكتة بعد ما أخل العموم في التشريع القولي ، وعلى كل حال لابد أن يخصص العموم ، فالإمام أحمد ومن وافقه أيضاً لابد لهم دون تخصيص ، وكانت هناك أمور اجتمعت جعلها الإمام أحمد كلها مناطاً للحكم، فيقول العراقي في "شرح التقريب" (٢ - ٣٤١) بعد نقل تفصيل مذهب أحمد: وقد ظهر بذلك أن أحمد إنما يقول بجلوس المأمومين خلف الإمام القاعد بشروط : أحدها : أن يكون ابتداء الصلاة بهم جالساً . والثاني : أن يكون إماماً راتباً . والثالث : أن يكون مرضه مرجو

الزوال، فلا يصح إطلاق القول عنه بجلوس المأمومين خلف الإمام القاعد اه .
ومثله في "المغني" لابن قدامة ، فاتضح أنه لم يمكنه القول بذلك حتى أخذ
سائر ما دار هناك ، ومثل ذلك من تنقيح المناط أو تخريجه، وتحقيقه يكاد يكون
بعيداً جداً في مسلك الإجتهاد ، وأنت تعلم أنه إذا كان مدار الحكم على قوله :
« وإنما جعل الإمام ليؤتم به » وصدره ﷺ تمهيداً وإيماءً إلى مناط الأمر ،
ثم يفرع عليه « فإذا صلى قائماً الخ » فكيف يستساغ أمثال هذه الفروق في مسلك
الإجتهاد ؟ فإذا كان أمر المتابعة مقصوداً فكيف يدور في الباب العذر الطارئ
والبادئ؟ والمرض الذي يرجى زواله أو لا يرجى ، والإمام الراتب أو غيره .
وبالجملة إذا كان لهم ذلك فلغيرهم أن يقولوا بتخصيصه بأن ذلك كان في نافلة
القوم ، فكانت المشاكلة أوفق نظراً إلى موضوع الإقتداء ، لا أنه واجب ،
فإن كان هناك وجوب فليكن في النفل الذي بابه واسع ، ويتحمل فيه ما
لا يتحمل في المكتوبة، بل قد تحمل خلاف ذلك مرة أيضاً في النافلة، فلم يؤمروا
بالإعادة ولا بالتنبيه أول مرة . ولهم أن يخصصوا بأن ذلك كان من خصائصه
ﷺ ، وذلك أيضاً في مرتبة الندب دون الوجوب ، ويقول عروة : وبلغني
أنه لا ينبغي لأحد غير النبي ﷺ — أي أن يؤم قاعداً لغيرهم — كما في
"الكنز" (٤ — ٢٥٨) عن عبد الرزاق ، وعروة عروة من كبار التابعين ،
ومن الفقهاء السبعة ، فبلاغه يكون بلاغاً ، ويؤيد ذلك أنه وقع في حديث جابر
عند أحمد في "مسنده" (٣ — ٣٩٥) : « وإذا صليت قائماً فصلوا قياماً الخ »
فليس فيه : « إذا صلى قائماً » فهو أقرب إلى التخصيص به ﷺ خاصة، وكان
في القعود له ﷺ أجر القائم ، ويحتمل أن يكون أجر القاعد خلفه أجر القائم
أيضاً ، وكذلك لهم أن يقولوا بالنسخ ، وذلك هو الجادة الواضحة، بل نقول
كأن الصحابة علموا بالنسخ قبل هذه الواقعة في مرض موته ﷺ حيث لم يهموا
بالقعود ولا مالوا إليه ، بل بقوا قياماً على حالهم غير عاملين بالسنة القولية التي

مضت لهم فى وقعة السقوط ، فكيف يترك إذن القواعد الشرعية المنصوصة الثابتة بالنص القاطع من قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) وقوله عليه الصلاة والسلام : « فإن لم تستطع فقاعداً » فى حديث عمران بن حصين عند الستة ، وما هو فى حديث جابر وابن عمر وغيرهما ، ومن الإجماع الحاصل قبل وقعة السقوط . كل ذلك بأخبار آحاد تحتمل محامل من الخصوصية أو النسخ أو كونها نافلة . فالحاصل أن الحمل بالنسخ بعد العلم بالتاريخ من تأخير الناسخ أوفق بالقواعد الشرعية الأساسية من الحمل على الجمع الذى لا يستند إلى وجه معقول قوى بعد ، ولله الأمر من قبل ومن بعد . هذا ويقول الإمام مالك رحمه الله : لوكان هذا الحديث معمولاً به لعملت به الأئمة : أبوبكر وعمر وعثمان بعد رسول الله ﷺ أن يصلى الإمام قاعداً ومن خلفه قعوداً كما فى " تاريخ الخطيب " (٢ ـ ٢٤٧) ، حكاه صديقنا المحقق الشيخ محمد عبد الرشيد النعمانى فى كتابه على " سنن ابن ماجه " وهذه زيادتى على الأصل بعد عشرين سنة أو أكثر . ويقول أبوالفتح الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى فى " شرح الترمذى " : ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الإستدلال لما يبقى فيه من الإجمال اهـ . ثم إن المستحب عندنا وعند الشافعى وأحمد كلهم الاقتداء بالصحيح القادر على القيام خروجاً من الخلاف .

وأختم هذا البحث بكلام دقيق أصولى لشيخنا رحمه الله فى مذكرة تعليقاته المخطوطة على " الآثار " فقال : اعلم أن المسوق له فى حديث الجلوس طلب القوم عند جلوس الإمام حيث جاز الجلوس للقوم وطلب إمام قائم عندما قاموا ، وتفصيل جواز الجلوس خارج عن الغرض ؛ لأن الغرض القيام عند القيام والجلوس عند الجلوس ، وأمامتى يجب القيام ؟ ومتى يجوز الجلوس ؟ فمن أراد تفصيله فليراجع إلى خارج كما قال السندى بمثل ذلك فى حديث تنصيف الأجر فى " حاشية النسائى " ، وابن تيمية فى " فتاواه " (١ ـ ١٠٢) و

(٢ — ٣٦٩) والحاصل : أن فيه طلب المشاكلة ومسألة الائتمام لا مسألة وجوب القيام ، وجواز الجلوس وبين المسألتين اجتماع وافتراق ، فى الحديث طلب الجلوس عند صحته ، وأما متى يصح ومتى لا فلا ، وبالجملة هو عن تعدد الأصول واقتسام الأصول ومقاسمتها التى فيها تصادق فى الجملة فتوهم تعارضها، ونظير تعدد الأصول فى المرفوع فى " الفتح " (٨ — ١٢١) .

قال الراقم : يريد به ما ذكره الخطابى من تقابل العام والخاص وإن العام يكون منزلاً على الخاص ، لأن الشارع حرم الكلام فى الصلاة على العموم ثم استثنى منه إجابة دعاء النبى ﷺ . . . . . . ثم قال الحافظ : وفيه بحث لاحتمال أن تكون إجابة واجبة مطلقاً سواء كان المخاطب مصلياً أو غير مصل ، أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس من الحديث ما يستلزمه ، فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المجيب من الصلاة آه . قال : ونظيره فى الموقوف (٤ — ٢١٠) [يريد به ما فى "الفتح" فى أثر عمر حين سئل عن نذر الصوم يوم العيد ؟ فقال : أمر الله بوفاء النذر ونهى النبى ﷺ عن صوم هذا اليوم . قال الحافظ : وأمره فى التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور إلى آخر ما حكى فيه الأقوال] وقال شيخنا أيضاً : وكان ﷺ شرع فى الصلاة فى بيته منفرداً فجاءوا او اقتدوا . وليس لهم علم بأنه يصلى فرضاً، فالظاهر أنهم تنفلوا حينئذ واجبروا عليه بلا أذان لها . وقال فى موضع آخر : وليس يبقى فى المبحث إلا معارضة الناطق المعلوم السبب بالساكت المجهول كما ذكرنا فى استقبال القبلة عند إتيان الغائط . وقال أيضاً : واعلم أنه ليس فى السياق تعليق الحكم بعذر الإمام أيضاً ، وإن كان فى هذه الواقعة عذر فظاهره أنهم يقعدون إذا صلى قاعداً ولو بغير عذر . وحديث : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً» لا يفصل بين الفريضة والنافلة . ورواية مالك فى النافلة ورواية أحمد فى

ثم انصرف فقال : إنما الإمام ــ أو قال : إنما جعل الإمام ــ ليؤتم به ،

الفريضة كما فى " شرح الموطأ " فلم يبق فى وجوب القيام فى الفريضة وجواز القعود فى النافلة إلا الإجماع وهو فى "الفتح" (٢ ــ ٤٨١) عن ابن رشيد .

وقال أيضاً : واعلم أن المتبادر من حديث جابر عند أبى داؤد فى الواقعتين ومن واقعة مرض الموت جواز القيام ، وآكدية القعود لا إيجابه إذ ليس فى الحديث التعليل بكونها نافلة أو مكتوبة ، وإذن فالأحوط هو مذهب الجمهور لا مذهب أحمد ، إذ احتمال النسخ قائم والإلم يتركوا آكدية القعود فى صلاة مرض الموت ، والأحاديث لا تنزل عن جواز القيام ، راجع "الصراط المستقيم" (ص ــ ٣٢) انتهى كلامه ملتقطاً مما يتعلق بالموضوع .

قال الراقم : بقى أن علة منع القيام عند قعود الإمام هو التشبه بفعل ملوك الأعاجم وهو المذكور فى نص الحديث ، فكيف ارتفعت هذه العلة فى صلاة مرض الموت ؟ فجوابه على ما أفاده الإمام الشاه ولى الله الدهلوى فى " حجة الله البالغة " (٢ ــ ٢٧) فى مبحث الجماعة : والسر فى هذ النسخ أن جلوس الإمام وقيام القوم يشبه فعل الأعاجم فى إفراط تعظيم ملوكهم كما صرح به فى بعض روايات الحديث ، فلما استقرت الأصول الإسلامية وظهرت المخالفة مع الأعاجم فى كثير من الشرائع رجح قياس آخر ؛ وهو أن القيام ركن الصلاة فلا يترك من غير عذر ولا عذر للمقتدى اهـ . هذا ما تيسر لى فى هذا البحث والله سبحانه ولى الهداية والإصابة .

قال الراقم عفا الله عنه : قد عرضت هذا البحث كله من أول الباب إلى آخره فى أوائل سنه ١٣٦٣هـ فى الجامعة الإسلامية بدابيل على شيخنا العثمانى صاحب "فتح الملهم" فاستحسنه جداً ، وذكر شيئاً كان يدل على أن ما كتب فى "فتح الملهم" غير مرضى عنده فى تحقيقه الآن ، وأشار إلى أنى أحب تغييره . وبالجملة الجادة الواضحة فى المسألة ما ذهب إليه جمهرة فقهاء الأمة والله أعلم .

فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده،

قوله : وإذا ركع فاركعوا . اختلف أبوحنيفة وصاحباه أبويوسف ومحمد فى المتابعة ، فقال أبوحنيفة بمقارنة المقتدى الإمام فى الأفعال ، وقال صاحباه بالمعاقبة . وتقدم تفصيل هـذه المسألة فى (باب ما جاء فى كراهية أن يبادر الإمام فى الركوع والسجود) فلا نعيده . قال الشيخ : وينبغى العمل اليوم بما قال صاحباه . واختلف أهل اللغة أن الفاء الداخلة على الجزاء هل تفيد التعقيب، أم لا؟ ولو أفادته لكان المستفاد من الحديث مذهبهما وإلا فلا . أنظر تحقيقه "شرح الرضى" على " الكافية " من بيان كلم المجازاة من بحث الفعل وحروف الشروط من بحث الحرف ، وكذا " المغنى " و "كليات أبى البقاء " كليهما من "الفاء" ، وذكر الرضى أن الفاء الداخلة على الجزاء معناها التعقيب بلا فصل، وكذا ذكر أن الجزاء إذا كان جملة طلبية كالأمر والنهى تكون للمقارنة، والظاهر أن التعقيب أو المقارنة فى الفاء الجزائية خارج عن معنى الفاء ، وإنما هى لنفس الترتب ، وقد تقدم منى أنه ليس مدار الإختلاف على كلمة الفاء بل هناك كلمات أخرى فى الروايات لها مدخل فى هذا الخلاف وراجعه .

قوله : وإذا قال سمع الله الخ . قال أبويوسف ومحمد صاحبا الإمام : إن الإمام يجمع بين التحميد والتسميع ، وإليه ذهب الشافعى ، وقال أبوحنيفة : يأتى الإمام بالتسميع فقط ، وفى رواية عنه كالصاحبين ، واختارها الطحاوى ومحمد بن الفضل الكمارى والنسفى والحلوانى (١) كما فى " عقود الجواهر "

(١) والشمس الحلوانى تلميذ أبى على النسفى، وهو تلميذ أبى بكر محمد بن الفضل الكمارى ، وهو تلميذ عبد الله السبذمونى صاحب " كشف الأسرار " ، وهو تلميذ أبى حفص الصغير ، وهو تلميذ أبيه أبى حفص الكبير ، وهو تلميذ الإمام محمد بن الحسن الشيبانى . والكمارى ــ بضم الكاف وتخفيف الميم ــ نسبة إلى قرية ببخارى ، وتراجمهم مبسوطة فى " الجواهر " و " الفوائد " .

فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » .

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية . قال أبوعيسى : حديث أنس : « إن النبي ﷺ خر عن فرس فجحش » حديث حسن صحيح . وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث منهم : جابر

(ص - ٤٧) طبع الآستانة سنة ١٣٠٩ هـ كما تقدم بيانه في (باب منه) بعد (باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع) ، وما ذهب إليه أبوحنيفة ذهب إليه مالك وأحمد في رواية . وهذا للإمام ، وأما المؤتم فلا يقول إلا التحميد عند أئمتنا الثلاثة ، وقال مالك والشافعي بالجمع له أيضاً . كما في " العمدة " (٢ - ٧٤٩) ، وحكى العراقي مذهب مالك كأبي حنيفة . ومثله مذهب أحمد ، أنظر " شرح التقريب " (٢ - ٣٣١) . وهو الذي حكاه ابن رشد عنه وهو أعرف بمذهبه .

ودليل الروايات المشهورة عنه ما اشتهر في الأحاديث ، فقد روى من حديث أنس عند الجماعة وأبي هريرة عند الجماعة إلا ابن ماجه ، وحديث أبي موسى عند مسلم وغيره ، وأبي سعيد عند الحاكم كما في " نصب الراية " وكذلك من أحاديث الباب . ودليل الرواية الشاذة ما رواه البخاري في " صحيحه " (باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع) (ص - ١٠٩) عن أبي هريرة قال : « كان النبي ﷺ إذا قال : " سمع الله لمن حمده " قال : " اللهم ربنا ولك الحمد " الخ » .

بحث وتنبيه : أخرج البخاري في " صحيحه " من حديث أنس في (باب الصلاة في السطوح) (ص - ٥٥) و (باب إذا رأيتم الهلال فصوموا الخ) مختصراً (ص - ٢٥٦) وفي النكاح وغيره : « إن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه ، وآلى من نسائه شهراً ، فجلس في مشربة له

ابن عبد الله وأسيد بن حضير وأبوهريرة وغيرهم ، وبهذا الحديث يقول أحمد واسحاق . قال بعض أهل العلم : إذا صلى الإمام جالساً لم يصل من خلفه إلا قياماً، فإن صلوا قعوداً لم يجزهم .

الخ » وذكر الحافظ فى الجزء الثانى من "الفتح" (ص — ١٤٩) كما تقدم أن واقعة السقوط فى السنة الخامسة من الهجرة، ثم ذكر فى الجزء الثامن (ص — ٤٠٠) ما يلزم منه أن تكون فى سنة تسع من الهجرة ، فقد جنح الحافظ إلى ذلك مشياً على ظاهر سياق حديث البخارى . حيث ذكر نزول آية التخيير فى واقعة الإيلاء ، وذكر فى الجزء التاسع (٩ — ٢٤٩) أن آية التخيير نزلت سنة تسع بعد فتح مكة . وذكر فى (٩ — ٢٦٤) فى صدد ذكر واقعة الإيلاء: لكن اتفق أنه فى تلك الحالة انفكت رجله كما فى حديث أنس المتقدم فى أوائل الصيام ، وذكر فى (٩ — ٣٧٦) فى ضمن واقعة الإيلاء : ووقع فى حديث أنس هذا فى أوائل الصلاة : زيادة قصة مشهورة سقوطه ﷺ عن الفرس وصلاته بأصحابه جالساً ا هـ .

قال الشيخ : والتحقيق عندى أن واقعة السقوط هى فى سنة خمس ، كما أفاده ابن حبان ، وحكاه الحافظ فى " الفتح " ، وأما قصة الإيلاء فإنما هى فى سنة تسع ، وإنما جمع الراوى بينهما فى رواية البخارى لاشتراكهما فى أمر، وهو إقامته ﷺ فى كلتا الواقعتين فى المشربة، ولى فى هذا قرائن من روايات منها ما ذكره السمهودى فى " الوفاء " (٢ — ١٣٧) : ومثله فى "الفتح" (٩ — ٢٥٣) عن كتاب " أخبار المدينة " لمحمد بن الحسن المخزومى بسند له مرسل: « إنه ﷺ كان يظل فى الإيلاء تحت شجرة ويبيت فى المشربة » فإن كانت الواقعتان فى زمان واحد فكيف يمكن أن يغدو ﷺ إلى شجرة الأراك فيظل نهاره ثم يروح إلى المشربة فيبيت فيها ولا يذهب إلى مسجده فيصلى فيه ، وظاهر أن عدم ذهابه إلى المسجد لما لحقته النكبة فمنعته ذلك فليتنبه .

وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى .

(باب منــــه)

حدثنا محمود بن غيلان نا شبابة عن شعبة عن نعيم بن أبى‌هند عن أبى‌وائل عن مسروق عن عائشة قالت: « صلى رسول الله ﷺ خلف أبى‌بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعداً » .

ومن القرائن ما أشار إليه الشيخ فى تعليقاته على " الآثار" ما فى "مسند أحمد" (٦ ــ ١٤٨): عن عائشة زوج النبى ﷺ : « صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاك » الحديث . وأخرجه البخارى فى (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) (ص ــ ٩٥) وإن المشربة غير البيت ، وقد بوب البخارى (باب هجرة النبى ﷺ نساءه فى غير بيوتهن) وتعرض له فى " الوفاء " (١ ــ ٣٢٨) أيضاً بأن المشربة غير بيوتهن . قال الراقم : ووقع بــدل المشربة فى بعض طرق الحديث العلية ، وفى‌البعض الغرفة ، ثم على هذا التوجيه يشكل ما أفاده من إقامته ﷺ فى الواقعتين جميعاً فى المشربة ، فإن البيت غير المشربة إلا أن يقال بتعدد المشربة ، وإن إحدى المشربتين كان فى بيت عائشة ، وقد ورد فى طريق أبى‌سفيان عن جابر عند أبى‌داؤد : « فوجدناه فى مشربة لعائشة » فإذن تكون المشربة فى بيت عائشة والله أعلم .

قوله : مالك بن أنس . هذه رواية شاذة عنه رواها الوليد بن مسلم عنه ، وأما الرواية المشهورة عنه فهى عدم جواز اقتداء القائم خلف القاعد على خلاف مذهب الجمهور .

ــ: باب منــه :ــ

اختلفت الروايات فى أن النبى ﷺ هل كان إماماً فى هذه الصلاة أو مأموماً ؟ فإن كان إماماً فيصح به استدلال الحنفية والشافعية لمذهبهم ، وإن كان

قال أبوعيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب . وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً » .

وروى عنها : « إن النبي ﷺ خرج في مرضه وأبوبكر يصلي بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر والناس يأتمون بأبي بكر ، وأبوبكر يأتم بالنبي ﷺ » .

وروى عنها : « إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعداً » .

وروى عن أنس بن مالك : «إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وهو قاعد» .

مأموماً فلاتقوم به الحجة على الحنابلة ، قال الراقم : والحنابلة لزمهم القول بأنه كان إماماً حيث حملوه بأنه غير ناسخ ، وإن القعود طرء في وسط الصلاة ، فيصح احتجاجهم على الحنابلة ، ولذا نزعت الحنابلة إلى منزع آخر في الجواب وإلا فكان يكفي أن يقولوا أنه كان مأموماً لا إماماً ، ويقول الحافظ في " الفتح " (٢ – ١٣٠) : ولكن تظافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة اهـ . ولكن أكثر المحدثين إلى تعدد الواقعتين بأنه كان إماماً في حادثة ومأموماً خلف أبي بكر في أخرى ، وهو الصواب كما تقدم تفصيل البحث فيه في (باب القراءة بالمرسلات في صلاة المغرب) وحكى البدرالعيني وغيره القول بالتعدد عن ابن الملقن وابن ناصر وغيرهما فلانعيده . قال العراقي في " شرح التقريب " (٢ – ٢٣٦) : فقد كان مرضه عليه الصلاة والسلام اثنى عشر يوماً فيه ستون صلاة أو نحوها . وقد أشار إلى ذلك الشافعي بقوله : « لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى اهـ » وذكر ابن سعد في "طبقاته" (ج – ٣ ق – ١ ص – ١٢٨) : « اشتكى رسول الله ﷺ ثلاثة عشر يوماً ، فكان إذا وجد خفة صلى ، وإذا ثقل صلى أبو بكر » . وقال الشيخ المحدث مولانا رشيد أحمد الكنكوهي : بأنه ﷺ اقتدى أولاً ثم لما تأخر أبوبكر فتقدم رسول الله ﷺ فصار إماماً ، فذكر بعضهم أول حاله وبعضهم

حدثنا بذلك عبد الله بن أبي زياد نا شبابة بن سوار نا محمــد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن أنس قال : « صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في الثوب متوشحاً به » .

آخر حاله ، فذكر كل ما لم يذكره الآخر ، فجعل مولانا الكنكوهي الواقعتين واحدة ، أفاده شيخنا رحمه الله ، وكذلك حكاه الشيخ مولانا محمد يحيى في " الكوكب الدرى " غير أن ههنا أوضح مما هناك ، ثم إن الشافعي سبق إليه وقال : وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً ثم صار مأموماً الخ . كما في " الفتح " (٢ ــ ١٤٥) .

ثم إنه ورد في حديث ابن عباس عند ابن ماجه أنه قال ابن عباس : « وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبوبكر » . قال وكيع : وكذا السنة اهـ رواه ابن ماجه (باب صلاة رسول الله ﷺ في مرضه) (ص ــ ٨٨) من طريق وكيع عن إسرائيل . قال الراقم : وإسناده صحيح إن كان على ابن محمد شيخ ابن ماجه فيه هو أبوالحسن الطنافسي ، وإن كان على بن محمد القرشي الكوفي فإسناده حسن ، ذكره ابن حبان في الثقات كما في "التهذيب" وكلاهما يروي عن وكيع كما يروي عنهما جميعاً ابن ماجه ، ثم رأيت في "الفتح" أن الحافظ تعرض له في سياق آخر ، وقال : إسناده حسن . أنظر " الفتح " (١ ــ ١٤٥) . وكذلك أخرجه أحمد عن ابن عباس في " مسنده " (١ ــ ٢٣١ و ٣٥٥ و ٣٥٦) الأول من طريق يحيى بن زكريا عن أبيه ، وفيه : « واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبوبكر » . والثاني من طريق وكيع عن اسرائيل بلفظ ابن ماجه سواء . والثالث مثل حديث ابن ماجه سنداً ومتناً . سمعت شيخنا رحمه الله يقول : والحديث أخرجه من المحدثين ما يزيد عددهم على عشرة . قال الراقم : منها " سنن البيهقي الكبرى" (٣ ــ ٨١) وفيه : « فاستفتح النبي ﷺ من حيث انتهى أبوبكر من القرآن » . ومنها " سنن

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس ، وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ، ولم يذكروا فيه عن ثابت ، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح .

الدارقطنى" (ص — ١٥٣) وفيه : « فقرأ من المكان الذى انتهى أبوبكر من السورة » . وذكره فى "العمدة" (٢ — ٧١٥) غير معزو إلى الدارقطنى ، وكذا ذكره فى " الفتح" (٢ — ١٣٢) . ثم هو عند الدارقطنى من حديث ابن عباس عن العباس . ومنها ما فى " شرح معانى الآثار" للطحاوى (١ — ٢٣٦) (باب صلاة الصحيح خلف المريض) تعليقاً عن ابن عباس . ومنها ما فى " مشكل الآثار" ثم فى " المعتصر" (ص — ٤٩) ولفظها : « فاستتم رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة الخ » . وبالجملة فحديث ابن عباس فى قراءة رسول الله ﷺ من موضع انتهى إليه أبوبكر من القرآن حديث صحيح ، أخرجه أحمد فى"مسنده" فى مواضع بأسانيد صحيحة ، وأخرجه ابن ماجه فى " سننه " ، والطحاوى فى " معانى الآثار" و" مشكل الآثار" ، ثم الدارقطنى ، ثم البيهقى ، فهذه سبعة ؛ وقد عزاه الشيخ فيما ألقاه فى درس " صحيح البخارى" كما فى " فيض البارى" إلى أحمد وابن ماجه والطحاوى والدارقطنى وابن الجارود وأبى يعلى والطبرى والبزار وابن سعد . والكتب التى أخذته عنها كثيرة منها : " العمدة " و" الفتح" و" البداية والنهاية" من الجزء الخامس و"المرقاة" و" المعتصر" وما سوى ذلك من كتب السير .

وفى بعض الروايات ما يدل على أنه كان أبو بكر فرغ من قراءة الفاتحة وأخذ رسول الله ﷺ من قراءة السورة . وبالجملة فالحديث حجة للحنفية فى عدم افتراض قراءة الفاتحة خلف الإمام ، قال الشيخ : وقد أوضحت ذلك فى رسالتى "خاتمة الكتاب فى فاتحة الكتاب" (ص — ٦ وص — ٧) ولا يصح

(باب ما جاء فى الامام ينهض فى الركعتين ناسياً)

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم نا ابن أبى ليلى عن الشعبى قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم ، فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذى فعل » .

مثل هذه الصلاة على مذهب الشافعى حيث فاته ﷺ قراءة الفاتحة ، وأول من استدل به الإمام الطحاوى رحمه الله فى " مشكل الآثار" (٢ — ٢٨) (باب بيان مشكل ما روى فى الصلاة سماها خداجاً ما هى ؟) فقال بعد تخريج الحديث: وكان فى ذلك دليل على أن ترك قراءة فاتحة الكتاب أو بعضها لا تفسد به الصلاة آه . وهو استدلال فى غاية القوة واللطافة ، وتصدى بعض الشافعية ولعله البيهقى فيما أتذكر لجوابه فحمله على الخصوصية . ومن الغريب أن المالكية لما حملوه عليها لأجل عدم جواز اقتداء القائم على القاعد فقال الشافعية : الأصل عدم التخصيص ، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال ، أنظر "شرح التقريب" (٢ — ٣٣٩) والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

— : باب ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسياً : —

فى كتب فقهائنا : إن من قام إلى الثالثة ولم يتشهد فإن كان إلى القعود أقرب يجلس ولا سهو عليه وإلا قام وسجد للسهو . ولفظ "كنز الدقائق" : وإن سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا لا ويسجد للسهو اهـ ، وفسروا قرب القعود برفع الإليتين من الأرض وركبتاه على الأرض ، أو ما لم ينتصب النصف الأسفل كما فى "البحر الرائق" من سجود السهو . وحكى عن " الكافى" تصحيح الثانى ، وكذا قال ابن الهمام فى " الفتح" أنه الأصح . وفى ظاهر الرواية : إذا لم يستتم قائماً يعود ، وإذا استتم قائماً لا يعود ، كما حكاه

وفى الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحينة . قال أبوعيسى : حديث المغيرة بن شعبة قد روى من غير وجه عن المغيرة بن شعبة . وقد تكلم

فى " البحر " عن " المبسوط " بأنه ظاهر الرواية . وفى " فتح القدير " : قيل : وهو الأصح اهـ .

قال الشيخ : ولظاهر الرواية حديث ولكنه ضعيف . أقول : لعله يشير إلى حديث قيس بن حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا قام الإمام فى الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو » رواه أبو داؤد وابن ماجه ، واللفظ لأبى داؤد ، وفيه جابر الجعفى كما أشار إليه الترمذى ، وأيضاً روى قيس بن حازم قال : « صلى بنا سعد بن أبى وقاص فنهض فى الركعتين فسبحنا له فاستتم قائماً ، قال : فمضى فى قيامه حتى فرغ ، قال : أكنتم ترون أن أجلس ؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع » ، قال أبوعثمان عمرو بن محمد الناقد : لم نسمع أحداً يرفع هذا الحديث غير أبى معاوية . رواه أبو يعلى والبزار ، ورجاله رجال الصحيح ، كذا فى " مجمع الزوائد " (٢ - ١٥١) ، ولعل إليه أشار الترمذى فى الباب .

تنبيه : اختلف الفقهاء فيما عاد بعد ما استتم قائماً هل تفسد صلاته أم لا ؟ فالمشهور أنه تفسد ، وقيل : لا تفسد ، وكذلك اختلف التصحيح ، ورجح صاحب " البحر " الثانى ، ومال إليه ابن الهمام ، وراجع " البحر " للتفصيل . ثم هذا كله فى الفرض الرباعى ، وأما فى النفل الرباعى فيعود على كل حال والتفصيل فى كتب الفروع .

ثم إن مسألة الباب وفاقية فى المذاهب الأربعة ، فمن قال بفرضية القعدة الأولى كالحنابلة يجبرها عندهم السهو ، ومن قال بسنيتها كالشافعية قالوا بوجوب السهو عند الترك ، وعلى وفق حديث المغيرة عمل المذاهب .

بعض أهل العلم فى ابن أبى ليلى من قبل حفظه . قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبى ليلى . وقال محمد بن اسماعيل : ابن أبى ليلى وهو صدوق ولا أروى عنه لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه ، وكل من كان مثل هذا فلا أروى عنه شيئاً . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة . وروى سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة . وجابر الجعفى قد ضعفه بعض أهل العلم ، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهما ، والعمل على هذا عند أهل العلم على أن الرجل إذا قام فى الركعتين مضى فى صلاته وسجد سجدتين، منهم من رأى قبل التسليم، ومنهم من رأى بعد التسليم ، ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح لما روى الزهرى ويحيى ابن سعيد الأنصارى عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة .

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا يزيد بن هارون عن المسعودى عن زياد ابن علاقة قال: « صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتى السهو وسلم فقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ .

وقال الحنابلة بفرضية القعدة الأولى ، ومع هذا تنجبر لو تركت بسجدة السهو ، وهذه هى مرتبة الواجب عند الحنفية ، ولم يبق إذن إلا فرق الإصطلاح ، وتقدم تفصيل إثبات مرتبة الواجب فوق السنة ودون الفرض عند الحنفية ولزوم سائر المذاهب القول بها مع الإنكار ظاهراً فى (باب ما جاء فى وصف الصلاة).

قوله : ابن أبى ليلى . هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ضعيف كما قال الترمذى ، لا يدرى صحيحه من سقيمه ، وأما أبوه عبد الرحمن فثقة ، وهو تابعى . ويطلق على عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وعلى ابنيه محمد وعيسى وابن

(باب ما جاء فى مقدار القعود فى الركعتين الاولين)

حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داؤد هو الطيالسي نا شعبة نا سعد بن ابراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال : « كان رسول

ابنه عبد الله بن عيسى . أما عبد الرحمن فهو ثقة من رواة الجماعة ، وأما محمد فهو من رواة الأربعة . قال فى "التقريب" : صدوق سيئ الحفظ جداً . وأما عيسى فليس له رواية فى الستة ، ولذا يراد بابن عبد الرحمن بن أبى ليلى محمد لا عيسى ، وأما عبدالله بن عيسى فهو من رواة الجماعة . قال فى "التقريب" : ثقة فيه تشيع .

تنبيه : مسألة : إن سجدة السهو قبل السلام أو بعده يأتى فى بابه بعد ثلاثة عشر باباً إن شاء الله تعالى .

ـــ: باب ما جاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأوليين :ـــ

المراد بالركعتين الأوليين الأولى والثانية كما فهمه الترمذى ، فكان معنى فى الركعتين أى بعدهما . وقال الحافظ التوربشى فى " شرح المصابيح" كما حكاه القارى فى "شرح المشكاة" (١ ــ ٥٦٠) أريد الركعة الأولى والثالثة ، فيكون فى الحديث دليل على نفى جلسة الإستراحة ، وإليه جنح القارى ، وحكاه صاحب " مجمع البحار" فى مادة (ر ض ف) وضعفه . وفى وجوب سجدة السهو عند الزيادة على التشهد عندنا أقوال : الأول : قول القاضى خان : أنه لا يجب مالم يقل : " وعلى آل محمد " ، وفى "شرح المنية الصغير" أنه قول الأكثر وهو الأصح . الثانى : لا يجب ما لم يبلغ إلى قوله : "حميد مجيد" كما فى "التاتار خانية" عن الحاوى ، حكاهما ابن عابدين فى " رد المحتار" وحكى فى " المنية " الأول أولاً . الثالث : يلزم بلفظ : " اللهم " . الرابع : بلفظ : " اللهم صل على محمد " ، واختاره الزيلعى فى " شرح الكنز" . قال : الأصح وجوبه "باللهم صل على محمد" ، واختاره فى " البحر" تبعاً "الخلاصة" ، و"الخانية"

الله ﷺ إذا جلس فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف. قال شعبة : ثم حرك سعد شفتيه بشئ ، فأقول : حتى يقوم ؟ فيقول : حتى يقوم ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. والعمل على هذا عند أهل العلم : يختارون أن لا يطيل الرجل القعود فى الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً فى الركعتين الأوليين . وقالوا : إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو ، هكذا روى عن الشعبى وغيره .

قال الخير الرملى : فقد اختلف التصحيح كما ترى ، وينبغى ترجيح ما قاله القاضى الإمام اه . حكاه ابن عابدين . قال الشيخ : ينبغى أن يكون المدار فى التأخير على رأى المبتلى به فيسجد للسهو فى مكث ظنه طويلاً . أقول : وفى " شرح المنية الكبير " : وكان الشيخ ظهير الدين المرغينانى يقول : لا يجب سجود السهو بقوله : "اللهم صلى على محمد" ونحوه.إنما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن الخ . وقال فى بحث التشهد : والصحيح أن قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر فى جنس ما يجب به سجود السهو . وإنما المعتبر ما يؤدى فيه ركن كما فى الجهر فيما يخافت وعكسه . وكما فى التفكير حال الشك ونحوه على ما عرف فى (باب السهو) وقوله : "اللهم صل على محمد" يشغل من الزمان ما يمكن أن يؤدى فيه ركن بخلاف ما دونه آ ه . وفى "المدونة" قال ابن وهب : بلغنى عن أبى بكر الصديق أنـه كان إذا سلم لكأنه على الرضف حتى يقوم ، وإن عمر بن الخطاب قال : جلوسه بعد السلام بدعة اه .

قوله : كأنه على الرضف ، الرضف الحجارة المحماة على النار ، واحدتها رضفة كما فى " النهاية " (٢ ــ ٩٠) . قال الشيخ : لم أدر داعية مبالغة الراوى فى حديث الباب مع استقراء طرق الحديث وألفاظه فالله أعلم بالصواب.

قوله : إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، قال الراقم : سماع أبى عبيدة من أبيه أمر مختلف فيه ، وليس عدم السماع أمر متفق بينهم بل ربما يرجح

(باب ما جاء فى الاشارة فى الصلاة)

حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد إلى إشارة وقال : لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه » .

وفى الباب عن بلال وأبى هريرة وأنس وعائشة .

سماعه منه بما ذكر فى "المعجم الأوسط" للطبرانى من حديث زياد بن سعد عن أبى الزبير قال حدثنى يونس بن عتاب الكوفى سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول : « كنت مع النبى ﷺ فى سفر » الحديث ، وبما أخرج الحاكم فى "مستدركه" حديث أبى اسحاق عن أبى عبيدة عن أبيه فى ذكر يوسف عليه السلام وصحح اسناده ، أنظر "العمدة" (١ ــ ٧٣٤ و٧٣٥) .

ــ: باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة :ــ

رد السلام باللفظ لا يجوز ، وهى مسألة وفاقية فى الأربعة ، نعم ذهب ابن المسيب والحسن وقتادة إلى أنه لا بأس به . واختلف الأربعة فى الإشارة باليد لرد السلام ، مذهب مالك والشافعى وأحمد إلى جوازها من غير كراهة ، بل صرح الشافعية باستحبابها ، وعند أبى حنيفة تجوز مع الكراهة ، هذا ملخص ما فى " المغنى " و " شرح المهذب " و " فتح القدير " . واستدل الجمهور بحديث الباب ، ويأتى دليل الإمام أبى حنيفة .

رد السلام بالإشارة باليد ونحوها مكروه ، ولا تفسد به الصلاة ، والمصافحة مفسدة . قال شارح "الكنز" الفخر الزيلعى : بالإشارة مكروه وبالمصافحة مفسد ، حكاه ابن الهمام . قال ابن الهمام فى "الفتح" (١ ــ ٢٩٢) فى المكروهات عن "الغاية" عن الحلوانى وعن "المحيط" ولفظه : ولنا أن لا نقول به ، فإن ما فى "الغاية" عن الحلوانى وصاحب "المحيط" : لا بأس أن يتكلم مع المصلى ويجيب هو برأسه . يفيد عدم

حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: «قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده».

الكراهة آه. والمفهوم من كلام الإمام أبي جعفر الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ — ٢٦٣ و ٢٦٤) (باب الإشارة في الصلاة) أنه ﷺ كان يرد أولاً بالإشارة ثم نسخ ذلك أيضاً بنسخ الكلام في الصلاة، أي لما نسخ الكلام انسحب ذلك على الإشارة فنسخت أيضاً، وظاهر أن الكلام والإشارة كل منهما كان جائزاً، فلا يبعد أن تنسخ الإشارة كما نسخ الكلام، واستدل على عدم الإشارة بحديث ابن مسعود عند قدومه من الحبشة وتسليمه وعدم الرد عليه بأنه لوكان رد عليه بالإشارة لما أصابه ما أخبر أنه أصابه مما قدم وحدث، ثم استدل بحديث جابر يشبه حديث ابن مسعود، ثم أيده بأثر جابر في ذلك وقال: فالإيماء باليد في حديث جابر إنما هو للنهي عن السلام لا لرد السلام. ولنا ما أخرجه أبو داؤد في "سننه" (١ — ١٣٦) من حديث أبي هريرة، وسنده ضعيف، فإنه في (باب الإشارة في الصلاة) من طريق محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة، وفيه: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها يعني الصلاة». قال أبو داؤد: هذا الحديث وهم اهـ. والحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي، ولم يصحح الزيادة فيه أبوزرعة كما في "العلل" (ص — ٧٥)، قال: وليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك الصحيح، وإنما رواه ابن اسحاق. قال أبوزرعة: واحتمل أن يكون أراد إشارته في غير جنس الصلاة اهـ. قال الراقم: والحديث لو صح لكان حجة على جميع الأئمة الأربعة حيث اتفقوا على عدم فساد الصلاة بالإشارة باليد، نعم الخلاف في الكراهة وعدمها والراجح فيما أرى أن المراد في الحديث الإشارة في غير حاجة شرعية، وهذا قريب مما قاله أبوزرعة احتمالاً، فالفساد في مثله عندنا ظاهر والله أعلم.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح : وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير ، وقد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : « قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف ؟ قال : كان يرد إشارة » . وكلا الحديثين عندي صحيح لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وإن كان ابن عمر روى عنهما ، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً .

وإسناد الحديث ليس فيه غائلة غير عنعنة ابن اسحاق . وتضعيفه بأبي غطفان ضعيف فإنه أخرج له مسلم كما في " الجوهر النقي " ، ولذا قال الزيلعي : المخرج خرجه أبوداؤد بسند جيد اهـ .

فائدة : رد السلام بالإشارة باليد مع التلفظ في غير الصلاة جائز عند الضرورة مثل أن يكون المسلم بعيداً ، ويكره من غير الضرورة للتشبه بالنصارى ، وفي كراهية " الهندية " من " الغياثية " : ويكره السلام بالسبابة ، وفي " الهندية " وغيرها : ولو كان المسلم أصم ينبغي أن يريه تحريك شفتيه اهـ . وفي " كتاب الآداب الشرعية " للشيخ أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي : ولو سلم على الأصم جمع بين اللفظ والإشارة ، فإن لم يجمع لم يجب الجواب ، فإن سلم عليه أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب اهـ (١ — ٤٢٧) . وفي (١ — ٤٢٩) : وقال المروزي : إن أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجاً أفواجاً فيسلمون عليه فيرد عليهم بيده اهـ .

قوله : في مسجد بني عمرو بن عوف ، أي مسجد قباء .

(باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)

حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

—: باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء :—

ذهب أبوحنيفة والشافعي وأحمد إلى أن المصلي يسبح إذا عرض له شئ أوسها إمامه ، وإن كانت امرأة فلتصفق . وقال مالك: المرأة أيضاً تسبح ، وما ذكر في الحديث من التصفيق لهن فمعناه هو بيان عادة النساء خارج الصلاة ، لا أنه حكم شرعي لهن ، فخرج ذلك عنده مخرج الذم لا التشريع . قال في "العمدة" (٣—٧٨٢): وقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شئ في الصلاة التسبيح ، وإنما اختلفوا في النساء ، فذهبت طائفة إلى أنها تصفيق ، وهو ظاهر الحديث ، وبه قال اسحاق والشافعي ، وهو رواية عن مالك . . . . . وهو مذهب النخعي والأوزاعي ، وذهب آخرون إلى أنها تسبيح ، وهو قول مالك ، وتأول أصحابه قوله : " إنما التصفيق للنساء " أنه من شأنهن في غير الصلاة فهو على وجــه الذم فلا تفعله المرأة ولا الرجل في الصلاة . ويرده ما ورد في حديث حماد بن زيد عن أبي حازم — أي في حديث سهل — في (باب الأحكام بصيغة الأمر) : فليسبح الرجال ولتصفق النساء ، وإنما كره لها التسبيح لأن صوتها فتنة ، ولهذا منعت من الأذان والإمامة والجهر بالقراءة في الصلاة اهـ . وفي " الفتح " (٣ — ٦٢) قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً اهـ .

والتصفيق ضرب إصبعي اليد اليمنى على ظهر اليسرى لا ضرب باطن أحدهما على الأخرى ، كما هو عند عيسى بن أيوب على ما حكاه أبوداؤد بأنه: ضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى كما في " العمدة " (٢ — ٧٣٩) وهو

وفى الباب عن على وسهل بن سعـد وجابر وأبى سعيد وابن عمر . قال على : «كنت إذا استأذنت على النبى ﷺ وهو يصلى سبح» . قال أبوعيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم . وبه يقول أحمد واسحاق .

المختار عند بعضهم ، ثم هما واحد عند الخطابى والجوهرى وأبى على القالى وآخرين ، وفرق بعضهم ، راجع "العمدة" (٢ - ٧١٠) و" الفتح " (٣ — ٦١) .

قوله : كنت إذا استأذنت الخ . هـذه واقعة النافلة ، وفى بعض طرق الحديث : " تنحنح " بدل " سبح " ، وهو إما يحمل على ما هو جائز عند الحنفية ، قال فى "فتح القدير" من المفسدات : وكذا لوتنحنح للإعلام بأنه فى الصلاة اهـ . أى لا تفسد على الصحيح . قال الشيخ : أو يقال إنه معلول كما فى "خصائص على" للنسائى حيث أعله بتفرد الراوى ، قلت : جزء الخصائص للنسائى ليس الآن عندى . والذى كنت نقلت عنه سنة ١٣٤٧ هـ — أى قبل ستة عشر عاماً — يدل على أنه تكلم فى اضطراب سنده فقط دون متنه ، نعم قال فى " التلخيص الحبير " (ص — ١١٠) قال البيهقى : هذا مختلف فى إسناده ومتنه قيل : سبح وقيل : تنحنح آهـ . والحديث أخرجه ابن ماجه وصححه ابن السكن كما فى " التلخيص" والله أعلم .

ثم رأيت كلام الشيخ رحمه الله على هامش "آثار السنن" ما نصه : راجع جواب حديث على رضى الله عنه فى التنحنح عند الطحاوى فى "مشكله" (٢ — ٣٠٦) ومن " التلخيص " (ص — ١١٠) ، وأشار النسائى فى " الخصائص " إلى الإختلاف فيه ، ولعل عند الشافعية فيه اختلافاً كما فى "الإتحاف" (٣ — ١٤٠) ، وذهب ابن تيمية فى " فتاواه " إلى عدم الفساد انتهى كلامه ، وحاصل كلام الطحاوى هو بيان الإختلاف فى المتن ، ففى لفظ : " سبح " ، وفى لفظ : " تنحنح " ، ثم رجح الأول وقواه برواية سهل فى التسبيح ، وهى الجادة

(باب ما جاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة)

حدثنا على بن حجر أنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « التثاؤب فى الصلاة من الشيطان . فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » .

الواضحة المستقيمة ، وليراجع فى تفصيل مسائل الحديث إلى "شرح التقريب" للعراقى (٢ — ٢٤٢ إلى ٢٥١) .

—: باب ما جاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة :—

التثاؤب بالمد والهمزة : التنفس الذى ينفتح منـــه الفم لدفع البخارات المنخنقة فى عضلات الفك ، وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن كما فى " البحر " و" العمدة " وغيرهما ، ولا يقال : التثاوب بالواو كما فى " اللسان " عن ابن السكيت ، والإسم الثوباء مثل المطواء من التمطى كما فى " اللسان " .

إذا سبق المصلى التثاؤب فليكظم ما استطاع وإلا فيضع ظهر يده اليمنى على فمه . وفى آداب "الدرالمختار" : وإمساك فمه عند التثاؤب ولو بأخذ شفتيه بسنه ، فإن لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى ، وقيل باليمنى لو قائماً وإلا فيسراه "مجتبى" اهـ . قال ابن عابدين : المنقول فى" البحر" و"النهر" و"المنح" عن "المجتبى" أنه يغطى فاه بيمينه ،وقيل: بيمينه فى القيام وفى غيره بيساره . . . . فالمناسب إبدال اليسرى باليمنى الخ . وذكر قبله أن المتيسر لدفع التثاؤب هو أخذ الشفة السفلى وحدها ، ثم رأيت التقييد بها فى "الضياء" اهـ .

قوله من "الشيطان". أضافت الشريعة التثاؤب إلى الشيطان ، لأنه الذى يدعو إلى إعطاء النفس شهواتها فيورث عنها الكسل كما فى " العمدة " (٧ — ٢٨٠) و "النهاية" و "اللسان" وغيرها . والعطاس إلى الله لأنه يورث النشاط والخفة ، كما ورد فى حديث أبى هريرة فى "الصحيح" من كتاب الآداب : « إن الله

وفى الباب عن أبي سعيد الخدرى وجد عدى بن ثابت . قال أبوعيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب فى الصلاة . قال ابراهيم : إنى لأرد التثاؤب بالتنحنح .

يحب العطاس ويكره التثاؤب الخ » ولفظ الترمذى فى الآداب : « العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان » . قال فى "العمدة" (١٠ — ٤٦٩) : والعطاس سبب لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح ، ولذلك كان أمره بالعكس . قال الراقم : ومن أجل ذلك كان حكمة التحميد على العاطس لأنه نعمة . ثم هذا الفرق بينهما خارج الصلاة ، وأما فى داخلها فكلاهما من الشيطان . أخرج الترمذى فى الآداب من طريق أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال : « العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة والحيض والقئ والرعاف من الشيطان » ، سنده ضعيف كما فى "الفتح" (١٠ — ٥٠١) وقال: وله شاهد عن ابن مسعود فى "الطبرانى" لكن لم يذكر النعاس ، وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً . وفى " الكنز" (٤ — ١١١) : « خمس فى الصلاة من الشيطان: الطعاس والنعاس والتثاؤب والرعاف والحيض» الديلمى عن عمارة ابن عبد قال الحافظ فى " الفتح " (١٠ — ٥٠١) : قال شيخنا فى "شرح الترمذى " : لايعارض هذا حديث أبي هريرة . . . . فى محبة العطاس وكراهة التثاؤب ، لكونه مقيداً بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان فى حصول العطاس للمصلى ليشغله عن صلاته . . . . وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة : « إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس فى الصلاة » وهذا يعارض حديث جد عدى وفى سنده أيضاً ضعف ، وهو موقوف والله أعلم انتهى مختصراً . وروى ابن أبي شيبة فى " مصنفه " بسند صحيح أثراً عن عبد الرحمن بن يزيد أحد التابعين قال : « نبئت أن له قارورة يشمها القوم فى الصلاة ثم يتثاءبون » كما ذكره صاحب "فوت المغتذى": وقال أيضاً: وبرواية فيها: «نفوح فإذا قاموا

(باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)

حدثنا على بن حجر نا عيسى بن يونس نا الحسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن

إلى الصلاة نشقوها فله أمروا باستثناء آه .

فائدة: قال ابن عابدين فى " رد المحتار " : الطريق فى دفع التثاؤب أن يخطر بباله أن الأنبياء عليهم السلام ما تثاءبوا قط . قال : وقال القدورى جربناه مراراً فوجدناه كذلك . قلت : وقد جربته أيضاً فوجدته كذلك اه . ذكره فى آداب الصلاة قال : رأيت فى " شرح تحفة الملوك " المسمى " بهدية الصعلوك " مانصه : قال الزاهدى : الطريق الخ . وذكر البدر العينى فى الجزء السابع والجزء العاشر من " العمدة ": أنهم قالوا : ما تثاءب نبى قط ، لأنه لا يضاف إليه عمل الشيطان فيه حظ اه . قال الراقم : وفى "قوت المغتذى": وعن يزيد بن الأصم : « ما تثاءب رسول الله ﷺ فى صلاته قط » . قلت : ولا خارجها قط اه . وفى " الفتح" (١٠ ــ ٥٠٦) : ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبى‌شيبة والبخارى فى"التاريخ" من مرسل يزيد بن الأصم: « ما تثاءب النبى ﷺ قط » وأخرج الخطابى من طريق مسلمة بن عبدالملك بن مروان قال : « ما تثاءب نبى قط » . ومسلمة أدرك بعض الصحابة ، وهو صدوق ، ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان . ووقع فى " الشفاء " لابن سبع : « أنه ﷺ كان لا يتمطى لأنه من الشيطان » والله أعلم .

ـــ: باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم :ـــ

فى حديث الباب إشكال مشهور استشكله الخطابى كما حكى فى " العمدة " (٣ ــ ٥٧٧) و " الفتح " (٢ ــ ٤٨١) من تعيين مراده ، هل هو فى حق المفترض أو المتنفل ؟ فإن كان فى المفترض فإما أن يكون قادراً على القيام فلا يجوز له القعود ، فكيف ذكر صلاته قاعداً ، وإن كان غير قادر عليه فصلاته

عمران بن حصين قال: وسألت رسول‌الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال:

قاعداً كصلاته قائماً فى الأجر ، فكيف تكون على النصف من صلاة القائم ؟ وإن كان فى المتنفل فكيف صلاته نائماً فإن النافلة مضطجعاً لا تصح إلا عند الحسن البصرى ، ومن أجل هذا مال الخطابى فى أحد التأويلين إلى جوازها مضطجعاً لوصح الحديث ، وقال : ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوع نائماً . قال الشيخ : وهو وجه عند بعض الشافعية . أقول : وكذلك تعقب كلامه الحافظ العراقى كما فى "العمدة" ، وجعله أصح الوجهين وهو أحد الوجوه الثلاثة عند المالكية ، حكاها القاضى عياض فى "الإكمال" ، وهو اختيار الأبهرى منهم ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، والترمذى أسنده إلى الحسن . قال البدر العينى : فكيف يدعى مع هذا الخلاف الت م والحديث الإتفاق آه . راجع " العمدة " و " الفتح " للتفصيل . غير أنه لم يصح فيه شئ عن الشارع عليه الصلاة والسلام ، قال الشيخ : والجواب من هذا الإشكال بأن المراد المريض المفترض الذى يمكن أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له فى القيام مع جواز قعوده .

توضيحه : إن تنصيف الأجر إنما هو بالنسبة إلى حال المريض نفسه دون النسبة إلى حال الصحيح ، فإذا كان المريض معذوراً عن القيام مثلاً وأبيح له القعود شرعاً فى مثل تلك الحالة لكنه مع هذا لم يفقد قوة القيام بالكلية بل يطيقه مع مقاساة العناء وتحمل المشقة ، فصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً لا صلاة غيره قائماً . وإن كان صلاته فى تلك الحالة قاعداً مثل صلاة غيره قائماً . قلت : وهكذا أجاب به الخطابى كما حكاه الحافظ فى " الفتح " قال : وقد رأيت الآن أن المراد من حديث عمران : المريض المفترض الخ . وما ذكرته من التوضيح فهو كلام الشيخ رحمه الله ، وليس فى كلام الخطابى ذلك فكأنه تكملة له وإيضاح لغرضه ، ويقول الحافظ بعد نقل جواب الخطابى : وهو حمل

من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلاها قاعداً فله نصف أجر القائم ،

متجه ، ويؤيده صنيع البخارى حيث أدخل فى الباب حديثى عائشة وأنس — أى فى قصة سقوطه ﷺ عن الفرس — وهما فى صلاة المفترض قطعاً ، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلى قاعداً . أو يتلقى ذلك من الأحاديث التى أوردها فى الباب ، فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه ، وكان هو ومن صلى قائماً سواء . كما دل عليه حديث أنس وعائشة ، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام ، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه ، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال اهـ . وبالجملة كلام شيخنا وكلام الحافظ مغزاهما واحد . ويؤيد ذلك ما أخرجه مالك فى "مؤطئه" (ص — ٤٨) فى فضل صلاة القائم على صلاة القاعد من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : « لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون فى سبحتهم قعوداً ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم » ورواه كذلك محمد فى " مؤطئه " فى (باب صلاة القاعد) والحديث منقطع لأن الزهرى لم يلق ابن عمرو ، كما قاله ابن عبد البر حكاه مولانا اللكنوى ، ووجه التأييد أن حكم النافلة والفريضة فى الصورة التى ذكرت واحد ، فلا يضر حمله على النافلة عند الأكثرين ، على أن القاضى أباالوليد الباجى أراد هنا بالسبحة عموم الصلاة الشاملة للنفل والفرض ، وأصرح منه ما عند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال : « قدم النبى ﷺ المدينة وهى محمة فحمى الناس فدخل النبى ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود فقال : صلاة القاعد نصف صلاة القائم » . قال الحافظ : ورجاله ثقات ، قال : وعند النسائى له متابع آخر من وجه

ومن صلاها نائماً فله نصف أجر القاعد ».

وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس والسائب .

آخر . أنظر "الفتح" (٢ — ٤٨٢) ، وفى رواية : «فأتموها قياماً بعد قوله ﷺ ذلك» . قال فى " السيرة الحلبية " (٢ — ٨٣) : وفى لفظ : « استوخم المهاجرون هواء المدينة ولم يوافق أمزجتهم فرض كثير منهم وضعفوا حتى كانوا يصلون من قعود فرآهم ﷺ فقال : اعلموا إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، فتجشموا المشقة وصلوا قياماً اهـ » وفى " البداية والنهاية " الحافظ ابن كثير (٣ — ٢٢٤) فى حديث عبد الله بن عمرو من طريق ابن اسحاق عن ابن شهاب : «اعلموا أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، فتجشم المسلمون القيام على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل اهـ » وفى " زوائد الهيثمى " (٢ — ١٥٠) من حديث المطلب بن أبى وداعة قال : «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى قاعداً فقال رسول الله ﷺ : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فتجشم الناس القيام» رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه صالح بن أبى الأخضر وقد ضعفه الجمهور . وقال أحمد : يعتبر لحديثه اهـ . هذا ما وقفت عليه، فإذن اتضح أن المراد نصف من قيامه حالة مرضه، لا أنه نصف من قيام الصحيح .

وليعلم أن المعذور قسمان : قسم لا يطيق القيام أصلاً . وقسم يطيقه بتحامل المشقة ، وكذلك يستفاد من كلام ابن عابدين على " البحر " . قال الراقم : والأوضح أن يقال : العجز من القيام نوعان : حقيقى وحكمى . فى الأول القيام غير مقدور ، وفى الثانى متعسر .

قوله : ومن صلاها نائماً ، أراد بالنائم المضطجع ، وقد اشتبه على بعضهم فقال : إن فيه تصحيفاً، والصحيح : «ومن صلاها إيماء»، ورده المحدثون . ووقع

قال أبو عيسى : حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الإسناد إلا أنه يقول عن عمران ابن حصين قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض ؟ فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . حدثنا بذلك هناد قال نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الإسناد .

قال أبو عيسى : لا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية ابراهيم ابن طهمان . وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس . ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع .

حدثنا محمد بن بشار نا ابن أبي عدى عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : « إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً » .

واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً ، فقال بعض أهل العلم : إنه يصلي على جنبه الأيمن .

وقال بعضهم : يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة .

في رواية الأصيلي "بإيماء" ، وعليه "شرح ابن بطال" فأنكر على النسائي ترجمة عليه : فضل صلاة القاعد على النائم . وبضد ذلك الإسماعيلي اعترض على البخاري حيث ترجم عليه : صلاة القاعد بالإيماء . قال : فكأن البخاري صحفه ، والكل غير صحيح ، فقد صرح الحافظ العراقي بأن ابن بطال لعله هو الذي صحفه ولم يصب الإسماعيلي كذلك في ظنه ، فقد فسره البخاري في رواية كريمة وغيرها بقوله : " مضطجعاً " راجع " العمدة " (٣ — ٥٧٧ و٥٧٨) و " الفتح " (٢ — ٤٨٢ و ٤٨٣) .

قوله وقال بعضهم : يصلي مستلقياً . وإليه ذهب الحنفية في ظاهر الرواية كما يقوله البدر العيني في " العمدة " (٣ — ٥٨٠) ، وإليه ذهب سعيد بن

المسيب والحارث العكلي وأبوثور كما في "المغني" (١ — ٧٨٣)، وهو مذهب ابن عمر كما في "المبسوط" (١ — ٢١٢)، وعن الإمام رواية الإضطجاع على الجنب الأيمن ثم الاستلقاء، كما رواه ابن كأس كما في "العمدة". ولا يجوز الاستلقاء عند الشافعية في أصح الوجهين عندهم، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، غير أنه جاز عنده إن صلى مستلقياً مع القدرة على الاضطجاع، كما في "المغني" (١ — ٧٨٤)، ومثل أصح قولي الشافعي مذهب مالك كما في "إرشاد السالك" وغيره. فكان اختلاف أحمد وأبي حنيفة اختلافاً في الأولوية، والوجه الثاني عند الشافعية كالحنفية، وعلى هذا القول لم يبق خلاف بيننا وبينهم. ويقولون أنه لم يذكر في القرآن، وأجابوا بأن المراد في الآية نفس الاضطجاع، يقال: فلان وضع جنبه إذا نام، وفي التنزيل: (وجبت جنوبها) أي سقطت. وبالجملة فهو كناية عن هيئة النوم على أية حالة كانت. وذكر الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (٢ — ١٧٥) من (باب صلاة المريض) في حديث الباب من رواية النسائي زيادة قوله: فإن لم تستطع فستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. قال الشيخ: ولم أجدها في "الصغرى" فلعلها في "الكبرى". ولابد فإن الزيلعي متثبت في النقل جداً. قال الراقم: ولم ينفرد هو بذلك بل كذلك عزاه قبله الموفق في "المغني" (١ — ٧٨١)، وأبوالبركات ابن تيمية في "المنتقى"، وبعده الحافظ العسقلاني في "التلخيص" (ص — ٨٤) و "الدراية" من غير ما تعقب، وكذلك الزبيدي في "عقود الجواهر" فنتأكد إذن من وجودها ومن صحتها أيضاً، ولكن مع هذا لا حجة لنا فيه كما لا حجة لنا في حديث علي عند الدارقطني بعد صحته، فإن فيها الاستلقاء بعد الاضطجاع، والمذهب ليس كذلك، علا أن زيادة النسائي إن صحت انهدم ما بناه المحقق ابن الهمام من حمل الاضطجاع على عذر البواسير لعمران خاصة. وقد تنبه له المحقق آخراً، وفي الباب أثر ابن عمر عند الدارقطني

وقال سفيان الثوری فی هذا الحديث : من صلی جالساً فله نصف أجر القائم . قال : هذا للصحيح ولمن ليس له عذر ، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلی جالساً فله مثل أجر القائم . وقد روی فی بعض الحديث مثل قول سفيان الثوری .

(باب فی من يتطوع جالساً)

حدثنا الأنصاری نا معن نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبی وداعة السهمی عن حفصة زوج النبی ﷺ أنها قالت:

باسناد رجاله ثقات . قال : يصلی المريض مستلقياً علی قفاه تلی قدماه القبلة ، وهو حجة لنا إن قلنا أنه غير معارض بالمرفوع بعد حمل المرفوع علی الخصوصية ، وأبوحنيفة يروی فی الباب حديث جابر : « صل ما استطعت ولو أن تومیٔ » كما فی "مسانيده" فيكاد يكون اختيار الاستلقاء علی الاضطجاع ، وبالعكس من اختلاف مدارك الإجتهاد ، وبالجملة لم أجد فی الرواية المشهورة فی المرفوع ما يشفی القلب ، ولا حرج فالخلاف فی الأفضلية بين روايتيه . فمن شاء أخذ بهذه ومن شاء أخذ بهذه، وباب الجواز واسع لا حرج فيه والله ولی التوفيق .

قوله : وقال سفيان الثوری الخ . أراد أن الحديث فی المتنفل الصحيح ، وحكی ابن التين وغيره عن أبی عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضی وابن شعبان والإسماعيلی والداؤدی وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران علی المتنفل، ذكره فی "الفتح" (٢ — ٤٨١)، غير أنه لم ينقل عنهم النفل مضطجعاً للصحيح والله أعلم. وقد يخطر بالبال : لعل النفل مضطجعاً ربما يكون أجازه الشارع لمن قدر علی القعود ولم يقدر علی القيام ، نظير جوازه قاعداً للقادر علی القيام والله أعلم .

—: باب فی من يتطوع جالساً :—

ذهب أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد بن الحسن إلی أن من يتطوع جاز له

« ما رأيت رسول الله ﷺ صلى فى سبحته قاعداً. حتى كان قبل وفاته ﷺ بعام، فإنه كان يصلى فى سبحته قاعداً . ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها » .

أن يجلس كما شاء متربعاً وغيره إلا فى القعدة فإنه يجلس فيها كهيئة القعدة، وما تعامل به أهل العصر من الجلوس على هيئة القعدة فى القيام فهو مذهب زفر رحمه الله قاله الشيخ رحمه الله . وذكر صاحب " البحر " وغيره ذلك التفصيل فى صلاة المريض قاعداً . أنظر " البحر " و" الدر المختار " من (باب صلاة المريض) ولم أر هذا التفصيل فى صلاة المتنفل قاعداً ، فلعل الحكم واحد فيهما عند ترك القيام والله أعلم . ثم إنه يجوز بناء القيام على القعود فى صلاة أو ركعة واحدة فى النافلة عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، ولا يجوز عند محمد أن يقعد من شرع قائماً ، كذا ذكر فى " الهداية " وغيرها من صلاة المريض ، والخلاف متفرع على الخلاف فى مسألة اقتداء القائم خلف القاعد ، وتقدم بيانه . وكذلك فى "المبسوط" (١ — ٢١٨) . قال الشيخ : لابد من ترجيح الصورة الثابتة عنه ﷺ على غيرها ، غير أنى لم أر الحنفية توجهوا إليه ، وقد ثبت عنه إطالة القراءة جداً فى قيام الليل كما فى حديث حذيفة ، قال : «صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة فافتتح "البقرة" . فقلت: يركع عند "المائة" ثم مضى فقلت : يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت : يركع بها ثم افتتح "النساء" فقرأها، ثم افتتح "آل عمران" فقرأها يقرأها مترسلاً الخ » رواه مسلم فى "صحيحه" فى (باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل) واللفظ له ، ورواه النسائى فى " سننه " مطولاً ومختصراً مفرقاً فى أبواب شتى فرواه فى (باب تسوية القيام والركوع . . . . . فى قيام الليل) قريباً من لفظ مسلم . ورواه فى (باب مسألة القارى إذا مر بآية رحمة ، مختصراً، وفيه : « قرأ سورة البقرة " و" آل

وفى الباب عن أم‌سلمة وأنس بن مالك . قال أبوعيسى : حديث حفصة حديث حسن صحيح . وقد روى عن النبي ﷺ : « أنه كان يصلى من الليل جالساً ، فإذا بقى من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ ، ثم ركع ، ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك » .

وروى عنـــه : « أنه كان يصلى قاعداً ، فإذا قرأ وهو قائم ، ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد » .

قال أحمد وإسحاق : والعمل على كلا الحديثين ، كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما .

عمران " و " النساء " فى ركعة » وإذن استدلال القائلين بحديث مسلم فى عدم توقيف ترتيب السور غير ظاهر . ورواه أبوداؤد فى "سننه" فى (باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده) ، والترمذى فى " شمائله " فى (باب ما جاء فى عبادة النبي ﷺ ، بلفظ أبي‌داؤد كلاهما عن رجل من عبس عن حـــذيفة ، والبيهقى فى " سننه" (٢ — ٣٠٩) بلفظ مسلم سنداً ومتناً ، وفى رواية: «فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن " البقرة " و"آل عمران " و" النساء " و" المائدة" » رواه أبوداؤد فى "سننه" والترمذى فى "شمائله" ، ولفظ أبي‌داؤد فيه : « فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن "البقرة " و " آل عمران " و " النساء ". و "المائدة" أو " الأنعام " شك شعبة اهـ » . قال الراقم : إن أراد من الركعة فى روايتى النسائى الصلاة كلها يمكن الجمع بين الروايتين والله أعلم . قال الشيخ : فالرواية الأولى تدل على أنه قرأها فى ركعة واحدة ، والثانية تدل على أنها فرقها فى الركعات ، فهل يرجح أو يوافق بين الروايتين ؟ ولم أر لهم فيه شيئاً والله أعلم .

حدثنا الأنصاري نا معن نا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة : « إن النبي ﷺ كان يصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ، ثم ركع وسجد ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك » . قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم أنا خالد وهو الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال : « سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ : عن تطوعه ؟ قالت : كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً . وليلاً طويلاً قاعداً ، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس » .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وكذلك ورد لابن مسعود رضي الله عنه حيث قال : « صليت مع النبي ﷺ فلم يزل قائماً حتى هممت بأمرسوء . قلنا ما هممت ؟ قال : هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ » رواه البخاري في (باب طول القيام في صلاة الليل) (١-١٥٣) ومسلم (باب تطويل القراءة في صلاة الليل) (١ ـ ٢٦٤) واللفظ للبخاري . قال الشيخ : ولذا كان ﷺ ينهى عن الاقتداء خلفه في النافلة .

وقد قال بعضهم : الحكيم من يشدد على نفسه ويخفف على غيره، وإليه يشير محمد البوصيري في " البردة" :

ظلمت سنة من أحيا الظلام إلى أن اشتكت قدماه الضر من ورم

يشير البوصيري إلى حديث عائشة والمغيرة كلاهما في " الصحيح " . وقال في " الهمزية " :

وإذا حلت الهداية قلباً نشطت للعبادة الأعضاء

(باب ما جاء أن النبي ﷺ قال : ' انى لاسمع بكاء الصبى فى الصلاة فأخفف ')

حدثنا قتيبة نا مروان بن معاوية الفزارى عن حميد عن أنس بن مالك أن

—: باب ما جاء أن النبي ﷺ قال : إنى لأسمع بكاء الصبى فى الصلاة فأخفف :—

ثبت عنه ﷺ تطويل القراءة وكذا تخفيفها كما تقدم تفصيله فى (باب ما جاء إذا أم أحدكم فليخفف) فليراجع . وفى حديث الباب أيضاً التخفيف ، وكذا ثبت التطويل ، لأن يدرك القوم الركعة فى حديث عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه عند أبى داؤد فى "سننه" فى (باب القراءة فى الظهر) (١ — ١١٦) وأصله فى " الصحيحين " ، ورواه عبد الرزاق وابن خزيمة ، أنظر للتفصيل " الفتح" (٢ — ٢٠٣) . قال : وكان يطول فى الركعة الأولى ما لا يطول فى الثانية . . . . . قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . واختلف فقهاء المذاهب فى تطويل الركوع لأن يدرك الجائى ، فجوزه الشافعية قياساً على تخفيف القراءة فى مثل حديث الباب قياس عكس . قال فى " الفتح" (٢ — ١٧٠) وفى هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل ، وأطلق النووى عن المذهب استحباب ذلك ، وفى "التجريد" للمحاملى نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعى ومالك وأبوحنيفة وأبويوسف . وقال محمد بن الحسن : أخشى أن يكون شركاً اهـ . وفى "العمدة" (٢ — ٧٨٠) : وقال ابن بطال : وممن أجاز ذلك الشعبى والحسن وعبد الرحمن بن أبى ليلى . وقال آخرون : ينتظر مالم يشق على أصحابه . وهو قول أحمد وإسحاق وأبى ثور . وقال مالك : لا ينتظر لأنه يضر من خلفه ، وهو قول الأوزاعى وأبى حنيفة والشافعى ، وقال السفاقسى عن سحنون : صلاتهم باطلة اهـ . وكرهه الحنفية ، وروى عن

رسول الله ﷺ قال : « والله إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف

أبي حنيفة أو عن محمد على اختلاف النقل لما سئل عن ذلك قال : أخشى عليه أمراً عظيماً . وسئل عن الأمر العظيم فقال : الكفر ، وفسره المشائخ بكفر النعمة ، وفي "العمدة" (٢ – ٧٨١) عن "الذخيرة" وفي صفة الصلاة من "البحر" (١ – ٣١٦) عن "الذخيرة" و"البدائع" وغيرهما : أن السائل هو أبو يوسف عن أبي حنيفة ، فقال أبو حنيفة : أخشى أمراً عظيماً يعني الشرك . وتقدم في "فتح الباري" عن محمد بن الحسن مثله . وفي "البحر" وغيره : وتوهم بعضهم من كلام الإمام أنه يصير مشركاً فأفتى بإباحة دمه ، وهكذا ظن صاحب "منية المصلي" فقال : يخشى عليه الكفر ولا يكفر ، وكل منهما غلط ، ولم يرده الإمام رحمه الله تعالى ، وإنما أراده أنه يخاف عليه الشرك في عمله الذي هو الرياء ، وإنما لم يقطع بالرياء في عمله لما أنه غير مقطوع به لوجود الإختلاف ، فإنه نقل عن الشعبي أنه لا بأس به اهـ . ولم أقف على تفسير الكفر بكفران النعمة والله أعلم . وفي "الدر المختار" : وتسمى مسألة الرياء اهـ . وجوز أرباب الفتاوى الإطالة للداخل إذا لم يعرفه الإمام وإلا لا ، هكذا فصله الإمام أبو الليث كما في "البحر" من صفة الصلاة ، وكذا من الإمامة ، ومثله في "العمدة" وقال : إذ فيه إعانة على الطاعة . وقيل : إن أطال الركوع لإدراك الجائي خاصة من غير تقرب إلى الله فهذا مكروه ، وقيل : إن كان الجائي شريراً ظالماً لا يكره لدفع شره اهـ . قال الشيخ : الأحوط العمل بما قاله صاحب المذهب فإن النفس أكذب ما تكون إذا حلفت ، فكيف إذا ادعت ؟ وكذا قال صاحب "البحر" بعد نقل كلام الفقيه أبي الليث السمرقندي : وأبو حنيفة منع منه مطلقاً لأنه شرك أي رياء اهـ . فكأنه يرجح كلام الإمام . وأما قياس الشافعية فقياس مع الفارق . وكذلك تعقبه ابن المنير : بأن التخفيف نقيض

مخافة أن تفتتن أمه ».

التطويل، فكيف يقاس عليه ؟ قال : ثم إن فيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد . ووجهه الخطابي بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز . وتعقبه القرطبي : بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف ، فإنه مطلوب ، هذا ما في " الفتح " ببعض الاختصار ، وفي "العمدة" (٣ ــ ٧٨) بعد نقل استدلال بعض الشافعية به بحديث أبي قتادة " يطول في الأولى ويقصر في الثانية " بأنه يدل على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل قال القرطبي : لا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي ، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق اهـ .

قال الشيخ : وأيضاً ثبت التطويل في القراءة لا في الركوع والسجود ، قال : وقال بعض الحنفية (١) : إن إرادته ﷺ تطويل القراءة ، ثم تخفيفها كانت قبل الشروع في الصلاة لا داخل الصلاة ، لكن ألفاظ الروايات ترد عليه ، أنظر روايات الصحيح من (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) أيضاً ، وأصرح منها ما عند ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط : « إنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية بثلاث آيات » . ذكره الحافظ في " الفتح " . وذكره البدر العيني في "العمدة" ، وفيه : « بسورة نحو ستين آية الخ» . وابن سابط تابعي فالرواية مرسلة .

قوله : أن تفتتن أمه ، من الإفتتان وهو الوقوع في الفتنة ، وفي الصحيح : " أن تفتن " من المجرد في بعض النسخ ، وقال الكرماني : ويفتن من الثلاثي

(١) لم أقف عليه فلينظر من هو ؟

وفى الباب عن أبى قتادة وأبى سعيد وأبى هريرة . قال أبوعيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار)

حدثنا هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية ابنة الحارث عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار » .

ومن الإفعال والتفعيل فأشار إلى الأوجه الثلاثة فى لفظ الحديث وورد من الافتعال فالكل أربعة ، هذا ملخص ما قاله فى "العمدة" ، ومعناه كما فى " الفتح" : أى تنتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه ، وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء : " أو تتركه فيضيع" ذكره البدر والشهاب .

— : باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار : —

الحائض بغير التاء هى اللغة الفصيحة الفاشية كما فى "العمدة" (٢ — ٧٨) وعن الخليل أن ما لم يكن جارياً على الفعل كان بمنزلة المنسوب ، فالحائض بمعنى ذات حائض ، كدارع ونابل وتامر ولابن وطامث وغيرها انتهى مختصراً ، وعامة أرباب التأليف من الشارحين يذكرون مذهب الكوفيين أنه استغنى عن علامة التأنيث لأنه مخصوص بالمؤنث ونقض بجمل بازل وناقة بازل وضامر فيهما . وهذا هو الفرق بين الموضع والمرضعة إلا أن فى رضاع " البحر" (٣ - ٢٢١) وقال الفراء وجماعة : إن قصد حقيقة الوصف بالإرضاع فمرضع بغير هاء ، وإن قصد مجاز الوصف بمعنى أنها محل الإرضاع فيما كان أو سيكون فبالهاء ، وعليه قوله تعالى : (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت) اه . وهذا عكس ما قاله الخليل فى الحائض .

ثم مذهب أبى حنيفـــة أن الكفين والوجه ليست بعورة لا داخل الصلاة

وفى الباب عن عبد الله بن عمرو . قال أبوعيسى : حديث عائشة حديث حسن . والعمل عليه عند أهل العلم : أن المرأة إذا أدركت فصلت وشئ من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها . وهو قول الشافعي قال : لا تجوز صلاة المرأة وشئ من جسدها مكشوف . قال الشافعي : وقد قيل : إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة .

ولاخارجها ، ويجوز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها غير أن أرباب الفتيا من مذهبه أفتوا بعدم جواز النظر لفساد الزمان كذلك فى "البحر" من شروط الصلاة ، وراجعه للتفصيل ، وراجع لمسألة النظر الحظر والإباحة من "رد المحتار" وغيره من المبسوطات .

وأما القدمان فمن أبى حنيفة فيه روايتان، ذهب الشافعي إلى جواز كشفهما، والأولى عند شيخنا أن يؤخذ من روايتى الإمام ما يوافق الشافعي. قال الراقم : وهو الذى صحح فى "الهداية" وشرح "الجامع الصغير" لقاضيخان ، اختاره فى "المحيط" كما فى "البحر" . ثم إن أصل مذهب الشافعي أن بدن الحرة كله عورة إلا الوجه والكفين، وما ذكروا من مذهبه من استثناء القدمين أيضاً فإنما هو قول المزنى كما فى "شرح المهذب" (٣ ــ ١٦٨) ومثل مذهب الشافعي مذهب مالك والأوزاعي وأبي ثور ورواية عن أحمد ، والمشهور من مذهبه استثناء الوجه فقط ، وللتفصيل مجال آخر ، والحديث مخصوص بالحرة فقد جازت صلاة الأمة مكشوفة الرأس عندهم جميعاً . و"الخمار" بالكسر كل ما يستر الرأس ، والجمع أخمرة وخمر ،ومثله الخمرة بالكسر ، وفى المثل: "والعوان لاتعلم الخمرة" يضرب للمجرب . والحديث حسنه الترمذى وصححه الحاكم فى "المستدرك" كما فى "شرح المهذب" .

(باب ما جاء فى كراهية السدل فى الصلاة)

حدثنا هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن السدل فى الصلاة » .

ـ: باب ما جاء فى كراهية السدل فى الصلاة :ـ

السدل فى الصلاة فسره شارح " الوقاية " بأن يرسل الثوب من غير أن يضم جانبيه أو أن يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه ، قاله فى "شرح الوقاية" من مكروهات الصلاة ناقلاً عن " المغرب " . وقال : وهذا فى الطيلسان أما فى القباء ونحوه فهو أن يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يديه فى كميه ويضم طرفيه اهـ فقد عممه ، وكذلك قد أدخل قاضيخان فى السدل المكروه لبس القباء من غير إدخال اليدين فى كميه ، كما فى " منحة الخالق " و" النهاية " . ومثله فى " الهندية " معزواً إلى " مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده " وغيره كما فى " البحر " ، واختار فى " الخلاصة " أنه لا يكره ، حكاه فى " البحر " . قال ابن عابدين : ولم يوافقه على ذلك أحد سوى البزازى ، والصحيح الذى عليه القاضيخان والجمهور الخ . وفى السدل يقول الشاه ولى الله الدهلوى فى "الحجة الله البالغة" (فى آخر الجزء الأول من بحث ثياب المصلى) : بأن يرسل الثوب من غير أن يضم جانبيه ، وهو إخلال بالتجمل وتمام الهيئة المطلوبة فى الشرع بحكم العرف والعادة ، فيدخل فى الكراهة إذن كل لبسة تنافى حسن الهيئة المطلوبة فى الصلاة عند الشارع اهـ ملخصاً . وقد يطلق السدل على إسبال الإزار أيضاً وهو ظاهر عبارات الفقهاء رحمه الله ، ولهذا لم يذكروا إسبال الإزار مستقلاً فى المكروهات ، راجع للتفصيل " شرح المهذب " (٣ ــ ١٧٧) ، فهذا خلاصة ما دار فى مسألة السدل . وقد أمر النبى ﷺ بإعادة الصلاة لمن أسبل إزاره كما فى حديث أبى هريرة عند أبى داؤد

وفي الباب عن أبي جحيفة . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان . وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا :

في " سننه " (١ ــ ٩٣) (باب الإسبال في الصلاة) . وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في "شرح المهذب" (٣ ــ ١٧٨) .

مسألة : قال الشيخ : ذكر ابن الملك في شرح " المشارق " (١) أن من لحقه السدل في خلال الصلاة فيلزمه ويرفع الثوب . أقول : لم يكن كتابه عندي حتى أحكى لفظه فالمذكور مفاد كلامه . ويؤيده ما في " شرح المنية " عن " فتاوى الحجة " وفي " الدرر " عن " التاتارخانية " ، وذكر أيضاً في " الدر المختار " : أن من سقطت قلنسوته في الصلاة فإعادتها أفضل إلا إذا احتاجت لتكوير أو عمل كثير . أنظر للتفصيل "درر الحكام" (١ ــ ١١١) من آخر المكروهات . وهذا يدل على إزالة المكروه الواقع في خلال الصلاة في أثناءها ، ويدل عليه حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستـة في كتبهم مختصراً ومطولاً والبخاري أخرجه في أحد و عشرين موضعاً في تحويله ﷺ عن اليسار إلى اليمين في الصلاة ، وكذلك وقائع أخرى غير واقعة ابن عباس تدل على ذلك .

قوله : إلا من حديث عسل بن سفيان ، ظاهره أنه غريب لتفرد عسل به ، وهو أبو قرة البصري ، وهو ضعيف عند الجمهور وإن وثقه ابن حبان . ولكن الأمر ليس كذلك فقد تابعه سليمان الأحول عند أبي داؤد وابن حبان والحاكم

---

(١) ابن الملك هو عز الدين الإمام الفقيه عبد اللطيف الحنفي شارح " مجمع البحرين " و " المنار " و " مشارق الأنوار " للصاغاني ، وسماه " مبارق الأزهار " وهو مطبوع بالقاهرة في جزءين توفي سنة (٨٨٥ ــ هـ) .

هكذا تصنع اليهود . وقال بعضهم : إنما كره السدل فى الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس . وهو قول أحمد . وكره ابن المبارك السدل فى الصلاة .

وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه فى الصلاة ، وأقره الذهبي فقال : " على شرطهما" راجع " المستدرك" (ص – ٢٥٣) من الجزء الأول ، وتابعه أيضاً عامر الأحول عند الطبرانى فى "الأوسط" عن أبى بحر البكراوى . أنظر "نصب الرأية" (٢ – ٩٦) . علا أنه لو سلم ضعف حديث السدل فإنه لا يضر ، فقد صحت أحاديث فى الإسبال ، وهو بعمومه يشمل السدل ، ولذا استدل النووى فى " شرح المهذب" للنهى عن السدل بأحاديث النهى عن الإسبال ، نعم الإسبال المعروف عندهم مكروه فى الصلاة وخارجها عندنا وعندهم ، وأما السدل المعروف فلا يكره عندنا خارج الصلاة على الصحيح ، ويكره عندهم كما فى " شرح المهذب " والله أعلم .

قوله : إذا سدل على القميص فلا بأس . فى " البحر الرائق " وغيره من كتب فقهائنا : إن اشتمال الصماء يكره فى ثوب واحد لا فى ثوبين . وهذا مفاد كلام صاحب " البحر " حيث قال فى أحد تفسيريه عن "المحيط" : بأن يجمع طرفى ثوبه ويخرجهما تحت إحدى يديه على أحد كتفيه قال : وقيده فى "البدائع" بأن لا يكون عليه سراويل الخ . راجعه للتفصيل . وربما يطلق السدل على اشتمال الصماء هذا أيضاً وهو المراد فى هذا القول كما فى " البحر" عن " البدائع" : وعن أبى حنيفة أنه يكره السدل على القميص وعلى الإزار ، وقال لأنه صنيع أهل الكتاب ، فإن كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع ، وإن كان مع الإزار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب فهو مكروه مطلقاً سواء كان للخيلاء أو لغيره للنهى من غير فصل انتهى .

(باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة)

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى الأحوص عن أبى ذر عن النبى ﷺ قال: « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه » .

حدثنا الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبوسلمة بن عبد الرحمن عن معيقيب قال سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى فى الصلاة ؟ فقال : « إن كنت لابد فاعلاً فمرة واحدة » .

وقد تقدم فى (باب الصلاة فى الثوب الواحد بعض تفاصيل اشتمال الصماء) فراجعـــه .

—: باب ما جاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة :—

كرهـــه الأئمة الثلاثة وجمهرة أهل العلم ، ولم يربه مالك بأساً . أنظر للتفصيل "العمدة" (٣ - ٧١٩) . حديث الباب يدل على جواز العمل القليل فى الصلاة . وأما فساد الصلاة بالعمل الكثير فما أجمعوا عليه وإن كان فى حد العمل الكثير خلاف بينهم كما هو مبسوط فى محله من كتب الفروع . قال الشيخ : وفى رواية ورد التقييد بالنافلة: « وإن كنت لابد فاعلاً ففى النافلة »، وذلك لأن فى النافلة سعة ما ليس فى الفريضة حيث جاز الاعتماد بالجدار ونحوه فيها عند التعب دون الفريضة أى عند عدم عذر المرض وإلا فيجوز الإستناد إلى جدار والاعتماد على عصاً فى الفرائض أيضاً ، كما فى " البحر" من صلاة المريض . قال الراقم : والروايات التى أشار إليها الشيخ لم أقف عليها .

قوله : فإن الرحمة تواجهه . بين هذا الحديث علة الترك ، وفى حديث عند ابن أبى شيبة قال : « إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها » فهذا تعليل آخر كما فى " الفتح" (٣ - ٦٤) ، وعلله العلماء

قال أبوعيسى : هذا حديث صحيح . وفى الباب عن على بن أبى طالب ، وحذيفة وجابر بن عبد الله ، ومعيقيب . قال أبوعيسى : حديث أبى ذر حديث حسن . وقد روى عن النبى ﷺ « أنه كره المسح فى الصلاة وقال: إن كنت لابد فاعلاً فمرة واحدة ، كأنه روى عنه رخصة فى الواحدة . والعمل على هذا عند أهل العلم .

(باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الصلاة)

حدثنا أحمد بن منيع نا عباد بن العوام نا ميمون أبوحمزة عن أبى صالح مولى طلحة عن أم سلمة قالت : « رأى النبى ﷺ غلاماً لنا يقال له : أفلح ، إذا سجد نفخ ، فقال : ياأفلح ترب وجهك » .

قال أحمد بن منيع : كره عباد النفخ فى الصلاة وقال : إن نفخ لم يقطع صلاته ، قال أحمد بن منيع : وبه نأخذ . قال أبوعيسى : وروى بعضهم عن أبى حمزة هذا الحديث ، وقال : مولى لنا يقال له : رباح .

بالمحافظة على الخشوع ولئلا يكثر العمل ولا تزاحم فى النكات ، فكل من هذه الأمور الثلاثة من المحافظة على الخشوع والمحافظة على الوصلة ما يستحق به مواجهة الرحمة ، والسجود على الحصى علة لذلك ،وفيه الصبر فى العبادة على المشقة أيضاً والله أعلم . وهــذه الرحمة هى الوصلة التى يقطعها المار بين يدى المصلى التى عبر عنها الشرع بالقطع .

ـ: باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الصلاة :ـ

ذكر صاحب "البحر" فى النفخ قولين بأنه لوكان مسموعاً تفسد بــه الصلاة وإن لم يكن مسموعاً فلا ، ذكره فى المفسدات عند قول صاحب "الكنز" : والتنحنح بلاعذر ، والأوضح منه ما عند الفخر الزيلعى فليراجع .

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي نا حماد بن زيد عن ميمون أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه ، وقال : « غلام لنا يقال له : رباح » . قال أبوعيسى : وحديث أم سلمة ، إسناده ليس بذلك ، وميمون أبوحمزة قد ضعفه بعض أهل العلم . واختلف أهل العلم فى النفخ فى الصلاة ، فقال بعضهم : إن نفخ فى الصلاة استقبل الصلاة ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة . وقال بعضهم : يكره النفخ فى الصلاة وإن نفخ فى صلاته لم تفسد صلاته ، وهو قول أحمد واسحاق .

وقيل : إن كانت له حروف مهجاة تفسد وإلا فلا ، ومال إلى الأول الحلوانى واختاره صاحب " الخلاصة " ، وإلى الثانى ذهب الشيخ الإمام خواهر زاده كما فى "البحر" . وقال ابن تيمية فى "فتاواه" ، لا تفسد بالنفخ وإن كانت له حروف مهجاة ، راجعها فقد أطال الكلام فيها . وأما التنحنح فى الصلاة فيكره عندنا بل تفسد به الصلاة إن لم يكن من عذر بأن صار مضطراً مدفوعاً إليه ، والعذر مثل إذا حصر عن القراءة لاجتماع البلغم فى حلقه ، أوكان إماماً فحصر عن الجهر بالقراءة ، وهذا فى حق الإمام خاصة كما فى " شرح المنية الصغير " فى (باب كراهية الصلاة) ومثله فى " الشرح الكبير " سواء بسواء . وقد استثنى الفقهاء من التنحنح المفسد بل المكروه ما كان لعذر أو لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة . أو للإعلام بأنه الصلاة ، أو ليهتدى إمامه عند خطأه كما فى "البحر" و " الفتح " و " الدر " وغيرها .

قوله : وأهل الكوفة ، هم أبوحنيفة وأصحابه . قال فى " شرح المهذب " (٤ ـ ٨٩) فى النفخ فى الصلاة : مذهبنا أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته ، وبه قال مالك وأبوحنيفة ومحمد وأحمد حكى ذلك عنه ابن المنذر ، وعنه حكى كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعى ويحيى بن أبى كثير وأحمد واسحاق آه مختصراً . ويظهر من " مغنى ابن قدامة " (١ ـ ٧٠٩)

(باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة)

حدثنا أبوكريب نا أبوأسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : « إن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً » .

وفي الباب عن ابن عمر . قال أبوعيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم الإختصار في الصلاة . والإختصار هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة . وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً . ويروى أن إبليس إذا مشى يمشي مختصراً .

أن الأول هومذهب أحمد ، والثاني هو رواية عنه ، وبالجملة فاتفقت كلمتهم في الجملة وزال الخلاف ولله الحمد .

—: باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة :—

اختلفوا في تفسير الاختصار على أقوال فقيل : هو التخفيف في القراءة ، وقيل : أن يمسك بيده مخصرة (أي عصاً) يتوكأ عليها . وقيل: هو وضع اليد على الخاصرة . والمختارهذا الثالث . وفي "العمدة" (٣ — ٧٣١): وهو الأصح ، وفي "الفتح" (٣ — ٧٠) : هو المشهور ، قالا : وبه جزم أبوداؤد وبه فسره محمد بن سيرين راوي الحديث عند ابن أبي شيبة ، وكذا فسره هشام عند البيهقي في "سننه" ، وفي "البحر" : هو الصحيح ، وبه قال الجمهور من أهل اللغة والفقه والحديث . والقول الأول حكاه الهروي ، والثاني حكاه الخطابي ، وهناك أقوال أخر ، ولكن رواية التخصر والخصر وحديث زياد بن صبيح عند أبي داؤد : « فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال — ابن عمر —: هذا الصلب في الصلاة الخ » كل ذلك يرد ما عدا القول الثالث .

قوله يمشي مختصراً . أي كان يمشي مختصراً ، وذلك حين أخرج من الجنة مذموماً مدحوراً أهبط إبليس مختصراً ، رواه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن

(باب ما جاء فى كراهية كف الشعر فى الصلاة)

حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عمران بن موسى

هلال كما فى "العمدة" و"الفتح"، وفى "البحر": قيل : إن إبليس أهبط من الجنة لذلك ، وفى "المرقاة" (٢ ــ ٣٩) : إن إبليس بعد لعنه ونزوله فى الأرض وضع يده على الخاصرة . ثم إن الخصر كرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة والنخعى والمجاهد وآخرون ، وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى كما فى "العمدة" ، وفى "البحر": والذى يظهر أن الكراهة تحريمية فى الصلاة للنهى المذكور آه .

ــ: باب ما جاء فى كراهية كف الشعر فى الصلاة :

استفيد من حديث الباب أن الشعر يسجد فلا يكفه كما فى "شرح المهذب" و"العمدة" ولهذا مثله فى حديث ابن عباس عند مسلم بالذى يصلى وهو مكتوف، وقال ابن عمر رضى الله عنه لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر : «أرسله يسجد معك» كما فى "العمدة" (٣ ـ ١٥٦) . قال الشيخ : وقال الشافعى فى حكمة المنع عن كف الثوب أن الثياب أيضاً تسجد . وقال : لم أقف على مأخذه . وقال فى "المرقاة (١ ــ ٥٤٧) : قيل : وهو الأظهر أن التقدير: وأمرت أن لا نكفتهما بل نتركهما حتى يقعا على الأرض يسجد بجميع الأعضاء والثياب اه . ومن أجل ذلك ورد النهى عن السجدة على طرف الثوب الذى لبسه المصلى أى من غير ضرورة، وأما عند الضرورة فهو جائز، ثبت ذلك فى حديث أنس عند الشيخين . قال : «كنا نصلى مع النبى ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود» . وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعى وأحمد وآخرون ، خلافاً للشافعى فإنه لم يجزه على طرف ثوب متصل به ، وتكلف الشافعية فى تأويل الصرائح . أنظر "العمدة" (٢ ـ ٢٨٨) و"الفتح" (١ ــ ٤١٤) . وأما منشأ نهى الشارع عن كف الشعر فيحتمل أن يكون لأجل سجوده ويحتمل أن

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع : « أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها: فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك كفل الشيطان » .

وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس . قال أبو عيسى : حديث أبي رافع حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره . وعمران بن موسى هو القرشي المكي ، وهو أخو أيوب بن موسى .

يكون لأجل أن ذلك الوضع يخالف الوقار وحسن الهيئة المطلوب في الصلاة :

قوله : قد عقص ضفرته عقص الشعر ضفره وليه على الرأس وإدخال بعضه في بعض كما هو معروف كذلك في معاجم اللغة وغريب الحديث . قال في "النهاية" في شرح هذه الجملة : أي غرز طرف ضفيرته في أصلها . وحديث الباب صريح في أن الحسن بن علي عقص ضفيرته ، وأن أبا رافع حلها ، وفي بعض كتبنا أنه غير مستحسن في و"الهندية" من الكراهية : وإن فتله فذلك مكروه ، لأنه يصير مشابهاً ببعض الكفرة اهـ . ومثله في "ردالمحتار" من الحظر والإباحة . وعلى هذا يشكل ما ورد من أنه ﷺ كانت له عقائص في "الجامع الترمذي" من الجزء الأول قبيل أبواب الأطعمة من حديث مجاهد عن أم هانئ قالت : « قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع ضفائر » وأخرجه في "الشمائل" وفيه : « أربع غدائر » . وتصدى العلماء إلى توجيهه . كما يأتي بيانه في محله نرجو الله سبحانه التوفيق والإعانة بفضله وكرمه .

قوله : وذلك كفل الشيطان ، فسره في الحاشية المطبوعة مع الكتاب بالهند ، حيث كتب بين السطور تحته : نصيب من مأثمه ، ففسر الكفل بالحظ والنصيب ،

(باب ما جاء فى التخشع فى الصلاة)

حدثنا سويد بن نصرنا عبد الله بن المبارك نا ليث بن سعد نا عبد ربه بن

وأول المضاف إليه بمجاز الحذف ، والكفل بالكسر تفسيره بالحظ صحيح من حيث اللغة كما فى حديث: «له كفلان من الأجر» غير أنه هل أريد ههنا أيضاً؟ ففيه نظر . قال الشيخ : وليس كذلك . أقول : والذى ظهر لى أن معناه أن الشعر إذا لم يسجد كان ذلك نصيب الشيطان فصح ذلك المعنى . والكفل فى الأصل هو الكساء الملفوف حول سنام البعير لكى يركب عليه كما قال الشاعر :

وراكب على البعير مكتفل يمشى على آثاره وينتعل

وبذلك فسره الخطابى فى "معالم السنن" وابن الأثير فى " النهاية" والإفريقى فى "اللسان"، فعنى " كفل الشيطان" : مقعده ، وبذلك فسره أبوداؤد فى "سننه" والمكتفل من جعل على البعير كفلاً .

ثم عقص الشعر فى الصلاة أى الصلاة حال كون الشعر معقوصاً مكروه عند الأئمة الأربعة ،نعم لابأس عند مالك لوكان العقص قبل الصلاة لغيرالصلاة. ثم إنه صرح علماؤنا بأن العقص فى خلال الصلاة مفسد لأنه عمل كثير ،ثم هل هو مختص بالرجال أو يعم النساء أيضاً لم أره فى كتبنا ، وذكر العراقى الأول والله أعلم .

ـــ: باب ما جاء فى التخشع فى الصلاة :ـــ

عامة اللغويين على أن الخشوع والخضوع واحد ، وقيل: الخشوع قريب من الخضوع ،وذكر ابن الأثير الجزرى والفيروزآبادى والإفريقى: أن الخشوع فى الصوت والبصر ، والخضوع فى البدن ، وذكر الراغب فى " مفرداته": الخشوع أكثر ما يستعمل فيما توجد فى القلب اه . وحكى فى " العمدة" (٣ — ١٦) و" الفتح" ، ٢ — ١٨٧) : من حديث على عند الحاكم: الخشوع فى القلب اه . وفى التنزيل العزيز: (وخشعت الأصوات) ، (أبصارهم خاشعة)،

سعيد عن عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع العمياء عن ربيعة بن الحارث

(خشعاً أبصارهم)، (تخشع قلوبهم) ومن الخضوع : (فظلت أعناقهم لها خاضعين)، (فلا تخضعن بالقول) ، ومنه قول الكميت يصف نساء بالعفاف :

إذ هن لاخضع الحديث ولا تكشفت المفاصل .

وبالجملة فاستعمل القرآن الكريم الخشوع فى البصر والقلب والصوت ، والخضوع فى العنق والقول وقال الحذاق من اللغويين: لا ترادف فى الألفاظ. وهو المختار، واختاره ابن فارس . وشيخه أبو العباس أحمد بن يحى بن ثعلب . أنظر " فقه اللغة" لابن فارس (ص — ٦٥) . والخشوع فى الصلاة كما هو حديث الباب ذكره الفقهاء من الحنفية فى الآداب ، وذكروا فى المكروهات: أن كل ما يشغل البال ويخل بالخشوع فهو مكروه ، أنظر " الدر المختار" وشرحه لابن عابدين من آداب الصلاة ، و"نور الإيضاح" و" مراقى الفلاح" من المكروهات ، وقد ذكر صاحب " البحر الرائق " : أنه لوخاف المصلى فوات الخشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلايكره غمض العينين ، بل ربما يكون أولى لأنه حينئذ لكمال الخشوع والله أعلم .

وفى "البدائع" (١ — ٢١٥) . فالأصل فيه أنه ينبغى للمصلى أن يخشع فى صلاته الخ ثم لايتوهم أن القرآن الكريم يأمر بالخشوع فى الصلاة فى قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) أى خاشعين كما فسره به مجاهد كما فى " أحكام القرطبى" (٣ — ٢١٤) ، وفى قوله تعالى : (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) مدح الخاشعين وظاهره الوجوب ، وبالأخص إذا كان الخشوع روح الصلاة ؛ ولكن الفقيه إنما ينظر إلى دهماء القوم وعامة الناس ، ومن المعلوم أن العامة يتعسّر عليهم التخشع . فمن أجل ذلك قال الفقهاء: بالاستحباب دون الوجوب رعاية لأحوال الجمهور من المؤمنين . وبالجملة فالخشوع مستحب، وفى "العمدة" (٣ — ١٧) و"الفتح" (٢ — ١٨٨): وقد حكى النووى الإجماع

على أن الخشوع ليس بواجب الخ . وقد ردا على كل ما يرد من خلافه من الوجوب فليراجعها . وأما أنه أن يعلم ما يصلى من الركوع والسجود والقيام فذلك فرض لا يصح الصلاة بدونه وهذا هو الاختيار والإرادة ، فإذا سجد أو ركع وهو نائم لا يعتد به ، وقد عبروا عن ذلك بقولهم : والشرط أن يعلم المصلى بقلبه أى صلاة يصلى .

فائدة : فى كتب الحنفية : إن المصلى ينظر إلى موضع سجوده فى القيام ، وإلى ظهر قدميه فى الركوع ، وإلى أنفه فى السجود . وإلى حجره فى القعدة ، ذكره فى " الدر المختار " وغيره من آداب الصلاة . وفيه : وإلى أرنبة أنفه حال سجوده ، وزاد : وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية ، وذكروا أن ذلك لتحصيل الخشوع ، كما فى " البحر " و" الدر " وغيرهما . قال الشيخ : وتتبعت مأخذه فوجدته فى مبسوط الإمام الجوزجانى تلميذ الإمام محمد بن الحسن الشيبانى : أنه ينظر فى القيام إلى موضع السجود . قال ابن عابدين : المنقول فى ظاهر الرواية : أن يكون منتهى بصره فى صلاتــه إلى محل سجوده كما فى "المضمرات" ، وعليه اقتصر فى" الكنز" وغيره ، وهذا التفصيل — المذكور — من تصرفات المشائخ كالطحاوى والكرخى وغيرهما كما يعلم من المطولات اهـ . وفى " البدائع " (١ — ٢١٥) ذكر عن محمد رحمه الله أن يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده ، وفسره الطحاوى فى " مختصره " فذكر التفصيل المذكور وقال : لأن هذا كله تعظيم وخشوع . وبالجملة فذكر أصله الإمام محمد الشيبانى نفسه ، وتقدم أن ذلك مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد . أنظر (باب تسبيح الركوع) وبه صرح فى " المغنى " (١ — ٦٦٤) ، وحكاه عن أحمد ومسلمة ابن يسار وقتادة وشريك ، وأورد فيه حديثاً مرفوعاً فراجعه .

ثم إن الغزالى قد أطال الكلام فى الحث على الخشوع فى " الإحياء " بحيث يتبادر منه فرضيته واشتراطه ، غير أن مآل كلامه آخراً إلى ندبه فليراجع .

عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « الصلاة مثنى مثنى .

وذكر الرازى : أن الخشوع فى الصلاة تارة يكون من فعل القلب كالخشية ، وتارة من فعل البدن كالسكون ، وقيل : لا بد من اعتبارهما ، كذا فى "الفتح" (٢ — ١٨٧) . وقال فى "الهدى" : وكان ﷺ إذا قام فى الصلاة طأطأ رأسه ، ذكره الإمام أحمد اهـ . وبالجملة فالشريعة تأمر بالوقار والسكون فى الصلاة كما هو دأب السلف الصالحين فى صلاتهم ، وروى البيهقى بإسناد صحيح عن مجاهد قال : كان ابن الزبير إذا قام فى الصلاة كأنه عود ، وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك ، وكان يقال ذاك الخشوع فى الصلاة ، كما فى "الفتح" ، وليراجع لتفصيل أقوال السلف فى الخشوع "شرح التقريب" للعراقى (٢ — ٣٧٢ و٣٧٣) و"العمدة" (٣ — ١٦) و"روح المعانى" من قوله تعالى : (قد أفلح المؤمنون) الآية . وسلف بعض البيان فيه فى (باب تسبيح الركوع والسجود) . ثم فى حديث الباب مقال لأن فيه ابن نافع بن العمياء . قال فى "التقريب" : مجهول ، وفى "الميزان" : لا يصح حديثه ، وأخرجه "الزيلعى" (٢ - ١٤٥) فى (باب النفل) . وأخرجه أبوداؤد فى (باب صلاة النهار) وابن ماجه فى (باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وأحمد فى "مسنده" (٤ — ١٦٧) والطيالسى (ص — ١٩٥) ، كلهم من طريق شعبة ، ورواه أحمد فى "مسنده" (١ — ٢١١) و (٤ — ١٦٧) من طريق الليث . وعزاه الزيلعى إلى النسائى ، قال الشيخ : ولم أجده فى "الصغرى" فلعله فى الكبرى ، ولا بد لتثبته فى النقل ، فإن كان النسائى أخرجه فى "الكبرى" فلا ينزل عن الحسن وإن لم يكن فى منزلة أحاديث "سننه الصغرى" . قال الراقم : وحسنه كذلك أبوحاتم كما فى "العلل" (ص — ١٣٢) لابن أبى حاتم .

قوله : مثنى مثنى ، ومعنى المثنى متكرر كما قاله الزمخشرى فى "الفائق"

تشهد فى كل ركعتين ، وتخشع ، وتضرع ، وتمسكن ، وتقنع يديك ، يقول : ترفعها إلى ربك مستقبلاً ببطونها وجهك وتقول : " يارب يارب ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا » .

قال أبوعيسى : وقال غير ابن المبارك فى هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج .

(١ — ٨٣) مادة " ثنى " وكرر لفظ مثنى ليتحقق التكرار فى اللفظ أيضاً .

قوله : تشهد فى كل ركعتين ، استدل بالحديث صاحبا الإمام أبويوسف ومحمد والشافعى فى أفضلية الركعتين على الرباعى ، وأجاب عنه ابن الهمام فى " الفتح " قبيل فصل القراءة فى عبارة طويلة متمسكاً فى توجيهه بهذا الحديث ما ملخصه : بأن المذكور فى حديث الباب التشهد فى كل ركعتين دون التسليم ، فلو كان فيه التسليم أيضاً لكان حجة . قال الشيخ رحمه الله : جوابه غير نافذ فإن الغرض التشهد مع التسليم كما فى " مسند أحمد " فى الجزء الرابع (ص — ١٦٧) فى حديث المطلب من طريق شعبة ، قال : الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم فى كل ركعتين الخ . قال الراقم : ولفظ " تقنع يديك " يكاد يكون دليلاً على التسليم فإن الظاهر أن الدعاء بإقناع اليدين بعد الفراغ من الصلاة والفراغ إنما يكون بالتسليم والله أعلم .

قوله : تقنع يديك ، تقنع من الإقناع وهو الرفع ، وربما يستدل به على الدعاء بعد الفريضة بالهيئة المتعارفة فى أهل العصر لكن الإستدلال غير تام فإنه ليس الدعاء بهيأة اجتماعية ، نعم الدعاء برفع الأيدى قد ثبت بعد النافلة كما تقدم بيانه بقدر الحاجة . أنظر (باب ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء) و(باب ما يقول إذا سلم) فقد لخصنا فيهما الكلام ، وذكرنا حديث الدعاء بعد النافلة بهيأة إجتماعية فلا نعيده .

قوله : فهى خداج ، أطلق لفظ الخداج على ترك المندوب فى الصلاة

قال أبوعيسى : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ فى مواضع ، فقال : " عن أنس بن أبى أنيس " وهو "عمران بن أبى أنس" ، وقال : " عن عبد الله بن الحارث " وإنما هو "عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث" وقال شعبة : "عن عبدالله ابن الحارث عن المطلب عن النبى ﷺ " وإنما هو " عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبى ﷺ " . قال محمد : وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة .

(باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الاصابع فى الصلاة)

حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى

فليتنبه . فإذن يضعف استدلال القائلين بفرضية الفاتحة فى الصلاة ، علاأن لفظ الخداج نفسه هناك أيضاً لا دليل فيه على انتفاء الصلاة بانتفاء الفاتحة ، وقد فرغنا من البيان من قبل .

ـ: باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع فى الصلاة :ـ

التشبيك : أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى كما فى " البحر " وقد أجمع العلماء على كراهته فى الصلاة كما فى " البحر " عن "معراج الدراية" للحافظ السروجي ، وذكر أيضاً أن الكراهة تحريمية لورود النهى ، وذكر أيضاً الكراهة حالة السعى إلى الصلاة . وبالأولى عند انتظارها . ولفظ " الدر المختار " من كتب فقهائنا : وكره فرقعة الأصابع وتشبيكها ولو منتظر الصلاة أو ماشياً إليها للنهى ، ولا يكره خارجها لحاجة . وذكر ابن قدامة فى " المغنى " (١ــ٦٦٥) أيضاً كراهة التشبك فى الصلاة ، ويقول الحافظ الجزرى فى "النهاية" (٢ــ ٢١٩) : قيل كره ذلك كما كره عقص الشعر واشتمال الصماء والاحتباء . وقيل : الاشتباك والاحتباء مما يجلب النوم فنهى عن التعرض

عن رجل عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة » ،

لما ينقض الطهارة ، وتأول بعضهم أن تشبيك اليد كناية عن ملابسة الخصومات والخوض فيها ، واحتج بقوله عليه السلام حين ذكر الفتن فشبك بين أصابعه وقال : اختلفوا فكانوا هكذا اهـ . وذكر الخطابي أنه يفعل تارة عبثاً وتارة ليفرقع أصابعه عند ما يجد من التمدد فيها ، وتارة للاستراحة عند الاحتباء ، وربما لجلب النوم فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهر ، فنهى عن ذلك لأن جميع هذه الوجوه لا يلائم شئ منها الصلاة . ولا يشاكل حال المصلي انتهى ملخصاً ، وبالجملة التشبيك للمصلي حقيقة أو حكماً لا خلاف في كراهته . وأما خارج الصلاة فلا يكره ، ويدل عليه تشبيكه ﷺ في قصة حديث ذي اليدين في "صحيح البخاري" وغيره حيث إنما ثبت خارج الصلاة . فكان ﷺ فرغ منها على ظنه ، وللسيوطي فيه تأليف مستقل رد فيه على من أنكر التشبيك مطلقاً . وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث ، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ ، حكاه في "العمدة" . وحديث الباب من رواية كعب بن عجرة رواه أحمد في "مسنده" والدارمي في "سننه" والطيالسي في "مسنده" وابن حبان في "صحيحه" وابن خزيمة وصححاه ، وأبو داؤد ، وابن ماجه ، والبيهقي في " الكبرى" بما يأتي بعض تفصيله .

قوله : عن رجل ، هكذا وقع مبهماً في هذه الرواية عند الترمذي ، ووقع عند أحمد (٤ — ٢٤١) وأبي داؤد في (باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة) (ص — ٨٣) والدارمي في "مسنده" (ص — ١٧٠) (باب النهي عن الاشتباك الخ) والبيهقي في " الكبرى" (٣ — ٢٣٠) من كتاب الجمعة عن أبي ثمامة الحناط عن كعب ، وأبو ثمامة وإن لم يعرفه صاحب " الميزان " و" التهذيب " غير أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وهو الظاهر من حاله فإنه

تابعي كبير وهو حجازي ، وفي "الكنى" للدولابي ما يدل على أن أبا ثمامة اثنان : أحدهما: محمد بن مسلم ، والثاني: الصلت بن أمية . وكلاهما يروي عن الصحابة ولا أدري المذكور هنا أيهما ؟ وفي رواية لأحمد والبيهقي والطيالسي عن مولى لبني سالم عن أبيه عن كعب ، وفي طرق للبيهقي عن رجل من بني سليم عن أبيه عن كعب ، وفي رواية لأحمد عن بعض بني كعب بن عجرة عن كعب ، وفي رواية عند الطيالسي (ص — ١٤٣) عن موسى الهلالي عن أبيه عن كعب . فاختلف اختلافاً شديداً . وموسى الهلالي هوابن مطير كما في "الميزان" و" لسان الميزان " وهو ضعيف . لكنه لا يضر ضعف طريق خاص ، فإن له طرقاً أخرى ، وقد أخرج أحمد في " مسنده " (٤ — ٢٤٣) عن شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة فذكره ، وقد أخرج البيهقي في "الكبرى" إياه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة فذكره ، وقال : إسناده صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي حفظه ولم أجد له متابعاً . ثم الحافظ علاء الدين أخرج له متابعاً من "صحيح ابن حبان" . فإذن طريق ابن حبان والبيهقي هذه من أجود طرق حديث الباب ، وقد صححه ابن حبان وابن خزيمة كما في "العمدة" (٢ — ٤٥٣) . على أن له شاهداً من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد بسند جيد مرفوعاً : « إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزال في الصلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه » ذكره علي القاري في "المرقاة" ، ورواه ابن أبي شيبة كما في "العمدة" وكذا يؤيده أثر ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك يديه قال : « تلك صلاة المغضوب عليهم » . رواه البيهقي في "سننه" في الجزء الثاني (ص — ٢٨٩) وذكره ابن قدامة في "المغني" غير مخرج .

قوله : رواه غيرواحد الخ فرواه سفيان عند " الدارمي" في (باب النهي

مثل حديث الليث . وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث . وحديث شريك غير محفوظ .

عن الإشتباك) ، وأبوبكر بن عياش عند " ابن ماجه " في (باب ما يكره في الصلاة) كلاهما عن ابن عجلان مثل حديث الليث لكنه عن المقبري عن كعب ليس فيه رجل مبهم .

قوله : وروى شريك الخ ، يريد أن شريكاً جعله من حديث أبي هريرة ، والليث يرويه من مسند كعب بن عجرة ، ويرجح رواية الليث على شريك لأن ليثاً أوثق منه ، وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي اختلط في آخر عمره لما تولى القضاء ، أخرج له مسلم . لكن البيهقي في "سننه" (٣ — ٢٣٠) يصوب الحديث من رواية كعب وأبي هريرة جميعاً حيث يقول وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن كعب وقيل عنه عن رجل عن كعب ، وقيل عنه عن أبي هريرة ، وقيل عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، والصواب عن ابن عجلان عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة اهـ . على أن شريكاً يرويه عند أحمد في " مسنده " (٤ — ٢٤٣) مثل حديث الليث فيجعله من حديث كعب ، قال : أحمد ثنا يزيد أنا شريك بن عبدالله عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة فذكر الحديث ، فإذن الصحيح أن حديث شريك بكلتا الطريقين يكاد يكون محفوظاً إذا اعتبرنا الطرق كلها والله أعلم . ويؤيد ذلك أن الدارمي يروى حديث أبي هريرة من طريق اسماعيل بن أمية عن المقبري عن أبي هريرة ، واسمعيل بن أمية من رجال الستة ، والراوي عنه محمد بن مسلم ، وهو فيما أرى محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي من رجال مسلم ثقة ، ويروى عنه الهيثم بن جميل شيخ الدارمي ، وهو من رواة ابن ماجه ثقة من أصحاب الحديث ، كما في "التقريب" ، وكذلك الحاكم في "المستدرك" يرويه من طريق اسمعيل بن أمية وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، كما في

(باب ما جاء فى طول القيام فى الصلاة)

حدثنا ابن أبى عمر نا سفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن جابر قال : « قيل للنبى ﷺ : أى الصلاة أفضل ؟ قال ، طول القنوت » .

" العمدة " (٢ - ٤٥٣) . وبالجملة فالإسناد صحيح إن شاء الله ، وهذا متابع جيد لرواية ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة ، وشاهد صحيح لرواية كعب ابن عجرة ، هذا ما تيسر لى وبالله التوفيق ،

ـــ: باب ما جاء فى طول القيام فى الصلاة :ـــ

ذكر فى حديث الباب أفضلية طول القنوت ، وقد تكرر ذكر القنوت فى الحديث ، ويرد بمعان متعددة كالطاعة ، والخشوع والصلاة ، والدعاء ، والعبادة ، والقيام ، وطول القيام ، والسكوت ، فيصرف كل إلى ما يحتمله المورد انتهى من " النهاية " ملخصاً ، والمراد هنا القيام ، وهو الراجح . بل يكاد يكون مجمعاً عليه بدليل ما رواه أحمد وأبوداؤد مرفوعاً من حديث عبد الله الحبشى ، « سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام » هذا لفظ أبى داؤد ، ولفظ أحمد فى " مسنده " (٣ - ٤١٢) « قيل : فأى الصلاة أفضل ؟ قال طول القنوت » وحديث الباب رواه مسلم فى " صحيحه ". ويظهر أن المسألة الخلافية لها صورتان : إحداهما : تطويل القيام بتخفيف فى الركوع والسجود وعكس ذلك ، والثانية تكثير الركعات بتخفيف القيام ، واشتمل ذلك على تكثير الركوع والسجود لا محالة ، وتلخيصه فى الأولى : تطويل القيام أفضل ، أوتطويل السجود ، وفى الثانية : تكثير الركعات أفضل أم تطويلها ؟ فكلام النووى فى " شرح مسلم " يشمل كلتا الصورتين ، وفى كتبنا "كشرح المنية " وعنه فى " رد المحتار " الثانية فقط . وتوضيحها أنه إذا كان وقت معين يسع مقداراً معيناً من الصلاة فهل يكون

وفي الباب عن عبد الله بن حبشي وأنس بن مالك . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله .

ركعتان مع طول القيام أفضل أو أربع ركعات بتخفيف القيام ؟ فعند الحنفية طول القيام أفضل ، وعند الشافعية تكثير السجود ، وفي كلا المذهبين روايتان بعكس ذلك ، كما هو في كتبنا ، ولكن المذكور في " شرح المهذب " (٣ ـ ٢٦٧) و " شرح مسلم " للنووي في (باب ما يقال في الركوع والسجود) أفضلية طول القيام عند الشافعي قولاً واحداً . فإذن مذهب أبي حنيفة والشافعي واحد ، نعم نسب في " البدائع " و " البحر " من كتبنا إلى الشافعي أفضلية تكثير السجود ، ولعله رواية عنه ، فليجعل الأول مذهباً له . واختلف النقل ، هل تلك الرواية عن الإمام أو محمد بن الحسن ؟ وحكى صاحب " البحر " روايتين عن محمد : الأولى : عن الطحاوي في " شرح الآثار " قال : وصححه في " البدائع " . والثانية : عن " المجتبى " في أفضلية تكثير الركوع والسجود ، ورجحه صاحب " البحر " . وتبعه صاحب " تنوير الأبصار " تلميذه ، وأنكر عليه الخير الرملي ، ذكره في المتن مقتصراً عليه . وفي " الدر المختار " نقل عن " المعراج " أن مذهب الإمام أفضلية القيام . وبالجملة فالروايتان عن محمد والله أعلم . واحتج الحنفية بحديث الباب وهو نص في المسألة ، واحتج الشافعية في أحد الوجهين بحديث : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » رواه مسلم في " صحيحه " في (باب ما يقال في الركوع والسجود) من حديث أبي هريرة ، وهو شرح لقوله تعالى : (واسجد واقترب) . فإذا كانت السجدة بهذه المثابة لابد أن تكون أعلى أركان الصلاة ، فيكون تكثيرها أفضل ، قلنا : حديث الباب نص في المسألة ، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار ، ولأن المنقول عنه ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من الركوع والسجود ، ولأن ذكر القيام القراءة ، وهي أفضل من ذكر الركوع والسجود

(باب ما جاء فى كثرة الركوع والسجود)

حدثنا أبوعمار نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى قال حدثنى الوليد بن هشام المعيطى قال حدثنى معدان بن أبى طلحة اليعمرى قال : « لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت له : دلنى على عمل ينفعنى الله به ويدخلنى الله الجنة ؟ فسكت عنى مليا ثم التفت إلى فقال . عليك بالسجود فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة »

كذا فى " شرح المهذب " . وأما ما تمسكوا به من الحديث فلا يخالفنا . ونقول: إن الغرض من الحديث هذا هو تفضيل السجود على سائر أركان الصلاة ، وأما حديث الباب فيدل على أن الصلاة المشتملة على طول القيام أفضل من الصلاة المشتملة على طول السجود ، فخلافنا فى أفضلية صلاة على صلاة دون جزء على جزء . كذا أفاده الشيخ . والجواب هذا لطيف لم أره لغيره ، لكنه ينظر هل يوافق ثمرة الخلاف المذكور ؟ قال الشيخ : ثم يرد أنه إذا كان السجود أفضل أركان الصلاة فكان ينبغى تطويله على القيام . أقول: ربما يصرف الوقت فى المبادئ والوسائل أكثر من الوقت فى المقاصد كما فى فريضة الحج فإن المقصد هو زيارة البيت الحرام والوسيلة إليها الإحرام ، والوقت فى الإحرام يصرف أكثر .

فائدة : قال الشيخ : قد تقرر أن أبا حنيفة يأخذ بالقواعد الكلية والتشريع القولى فى الباب . ويحمل الوقائع على محامل خاصة كما تمسك فى مسألة الاستقبال والاستدبار عند الخلاء بالحديث القولى العام ، وأخرج للوقائع محامل ، وكذلك صرح الحافظ به فى " الفتح " (١) وإن لم يرض به ،

---

(١) لم أقف على محله مع تتبع المظان فلينظر .

قال معدان : فلقيت أبا الدرداء فسألته عما سألته عنه ثوبان ؟ فقال : عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي فاطمة . قال أبو عيسى : حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح . وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم : طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود . وقال بعضهم : كثر الركوع والسجود أفضل من طول القيام . وقال أحمد بن حنبل : قد روى عن النبي ﷺ في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء ، وقال اسحاق : أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود ، قال أبو عيسى : وإنما قال اسحاق هذا لأنه كذا وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، ووصف طول القيام، وأما بالنهار فلم توصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل.

وأقول : إن ذلك أحسن طرق التمسك بالأحاديث كما لا يخفى على أولي الألباب اه .

—: باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود :—

الترمذي ذكر في الباب في المسألة أربعة مذاهب ، الأول : هو مذهب أبي حنيفة والشافعي كما تقدم ، والثاني : هو مذهب ابن عمر كما في "شرح مسلم" للنووي وقال : حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة ، وإليه ذهب محمد بن الحسن . والثالث : هو مذهب أحمد بن حنبل من التوقف ، ولعل ذلك من تعارض الأدلة كما يقوله صاحب "البحر" . والرابع : مذهب اسحاق بن راهويه الحنظلي ، وإليه ذهب أبو يوسف كما في "البحر" عن "المجتبى" و"البدائع" ، فقال : إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا

(باب ما جاء فى قتل الاسودين فى الصلاة)

حدثنا على بن حجر نا اسماعيل بن علية عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن ضمضم بن جوس عن أبى هريرة قال: « أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين فى الصلاة : الحية والعقرب » .

وفى الباب عن ابن عباس وأبى رافع . قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، وبه يقول أحمد واسحاق ، وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، قال إبراهيم : إن فى الصلاة لشغلا والقول الأول أصح .

فطول القيام أفضل لأن القيام فى الأول لا يختلف ، ويضم إليه زيادة الركوع والسجود انتهى . وليس فيه ما يحتاج إلى الشرح .

—: باب ما جاء فى قتل الأسودين فى الصلاة :—

فيه تغليب الحية على العقرب ، وقيد الأسود خرج مخرج الغالب ، ولذا يقول الطحاوى : لا بأس بقتل الكل ، لأنه ﷺ عهد مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم ، فإذا دخلوا فقد نقضوا العهد فلا ذمة لهم ، واختاره صاحب "الهداية" فقال : ويستوى جميع أنواع الحيات هو الصحيح ، وكذا اختاره شمس الأئمة السرخسى ، واستثنى منها الفقيه أبو جعفر الهندوانى الحية البيضاء التى تسمى : جنية لقوله ﷺ : « أقتلوا ذا الطفيتين والأبتر ، وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن » وأجيب عنه أن ذلك فى غير الصلاة فلا يقتل قبل الإنذار والتخريج ، وقيل : الأولى الإمساك عما فيه علامة الجان لا لحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم ، وأورد فيه فى " البحر" حكاية أيضاً عن "النهاية" . هذا ملخص ما فى "الفتح" و"العناية" و"البحر" . وحديث الباب رواه النسائى ، وأبوداؤد ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان ، والحاكم كما فى "نصب الراية" .

(باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام)

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة

لا بأس بقتل الحية والعقرب فى الصلاة ، ثم قيل : لا تفسد الصلاة به وإن كان بعمل كثير كما قاله شمس الأئمة السرخسى فى " مبسوطه " كما فى " الفتح " و" البحر " و" العناية " ، وقال . إنه رخصة كالمشى فى سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضئ . وقيل : تفسد به إن كان بعمل كثير كما فى " الفتح " . القائل هوشيخ الإسلام خوهرزاده فى "مبسوطه" واختاره ابن الهمام فى " الفتح " . ثم فى " البحر " عن " النهاية " عن " الجامع الصغير" للبرهانى : إنما يباح قتلها فى الصلاة إذا مرت بين يديه وخاف أن تؤذيه وإلا فيكره اهـ . غير أنه لا يأثم بذلك للضرورة ، والأولى أولى إلا إذا احتاج إلى عمل كثير جداً فإنه تفسد به الصلاة إذن . ويظهر من " المهذب " وشرحه (٤ - ٩٢) أن مذهب الشافعية هو جواز قتلها فى الصلاة ، وعدم فسادها إن كان بعمل قليل ، والفساد إن كان بعمل كثير . وفى "مغنى ابن قدامة" : ولا بأس بقتل الحية والعقرب ، وبه قال الحسن والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى ، وكرهه النخعى الخ . ولم أقف على مذهب مالك فى " المدونة " و" البداية " و" كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" وغيرها فلينظر .

—: باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام :—

سجدة السهو عند إمامنا أبى حنيفة حقيقتها سجدتان وتشهد وسلام ، أو يقال : سجدتان فقط . لأنه إذا تشهد وسلم إلى جانب أو جانبين على اختلاف القولين وسجد للسهو فيدخل بالسجدة فى حرمة الصلاة ، لأن للسجود علاقة بالصلاة ، فرفع التشهد والسلام السابقين فلا بد من تشهد جديد وسلام جديد ، ولكنه لا يرفع القعدة لأنها فريضة ، فكان التشهد والتسليم لعارض ، وبقيت حقيقة

الأسدى حليف بنى عبد المطلب : « إن النبى ﷺ قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فعندة السهو سجدتان فقط وقال ابن الهمام : قوله : " يتشهد ثم يسلم " إشارة إلى أن السهو يرفع التشهد . وأما رفع القعدة فلا الخ (١ — ٣٦٥) . وعند الشافعية حقيقتها سجدتان فحسب من غير تشهد وسلام . والسلام بعد السجدتين إنما هو سلام الصلاة . ويأتى تفصيل المذاهب فيه فى (باب التشهد فى سجدتى السهو)

وأما المذاهب فى مسألة الباب فكما ذكرها الترمذى من أن سجدتى السهو مطلقاً بعد السلام فى جميع الصور عند أبى حنيفة ، وقبل السلام عند الشافعى ، وعند مالك يسجد بعد السلام إن كان لأجل الزيادة ، وقبل السلام إن كان للنقص . ويعبرون عن ذلك بقولهم : " الدال بالدال والقاف بالقاف" . وقال أحمد : يتبع ما ثبت عنه ﷺ فعلا فى كل صورة ، هذا هو المشهور من مذاهبهم ، وكذلك ذكرها البدر العينى والشهاب العسقلانى وسائر أصحاب المذاهب ، وهناك أقوال أخرى فمذهب مالك قول للشافعى أيضاً . ومذهب الشافعى رواية عن أحمد أيضاً . وجعل العراقى المذاهب ثمانية كما فى "شرح المنتقى" . وما ذهب إليه الشافعى هو مذهب الليث والأوزاعى ، وروى عن أبى هريرة والزهرى ومكحول وربيعة وغيرهم ، وما ذهب إليه إمامنا أبوحنيفة فهو مروى عن عمر وعن على بن أبى طالب ، وسعد بن ابى وقاص ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن الزبير ، وأنس بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعى ، وابن أبى ليلى ، والحسن البصرى وغيرهم . وناهيك بهم فقهاء الصحابة وقدماء التابعين ، وقد استوفى البدر العينى الكلام فى مباحث سجود السهو من ستيفاء المذاهب والأقوال وأدلتها بتخريجها وترجيحها وكل ما دار فى الباب ، وله صلة بالموضوع فشفى

وكني ، فجزاه الله الجزاء الأوفى . أنظر "العمدة" (٣ — ٧٣٦ إلى ٧٣٩) .

والمذاهب المنقولة نقلناها من "اعتبار الحازمي" و"عمدة العيني" و"شرح الترمذي" للعراقي بواسطة " نيل القاضي الشوكاني" .

ثم إنه ثبت عنه ﷺ السهو في أربع صور : الأولى : أنه قام من ثنتين في الرباعية ، الثانية : أنه سلم على الركعتين في الرباعية . الثالثة : أنه قام إلى الخامسة فصلى خمساً ، الرابعة : أنه ترك آية من السورة في القراءة . الأولى في حديث ابن بحينة وهو حديث الباب ، والثانية كما في حديث ذي اليدين ، والثالثة كما في حديث ابن مسعود ، وهذه الثلاثة جميعها في الصحاح ، وأخرجها الترمذي ، وأما الرابعة فذكرها الشيخ ، ولعله يشير إلى ما ورد من قراءته ﷺ سورة في بعض الصلوات ، وترك فيها آية سهواً ، وفيه حديث المسور بن يزيد ، وحديث ابن عمر عند أبي داود في (باب الفتح على الإمام) (ص — ١٣١) ، وحديث أبي بن كعب وابن عباس وعبدالرحمن بن أبزى وغيرهم عند أحمد في "مسنده" وعند غيره ، أنظر" زوائد الهيثمي" (٢ — ٦٩ و٧٠) . — ولم أقف في هذه الروايات كلها على سجود السهو والله أعلم ، وذكر البدر العيني من مواضع سجود سهوه ﷺ بعد ما ذكر الثلاثة المذكورة ؛ السجود على الشك كما في حديث أبي سعيد الخدري ، والتسليم على ثلاث كما في حديث عمران بن حصين . فتكون الصور المأثورة خمسة ، غير أنه يأتي من الاختلاف في أن قصة حديث ذي اليدين وحديث عمران بن حصين واحدة أم متعددة ؟ وأن الراجح وحدتها .

وبالجملة فما ثبت أنه سجد ﷺ قبل السلام يسجد قبله ، وفيما سجد بعد السلام يسجد بعده ، وما لم يثبت فيه عنه شيء فيسجد قبل السلام كالشافعي ، فهذا تفصيل مذهب أحمد ، وقال إسحاق كما قال أحمد إلا أنه وافق مالكاً فيما لم يثبت فيه عنه ﷺ شيء ، ولذا يقول الحافظ في " الفتح" (٣ — ٧٥) : فحرر مذهبه من قولي أحمد ومالك اهـ . وقال المحدثون : الراجح مذهب أحمد

حكاه الحافظ في " الفتح " عن بعضهم ، وحكى النووي أنه قال: أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد ، والحافظ نفسه جعل مذهب اسحاق أعدل المذاهب ، وفي كتب المذاهب الأربعة أن الخلاف في كونها قبل السلام أو بعده خلاف في الأولوية ، قال صاحب " الهداية " : وهذا الخلاف في الأولوية ، وحكاه البدر العيني في " العمدة " في الجزء الثالث عن صاحب " الذخيرة " أيضاً ، وحكى عن القدوري في رواية الأصول الجواز بكل . وبالجملة فحكى الجواز في كل: القدوري — في "التجريد"— وصاحب "الذخيرة" وصاحب "الهداية"، وهؤلاء من أعيان أهل المذهب الحنفي، وحكاه من المالكية الحافظ ابن عبد البر ، والقاضي عياض ، ومن الشافعية الحازمي ، والبيهقي ، والماوردي ، والنووي ، وأما من الحنابلة فلم أره صريحاً بل كلام الموفق في " المغني " يخالفه حيث يقول : من ترك السجود الذي قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد وإلا تداركه ما لم يطل الفصل اه ، وحكاه الحافظ أيضاً . غير أن ابن عبد البر والماوردي ينقلان الإجماع على الجواز ، كما في " العمدة " و" الفتح " ، ولعله حدث خلاف في متأخري بعض أهل المذاهب ، ولا ريب أن المذكورين من أركان المذاهب وأعيانه فالقول قولهم . وإنما رجحنا بعد السلام لأن فعله ﷺ مختلف فتارة سجد قبل السلام وتارة بعد السلام ، غير أن الحديث القولي ففيه بعد السلام كما أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " في (باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً) (١ — ٢٥٢) من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم » ، قال الراقم : وحديث عبد الله هذا أخرجه الجماعة إلا الترمذي ، فأخرجه البخاري في " صحيحه " في (باب التوجه إلى القبلة) (١ — ٥٨) ولفظه : « وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر

الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم ليسجد سجدتين» . وأخرجه مسلم في (باب السهو في الصلاة) (١ — ٢١٢) بلفظ أخصر منه ، ورواه النسائي في (باب التحري) من السجود (ص — ١٨٤) قريباً من لفظ البخاري وأبوداؤد في (باب إذا صلى خمساً) بلفظ البخاري ، وابن ماجه في (باب من سجدهما بعد السلام) (ص — ٨٦) ولكنه جعله حديثاً فعلياً .

ومن الأحاديث القولية في الباب : ما رواه أبوداؤد وابن ماجه في "سننيهما"، وأحمد في "مسنده" (٥ — ٢٨٠) وأبوداؤد الطيالسي (ص — ١٣٤) وعبد الرزاق في "مصنفه" والطبراني في "معجمه" ، كما في "نصب الراية" و"العمدة" من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال : «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» . وفي إسناده اسماعيل بن عياش وهو ثقة في الشاميين كما تقدم غير مرة ، وهنا كذلك حيث يرويه عند كلهم عن عبدالله بن عبيد الله الكلاعي وهو شامي . ومنها ما رواه أبوداؤد والنسائي وأحمد وابن خزيمة والبيهقي من حديث عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال : «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» . قال الحافظ في "الدراية" (ص — ١٢٥) : صححه ابن خزيمة . وقال البيهقي : إسناده لا بأس به . كما في "نصب الراية" .

وبالجملة فهذه أحاديث قولية صحيحة . وأما الآثار فكثيرة ذكرها الطحاوي وغيره ، غير أن هذا لا يكفي للترجيح فإنه قد وردت في السجود قبل السلام أيضاً أحاديث صحيحة وإن تكلم فيها البدر العيني في "العمدة" . منها حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وابن الجارود وغيرهما ، ومنها حديث أبي هريرة رواه الجماعة ، ومنها حديث أبي عبيدة عن أبيه عند النسائي وأبي داؤد لكنه منقطع عند الجمهور ، ومن أجل هذا يقول أبوبكر الحازمي في "الاعتبار" : وطريق الإنصاف أن يقول : إن أحاديث

فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما

السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة ، وفيها نوع تعارض ، ولم يثبت تقدم بعض على بعض برواية صحيحة . . . . . والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين انتهى ملخصاً . قال الراقم : وكذلك اختلف مذاهب الصحابة فيه والتابعين ، ولكن بعض أحاديث أبى حنيفة مخرج فى "الصحيحين" فهو أصح من أحاديث غيره وإن كانت صحيحة ، ثم إن سلمناها متساوية فليكن الترجيح فى مثله مفوضاً إلى أذواق المجتهدين ومشاعرهم الدقيقة ومداركهم الغامضة ، ويكفى لنا فى ترجيح ما ذهب إليه إمامنا أبوحنيفة أنه مذهب عمر الفاروق كما رواه الطحاوى ومذهب عبد الله بن مسعود وابن عباس وغيرهم ممن قدمنا ذكرهم كما ذكره الحازمى ، ولم ينقل من غيرهم من الصحابة خلافه إلا عن أبى هريرة وابن عباس وابن الزبير ومعاوية ، لكن النقل عن غير معاوية مختلف ، فقد حكى الحافظ العراقى عنهم أن السجود كله بعد التسليم ، ويكفى لمزيعه بادى الرأى هذا القدر . ثم إن فيه زيادة فى العبادة من التشهد وغيره ، فالمشقة فيه أكثر ، وقد وردت أحاديث عدة فى التشهد والتسليم المستقلين فى سجود السهو ، وظاهر أن من يقول بالسهو قبل السلام لا يقول بالتشهد والتسليم غير ما فى الصلاة ، وهذا وجه آخر مستقل للترجيح عندى والله أعلم .

ولنلخص وجوه الترجيح فيما يلى : الأول : أن حديث عبد الله قد اتفق على تخريجه الشيخان ولم يتفقا على حديث قولى غيره بل هو من أفراد "مسلم" . والثانى : أن ذلك مذهب أكابر الصحابة وفقهائهم ، والثالث : أن المشقة فيه أكثر والعبادة فيه أوفر . هذا والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

قوله : قبل أن يسلم . قال الشيخ : تأول فيه بعض الحنفية بأن المراد منه

الناس معه مكان ما نسى من الجلوس » .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف .

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الأعلى وأبو داود قالا نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم : « إن أبا هريرة والسائب القاري كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم » .

قال أبو عيسى : حديث ابن بحينة حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول الشافعي : يرى سجود السهو كله قبل التسليم ، ويقول : هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ

التسليمة الثانية بعد سجود السهو دون التسليمة الأولى ، كذلك يرده الحافظ في "الفتح" (٣ - ٧٣) ولم يسمه ، فلا أدري من هو ؟ قال الشيخ : يخالف هذا التأول غرض الراوي ومراده . أقول : وذلك لأن لفظ البخاري في "صحيحه" نص في إبطاله حيث ورد فيه : « فلما قضى صلاته نظرنا تسليمه » وفي رواية شعيب : « وانتظر الناس تسليمه » وعند ابن ماجه : « حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم » ، فهذا كله صريح بأن الغرض هو تسليمة الفراغ المعهود لا التسليمة الثانية . فلابد أن يسلم الجواز قبل التسليم أيضاً . ثم إن الشافعية تمسكوا بحديث الباب على نفي التشهد والتسليم في سجود السهو فاحتجوا بعدم الذكر ولا حجة لهم فيه فإنه يأتي ذكرهما في رواية أخرى .

قوله : ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا ، قال الشيخ : كيف يكون هذا آخر فعله ﷺ عندهم ، فإن قصة ذي اليدين في السنة السابعة من الهجرة عندهم ، وفيها السجود للسهو بعد السلام ! نعم لو قال الحنفية أن هذا آخر فعله ﷺ لاستقام ، فإن قصة ذي اليدين عندهم قبل غزوة بدر ، وفيه أنه يمكن أن يقال بأنه لا لزوم في ذلك ، فيمكن أن يكون ذلك متأخراً عن قصة

كان على هذا . وقال أحمد واسحاق : إذا قام الرجل فى الركعتين فإنه يسجد سجدتى السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة .

ذى‌اليدين . ولكن الشافعى يستدل له بحديث عن الزهرى أنه قال : سجد رسول الله ﷺ سجدتى السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام ، كما فى " الإعتبار" للحازمى ، ولكن الحازمى نفسه زيف الاستدلال بـه فقال : هذا منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض الأحاديث الثابتة . قال الراقم : على أن مراسيل الزهرى شبه لا شئ عند يحيى بن سعيد القطان كما ذكره الخطيب فى "الكفاية" .

وأما التسليم عندنا هل هو واحد فى سجود السهو أو تسليمتان ؟ ففيه أقوال ثلاثـة :

١ ـــ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه نحو القبلة ، وهو قول فخر الإسلام البزدوى ، كما حكاه ابن الهمام وغيره ، وإليه ذهب شيخ الإسلام خواهرزاده وصاحب " الإيضاح " ، وصاحب "المحيط " ، وقيل : والجمهور ، واختاره صاحب " الكنز " فى " الكافى" .

٢ ـــ وقال بعضهم : يسلم تسليمتان يميناً وشمالاً ، وهو قول عامة المشائخ ، وصححه فى"الهداية" و"الظهيرية" واختاره فى"التجنيس" ، واختاره شمس الأئمة السرخسى ، وصدر الإسلام أخو فخر الإسلام ، وهو الذى نسب القائل بالوحدة إلى البدعة ، ولكن قال شيخنا بأنه ذكر فخر الإسلام بأنه وقعت الإشارة إليه فى "الأصل" ـ أى "المبسوط" لمحمد ـ .

٣ ـــ يسلم تسليمـــة عن يمين فقط ، وهو قول الكرخى ، وصححه فى " المجتبى"، ورجحه صاحب "البحر" ، وبه قال النخعى . وهذا ملخص ما فى " العمدة " و" الفتح " لابن الهمام و" البحر" وغيرها . وقال مالك : يكبر فى سجود السهو تكبيرة زائدة للإحرام ثم يكبر للسجود ، ذكره فى "عمدة القارى"

وعبد الله ابن بحينة هو : عبد الله بن مالك بن بحينة ، مالك أبوه ، وبحينة أمه . هكذا أخبرني اسحاق بن منصور عن علي بن المديني. قال أبو عيسى : واختلف أهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدهما الرجل قبل السلام أو بعده ؟ فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . وقال بعضهم : يسجدهما قبل السلام ، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما . وبه يقول الشافعي . وقال بعضهم : إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام وإذا كان نقصاناً فقبل السلام، وهو قول مالك بن أنس . وقال أحمد: ما روى عن النبي ﷺ في سجدتي السهو فيستعمل كل على جهته يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة وإنه يسجدهما قبل السلام ، وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجدهما بعد السلام ، وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام ، وكل يستعمل

و" فتح الباري" ، وقالا : والجمهور على الإكتفاء بتكبيرة السجود ، وبذلك يشهد غالب الأحاديث، ثم إن مالكاً زادها في السجود الذي بعد السلام لا مطلقاً كما في " العمدة " و" الفتح" عن القرطبي . ويؤيده حديث أبي هريرة عند أبي داؤد في " سننه " في قصة ذي اليدين ، وفيه : « وقال هشام : أنه كبر ثم كبر وسجد » . في (باب سجدتي السهو) (١ ــ ١٤٥) ، وعلله بتفرد حماد ابن زيد .

قوله : وعبد الله ابن بحينة ، بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون ، وفي آخرها هاء : وهو اسم أم عبدالله ، وقيل : اسم أم أبيه . فينبغي أن يكتب ابن بحينة بألف، قاله البدر العيني (٣ ــ ٧٣٥) ، ومثله في " الفتح" ، وذلك أن لفظ " الإبن" يحذف ألفه في الكتابة أيضاً إذا وقع بين علمين متناسقين كما قدمنا تحقيقه في أول الشرح وأبسط منه في المقدمة ، وأما في اللفظ فيحذف دائماً عند الوصل لأن الهمزة الوصلية تسقط

على جهته ، وكل سهو ليس فيه عن النبى ﷺ ذكر فإن سجدتى السهو فيه قبل السلام ، وقال اسحاق نحو قول أحمد فى هذا كله إلا أنه قال : كل سهو ليس فيه عن النبى ﷺ ذكر فإن كانت زيادة فى الصلاة يسجدهما بعد السلام ، وإن كان نقصاناً يسجدهما قبل السلام .

(باب ما جاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام)

حدثنا اسحاق بن منصور نا عبد الرحمن بن مهدى نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : « إن النبى ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له : أزيد فى الصلاة أم نسيت ؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم » . قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

فى حالة الوصل . وأما اسم أبى عبد الله فهو مالك بن القشب وليس له عند الترمذى وأبى داؤد إلا هذا الحديث كما قاله السيوطى فى "القوت" .

—: باب ما جاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام :—

قال الشافعى : لا تفسد الصلاة بالكلام ناسياً ، والمراد بالنسيان أن لا يظن المصلى أنه فى الصلاة ، فما يقوله بعضهم : أنه ﷺ لم يكن ناسياً فكأنهم لم يدركوا غرض الشافعى . كذا قاله الشيخ . وقال : ومنشأ خطأهم فى ذلك كلام الطحاوى ، وهم لم يدركوا غرضه أيضاً ، والطحاوى إنما يريد البحث مع الشافعى فى المسألة ، ومثله يستحق أن يبحث معه فى مثلها ، وأما نحن فليس من منصبنا أن نبحث بعد ما تعين مورد النزاع . قال الراقم : ولم أدرك ذلك المنشأ من كلام الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" والله أعلم . ويأتى تحقيق المسألة من الكلام فى الصلاة فى الكتاب بعد بابين .

قوله : خمساً ، يقول الحنفية : إن لم يقعد المصلى على الرابعة بطلت فريضته وتحولت إلى النافلة ، لأن القعدة الأخيرة فريضة . والمسألة كذلك فى جميع المتون

حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا أبومعاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله : « إن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد الكلام » .

وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة .

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : « إن النبي ﷺ سجدهما بعد السلام » .

الحنفية ، والتحول إلى النفل مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد . ثم إن الصحيح أن لا سجود عليه ، كما في " فتح القدير" و"العناية" ، وأما عند مالك والشافعي وأحمد فلا تبطل الصلاة بضم خامسة من غير قعود على الرابعة مستدلين بظاهر حديث الباب كما قاله النووي . ولكن الحنفية يدعون في هذا الحديث الجلوس في القعدة ثم القيام إلى الخامسة ، وهذا وإن لم يكن عليه دليل صريح غير أنه لا يستبعد فإنه واقعة حال لا عموم لها . قال العيني في "العمدة" (٣ — ٧٤٢) بعد نقل كلام ابن خزيمة في إبطال مذهب العراقيين وادعائه أنهم خالفوا السنة ، لو وقف هذا المعترض على مدارك هذه المسألة لما قال ذلك ، فهنا مدارك : الأول : فريضة القعدة الأخيرة . الثاني : أنه بالقيام إلى السادسة صار شارعاً في صلاة أخرى بناءً على التحريمة الأولى فإنها شرط لا ركن . الثالث : النهي عندهم عن الصلاة بركعة وهي البتيراء . الرابع : عدم فرضية التسليم في آخر الصلاة . وقد أثبتوا ذلك بأدلة ذكرت في محلها ، فمن أجل ذلك تأولوا الرواية بذلك انتهى ملخصاً بزيادة . قال الراقم : ويرد على هذا التأويل لفظ الطبراني ذكره في "العمدة" (٢ — ٣١١) : « فنقص في الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة » قال شيخنا رحمه الله في " تعليقاته على آثار السنن" : ويمكن أن يكون المراد بلفظ الطبراني : "نقص" أي غير ، ولم يجلس أي للسلام ، وفي تغيير الهيأة قد يقال النقص وإن زاد فهو كثرة قلة انتهى بلفظه . وما يقوله الشافعية من أن

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه أيوب وغير واحد عن ابن سيرين . وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا صلى الرجل الظهر خمساً فصلاته جائزة ويسجد سجدتى السهو وإن لم يجلس فى الرابعة ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق .

القول بالجلوس على الرابعة يستلزم إلى تكرار السهو عليه حيث ظن أولاً أنها تمام الصلاة ثم ظن أنها على الركعتين فقام ، قال الشيخ : لا لزوم لذلك فربما يقع ذلك فى حالة الذهول والنسيان من غير أن يتكرر السهو ، ولو سلمنا ذلك فلا حرج إذن بعد ما سلمنا تجويز السهو عليه فى مثله ﷺ . أقول : ذكر القاضى عياض الإجماع على عدم جواز السهو عليه فى الأقوال التبليغية وجوزه فى الأفعال ، على أنه لا يقر عليه . أنظر التفصيل "شرح العراق" (٣ — ٩ و١٠) و"الفتح" و"العمدة" ، وقال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة العلماء والنظار أى جواز السهو عليه ﷺ فى الأفعال كما فى "الفتح" (١ — ٤٢٢) ولقائل أن يقول : لابد من القول بالقعود على الرابعة لوجه فقهى من أن مثنوية الصلاة ورباعيتها لا يكون إلا بالتشهد ، وهذا القدر متواتر ، فلا بد من تسليم القعود على الرابعة كيلا يلزم إنكار المتواتر . ومن أجل هذا يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن ما دون الركعة قابل للإلغاء ، فمن لم يقعد على الرابعة تحولت الفريضة إلى النافلة وعليه ضم السادسة إلى الخامسة ، وإن قعد على الرابعة وقام إلى الخامسة فلو سجد لا يعود إلى القعدة كيلا يبطل الركعة حيث صار بضم السجدة ركعة كاملة ، وإن لم يسجد يعود حيث جاز إلغاء ما دون الركعة ، ولم يبطل ذلك التواتر حيث قعد على الرابعة . والمسألة نفسها مذكورة فى متن "الهداية" وغيره . ثم إن ضم السادسة ليس عندنا على طريق الوجوب ، قال صاحب "الهداية" : ولو لم يضم لا شئ عليه لأنه مظنون . وقال صاحب "البدائع" : والأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصيرا نفلاً إلا فى العصر كما فى "العمدة"

وقال بعضهم : إذا صلى الظهر خمساً ولم يقعد فى الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته ، وهو قول سفيان الثورى وبعض أهل الكوفة .

(باب ما جاء فى التشهد فى سجدتى السهو)

حدثنا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الأنصارى قال أخبرنى أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابــة عن أبى المهلب عن عمران بن

وأجاب ابن الهمام عن الحديث : اللفظ المذكور يصدق مع ترك القعدة الأخيرة ومع فعلها ولا دلالة للأعم على خصوص أخص ، فلا يدل على خصوص محل النزاع ، وهذا إذا صلاها خمساً مع ترك القعدة ، فجاز كونه مع فعلها ، ثم يترجح ذلك حملاً لفعله ﷺ على ما هو الأقرب اهـ .

ـ: باب ما جاء فى التشهد فى سجدتى السهو :ـ

ذكر فى " العمدة " فيه أربعة مذاهب : ذهب سعد وعمار وابن سيرين وابن أبى ليلى أن من عليه السهو يسجد ويسلم ولا يتشهد . وقال أنس والحسن وعطاء وطاوس : لا تشهد ولا سلام . وقال ابن مسعود والشعبى والثورى وقتادة والحكم والليث وحماد : يتشهد ويسلم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد واسحاق ، وحكى الطحاوى عن الشافعى والأوزاعى : أنه لا يتشهد ، وذهب مالك فى رواية أشهب وكذا ابن الماجشون وأحمد فى رواية أنه إن سجد قبل السلام لا يتشهد وإن سجد بعده يتشهد . أنظر "العمدة" (٣ ـ ٧٤٥ و٧٤٦) و" الفتح" (٣ ـ ٧٨) .

هذا الباب للعراقيين حيث ا بالتشهد والتسليم فى سجدتى السهو، وواقعة حديث الباب واقعة حديث ذى بن . وحديث الباب حجة لنا فى ثبوت التشهد والسلام وكونها بعد سلا الصلاة ، ولكن هذا الثانى محتمل متبادر لا أنه نص. والحديث قوى رواه أبو داؤد وسكت عليه، ورواه النسائى وابن حبان

حصين : « إن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وروى ابن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث . وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب . وأبو المهلب اسمه : عبد الرحمن بن عمرو ، ويقال أيضاً : معاوية بن عمرو . وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم

والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين كما في " العمدة " و " الفتح " .
وقال الحافظ : وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داؤد والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وإن كان في إسنادهما ضعف لكن الثلاثة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن اهـ ملخصاً . ولنا أيضاً ما أخرجه الطحاوي في " شرح الآثار " (١ ــ ٢٥٦) (باب سجود السهو هل هو قبل التسليم أو بعده) من طريق أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود موقوفاً : « يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم » . والحافظ أشار بالضعف ، ولعلــه للاختلاف في سماع أبي عبيدة عن أبيه ، ويقول الحافظ أبوسعيد العلائي : وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة كما في " الفتح " فالعلائي يصححه . وكذا عنده مرفوعاً عنه بسند جليل (١ ــ ٢٥٢) (باب الرجل يشك في صلاته) من طريق منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله سلسلة الذهب ، وقد فرغنا من تخريجه قريباً . ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم . والبخاري في " صحيحه " تصدى لنفي التشهد ولكنه لم يأت بدليل ينفيه . أنظر (باب من لم يتشهد في سجدتي السهو) أخرج فيه تعليقات عن أنس والحسن وقتادة من أقوالهم .

قوله : صلى بهم ، صلاة الظهر أو العصر على اختلاف الرواية كما يأتي بعض تفصيله إن شاء الله تعالى .

وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبى قلابة بطوله ، وهو حديث عمران بن حصين: إن النبى ﷺ سلم فى ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق ».

واختلف أهل العلم فى التشهد فى سجدتى السهو . فقال بعضهم يتشهد فيها ويسلم ، وقال بعضهم : ليس فيها تشهد وتسليم ، وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد . وهو قول أحمد واسحاق قالا : إذا سجد سجدتى السهو قبل السلام لم يتشهد .

(باب ما جاء فيمن يشك فى الزيادة والنقصان)

حدثنا أحمد بن منيع نا اسماعيل بن ابراهيم نا هشام الدستوائى عن يحيى بن

ـــ: باب ما جاء فى من يشك فى الزيادة والنقصان :ـــ

قال الشافعى : من شك فى صلاته أنه كم صلى فليبن على اليقين أى الأقل ، ويتشهد على كل ركعة يتوهم فيها القعدة ، وإليه ذهب مالك وأحمد كما فى " العمدة " (٣ ــ ٧٤٩) . وقال الشعبى والأوزاعى وجماعة كثيرة من السلف : لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يستيقن . وقال الحسن البصرى وطائفة من السلف: إذا شك المصلى فلم يدر زاد أونقص ؟ فليس عليه إلا سجدتان وهوجالس عملا بظاهر حديث الباب، ومذهب إمامنا أبى حنيفة فيه تفصيل كما هو مذكور فى " الهداية " و" الكنز " وسائر كتبنا : إن عرضه الشك أول مرة استأنف وإن كث تحرى وأخذ بأكبر رأيه وغالب ظنه ، وإلا أخذ بالأقل ويقعد على ركعة يتو م فيها القعدة الأخيرة ، فالصور ثلاث كما أن الأحاديث ثلاثة وتأتى قريب . والقعود على توهم الأخيرة ذكره صاحب " الهداية " ، وهو أحد القولين أنظر " البحر " للتفصيل . فالمذاهب أربعة ، ـعلم أن مذهبنا أوسط المذاهـ فى الـ ألة ، أ أ ـ ـ . أعوال المذاهـ

أبى كثير عن عياض بن هلال قال قلت لأبى سعيد : أحدنا يصلى فلا يدرى كيف صلى ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ . « إذا صلى أحدكم فلم يدر كيف

جامع لها كما أنه جامع لكل حديث فى الباب . فقال أبو حنيفة : ثم اختلفوا فى تفسير "أول مرة" على قولين : فقيل أى أول ما وقع له فى عمره ، وقيل : أول ما وقع له فى هذه الصلاة ، والأول المختار ، وعليه أكثر المشائخ ، كما فى "البحر" عن "الخلاصة"، و"الخانية"، و"الظهيرية". والثانى قول فخر الإسلام، واختاره محمد بن الفضل . وهناك قول ثالث للسرخسى : أن لا يكون السهو له عادة لا أنه لم يسه قط ، والثلاثة ذكرها ابن الهمام من غير عزو إلى قائله، وذكرها صاحب"البحر" معزوة إلى القائل كما حكيناه . ثم إنه فى صورة التحرى لا يتعطل عن العمل بل إنه يتحرى مشتغلاً بوظيفته . وإذا بنى على غالب رأيه فهل يسجد للسهو أم لا ؟ فقال ابن الهمام : يسجد للسهو فى جميع صور الشك سواء عمـــل بالتحرى أو بنى على الأقل ، كما فى " فتح القدير " (١ ـــ ٣٧١) وذكر قبله تقييده بما يشغله الشك قدر أداء ركن حتى يلزمه تأخير ركن أو واجب اهـ . وذكر فى " السراج الوهاج " كما حكاه فى " البحر الرائق " و " الدر المختار " فى أواخر باب السهو : أن فى فصل البناء على الأقل يسجد للسهو وفى البناء على غلبة الظن إن شغله تفكره مقدار أداء الركن وجب السهو وإلا فلا . قال شيخنا : والظاهر هذا التفصيل كما قاله صاحب " رد المحتار " فى أواخر باب السهو من شرحه على " الدر المختار " ووجهه كذلك فى " البحر الرائق " فليراجع . والأحاديث تؤيده . قال الراقم :. ولم أقف على وجه تأييد الحديث إياه ، فإن سجود السهو مذكور فى حديث التحرى عند البخارى وغيره من حديث عبد الله كما تقدم نصه ، وقيد ابن الهمام بتأخير قدر ركن أيضاً كما حكيناه آنفاً والله أعلم .

صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » .

وفى الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبى هريرة . قال أبو عيسى : حديث أبى سعيد حديث حسن . وقد روى هذا الحديث عن أبى سعيد من غير هذا الوجه .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا شك أحدكم فى الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا شك فى الإثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين ويسجد فى ذلك سجدتين قبل أن يسلم » .

والعمل على هذا عند أصحابنا ، وقال بعض أهل العلم : إذا شك فى صلاته فلم يدركم صلى فليعد .

قوله : فليسجد الخ . ذهب طائفة من السلف والحسن البصرى كما قدمناه من " العمدة " إلى ظاهر حديث الباب من سجدتى السهو من غير أن يبنى على الأقل أو يأخذ بغالب الظن ، ولم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربعة . وجوابه من جانب الجمهور بأن حديث الباب ساكت فيحمل على الناطق الذى فيه التفصيل .

واستدل الشافعية للبناء على الأقل المتيقن بحديث عبد الرحمن بن عوف الآتى عند الترمذى فى الباب ، وكذلك استدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم مرفوعاً : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى فليبن على اليقين الخ » واحتج الحنفية للاستيناف فى أول مرة عروض الشك بما رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " عن ابن عمر أنه قال فى الذى لا يدرى كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ؟ قال : «يعيد حتى يحفظ» ، وفى لفظ : « أما أنا إذا لم أدركم صليت فإنى أعيد» أخرجه الزيلعى فى "نصب الراية" (٢ — ١٧٣) والعينى فى " العمدة " (٣ — ٧٥٠) ، وذكر آثاراً فيه عن سعيد بن جبير ، وابن الحنفية ، وشريح ، وعطاء ، وطاؤس ، والشعبى . ثم إنه حكى البدر العينى عن أبى نصر الأقطع

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته فيلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة نا ابراهيم بن سعد قال حدثنى محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن

أن الاستيناف أولى ، لأنه يسقط به الشك بيقين . وذكره صاحب " الهداية " بلفظ : إذا شك أحدكم فى صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة . قال الزيلعى : حديث غريب . واحتجوا للبناء على أكبر رأيه بحديث ابن مسعود أخرجه البخارى فى (باب التوجه نحو القبلة) (١ — ٥٨) من حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وفيه قصة ، وأخرجه مسلم فى السهو مثله سنداً ومتناً من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه » . وأجابوا عنه فقال البيهقى فى " المعرفة " كما فى " نصب الراية ": أن التحرى بمعنى اليقين ، قال الله تعالى : (فألئك تحروا رشداً) قال: وقال الشافعى : معناه فليتحر الذى يظن أنه نقصه فيتمه الخ . وفى " فتح البارى" (٣ — ٧٦) : قال الشافعية : هو البناء على اليقين الخ . قال شيخنا : لا يساعده اللغة أصلاً ، قال الراقم : وذلك حيث قال صاحب " النهاية " : التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب ، والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول اهـ . وذكر فى " القاموس " من معانيه: طلب الأحرى بالاستعمال . وبالجملة فطلب الأحرى هو شئ آخر والأخذ بالأحرى آخر ، وفى الأول استعمال الرأى والفكر دون الثانى فهو أعم والله أعلم . واحتجوا للبناء على الأقل بحديث : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى الخ » رواه مسلم من حديث الخدرى مرفوعاً

ابن عوف قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

كما تقدم . قال البدر العيني : فأبوحنيفة عمل في كل واحدة من الأحوال الثلاثة بحديث آه . والجمهور أخذوا بأصح ما في الباب وتركوا بعضاً وأولو بعضاً ، وذكر الطبري عن بعض أهل العلم أنه يأخذ بأيها أحب لعدم التاريخ حكاه العيني .

قوله : هذا حديث حسن صحيح ، الحديث هكذا صححه الترمذي ، وكذا أخرجه الحاكم في " المستدرك " (١ ـ ٣٢٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي في " تلخيصه " ، وجعله شاهداً لخبر عمار بن مطر (الرهاوي الذي ساقه قبله وصححه مع أن عمار بن مطر تركوه) ، وأخرجه أحمد في " مسنده " (١ ـ ١٩٣) ، وأخرجه ابن ماجه كلهم من طريق محمد بن اسحاق وصرح بالتحديث عند أحمد في ما رواه عن مكحول مرسلاً . وبالجملة ترى أنهم يصححونه مع كونه من رواية محمد بن اسحاق ومع كونه مضطرباً ، فرواه بعضهم موصولاً وبعضهم مرسلاً ، ولذا يقول الحافظ في " التلخيص " (ص ـ ١١٣): هو معلول فإنه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد في " مسنده " عن ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلاً ، قال ابن اسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله ، فقال لي : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ولكنه حدثني أن كريباً حدثه به ، وحسين ضعيف جداً اه . قال الراقم: وفيه اختلاف آخر فيرويه أحمد في " مسنده " (١ ـ ١٩٣) من طريق اسماعيل ـ وهو ابن ابراهيم بن ...

وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه ، رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن

عن ابن اسحاق عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال الخ ، ويرويه البيهقى فى " الكبرى" (٢ — ٣٣٢) من طريق اسماعيل المذكور عن ابن اسحاق عن مكحول عن ابن عباس . ثم إن البيهقى بعد أن ذكر ما ذكر أحمد من لقاء ابن اسحاق حسين بن عبد الله قال : فصار وصل الحديث لحسين بن عبد الله وهو ضعيف جداً إلا أن له شاهداً من حديث مكحول، فذكره من طريق عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول نحو رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ، قال : وروى أيضاً عن ثور بن يزيد عن مكحول كذلك موصولا"، وروى من وجه آخر عن ابن عباس اه .

ولعل الحافظ فى " التلخيص " غفل عن هذه الشواهد ، ولذا علل وصله من حسين بن عبد الله والله أعلم . وعلى كل حال ليس المدار فى الباب على هذا الحديث فقط بل هناك حديث الخدرى عند مسلم كما تقدم ، وحديث ابن عمر مرفوعاً إن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليركع ركعة ، يحسن ركوعها ، ويسجد سجدتين » أخرجه الحاكم فى " المستدرك " (١ — ٣٢٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى فى " تلخيصه " . وأخرجه البيهقى فى " الكبرى" (٢ — ٣٣٣) ، ورواته ثقات . قال: وقد وقفه مالك بن أنس فى "الموطأ"، وكذلك أخرج فيه أثر عبد الله بن عمرو وكعب الأحبار فى معناه .

قوله: رواه الزهرى عن عبيد الله،رواه اسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب من طريق اسماعيل بن مسلم فى مسنديهما كما فى " التلخيص الحبير" ، ورواه البيهقى فى " الكبرى" (٢ — ٣٣٢ و٣٣٣) من طريق اسماعيل بن المكى ، وكذا بحر بن السقاء وسفيان بن حسين كلهم عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله

عوف عن النبي ﷺ .

(باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر)

حدثنا الأنصاري نا معن نا مالك عن أيوب بن أبي تميمة وهو السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ :

عن ابن عباس مختصراً عند الأولين ومطولاً عند البيهقي ، ولفظه قال : كنت أذاكر عمر شيئاً من الصلاة فأتى علينا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال : ألا أحدثكما حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى ، قال : أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة » . هذا ما تيسر والله ولي كل نعمة وتوفيق .

ـــ: باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر :ـــ

قوله : أقصرت الصلاة ، "قصرت" بصيغة المعلوم أو المجهول لأنه إما من القصور فهو لازم أو من القصر وهو معتد ، وكذلك نقص لازم أو معتد . ومصدره في اللازم النقصان وفي المعتدى النقص . كما ذكره صاحب "القاموس" وغيره لازماً ومتعدياً ، ولكن ذكر صاحب "القاموس" النقص : الخسران في الحظ كالتنقاص والنقصان . والنقصان أيضاً اسم للقدر الذاهب من المنقوص ، وقال : ودخل عليه نقص في دينه وعقله ولا يقال نقصان آ هـ . فعلم أن النقص أيضاً يأتي لازماً والله أعلم . ثم إن النووي في " شرح مسلم " ذكر أن ضم القاف وكسر الصاد أشهر وأصح ، وحكى عنه الحافظ في "الفتح" أن فتح القاف وضم الصاد أكثر

أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين

وأرجح والله أعلم .

قوله : أصدق ذواليدين ، فى " موطأ مالك " (ص ــ ٣٢) " ما يفعل من سلم من الركعتين ساهياً " فى طريق داؤد بن الحصين عن أبى سفيان الخ : كل ذلك لم يكن فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، وكذلك عند مسلم فى (باب السهو) من طريق مالك عن داؤد بن الحصين ، وعزا الزيلعى هذا اللفظ إلى البخارى أيضاً ، ولعله سها فيه ، ومثله فى " مؤطأ محمد " من طريق مالك نفسه .

واختلف الأئمة فى الكلام فى الصلاة . قال أبوحنيفة : تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو عامداً أو جاهلا . وإليه ذهب أصحابه والثورى وغيرهم من الكوفيين من ابراهيم النخعى وحماد بن أبى سليمان وغيرهما ، وقتادة من البصريين كما قاله الحازمى ، والموفق بن قدامة ، وهى رواية عن أحمد كما فى "شرح المهذب" (٤ ــ ٨٥) قال الموفق فى " المغنى " (١ ــ ٧٠٦) : وفيه رواية ثانية : « أن الصلاة تفسد بكل حال » . وقال فى رواية حرب : « أما من تكلم اليوم أعاد الصلاة » وهذه الرواية اختيار الخلال ، وقال : على هذا استقرت الروايات عن أبى عبد الله ــ أى أحمد ــ بعد توقفه ، وهذا مذهب أصحاب الرأى لعموم الأخبار فى منع الكلام اهـ . وفى " العمدة " : وقال الحارث بن مسكين : أصحاب مالك كلهم قالوا : كان هذا أول الإسلام ، وأما الآن فن تكلم فيها أعاد ، وكذلك حكى عياض هذه رواية عن مالك . وقال الشافعى : لا تبطل إن كان ناسياً ، وقيده النووى فى "شرح المهذب" بأن لا يطول كلامه ، وذكر أن ذلك مذهب مالك والأوزاعى وأحمد فى رواية وجميع المحدثين والعلماء ، ويعلم من " المغنى " أنه مذهب أحمد روايةً واحدةً على نقل صاحب " المجرد " .

أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده أو أطول » .

ونسب إلى مالك والأوزاعي أن قليله عامداً لإصلاح الصلاة غير مفسد ، عزاه ابن عبد البر إلى مالك وربيعة وابن القاسم كما في " العمدة " (٢ — ٤٦٠) وعزاه النووي في "شرح المهذب" إلى الأوزاعي قال : وهي رواية عن مالك وأحمد . ثم في رواية عن أحمد عدم فساد صلاة الإمام خاصة إذا تكلم لمصلحة الصلاة كما في " المغني " و"شرح التقريب" للعراقي . وبالجملة فعن أحمد أربع روايات ، ثلاث كثلاثة مذاهب والرابعة هي الأخيرة ، وانظر " المغني" و" المجموع " و"العمدة" من الثاني والثالث و"شرح التقريب" للتفصيل ، وذكرنا تلخيصه ، وهذا الخلاف بعد ما أجمعوا على أن الكلام عامداً لا لمصلحة الصلاة تبطل به الصلاة ، ونقل الإجماع ابن المنذر وغيره كما في " المجموع " و" المغني" و"العمدة" ، واتضح أن مذهب أبي حنيفة هو مذهب مالك على ما حكاه الحارث ابن مسكين ، ومذهب أحمد على ما اختاره الخلال ، وإذن لا يكون ادعاء تفرد الشافعي بين الأربعة بعيداً والله أعلم . وبالجملة ما نسب إلى مالك والأوزاعي من جواز الكلام لمصلحة الصلاة يرد عليه ما أخرجه أبوداؤد في "سننه" (١ — ٧٤) (باب كيف الأذان) . من حديث ابن أبي ليلى : « أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال » وقال فيه : وحدثنا أصحابنا قال : « كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته الخ » وبما يأتي عند الترمذي بعد ثلاثة أبواب ، والحديث أخرجه الجماعة من حديث زيد بن أرقم : « كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة الخ » فالظاهر أن الكلام ذلك كان لمصلحة الصلاة حيث كان الرجل يخبر بالركعات . قال الحافظ في " الفتح " (٣ — ٥٩) : والذي يظهر أنهم ما كانوا يتكلمون فيها بكل شئ ، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه اه . وذكر في " إمام الكلام " عن الحازمي أن الأخبار في

وفى الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذى اليدين . قال أبوعيسى : وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

حديث معاذ كان بالإشارة ومع هذا منع ، فالمنع على ما يتبادر من ظاهره أنه منسحب على كل كلام كيف ما كان عامداً أو ناسياً لمصلحة أو غيرها .
واستدل الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسياً . ثم فى وجه الإستدلال لهم طريقان : طريق للمتوسطين منهم يحتجون باجمال حديث الباب من وقوع الكلام فيه ، وطريق لحذاق المهرة منهم الخطابى والبيهقى ، ثم الحافظ ابن حجر وأمثالهم يحتجون بكلامه عليه الصلاة والسلام لأنه ﷺ كان ناسياً دون الصحابة رضى الله عنهم ، وإنهم تكلموا صريحاً كما يدل عليه رواية عند النسائى فى "سننه" (١ — ١٨٢) (باب من سلم من اثنتين ناسياً وتكلم) وفيه : « وقال : أكما يقول ذواليدين ؟ قالوا : نعم الخ » . أو « أومئوا برءوسهم » كما فى رواية عند أبى داؤد فى (باب سجدتى السهو) (١ — ١٤٤) وفيه : « فأومئوا ، أى نعم الخ » قال الحافظ فى "فتح البارى" (٣ — ٨٢) : وهذا اعتمده الخطابى ، وقال : حمل القول على الإشارة مجاز سائغ . . . . قال الحافظ : لكن يبقى قول ذى اليدين « بل قد نسيت » (أى فى الصحيح) ثم تصدى للجواب عنه وتعقبه راجعه . ثم إن أبا داؤد قد علل هذه اللفظة فقال : لم يذكر "فأومئوا" إلا حماد بن زيد اهـ . وكذلك علله الدارقطني فى "سننه" (ص — ١٤٠) بل روى أبوالربيع الزهرانى عند مسلم ، وليس فيه ذلك وكذلك روى أسد عند الطحاوى عن حماد وفيه : « وقال : نعم » وليس فيه : « فأومئوا » وعند مسلم من حديث ابن عيينة عن أيوب بن سليمان : « صدق لم تصل إلا ركعتين » ، وعند النسائى من حديث الزهرى : « صدق يا رسول الله » فلعل الوهم ممن يروى عن حماد ، أو هو نفسه يرويه تارة على الصواب وتارة على الوهم والله أعلم .
أو يقال : إن ذلك كان إجابة لرسول الله ﷺ ، ولا تفسد به الصلاة عند

جماعة منهم ، واستدلوا فيه بحديث أبي سعيد بن المعلى عند البخاري في (باب فضل فاتحة الكتاب) (٢ — ٧٤٩) من كتاب فضائل القرآن ، و (ص — ٦٦٩) من تفسير " سورة الأنفال " ، و(ص — ٦٤٢) و (ص — ٦٨٣) قال : « كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ، ثم أتيته فقلت : يا رسول الله إني كنت أصلي ، فقال : ألم يقل الله : استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم الخ » . وراجع " فتح الباري " (٨ — ١٢٠) للتفصيل في مسألة وجوب الإجابة . ولا سيما ورد في بعض طرق الحديث ، رواه الترمذي في حديث أبي هريرة في فضل الفاتحة (٢ — ١١١) ورواه النسائي وأحمد وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي هريرة كما يستفاد من "فتح الحافظ" (٨ — ١١٩ و١٢٠) "بلى ولا أعود إن شاء الله » ، وفي كلام للإمام أحمد : إن كلام ذي اليدين لم يفسد صلاته لأنه كان على ظن التمام ، فكأنه لم يكن في الصلاة ، فكان في حكم الناسي ، ذكره صاحب " المغني " في رواية موسى ابن يوسف عن أحمد ، وهو الذي ذكره الترمذي في آخر الباب . وبالجملة روايات أحمد مضطربة في تنقيح المسألة ، وكل هذه التأولات اضطروا إليها لمعارضتها نصوصاً صريحة قولية في تحريم الكلام ، وكان الأسلم اختيار القواعد الشرعية العامة . وحمل الواقعة الخاصة على خصوصيات عهد التشريع ما لم ينضبط فيه التشريعات ، وإنما هي واقعة حال لا عموم لها كما يأتي تفصيله . ثم قال الشافعية : إن واقعة حديث الباب بعد نسخ الكلام في الصلاة ، وإن النسخ وقع بمكة كما ذهب إلى ذلك أبو الطيب الطبري في آخرين من الشافعية كما في "فتح الباري" (٣ — ٥٩) . وقصة ذي اليدين إنما وقعت في المدينة فلا يدخل إذن هذا تحت النسخ لتأخره ، وهذا بعد ما اتفقوا أن الكلام كان مباحاً في الصلاة ثم نسخ . وإنما الخلاف في أن الكلام نسخ كله مطلقاً أو خص منه بعضه ، وتمسك الشافعية في نسخ الكلام بمكة بقصة رجوع عبد الله بن مسعود

عن الحبشة إلى مكة ، وقصة سلامه عليه ﷺ وعدم إجابته ﷺ ، ثم قال ﷺ بعد فراغه من صلاته : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » . أخرجه النسائى وأبوداؤد والطحاوى من طريق أبى وائل عن عبد الله ، وكذلك رواه ابن حبان فى " صحيحه " كما فى " نصب الراية " (٢ — ٦٩) . ونفس الحديث بمعناه أخرجه الشيخان ، وفيه « إن فى الصلاة لشغلاً » . ونقول : إن نسخ الكلام بالمدينة قبل وقعة بدر وذلك للاتفاق بأن قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) نزل بالمدينة كما فى " الفتح " (٣ — ٥٩) ، وفى حديث زيد بن أرقم عند الشيخين : «كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت : (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » وكذلك يدل حديث عبد الله بن مسعود من طريق كلثوم الخزاعى عند النسائى أن النسخ بهذه الآية وهى مدنية بالإتفاق . وفى " الخصائص " للسيوطى (٢ — ٢٠٨) : أخرج سعيد بن منصور فى "سننه" عن محمد بن كعب القرظى قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يتكلمون فى الصلاة فى حوائجهم كما يتكلم أهل الكتاب فى الصلاة فى حوائجهم حتى نزلت هذه الآية : (وقوموا لله قانتين) اهـ » . ومثله فى " الدر المنثور" (١ — ٣٠٦) ، وأخرج فيه أيضاً عن ابن عباس وغيره فليراجع . وما ذكروا من قصة رجوع ابن مسعود من الحبشة فنقول : لابن مسعود هجرتان إلى الحبشة ، أما الأولى فكان هاجر عدة من الصحابة بإذنه ﷺ إلى الحبشة لما رأى المشركين يؤذونهم ، ثم إن المسلمين بلغهم وهم بأرض الحبشة أن أهل مكة أسلموا فرجع ناس منهم فلم يجدوا ما أخبروا ، وذلك أنه نزلت " سورة النجم " فسجد النبى ﷺ وسجد معه المسلمون والمشركون ، فلما بلغهم ذلك رجعوا فوجدوهم على حالهم من الكفر فلم يدخلوا مكة إلا ابن مسعود ، وأقام أياماً ثم هاجر إلى الحبشة ، وهذه هى الهجرة الثانية له ، ثم لما هاجر ﷺ إلى المدينة رجع ابن

مسعود إلى المدينة ، وهذا هو الرجوع الثانى له من الحبشة إلى المدينة . وفيها وقعت قصة سلامه وعدم رده ﷺ وكان ذلك بالمدينة قبل بدر فإن ابن مسعود ممن شهد بدراً ، والهجرتان إلى النجاشي ذكرها أصحاب السير كمحمد بن اسحاق وغيره . كذا أفاده شيخنا رحمه الله .

قال الحافظ فى " الفتح " (٧ ــ ١٤٣) : وكان وقوع ذلك ــ أى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة ــ مرتين ، وذكر أهل السير أن الأولى كانت فى شهر رجب من سنة خمس من المبعث اهـ . وذكر أن المسلمين أحد عشر رجلاً وأربع نسوة فى المرة الأولى ، وذكر أن ابن مسعود فيهم كما ذكره الواقدى ، وذكر فى الجزء الثامن من " الفتح " (ص ــ ٤٧٣) أن الرجوع كان فى سنة خمس فى رمضان ، وبه جزم الواقدى اهـ . وأما فى المرة الثانية فكان المسلمون ثمانين رجلاً فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر بن أبى طالب الخ . وذكر فى الجزء الثانى من " الفتح " (ص ــ ٦٠) فى رجوعه الثانى ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبى ﷺ يتجهز إلى بدر . . . . فظهر أن اجتماعهم بالنبى ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة ، وإلى هذا الجمع نحا الخطابى الخ . وقد ساق ابن كثير فى " تاريخه " (٣ ــ ٦٩) حديثاً عن " مسند أحمد " فى ذكر المهاجرين إلى الحبشة وفيهم عبد الله بن مسعود ، وفيه : ثم تعجل عبد الله ابن مسعود حتى أدرك بدراً . قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد قوى وسياق حسن اهـ . وأما قصة سجود المشركين فى " سورة النجم " فمخرجة فى " صحيح البخارى " فى كتاب التفسير . وأما بلوغ خبر إسلام المشركين بعد هذه القصة وكان كذباً فقد ذكره الحافظ ابن كثير فى " البداية والنهاية " (٣ ــ ٩١) والحافظ فى " الفتح " (٧ ــ ١٨٢) و (٨ ــ ٤٨٣) والحافظ علاء الدين فى "الجوهر النقى" . وقال الحافظ الزيلعى فى "نصب الراية" (٢ ــ ٧١) : وابن مسعود فقد شهد بدراً لأنه هاجر الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم رجع إلى

المدينة وشهد بدراً . ذكره موسى بن عقبة فى " مغازيه " ، وهى أصح المغازى عند أهل الحديث اهـ . وقال ابن سعد فى " طبقاته " (٣ - ١٠٧) : قالوا : هاجر عبدالله بن مسعود إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً فى رواية أبى معشر ومحمد بن عمر ولم يذكره محمد بن اسحاق فى الهجرة الأولى وذكره فى الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة اهـ . فهؤلاء أبومعشر نجيح بن عبد الرحمن ومحمد بن عمر الواقدى و موسى بن عقبة من أعلام أئمة السير كلهم اتفقوا على كون ابن مسعود فى الهجرتين ، وكذلك حكاه فى " الجوهر النقى " عن ابن الجوزى ، وفى هذا القدر مقنع وكفاية ، وقد بسط الكلام فى ذكر المهاجرين إلى الحبشة ابن هشام فى "سيرته" المهذبة من " سيرة ابن اسحاق " ، وهى مأخذ من جاء بعده وقد ذكر ابن مسعود فى المهاجرين إلى الحبشة ، وكذا قدمته الأولى بمكة ابن كثير فى " تاريخه " ، غير أنه لم يفصح بالثانية ، وجعل حديث تحريم الكلام بمكة فأشكل عليه الأمر ، أنظر " البداية والنهاية " (٣ ـــ ٩٢) ، فالتحقيق مانقحه الشيخ رحمه الله وأيده كلام جهابذة الفن و الله ولى التوفيق و التحقيق والهادى إلى سواء الطريق .

قيل : إن فى كتاب " الأم " رواية عن ابن مسعود نفسه تدل على أن النسخ بمكة . قال الشيخ : لم أجد تلك الرواية فى " الأم " نعم ذكره الشافعى فيه من قوله ،أقول : لكنه أحال على حديث لم يسنده ، ومع هذا ليس بصريح فيا يقوله ، أنظر " الأم " (١ ـــ ١٠٨) ، وتمسك الشافعية فى تأخر قصة ذى اليدين بأن أباهريرة أدركها وقد أسلم هو فى السنة السابعة ـــ بعد غزوة خيبر - وهو يقول : « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر الخ » فهذا يدل على أنه حضرها ، وكذلك يقول البيهقى فى " المعرفة " كما حكاه الزيلعى : وأصله من الشافعى فى " الأم " (١ - ١٠٨) ، وقد أجاب عنه الإمام الطحاوى فى " شرح الآثار " (١ ـــ ٢٦١) (باب الكلام فى الصلاة) :

بأن قول أبي هريرة : « صلى بنا الخ » يعني بالمسلمين ، وهذا جائز في اللغة . وقد روى مثل هذا عن النزال بن سبرة ثم أسنده وقال فيه : قال قال لنا رسول الله ﷺ : « إنا أو إياكم كنا ندعى بني عبد مناف الخ » يعني لقوم النزال ، فيريد بذلك أنه قال لقومنا حيث هو لم ير رسول الله ﷺ . وقد روى عن طاؤس أنه قال : قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضرات شيئاً الخ ، وطاؤس لم يدرك معاذاً لأن معاذاً قدم اليمن في عهد رسول الله ﷺ ولم يولد طاؤس ، فكان معنى قوله : " علينا " أي على بلدنا . وروى عن الحسن أنه قال : خطبنا عتبة بن غزوان ، يريد خطبته بالبصرة ، والحسن لم يكن حينئذ بالبصرة لأن قدومه لها كان قبل صفين بعام كما قاله أبو رجاء ثم أسنده ، فكذلك قول أبي هريرة : صلى بنا ، أي بالمسلين لا أنه شهد ذلك وحضره اه‍ . قال الراقم : وأضف إلى هذه النظائر الثلاثة التي ذكرها أبو جعفر الطحاوى ما يأتي فيما يلي مما وقفت عليه عند البحث أو عثرت عليه في كلام غيرى فأقول :

١ ــ قال الحافظ في " التهذيب " (٢ ــ ٢٦٧) : وقال ــ أي على ابن المديني ــ أيضاً في قول الحسن : خطبنا ابن عباس بالبصرة قال : إنما أراد خطب أهل البصرة .

٢ ــ وقال : كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، وكذا قال أبو حاتم اه‍ .

٣ ــ وفي " [illegible]ذيب " (٢ ــ ٢٦٩) : قال البزار في " مسنده " في آخر ترجمة سعيد بن [illegible]يب . . . . . وروى عن آخرين لم يدركهم ، وكان يتأول فيقول : حد[illegible] وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة اه‍ .

٤ ــ قال ابن سعد في " الطبقات " (ق ــ ١ ج ــ ٧ ص ــ ١٣) : [illegible] [illegible]نا الحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن

مالك أنه حدث بحديث عن رسول الله ﷺ فقال له رجل : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فغضب غضباً شديداً وقال : لا والله ما كل ما نحدثكم سمعنا من رسول الله ﷺ ولكنا لا يتهم بعضنا بعضاً اهـ .

٥ ــ قال البراء : ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه ولكنا سمعنا وحدثنا أصحابنا ، ذكره الجصاص فى "أحكام القرآن" (١ ــ ٥٢٧) حكاه الشيخ عبد العزيز فى حاشية "نصب الراية" .

٦ ــ عن مجاهد قال : جاءنا أبوذر رضى الله عنه الخ . قال البيهقى : مجاهد لا يثبت له سماع من أبى‌ذر ، وقوله : "جاءنا" يعنى جاء بلدنا . ذكره البيهقى فى باب البيان أن النهى مخصوص ببعض الأمكنة حكاه الحافظ المارديني فى "الجوهر النقى" والبدر العينى فى "العمدة" .

٧ ــ فى "شرح معانى الآثار" (١ ــ ٢٤٥) (باب صلاة المسافر) عن ابن أبى ليلى قال : « خطبنا عمر الخ » .

٨ ــ وكذا فى "شرح الآثار" (١ ــ ٢٠٩) فى (باب المفصل هل فيه سجود أم لا) عن ابن أبى‌ليلى ، قال : « صلى بنا عمر بن الخطاب الخ » . وظاهر أن ابن أبى‌ليلى ليس له سماع من عمر كما صرح به ابن معين وغيره .

٩ ــ روى البيهقى فى "سننه" (٢ ــ ٤٩٨) عن الحسن قال : « أمنا على بن أبى طالب رضى الله عنه الخ » والحسن لم يصح لقاؤه علياً .

١٠ ــ ذكر البيهقى فى الجزء الرابع من "سننه" نقلاً عن ابن المدينى بعد ما ذكر قول الحسن : « خطبنا ابن عباس بالبصرة » . وقول ثابت : « قدم علينا عمران بن حصين » كما قدمناه عن "التهذيب" : ومثل قول مجاهد : « خرج علينا على » .

١١ ــ : قال : وكقول الحسن : إن سراقة بن مالك حدثهم الخ ، يريد أن في كل ذلك إرسال يريد قومه وبلده .

١٢ ــ : أخرج أبوداؤد في "سننه" في (باب كيف إخراج اليهود من المدينة) (٢ ــ ٦٧) عن أبي هريرة أنه قال : « بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال : انطلقوا الخ » ففيه قصة إخراج اليهود، و كان هذا قبل إسلام أبي هريرة ، وأشكل على الحافظ ، ولعله من هذا القبيل فيزول الإشكال .

١٣ ــ : روى البخاري في الحدود عن السائب قال : « نؤتي بالشارب في عهد رسول الله ﷺ فنقوم إليه الخ » . قال في " العمدة " (١١ ــ ١٢٩) و" الفتح " (١٢ ــ ٥٩) : إسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجازاً ؛ لأن السائب كان صغيراً جداً في عهد النبي ﷺ ، كان ابن ست سنين يبعد منه الشركة في أمر الضرب ، فالظاهر أن مراده كنا الصحابة آه .

١٤ ــ : في "الصحيح" قال أبوهريرة : « شهدنا خيبر الخ » قال في " الفتح " (٧ ــ ٣٦٢) : أراد جيشها من المسلمين ؛ لأن الثابت إنما جاء بعد أن فتحت خيبر آه .

١٥ ــ : في "الصحيح" قال أبوهريرة: « افتتحنا خيبر الخ» . قال في " الفتح " (٧ ــ ٣٧٤) : أي المسلمون الخ .

١٦ ــ : في "الصحيح": (٢ ــ ٦٦١) في (باب قوله : فعسى الله أن يعفو عنهم) من طريق أبي نعيم عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « بينا يصلي النبي ﷺ العشاء إذ قال : "سمع الله لمن حمده" ، قال : قبل أن يسجد : اللهم نج عياش بن أبي ربيعة الخ » ورواه مسلم في استحباب القنوت الخ ، وفيه : " بينا " . وهذه الواقعة لم يشهدها أبو هريرة كما يستفاد

من " العمدة " (٣ ــ ١٤٢) و " الفتح " (٨ ــ ١٧٠) مع أن اللفظ يتبادر منه حضوره فيها . و هذا أشبه حديث بحديث أبي هريرة إسناداً و متناً . فإن الحديث الذى هو مورد النزاع من طريق شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أيضاً .

١٧ ــ أخرج ابن عدى عن البراء قال : « لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد » . قال ابن عساكر : قوله : " فينا " يعنى المسلمين ، لأن البراء لم يشهد بدراً . حكاه فى " التدريب " (ص ــ ٨١) .

فلينظر قارؤنا الكريم كيف صحت روايات عديدة فى تعبير يتبادر منه حضور الراوى مع عدم حضوره ولشدة تيقنهم بذلك والقطع بصدقهم يعبرون عن القصة كأنهم يرونها رأى العين . قال البراء : ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه . لكن سمعنا وحدثنا أصحابنا » كما ذكره الحافظ أبوبكر الجصاص فى " أحكامه " (١ ــ ٥٢٧) حكاه الشيخ عبد العزيز السهالوى ، وهذا ابن عباس يقول : « كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه » كما رواه مسلم فى مقدمة " الصحيح " ، يريد تركنا رواية ما لم نسمع منه وسمعنا ممن يقول أنه سمعه ، وأنت ترى أن ابن عباس سمع سبعة عشر حديثاً فقط مع أنه يروى عنه ﷺ ما يزيد على ألف وخمس مائة حديث ، فليس هذا إلا لقطعهم بصدق أهل العصر ، فلما ارتابوا تركوا ، وفى آخر مقدمة "صحيح مسلم" تفصيل متين فى هذا الصدد فليراجع .

وبالجملة عادة الصحابة فى الإرسال معروفة لا تنكر ، علا أنه من ذا الذى ينكر تصرف الرواة فى مثل هذا ممن بعدهم ، وبالأخص إذا لم يدركوا ذلك المدرك وغفلوا عن دأبهم ، ثم لم يفكروا نفس الأمر من اتصالهم بالقصة والواقعة وهذا واضح لمن تأمل فأنصف ، والحاصل أن ما سردنا من النظائر يؤيد ما

ذكره الإمام أبوجعفر الطحاوی ، وهی نظائر كثيرة ، ولو ذهبنا فی البحث وأخذنا فی التنقيب ربما وقفنا علی قدر كثير جداً ، وفيما ذكرنا كفاية للباحث ومقنع للمنصف ، وقد استفدنا بعضها من تعليقات شيخنا رحمه الله علی " آثار السنن" و" تعليقات الشيخ عبد العزيز علی " تخريج الزيلعی" أيضاً . والله سبحانه ولی التوفيق والنعمة فله الحمد والمنة .

وما أجاب به الإمام الطحاوی قاله ابن حبان فی حديث زيد بن أرقم : "كنا نتكلم" أی كان قومی يتكلمون . كما حكاه ابن حجر فی " الفتح" (٣ — ٦٠) . وحكی عنه أنه قال : كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين . . ثم قال : فهو متعقب بأن الآية مدنية بالإتفاق . . . وبما روی الطبرانی من حديث أبی أمامة قال : « كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذی إلی جنبه فيخبره بما فاته فيقضی ثم يدخل معهم حتی جاء معاذ يوماً فدخل فی الصلاة فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعاً لأن أبا أمامة ومعاذ ابن جبل إنما أسلما بها اهـ » . ثم إن الطحاوی لم يجب عما فی رواية مسلم فی " صحيحه " (باب السهو فی الصلاة) (١ — ٢١٤) فی حديث أبی هريرة : " بينا أنا أصلی مع رسول الله ﷺ الخ » وهو صريح فی حضوره ، قال صاحب " البحر" فی الجزء الثانی فی مفسدات الصلاة : ولم أر عنه جواباً شافياً . وتصدی ابن عابدين الجواب فی حاشيته علی " البحر" و" الدر" بما ذكره الطحاوی ثم قال : أظن أن صاحب " البحر" اشتبه عليه حديث ذی اليدين بحديث معاوية بن الحكم الخ . قال الشيخ : غفل ابن عابدين عن رواية مسلم هذه . قال شيخنا : وأنا كذلك لم أجد جواباً شافياً أيضاً إلا أن يقال : إنه وهم الراوی ، فلعله رواه بالمعنی لما رأی لفظ " صلی بنا " فزعم حضور أبی هريرة فی الواقعة ، أو يقال : إنه اختلط علی شيبان الراوی حديثان حديث معاوية بن الحكم السلمی كما فی "صحيح مسلم" (باب تحريم

الكلام) (١ — ٢٠٣) وفيه : « بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم الخ » وهو حديث العطاس . والثاني : حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ، فلعله أخذ لفظة "حديث معاوية بن الحكم" فأدخلها في حديث أبي هريرة والله أعلم .

وبالجملة سيأتي ما يعارضه قريباً . ثم الأولى أن يقال كما أفاده الشيخ في تعليقاته على "آثار السنن" : ولعله وقع فيه لبس على يحيى بن كثير بحديث معاوية بن الحكم ، فإنه أيضاً عنه عند مسلم اهـ . فالذي وقع فيه اللبس عليه هو يحيى لا شيبان ، حيث لم يرو شيبان حديث معاوية عند مسلم ، ويأتي بيان تفرد يحيى .

قال الراقم : وبالجواب الأول أجاب عنه الحافظ علاء الدين المارديني في "الجوهر النقي" وتبعه العيني فقال : يحتمل أن بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة : "صلى بنا" أنه كان حاضراً ، فروى الحديث بالمعنى على زعمه فقال: "بينا أنا أصلي". وهذا وإن كان فيه بعد إلا أنه يقربه ما ذكرناه من الدليل على أن ذلك كان قبل بدر الخ . قال الشيخ عبد العزيز السهالوي في تعليقه على "نصب الراية" : روى الحاكم في "المستدرك" (٤ — ٤٨) بإسناد رواته ثقات عن أبي هريرة قال : « دخلت على رقية بنت النبي ﷺ » . واتفقوا على أن الرقية توفيت في السنة الثانية من الهجرة في رمضان قبل إسلام أبي هريرة بخمس سنين ، وروى الدارقطني في "سننه" (ص — ٢٣٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كنت عند عمر الحديث » وقال ابن معين : لم يثبت سماع ابن أبي ليلى من عمر . فنقول فيه : لعل أصل الحديث " دخلنا وكنا " فغيره بعض الرواة إلى هذا ، وهذا وإن لم نعثر عليه في رواية لكن لا بد منه إذا حفظنا الراوي عن نسبة الخطأ إليه . فليؤول هذا اللفظ بما يؤول به أمثاله ، وقال : وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة انفرد به شيبان من

أصحاب يحيى ويحيى مدلس رواه عن أبي سلمة بالعنعنة ويرويه ابن المبارك عن يحيى ولم يذكر هذا اللفظ، وروى الطحاوي من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبوسلمة ثنا أبوهريرة قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ الخ » فطريق حرب الذي فيه التصريح بتحديث أبي سلمة يحيى يوافق سائر من روى عن أبي سلمة وأبي هريرة بلفظ الجمع ، فطريق شيبان إما وهم منه وتصرف في الرواية خالف به جميع من روى عن يحيى وأبي سلمة وأبي هريرة ، أو من تدليس يحيى . . . . وقال : وتأويل ما في الحديث من قوله : قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين وقوله : قالوا : نعم يا رسول الله ، وغير ذلك مما أجاب به القوم بأومأوا وقولهم بأن ذا اليدين قال للنبي ﷺ : « بعض ذلك قد كان يا رسول الله » وكان يظن أنه أتم صلاته وقد سمع قبل ذلك قوله ﷺ : لم تقصر وغير ذلك من التأويلات التي لا يسوى بها الحديث على ما هم عليه الآن من مذهبهم ، فمن ارتكب هذه الأمور كلها لتسلم له : "بينا أنا أصلي" في رواية شيبان — وحده — فهو كمن حفظ بيتاً وهدم مدينة اهـ . وقال شيخنا رحمه الله تعالى : ولا يخفى أن ادارة المسألة على صورة التعبير من راو متأخر في غاية الضعف لأن الصورة غير قصدية . وفي "التحرير المختار" : إن هذا في بعض الأصول نقلاً عن الشارح — أي النووي — فكأن النسخ مختلفة لكن لم يرد النووي هذا فراجعه (حيث قال : هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر . . . وفي بعضها بين الركعتين الخ) والله أعلم . وقال شيخنا رحمه الله : ويمكن أن يأول : "بينا أنا أصلي" : أي كأني أنظر إليه كما يقول ابن المبارك في رفع اليدين عند البيهقي اهـ . وقال رحمه الله : واعلم أنه لو كانت الواقعة بعد نسخ الكلام أيضاً فإنه أول واقعة وقع الكلام فيها سهواً فسومح فيه كما سومح في الانحراف من الشام إلى الجنوب عند تحويل القبلة لأنه أول واقعة اهـ .

ثم الجواب على طريق المعارضة فهو أن ذا اليدين قتل يوم بدر و أسلم

أبوهريرة فى سنة سبع كما قاله غير واحد من أهل السير منهم ابن اسحاق . قال أبوعمر فى " الإستيعاب " : أسلم أبوهريرة عام خيبر ، وشهدها مع رسول الله ﷺ آ هـ . فإذن إسلامه بعد بدر بنحو خمس سنين . وذكر الحافظ فى " الفتح " (٧ — ٣٦٢) : أن الثابت إنما جاء بعد أن فتحت خيبر ، ووقع عند الواقدى أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها الخ ، وذكر الماردینی عن ابن عبد البر وابن بطال أن إسلام أبى هريرة بعد ما قتل ذواليدين، وكذلك روى عن ابن عمر عند الطحاوى فى " شرح معانى الآثار " (١ — ٢٦١) (باب الكلام فى الصلاة) أنه ذكر له حديث ذى اليدين فقال : « كان إسلام أبى هريرة بعد ما قتل ذو اليدين » ، ورجاله ثقات إلا عبد الله العمرى . وهو وإن تكلموا فيه ولم يأخذ عنه البخارى ولكن أخرج له أرباب السنن ، ووثقه جماعة ، وقد اتفقوا على صدقه ولكن أخذوا عليه أن فى حفظه شيئاً . وأما ابن معين فقال تارة : لابأس به ، وقال تارة : صويلح ، وقال مرة : صالح ثقة ، كما ذكره فى " التهذيب " (٥ — ٣٢٧ و ٣٢٨) و " الميزان " (٢ — ٥٨) . وقال الخليلى : ثقه غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه ا هـ . وقال يعقوب ابن شيبة : ثقة صدوق فى حديثه اضطراب ، كما فى " خلاصة الخزرجى " و " تهذيب المزى " ، وزاد : ويزيد فى الأسانيد كثيراً ا هـ . وفى " ميزان الإعتدال " : (٢ — ٥٨) قال الدارمى : قلت لابن معين : كيف حاله فى نافع ؟ قال : صالح ثقة ا هـ . وروايته هذه عن نافع ، فإذن هى رواية جيدة على رأى ابن معين . وأما أخوه عبيد الله العمرى فثقة اتفاقاً ، أخرج له الأئمة الستة ، قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع وابن معين فى القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها كما فى "التقرايب" وذكره فى " الميزان " عن الإمام أحمد فقال : كان رجلاً صالحاً ، كان يسأل عن الحديث فيقول : أما وأبوعثمان حى فلا فهكذا يرد السائل إلى أخيه . قال شيخنا : ثم بعد وفاة أخيه أخذ كتاب أخيه فكان يروى عنه فأخذ عليه ، قال : فيكون

هذه وجادة ، ووجادة من لقى صاحب الكتاب مقبولة . نعم لا يقبله من يحتاط ما لم يكن فيه تحديث أو إخبار أو إجازة ويقبلها المتأخرون مطلقاً . والوجادة بالكسر أحد وجوه التحمل، ومعظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم على عدم جواز العمل بها ، و عن الشافعي ونظار أصحابه جوازه ، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به ، وهذا هو الصحيح كذا في " تقريب النووى " وانظر " التدريب " (ص — ١٤٨ و ١٤٩) للتفصيل .

قال الشيخ : وقد صحح بعض أحاديث عبد الله العمرى ابن السكن ، وثلاثة أحاديث عندى من روايته حسنها بعض المحدثين . قال الراقم : منهم الترمذى في " سننه " في (باب ما يقول إذا رأى مبتلى) أخرج حديثاً من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن سهيل بن أبي صالح ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اهـ . وكذلك في أبواب الحج في (باب دخول مكة نهاراً) أخرج حديثاً من طريق العمرى عن نافع ، ثم قال : هذا حديث حسن اهـ . ومنهم ابن كثير في " تفسيره " في أوائل " سورة القصص " أخرج حديثاً عن " مسند أبي يعلى " بطريق عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : إسناده حسن لا بأس به اهـ . ومنهم البخارى في " جزء رفع اليدين " (ص — ٢٥) فقال : لوصح حديث العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما لم يكن مخالفاً للأول الخ . فقد جوز تصحيح روايته . والبخارى في " صحيحه " من كتاب العلم في (باب المناولة) ذكر " عبد الله ابن عمر " فجزم الكرمانى أنه العمرى ، ومال إليه البدر العينى . وجوزه ابن حجر . أنظر "العمدة" (١-٤٠٦ و٤٠٧) و"الفتح"(١ — ١٤٢) وفي"التهذيب" (٥ — ٥٢) قال : قال ابن شاهين في الثقات . قال أحمد بن صالح المصرى : أربعة اخوة ثقات عبد الله وعبيد الله وعاصم وأبوبكر بنوعمر بن حفص بن عاصم اهـ .

فعبد الله هذا هو العمرى . وكذلك صحح أبو عبد الله الحاكم له حديثاً فى " المستدرك " عن نافع كما فى " العمدة " (٤ ـــ ٤٦٤) ، وكذلك الحافظ ابن دقيق العيد جعل رواية عبد الرزاق عن العمرى عن عمر بن نافع حسنة فى المتابعة كما حكاه شارح " المنتقى " فى (باب وقت الظهر) . وأما تصحيح ابن السكن لحديثه فذكره الحافظ فى " التلخيص " (ص ـــ ٢٢١) من حديث من جاءنى زائراً كان له حقاً على الله أن أكون له شفيعاً يوم القيامة ، وكذلك صحح ابن السكن حديث النهى عن الصلاة فى المزبلة ، وفيه العمرى عن نافع كما فى " شرح المنتقى " و كذلك المنذرى فى " الترغيب " (ص ـــ ٨٤) حسن له حديثاً .

وبالجملة فهؤلاء الترمذى ثم الحاكم وابن السكن ثم المنذرى وابن دقيق العيد وابن كثير وغيرهم حسنوا له أحاديث ، ولعل إليها أشار الشيخ رحمه الله ، وقد خرجنا هذه بضوء ما أشار إليه الشيخ فى تعليقاته على " آثار السنن " وبالله التوفيق . وقال الشيخ : وقد استدل الحافظ برواية العمرى هذا فى كتاب الحج من " فتح البارى " على لقاء الزهرى مع ابن عمر فى ضمن رواية الزهرى عن سالم أنه كتب عبدالملك بن مروان إلى الحجاج : أن لا تخالف ابن عمر فى الحج ، فعلى هذا رواية الطحاوى تلك حسنة . قال الراقم : ذكره الحافظ فى " الفتح " (٣ ـــ ٤٠٨) (باب التهجير بالرواح) ومثله فى " العمدة " (٤ ـــ ٤٧٢) و" التهذيب" (٩ ـــ ٤٥١) فى الكل نقلاً عن الذهلى : قال : لست أدفع رواية معمر عن الزهرى أنه شهد سالماً وعبد الله بن عمر مع الحجاج فى الحج ، فقد روى ابن وهب عن عبد الله العمرى عن الزهرى نحوه اه . والذهلى هذا هو الإمام محمد بن يحيى بن فارس الذهلى النيسابورى الحافظ شيخ الإمام البخارى صاحب " الصحيح " ، فانظر كيف يعتمد على رواية العمرى عن الزهرى وفى

تقوية مثله كفاية . والله ولى التوفيق .

وتصدى الشافعية للجواب عن ذلك فقالوا : إن الذى استشهد يوم بدر هو ذو الشمالين وهو عمير بن عبد عمرو من بنى خزاعة ، لا ذو اليدين فإن ذا اليدين هو خرباق بن عمرو من بنى سليم . والشافعى أول من نص على التفرقة فى كتابه " إختلاف الحديث" كما فى " الفتح" (٣ — ٧٧) ، ثم تبعه من جاء بعده ممن ذهب إلى مذهبه فى ذلك فلعله دخل مذهبهم فى التاريخ وصار التاريخ تبعاً للفقه ، وإذن تكون النقول التاريخية فى عدم التفرقة من أهل مذهبه أقوى حجة فى الباب فإنها على صرافة تاريخية لم تنصبغ بصبغة مذهبية فليتنبه لذلك فإنه مهم .

ثم جاءوا بكونهما رجلين بنقول عديدة وعارضهم الحنفية فأثبتوا أنهما واحد لقب بهما رجل وجاءوا على ذلك بأدلة ، وقد استوفى أدلة الفريقين الشيخ ظهير أحسن النيموى فى " آثار السنن" فذكر من أدلة الشافعية ما يدل على التفرقة بينهما من القائلين : أبا عوانة وابن منده والبيهقى وابن عبد البر والسهيلى وابن الأثير الجزرى، فالأول فى "صحيحه" ، والثانى لعله فى الصحابة، والثالث فى "المعرفة" وفى "السنن الكبرى" ، والرابع فى "التمهيد" ، والخامس فى "الروض الأنف" ، والسادس فى " أسد الغابة " . وزد عليه الإمام الشافعى فى "إختلاف الحديث" والقاضى عياض فى "شرح مسلم " كما حكاه الحافظ البدر العينى وغيره ، وزد عليه أبا عبد الله الحاكم صاحب " المستدرك " .

وأما القائلون بالوحدة فذكر منهم : ابن حبان فى " ثقاته " ، وابن سعد فى " طبقاته " ، وأبا عبد الله محمد بن يحيى العدنى فى " مسنده " ، وأبا العباس المبرد فى " كامله " أى فى الجزء الثالث فى (ص — ٣٠٨) من (باب ذكر الأذواء) ، والحافظ ابن الأثير فى " أسد الغابة " .

قلت : ذكر أولاً وحدتها فقال : الخرباق السلمى اسمه عمير بن عبد

عمرو ، يكنى أبا محمد ، ويقال له : ذو اليدين وذو الشمالين والخرباق لقب ، ثم قال : وقيل هما اثنان اهـ — وكذلك ذكر منهم السمعانى فى " أنسابه " كما فى " المغنى " للشيخ محمد طاهر الفتنى . قلت : وحكا عنه الحافظ علاء الدين الماردينى فى " الجوهر النقى " ، وزد عليهم القاضى أبا محمد الرامهرمزى فى " المحدث الفاصل " حكاه صاحب " الجوهر النقى " وصاحب " العمدة " (٣ — ٧٠٤) ، وزد عليهم أبا معشر كما قاله العراقى فى " شرح التقريب " (٣ — ٥) وهو نجيح بن عبد الرحمن السندى المدنى إمام حجة فى المغازى والسير .

وهؤلاء من عدا أصحاب الحديث الذين وقع فى رواياتهم ما يدل على الإتحاد كابن عمر عند الطحاوى ، وحديث أبى هريرة عند النسائى وغيره من طريق الزهرى وعمران بن أبى أنس ومعمر ، وكحديث ابن عباس عند البزار والطبرانى ما يأتى بعض تفصيله فخذه محرراً ، ولا يبعد أن يكون منشأ من ذهب إلى التعدد وقوعهما فى الروايات بلقبين ، ثم رواية أبى هريرة الواقعة بلفظ يتبادر منه حضوره فيها ، ثم ذكر بعض أهل المغازى ذا الشمالين فى قتلى بدر فزعموا من هذه الأمور زعماً سطحياً ، ثم رسخ فى القلوب لمسألة فقهية دارت عليه أو هم أناطوها عليه ، فلاريب أن من نص فى روايته باللقبين معاً وفصل الأمر وبين منشأ التلقيب أولاً ثم ثانياً فهو أضبط من غيره ، وعنده علم وتفصيل ليس عند غيره والتفصيل حجة على الإجمال والنطق قاض على السكوت ، علا أن هناك ما مضى وما يأتى ما يؤيد القائلين بالاتحاد دون التفرقة والله أعلم.

ومن أدلتنا فى الباب رواية الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عند النسائى (١ — ١٨٣) (باب ما يفعل من سلم من ثنتين بإسناد صحيح متصل كما قاله علاءالدين الماردينى . ووقع فيه: ذوالشمالين بدل ذى اليدين ، وأجابوا عنه بأنه من وهم الزهرى ، وقال ابن عبد البر فى " التمهيد " : إنه تفرد به كما حكاه السيوطى فى " زهر الربى " على " سنن النسائى " ، وكذلك حكاه العراقى وابن حجر

والماردينى والعينى وغيرهم . قال الشيخ : هذا غير صحيح فإنه يصرح بأنه كان هذا قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور بعد . حكاه الزيلعى فى "نصب الراية" (٢ — ٦٧) نقلا ابن حبان فى "صحيحه" ، ومثله عن ابن وهب فى "الجوهر النقى" . ولم ينفرد هو به كما يقوله بل تابعه على ذلك عمران بن أبى أنس عند النسائى والطحاوى ، فالنسائى فى " سننه " (١ — ١٨٢) (باب ما يفعل من سلم من اثنتين بإسناد صحيح على شرط مسلم كما يقوله صاحب " الجوهر النقى" وصاحب " العمدة " ، وأما الطحاوى ففى " شرح الآثار" (١ — ٢٥٨) (باب الكلام فى الصلاة الخ) وكذلك رواه عكرمة مرسلا عند ابن أبى شيبة بإسناد قوى أخرجه البدر العينى فى " العمدة " (٢ — ٤٥٥) وسياقه : وقال ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عكرمة قال : صلى النبى ﷺ بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف ، فقال له بعض القوم : حدث فى الصلاة شئ ؟ قال : وما ذلك ؟ قالوا : لم تصل إلا ثلاث ركعات ، فقال : أكذاك ياذا اليدين وكان يسمى ذا الشمالين ؟ فقال : نعم ، فصلى ركعة وسجد سجدتين اه . وفيه أيضاً ذوالشمالين وتابعه معمر عند أحمد فى "مسنده" (٢ — ٢٨٤) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة وفيه : فقال ذو الشمالين الخ . قال الراقم عفا الله عنه : وأوفى سياق لحديث الزهرى ما عند الدارمى (ص — ١٨٥) فى " مسنده " عن عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى ابن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وفيه : فقال له ذوالشمالين بن عبد الله بن عمرو نضلة الخزاعى . . . . . . وفيه : فقال : أصدق ذواليدين الخ . وعبد الله بن صالح أبوصالح المصرى كاتب الليث ضعفه الجمهور ولكن وثقه جماعة واستشهد به البخارى اتفاقاً ، وقيل : روى عنه فى "صحيحه" أيضاً ، كما فى "التهذيب" و"مقدمة فتح البارى" .

علا أن هؤلاء جميعاً يروى عنهم الزهرى عند النسائى من طريق آخر . ومن لطائف اسناده أنه اجتمع فيه فى روايته عن أبى هريرة أربعة فقهاء من الفقهاء السبعة الذين يعد مالك بن أنس إجماعهم إجماع كافة الناس ، ومن لطائف متنه أنه اجتمع فيه تلقيبه بذى الشمالين وذى اليدين معاً ، ويرويه الزهرى عند أحمد فى " مسنده " (٢ — ٢٧١) عن أبى سلمة وأبى بكر بن سليمان عن أبى هريرة من طرق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وهو إسناد فى غاية الصحة ، وفيه أيضاً تلقيبه بهما جميعاً ، ومن هذا الطريق نفسه النسائى فى " سننه " سنداً ومتناً، وكذلك عند مالك فى " مؤطئه " (ص — ٣٣) عن الزهرى عن أبى بكر بن سليمان عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً ، وهو موصول من طرق مذكورة فإذن تلخص أن نقول : اتفق سعيد بن المسيب وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو بكر بن سليمان وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومحمد ابن سيرين من كبار الفقهاء التابعين عن أبى هريرة على ذكر ذى الشمالين وذى اليدين جميعاً ، وفى جميع ذلك : " صلى رسول الله ﷺ " دون " صلى بنا " أو نحوه، فلم يكن نصاً فى حضوره ، والزهرى من أعلم الناس بالسنة فى زمانه جليل الشأن ما استودع قلبه شيئاً قط فنسيه ، وأعرف الناس بالأنساب ، وأعلم الناس بالأحكام وما إلى ذلك من كلمات من الأئمة فى الثناء عليه فى كتب الطبقات والرجال، وتابعه عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة ، وشهد له معمر عن أيوب عن ابن سيرين فالإنكار عن رواية الزهرى ليس فيه تخطئة للزهرى وعمران ومعمر وعكرمة فقط بل للفقهاء التابعين المذكورين جماء بل تكذيب لابن عمر وابن عباس وغيرهم ، ولو كانت هذه المدة وهذه القوة فى جانب الخصم لجنبوا علينا بخيلهم ورجلهم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . فالحاصل أن الحنفية تقول أن عميراً وخرباقاً واحد ، وعبد بن عمرو وعمرو واحد وهو خزاعى ، وما ورد من كونه من سليم فلا ينافى ذلك لأن سليماً هذا ابن ملكان وبنى سليم

ابن ملكان بطن من خزاعة ، وليس من سليم بن منصور الذى ليس من خزاعة قاله الشيخ ظهير أحسن فى " آثار السنن" . وقال : إن ذا اليدين أيضاً من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد فى "طبقاته" وابن حبان فى "ثقاته" . . . وقد يدل على ذلك ما قاله أبومحمد الخزاعى : من أن ذا اليدين أحد أجدادنا وهو ذوالشمالين ، وذوالشمالين أحد أجداده سليم وهو أيضاً خزاعى . قال ابن هشام فى "سيرته" فى (باب من حضر بيدر) : قال ابن اسحاق : وذوالشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة من غبشان بن سليم بن ملكان بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة اهـ . قال شيخنا رحمه الله تعالى : وأبومحمد الخزاعى اسمه عقيل بن خويلد بن معاوية ، وإنه من أكابر العلماء كما فى " الأنساب" — للسمعانى — وهذا ينبغى أن ينفصل به البحث فى أن ذا اليدين هو ذوالشمالين ، ورجل آخر أبومحمد الخزاعى فى "مستدرك الحاكم" (١ — ٢٨٦) وهو عبد الله بن محمد الخزاعى : وأما قول ابن اسحاق : عمرو بن عامر من خزاعة فيه تجوز فإن خزاعة لقب وهم من ولد عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف من مضر نسب إلى عمرو بن عامر لتبنى حارثة بن عمرو بن عامر إياه وهو من اليمن ، وهذا كما تجوز البخارى فى عكسه فى (باب نسبة اليمن إلى اسماعيل) فقال منهم أسلم ابن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة . وأسلم أعلى من خزاعة كما فى " الفتح" (٦ — ٣٩٨) وهؤلاء سابقون إلى الإسلام بخلاف بنى سليم الذين منهم رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله . وفى " تاج العروس" : أن خزاعة لقب لحى ، واسمه ربيعة ، وكذلك لقب إخوته : أقصى وعدى وكعب ، ومثله فى "خلاصة الوفاء" (ص — ٨٢) وإنهم نزلوا ببطن مر . ثم رأيت فى " أسد الغابة " من نافع بن عبد الحارث الخزاعى : أن أسلم وملكان وخزاعة أخوان ، وبنو ملكان لقلتهم ينسبون إلى خزاعة . وقوله : لا سليم بن منصور ، وهو الذى ذكره النحاة فى إجراء القول كالظن كما فى

فى التصريح انتهى كلام الشيخ رحمه الله .

قال الراقم : قال صاحب "السيرة" ابن هشام : وكذا صاحب "القاموس" وصاحب "لسان العرب" : سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان . وسليم أيضاً قبيلة فى جذام من اليمن ، فظهر من هذا وكذا من التأمل فى الأنساب التى تصدى لذكرها المؤرخون أن سليم بن ملكان الخزاعى من العرب القحطانيين اليمانيين ، وأما سليم بن منصور فهو من العرب العدنانيين الحجازيين . وبالجملة فالسلمى كما يكون خزاعياً قحطانياً كذلك يكون قيسياً عدنانياً فليحفظ ملخصاً والله أعلم . قال الشيخ : ونظمت فى البيتين ما يقوله الشافعية فقلت :

الذى كان شهيد البدر ذو الشمالين ابن عبد عمرو
ثم خرباق بن عمرو وآخر ذو اليدين السلمى ذكروا

وأنشدت فيما يقوله الحنفية :

قبل عمرو ، عبد عمرو واحد وابنه هذا عمير قرروا
من سليم بن ملكان ولا ابـــ ن منصور فخذ ما حرروا

ثم يعلم أنه كان يدعى بذى الشمالين ، وكان فيه نوع تطير وتشاؤم ، فغيره النبى ﷺ وسماه ذا اليدين ، يدل عليه رواية أبى داؤد فى "سننه" فى (باب سجدتى السهو) (١ ـــ ١٤٤) وفيه : « فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه : ذا اليدين . قال الراقم : وقد تقدم عن عكرمة عند ابن أبى شيبة : " فقال أكذلك يا ذا اليدين وكان يسمى " ذا الشمالين " ، وكذلك يقول أبو العباس المبرد فى "الكامل" (٣ ـــ ٣٠٨) فى (باب ذكر الأذواء) : ومنهم ـ أى من الأذواء ـ ثم من خزاعة ذو اليدين سماه رسول الله ﷺ " ذا اليدين " ، وكان قبل يدعى ذا الشمالين اهـ . ومن ذلك تراهم يتفقون على تسميته بذى اليدين لما يحكون لفظه ﷺ لأنه ﷺ ما كان يسميه بذى الشمالين أصلاً ، وأما إذا أرادوا أن يعبروا عنه فى صدد ذكر القصة فتارة يعبرون عنه بذى الشمالين كما حكاه الزهرى وعمران

ابن أبي أنس وابن سيرين من لفظ أبي هريرة فسموه ذا الشمالين، وتارة يعبرون عنه بما يدعوه ﷺ ، فكل ذلك دليل على وحدة الرجل وتسميته باللقبين جميعاً لأجل طول يديه، والظاهر أنه أريد الحقيقة ، وقيل : كناية عن البذل والعمل، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعاً كما في " الفتح " . وعند الطحاوي من طريق أسد عن حماد فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله ﷺ سماه : " ذا اليدين " . وكذا عند الطحاوي (من طريق عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة : فأدركه ذو الشمالين . فعلم أنهم كانوا يسمونه ذا الشمالين والنبي ﷺ سماه ذا اليدين .

قال الشيخ : وبعد كل ذلك إن لنا حجة قوية أخرى تدل على أن أصل الواقعة لم يدركه أبوهريرة وإن أباهريرة تأخر إسلامه عن هذه القصة، وتفصيلها يستدعي بسطاً في المقام ، وقد أشرت في مذكرتي إلى تفصيلها غير أني أريد أن أكتفي ههنا بالإشارة إليها إجمالاً فأقول : وردت في حديث ذي اليدين عند الشيخين : « ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً الخ » . كما هو عند البخاري في "صحيحه" في (باب تشبيك الأصابع في المسجد) (١ — ٦٩) . ومسلم في "صحيحه" في (باب السهو في الصلاة) واللفظ له . ولفظ البخاري في التشبيك : « فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها » . وفي السهو : « ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها » . وبهذا اللفظ في "الأدب" غير أن فيه : « ووضع يده عليها » ونفس الحديث أخرجه في مواضع غيرها أيضاً . وهذه الجذع هو أسطوانة الحنانة كما في "مسند أحمد" و" فتح الباري" . أقول : يشير إلى ما أخرجه في " مسنده " (٢ — ٢٤٨) من طريق سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة وفيه : وقال سفيان : « ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد كان يسند إليه ظهره فأسنده إليه ظهره الخ » وذكر في " الفتح" (٣ — ٨٠ ، في شرح قوله : « ثم قام إلى خشبة في مقدم

المسجد » وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ : " فقام إلى خشبة معروضة في المسجد أي موضوعة على العرض» ، ولمسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب بلفظ : « ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً » قال : ولا تنافي بين هذه الروايات لأنها تحمل ، على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر ممتداً بالعرض ، وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر ، وبذلك جزم بعض الشراح اهـ . وذكر في " الفتح " (١ — ٤٠٩) حديث جابر « أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية في المسجد ويخطب إليها ويعتمد عليها فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا » ، قال : وإسناده ضعيف انتهى . وفيه روايات أخرى في " زوائد الهيثمي " (٢ — ١٨٠) وما بعدها . قال الشيخ : وقد دفنت هذه الحنانة حين وضع المنبر . قال الراقم : كما ذكر ذلك في حديث أنس عند أبي عوانة وابن خزيمة وأبي نعيم وفيه : « ثم أمر بـــه فدفن » وكذا في حديث أبي سعيد عند الدارمي : « فأمر به أن يحفر له ويدفن » كذا في " الفتح " (٦ — ٤٤٣) . وذلك قبل إسلام أبي هريرة ، فكيف يدرك هذه القصة أبو هريرة؟ قال الشيخ : وقد بلغت الروايات خمس عشرة رواية عندي تدل على ثبوت المنبر في السنة الثالثة والرابعة والخامسة وما بعدها ، وأنه وضع في الثانية ، وإن إسلام أبي هريرة في السابعة بالاتفاق . فمن المحال إذن أن يدرك أبو هريرة نفسه القصة ، ويدعي ابن حبان وضع المنبر في السنة الخامسة ، والحافظ في " الفتح " يدعيه في السنة التاسعة لا قبلها ، وتخالفه روايات كثيرة . قال الراقم : قول ابن حبان لم أجده في " الفتح " ولا في " شرح المواهب " غير أن في " الفتح " (٢ — ٤١٥) : وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة اهـ . ومثله في " شرح المواهب " ، وقد ثبت في استسقائه في المصلى قعوده على المنبر ورقيه إلى المنبر وأمره بوضع المنبر وما إلى ذلك في روايات في الصحاح ،

فإذن يكون ثبوت المنبر قبل السادسة بإقرار ابن حبان أو فيها قبل الاستسقاء وفى "الفتح" (٢ — ٣٣٠) : وجزم ابن سعد أن ذلك — أى عمل المنبر — كان فى السنة السابعة ، قال : وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح فى آخر سنة ثمان ، وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان ، وفيه نظر أيضاً لما ورد فى حديث الإفك فى "الصحيحين" عن عائشة قالت : « فثار الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر الخ » ولم أقف على رأيه صريحاً والله أعلم . هذا وقد راجعت إلى ما قيده الشيخ فى تعليقاته على "آثار السنن" والأوراق الملحقة بها مما يتعلق بالجذوع والسوارى فى المسجد النبوى وإتخاذ المنبر بإشارات وإيماضات وإحالة على الكتب برقم صفحة بعضها فوق بعض بنمط مدهش ، وقد راجعت تلك المظان ومباحث الموضوع فقد طالت حيرتى وزادت دهشتى وتعبت فى تلخيص كلام محرر فى تعيين سنة اتخاذ المنبر ، وهل هو إثنان من الطين والخشب أو واحد ؟ وهل كان يستند ﷺ إلى الجذع قبل المنبر ؟ وهل هذا هو الجذع من جذوع سقف المسجد أو جذع مخصوص للاتكاء عليه ؟ وما يدور حول هذا البحث من روايات ومقالات تتعب الباحث فى الترجيح ، ورحمه الله شيخنا فقد أتعب كل من جاء بعده من عالم باحث ونظار محقق :

شفى وكفى ما فى الصدور ولم يدع لذى اربة فى القول جداً ولا هزلا

وأسوق إليك الآن نتفاً ملتقطة منها تقريباً لما قصده الشيخ رحمه الله تعالى وبالله التوفيق .

١ — أخرج الهيثمى فى "الزوائد" فى (باب ما جاء فى القبلة) حديث أبى سعيد ابن المعلى عند البزار والطبرانى وفيه : « فمررنا يوماً ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقال : لقد حدث اليوم أمر عظيم ، فدنوت من النبى ﷺ فتلا هذه الآية : (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) حتى فرغ من الآية الخ » وهذا

يدل على وجود المنبر فى السنة الثانية قبل تحويل القبلة والتحويل قبل بدر وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وتقدم الكلام فيه مرتين .

٢ — وثبت عند أحمد وابن ماجه والدارمى فى حديث أبى بن كعب : « كان رسول الله ﷺ يصلى إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً وكان يخطب الناس إلى جانب ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله هل لك أن أجعل لك منبراً الخ » واللفظ لأحمد (٥ — ١٣٨) ومثله فى حديث ابن عمر عند أحمد وحديث أبى سعيد عند أبى يعلى وعائشة وأم سلمة ، وحديث جابر كلها عند الطبرانى . أنظر "الزوائد" من (باب المنبر) من أبواب الجمعة ، ونفس حديث خطبته إلى جذع قبل اتخاذ المنبر فى " صحيح البخارى" من حديث ابن عمر غيره من (باب علامات النبوة) وفيه أحاديث أخرى فى "الوفا" و"خلاصة الوفا" وفى " الصحيحين" من حديث سهل بن سعد من أبواب الصلاة ، وذكر فى الجزء الخامس من "شرح المواهب" أحاديث بضعة عشر صحابياً فى حنين الجذع حين اتخاذ المنبر فليراجع .

٣ — فى " الصحيحين" من حديث عائشة فى قصة الإفك : « ورسول الله ﷺ على المنبر » كما تقدم ، وقصة الإفك فى سنة خمس ، فثبت منه ثبوت المنبر فى سنـــة خمس أو قبلها قبل وقعة الإفك ، وهذا أصح حديث فى ثبوت المنبر فى الخامسة .

٤ — أحاديث استسقائه فى المصلى وثبوت المنبر فيها كما تقدمت الإشارة إليها وكان فى سنة ست من الهجرة كما أفاده ابن حبان .

٥ — فى "الوفا" (١ — ٢٧٥) عن " مسند الدارمى" من حديث بريدة « كان النبى ﷺ إذا خطب قام فأطال القيام فكان يشق عليه قيامه فأتى بجذع نخلة فحفر له وأقيم إلى جنبه قائماً ، فكان النبى ﷺ إذا خطب فطال القيام عليه استند فاتكي عليه فبصر به رجل إلى أن ذكر بناء المراقى الثلاث ، ودل هذا

على أن الجذع المتكأ لم يكن من جذوع السقف .

وبالجملة يتلخص من هذا ومما تقدم أن إستناد النبي ﷺ في قصة ذي اليدين كان إلى جذع في مقدم المسجد في جانب القبلة الذي كان يستند إليه في الخطبة قبل إتخاذ المنبر من طرفاء الغابة ، وإن الجذع هذا هي الحنانة قد دفن بعد إتخاذ المنبر ، وإن المنبر كان في السنة الثانية قبل بدر كما دل عليه حديث أبي سعيد ابن المعلى . وثبت من " الصحيحين " ثبوته في قصة الإفك وهي قبل خيبر بالاتفاق ، وصح نقله إلى المصلى للاستسقاء ، وذلك سنة ست ، وجميع ذلك دليل على أن أبا هريرة لم يشهد القصة في حديث ذي اليدين ، ومن خالف ذلك يلزمه مخالفة روايات كثيرة في الباب ، وهذا الاستدلال لتقدم قصة ذي اليدين عن يوم بدر على عدم شهود أبي هريرة إياها حجة طريفة وقوية في الباب لم أرها لغير شيخنا رحمه الله ، فرحمه الله ما أدق نظره وأوسع علمه .

ثم إن ما ذكر فيه من خمس عشرة رواية وذكر في الإستسقاء وكذا في الجمعة عشرين رواية دالة على هذا فلعله أراد تلك الروايات التي تدل على استناده إلى الجذع قبل اتخاذ المنبر ، ولاريب أنها تبلغ هذا العدد ، وربما زادت إذا أضفنا إليها كل ما دار حول المسألة من قصة دفن الحنانة ، وإنها مغروسة في الجنة والله أعلم . هذا ما تيسرلي تحريره ملخصاً وليراجع " السيرة الحلبية " لتفصيل ملخص في إتخاذ المنبر (٢ — ١٣٧ إلى ١٤١) .

ثم نقول بعد البحث أن نسخ الكلام كان بالمدينة ، والدليل عليه أن نسخ الكلام يرويه المدنيون من الصحابة . منهم : زيد بن أرقم ، ويأتي حديثه عند الترمذي في (باب نسخ الكلام) فهو يقول : « كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت : (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » الحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه . والآية مدنية بالاتفاق ، وتأول فيه ابن حبان بأن قومي يتكلمون

اهـ. حكاه الحافظ العينى فى "العمدة" (٣ — ٧٠٠) وكذا الحافظ فى "الفتح" (٣ — ٦٠)، ورده العينى رداً بليغاً. ومنهم: معاذ بن جبل عند "أبى داؤد" (ص — ٧٤) فى الأذان، وذكر نسخ الكلام، وقد أسلم بالمدينة كما فى "الفتح" (٣ — ٦٠). ومنهم: جابر بن عبد الله عند أبى داؤد كذلك (١ — ١٣٣) فى (باب رد السلام فى الصلاة) عن جابر قال: «أرسلنى نبى الله ﷺ إلى بنى المصطلق فأتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا — إلى أن قال — فلما فرغ قال: ما فعلت فى الذى أرسلتك فإنه لم يمنعنى أن أكلمك إلا أنى كنت أصلى اهـ»، وكذلك فيه حديث أبى أمامة عند الطبرانى فى "العمدة" و"الفتح" و"الزوائد" وهو أيضاً أسلم بالمدينة، وذكر الشيخ رحمه الله فيه رواية أبى سعيد أيضاً فى تعليقاته على "آثار السنن" ولم أقف على من خرجه، قال: وهو من صغار الصحابة. ثم رأيت أخرج حديثه الطحاوى وأبسط منه الهيثمى فى "الزوائد" معزواً إلى البزار، وفيه عبد الله ابن صالح كاتب الليث (تقدم حاله) قال: «كنا نرد السلام فى الصلاة حتى نهينا عنه» وهذا لفظ الطحاوى. وهو أيضاً مدنى أنصارى من بنى سلمة لم يشهد بدراً وأحداً، قيل: وكان ينقل الماء لأصحابه يوم بدر كما قاله ابن عبد البر وغيره، ومما يدل على تقدم واقعة الباب عدم تسبيحهم لذلك مع أن النبى ﷺ حين ذهب إلى بنى عمرو بن عوف للصلح ثم رجع، وكان أبوبكر يؤم الناس فأكثر الناس التصفيق، فعلمهم النبى ﷺ: من نابه شئ فى صلاته فليسبح فلو كان واقعة ذى اليدين بعد هذه القصة لسبحوا للتنبيه حيث سبق تشريع التسبيح مع أنهم لم يسبحوا فعلم أن واقعة ذى اليدين متقدمة على ذلك لا محالة. الإستدلال به كذلك من الإمام أبى جعفر الطحاوى فى "شرح الآثار" فى (باب الكلام فى الصلاة) (١ — ٢٥٩) وقصة بنى عمرو بن عوف، وتشريع التسبيح فى "الصحيحين" من حديث سهل بن سعد أخرجه البخارى فى مواضع منها (باب

من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول الخ) ومسلم فى (باب تقديم الجماعة من يصلى بهم) ولم أقف على تاريخ ذهابه إلى بنى عمرو بن عوف غير أن شيخنا رحمه الله يقول فى تعلقاته على "آثار السنن" : كان تشريع التسبيح بعد بدر فقصة ذى اليدين قبله وذلك أن ممن ذهب معه ﷺ إلى بنى عمرو بن عوف : سهيل بن بيضاء على ما فى "الفتح"، وكان من أسارى بدر مستضعفاً بينهم على ما نقله الزرقانى فى "شرح المؤطأ" (٢ ــ ١٤) من رواية الطبرانى ، قال : وفى "الكنز" (٤ ــ ٢١٥) من قول سهل بن سعد : قديم كان "ذلك" ثم ذكر الشيخ رحمه الله: واعلم أن من قال أنه من أسارى بدر فقط غلط بل هو من البدريين وأخوه سهل من أسارى بدر ، وقد ذكر فى "الطبقات" (٣ ــ ٣٠٢) من القسم الأول سهيل بن بيضاء بأنه شهد بدراً اهـ .

قال الشيخ : ومما يفيدنا ما أخرجه الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (١ ــ ٢٥٩) (باب الكلام فى الصلاة) أثر عمر بن الخطاب بإسناده إلى عطاء يقول : « صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم فى ركعتين ثم انصرف فقيل له ذلك ، فقال : إنى جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات » . فأعاد عمر الصلاة مع أنه ممن شاهد قصة ذى اليدين وفعل هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكروا ذلك ، فدل على نسخ ما فى حديث ذى اليدين عندهم جميعاً . وكذلك احتج به الطحاوى . وما قال المباركفورى فى "تحفته" من أنه مرسل عطاء وليس فى المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء . فلعله غفل عن أنه ليس هو مرسل اصطلاحى ، وإنما فيه انقطاع . علا أن المرسل حجة عند أبى حنيفة وأهل العراق ومالك وأهل المدينة وغيرهم إذا كان المرسل ثقة كما فى "كفاية الخطيب"، وتقدم أن قبول المراسيل مذهب الجمهور .

وكذلك حجتنا فى فساد الصلاة بالكلام حديث معاوية بن الحكم السلمى

عند مسلم فى " صحيحه " (١ — ٢٠٣) باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته . وفيه : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الخ » وهذا حديث عام فيه تشريع قولى ولم يعارضه حديث خاص . وليلاحظ فى هذا الحديث القولى من التعميم البالغ من وقوع النكرة فى سياق النفى ، ثم تأكيده بكلمة " من " ثم بيان حصر الصلاة فى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفوق كل ذلك تصدير الحديث بقوله: " لا يصلح " تنبيهاً على أن الكلام مطلقاً مما ينافى روح الصلاة ومقصدها وشأنها ، وليس فيه أى تخصيص بالعامد أو بغير الجاهل أو بما يكون لمصلحة الصلاة ، وكذلك ما ورد فى حديث زيد بن أرقم فى " الصحيحين " وغيرهما، وفى حديث ابن مسعود فى " الصحيحين " و " السنن " بعد أوبته الثانية من الهجرة إلى المدينة . فهذه أحاديث ثلاثة صحاح عليها نظام مسألة التحريم من الكلام مطلقاً فى الصلاة عندنا ، وفى الكل تشريع قولى عام بالمدينة بل حديث زيد بن أرقم مفسر وقع بياناً للنص القطعى من قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) . فإذن استفاد نوع قطعية فى قوله فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام،فهل عندهم ما يصادم هذه الصرائح الصحيحة الثابتة يكاد يكون بعضها قطعياً ، ثم أضف إلى ذلك حديث سهل فى تشريع التسبيح ، وحديث معاذ عند أحمد وأبى داؤد ، وحديث جابر عند أبى داؤد ، وحديث أبى أمامة عند الطبرانى ، وحديث أبى سعيد الخدرى عند الطحاوى . كما قدمنا ذكرها فى هذا الباب ، فهل ترفع هذه القوة قصة جزئية فعلية لم يعلم تاريخها بالضبط فى عهد كان تشريع النظام لم يتنه بعد ، ويأتى ما فيها من المشكل عند كل محتج به وبالله التوفيق .

قال الشيخ : ثم إن أكثر أهل العلم ذهب إلى ما ذهب إليه أبوحنيفة كما صرح به الترمذى فى (باب نسخ الكلام) . وأظن أن البخارى أيضاً يوافقنا فإنه لم يبوب على حديث الباب للمسألة الخلافية مع شدة الخلاف فى المسألة ومع

تخريجه الحديث فى شتى الأبواب . وأما تبويبه على الكلام فهو عام حيث قال: (باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة) وأورد فيه حديث ابن مسعود وزيد ابن أرقم وسهل بن سعد فى قصة خروجه ﷺ إلى بنى عمرو بن عوف ، فأخرج فيه دعائم مسألة تحريم الكلام . قال الشيخ رحمه الله : فدل صنيعه هذا على ما قلت ولم ينبه عليه أحد من الشارحين البدر العينى وابن حجر . قال : ثم إن بعض الحنفية جعل المخلص من حديث ذى اليدين كونه مضطرباً . ولم أجعله مداراً فى الباب فلذا لا ألتفت إليه . قال الراقم : لعله أراد به مولانا الشيخ ظهيرالحسن ، حيث قال فى " آثار السنن" : قال النيموى : إن هذه روايات وإن كانت فى " الصحيحين" لكنها مضطربة بوجوه . . . . . ثم بين فى تعليقه تفصيلها والله أعلم . والإضطراب فيه من وجوه منها : اضطرابه فى عدد الركعات ، ففى حديث أبى هريرة عند الشيخين : « أنه صلى ركعتين ثم سلم » . وفى حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره : « أنه سلم فى ثلاث ركعات» ، ومنها فى الوقت ففى "الصحيحين" من حديث أبى هريرة : «أنه صلى صلاة الظهر» . وعند مسلم : « أنه صلاة العصر » . وفى بعض الروايات : « إحدى صلاتى العشى » بالشك ، فتارة جزم بالظهر وأخرى بالعصر ، وتارة أخرى تردد بينهما . ومنها اضطراب فى الموقف أى أين قام النبى ﷺ بعد ما سلم ساهياً ؟ فى حديث أبى هريرة عند الشيخين : « ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فاتكأ عليها» وفى حديث عمران عند " مسلم " : « ثم قام فدخل الحجرة » . ومنها فى سجدتى السهو : فعند الشيخين : « أنه سجد سجدتى السهو » وفى رواية — عند أبى داؤد بإسناد صحيح — « إنه لم يسجد سجدتى السهو» . وكذا فى " سنن النسائى" ولفظه : عن أبى هريرة أنه قال : «لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده » . وروى الطحاوى فى " شرح الآثار" (١ — ٢٦٢) (باب الكلام فى الصلاة) من طريق ربيع المؤذن عن خالد بن عبد الرحمن عن ابن أبى ذئب

عن الزهرى بإسناد قوى أنه قال سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرنى أحد منهم أنه صلاهما يعنى سجدتى السهو يوم ذى اليدين . وخالد بن عبد الرحمن هو أبو الهيثم الخراسانى من رواة أبى داؤد والنسائى ، وثقه ابن معين وغيره . فمن أجل ذلك تصدى النووى إلى دفع الاضطراب بتعدد الواقعة ، والحافظ جزم بالوحدة بين حديث أبى هريرة وعمران ، والتوحيد بينهما هو مسلك الحذاق من المحدثين . قال فى "الفتح" (٣ — ٨٠) : وهذا صنيع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران ، وهو الراجح فى نظرى وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، ثم ذكر الباعث لهم على ذلك إلى أن قال : وقد تقدم فى (باب تشبيك الأصابع) ما يدل على أن محمد بن سيرين راوى الحديث عن أبى هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك أنه قال فى آخر حديث أبى هريرة : « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم اهـ » وقال فى (٣ — ٧٨) : والظاهر أن الاختلاف من الرواة ، وأبعد من قال : يحمل على أن القصة وقعت مرتين الخ . وقال العينى فى "العمدة" (٣ — ٦٤٤) : قلت : الحمل على التعدد أولى من نسبة الرواة إلى الشك اهـ . ثم رد على الحنفية بأنه إذا كان الكلام جائزاً عند ذلك فلما ذا سجد رسول الله ﷺ للسهو ، ذكره الطحاوى ثم أجاب عنه بما ملخصه بأن لزوم سجدتى السهو هو بالتسليم قبل أوان السلام ، ومن تعمد السلام قبل أوانه كان مسيئاً . ومن سهافيه فلابد أن يجبر بالسهو . ثم إن الطحاوى قد بين وجه كلتا الروايتين ، فبين أولاً وجه عدم سجود السهو كما أسنده عن الزهرى ثم تصدى لوجه السجود كما هو فى عامة الروايات فليراجع .

وبالجملة فللحنفية أن ينكروا سجود السهو اختياراً لما فى رواية النسائى وأبى داؤد والطحاوى بأسانيد صحيحة والله أعلم . والجواب صحيح وحاصله :

أن لزوم سجود السهو بسبب تأخير الأركان للتسليم قبل موضعه .

وقال الشيخ : بعد اللتيا والتي : إن حديث ذى اليدين لا يستقيم على مذهب أحد من الأئمة فإنه ثبت فيه عمل كثير من دخول الحجرة ثم الخروج وهذا الذهاب والإياب وهذا عمل كثير تفسد بمثله عندنا وعندهم جميعاً . قال النووى فى " شرح مسلم " : وفى هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت فى الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً ، وفيها لأصحابنا وجهان أصحها عند المتولى لا يبطلها لهذا الحديث ، والمشهور فى المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل ، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها اه مختصراً . وقال فى" شرح المهذب" (٤ — ٩٤) : فأما فعل الناسى إذا كثر ففيه طريقان : أشهرهما وبه قطع المصنف والجمهور : تبطل الصلاة وجهاً واحداً اه . وليس فى العمل الكثير تفصيل العمد والنسيان بل مذهب الشافعية فيه أضيق من مذهبنا ، فقد ذكر النووى فى " شرح المهذب" (٤ — ٩٣) : الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف ، وفى الإثنين وجهان الخ . وقد جعل تحريك الأصابع فى سبحة وحكة أو حل وعقد كالخطوات فى أحد الوجهين راجعه للتفصيل . وأيضاً قد ثبتت الإقامة فيما بنى ﷺ وهم لا يقولون بها . وقد أخرج النسائى ذلك فى أبواب الأذان فى (باب الإقامة لمن نسى ركعة من الصلاة) (١ — ١٠٨) من حديث معاوية بن حديج . وفيه : « فأمر بلالاً فأقام الصلاة » . وأخرجه الطحاوى كذلك . وأجاب عنه البيهقى بحمل الإقامة على معناها اللغوى . قال الشيخ : لفظ " فأمر بلالاً فأقام الصلاة " لا يحتمل هذا التأويل أصلاً ، وأيضاً يرد هذا التأويل ما ورد فيه من حديث مرسل وفيه تصريح بقول : " قد قامت الصلاة " . أخرج ذلك فى "كنز العمال" (٤ — ٢١٤) عن عبيد ابن عمير ، وفيه قال : « أصدق ذواليدين أخو بنى سليم ؟ قال الناس : نعم،

واختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم في

قال النبي ﷺ : حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، ثم صلى بهم ركعتين ، ثم انصرف » (عب) . وعبيد بن عمير تابعي كبير ، كما في " الفتح " (١ – ٢٢) سأل عنه عبد الله بن الزبير بدأ الوحي كما عند ابن هشام .

وبالجملة عمل أبوحنيفة كما هو دأبه بالأخذ بالضوابط العامة والقواعد الكلية فيالشريعة . وأما الوقائع الجزئية الواردة خلاف ما عهد من نظام التشريع العام فيخرج لها محامل ، فكذلك واقعة ذي اليدين واقعة حال لاعموم لها ، والمناط على القواعد العامة . قال الشيخ رحمه الله تعالى : الاستدلال بجواز الكلام سهواً أو نسياناً بحديث ذي اليدين إهدار للناطق المعلوم السبب ، وهو حديث معاوية بن الحكم وابن مسعود وزيد بن أرقم بالساكت المجهوله ، وهو حديث ذي اليدين فاعلم ذلك وقد قلت :

١ – يا من يؤمل أن تكو – ن له سمات قبوله
٢ – خذ بالأصول ومن نصو – ص نبيه ورسوله
٣ – نصاً على سبب أتى – بالساكت المجهوله
٤ – دع ما يمازك حالـه – بالبين المنقولـه
٥ – وخذ الكلام بغوره – لاعرضه أو طوله
٦ – ليس الوقائع في شرائـ – ـعه كمثل أصولـه
٧ – لتطرق الأعذار في – فعل خلاف مقوله اهـ

وقد تقدم شعر الشيخ هذا في مسألة الاستقبال والاستدبار عند الخلاء أيضاً . ولطول العهد به لم نربأساً بالإعادة ، وكذلك الشيخ قد أعادها غير أن هناك في (٤) " دع ما يفوتك وجهه " ولفظ الشيخ في تعليقاته على " الآثار " ولم تكن عندي إذ ذاك : أنت تعلم أن حديث أبيأيوب نص في الباب وتشريع في المسألة

الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان فإنه يعيد الصلاة . واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة .

وأما الشافعى فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به ، وقال : هذا أصح من الحديث الذى روى عن النبى ﷺ فى الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضى ، وإنما هو رزق رزقه الله .

قال الشافعى : وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان فى أكل الصائم لحديث

وحكم على وصف معلوم منضبط . وهذه الأحاديث لم يعلم سببها بعد ، فكيف يترك ما هو معلوم السبب بما جهل سببه ووجهه ؟ وكيف يهدر الناطق بالساكت فاعتبر وكن على ذكر فإنه قضاء للمبهم على المفسر والمجهول على المعلوم ا ﻫ .

فائدة : يعلم من " الخصائص الكبرى" للسيوطى أن الكلام كان جائزاً فى الصلاة عند أهل الكتاب دون الكلام فى الصوم على عكس ما فى شريعتنا من إباحته فى الصوم دون الصلاة . ذكر السيوطى فى "الخصائص" (باب اختصاصه ﷺ بتحريم الكلام فى الصلاة) وبإباحته فى الكلام فى الصوم على العكس مما كان من قبلنا ، ثم أورد فيه حديث محمد بن كعب القرظى مرسلاً كما تقدم ذكره .

قوله : ناسياً أو جاهلاً . الناسى من نسى كونه فى الصلاة ، والجاهل من جهل الحكم .

قوله : قال الشافعى : وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان الخ . تصدى للاعتراض علينا بالاجتهاد إلزاماً فقاس الصلاة على الصوم ، ولنا أن ندفعه أيضاً بالاجتهاد بأن هيأة الصلاة مذكرة بخلاف حالة الصوم فإنها غير مذكرة كما قاله صاحب " البحر " فى " الأشباه والنظائر " فى بحث النسيان ، وذكره فى " البحر " أيضاً ، وذكره صاحب " الهداية " قبله فى كتاب الصوم ولفظه :

أبي هريرة . قال أحمد في حديث أبي هريرة : إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته ، ومن تكلم خلف

بخلاف الصوم لأن هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب اهـ . وقبله ذكره الحافظ أبوبكر الرازي الجصاص . ثم إن في الصوم كان نصاً فلا محالة كان العمل به ولولم يوافقه قياس فضلاً عن موافقته إياه .

ثم إنه لقائل أن يقول : إن ما يقوله الشافعية ليس منصوصاً في الحديث وإنما هو اجتهاد يستنبطونه منه ، فلابد أن يصرح في الحديث بأنه لم يعد الصلاة لأن الكلام كان ناسياً ، وأنى لهم ذلك والله أعلم .

قال الراقم : وقد طال البحث جداً وأحاول أن ألخص أطرافه المهمة تقريباً للضبط بحيث يمكن أن يكون مذكراً لذلك البحث الطويل فأقول وبالله الثقة والتوفيق :

إن مذهب الحنفية في مسألة الباب أحوط سبيلاً وأقوم دليلاً ، وفي كل من مذهب مالك وأحمد رواية مثله بل هو المذهب عند بعض أتباعهم ، وقيده الشافعي أيضاً بالكلام الغير الطويل،فلم يكن مطلق الكلام ناسياً غير مفسد عنده وإن الاستدلال لإباحة الكلام ناسياً بحديث ذي اليدين غير ناهض ، وفيه مغامز وبيان ذلك من وجوه :

الأول : إنه يشكل القول فيه بالنسيان ، ولاسيما في حق الصحابة ، ثم بالأخص في حق ذي اليدين إلا بتكلف بعيد ، فلم يكن نصاً في مورد النزاع .

الثاني : إن أحاديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ومعاوية بن الحكم وغيرها صحيحة صريحة في تحريم الكلام من غير تخصيص أو استثناء ، فهي نص في الباب بوصف مطرد معلوم منضبط معقول المعنى ، بل وقع بعضها بياناً لنص القرآن القطعي الثبوت ، فأصبح النص قطعي الدلالة أيضاً كما هو قطعي الثبوت كما أن الحديث الذي وقع بياناً أصبح قطعياً في موضوعه، فإذن لا يقاوم مثله إلا

الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها، واحتج بأن الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله ﷺ فإنما تكلم ذواليدين وهو على يقين

ما يكون مثله نصاً قطعياً في الثبوت والدلالة معاً في مورد النزاع، وأنى ذلك ! ؟

الثالث : إن تحريم الكلام يرويه المدنيون من الصحابة كمعاذ بن جبل وأبي أمامة وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله فيستأنس بها لتأخير التحريم عن قصة ذي اليدين .

الرابع : إن قصة ذي اليدين قبل تحريم الكلام ، لأن صاحب القصة استشهد يوم بدر ، وهو الذي يلقب بالخرباق ، ويسمى بذي اليدين وذي الشمالين معاً . ويدل على ذلك ما يقوله أعلم الناس بالأحكام في عصره ابن الشهاب الزهري، وتابعه عمران بن أبي أنس ومعمر وأبومعشر المدني في روايات، وكذلك يدل عليه أثر ابن عمر عند الطحاوي ، ومرسل عكرمة عند ابن أبي شيبة ، وأثر ابن عباس عند البزار كل ذلك بإسناد هو أقوى مما يروونه من رواية معدى ابن سليمان عن شعيب بن مطير عن أبيه ، فهي رواية ضعيف عن مجهول عن ضعيف سلسلة الضعفاء . وأيدته نقول تاريخية من أعلام الفن وجهابذة النقد كابن سعد وابن حبان وأبي محمد الخزاعي وأبي العباس المبرد وأبي سعيد السمعاني وغيرهم ، ورواية أبي هريرة إياها لا يدل على تأخر القصة بحيث يدركها أبوهريرة نفسه فإن الإرسال في عهد الصحابة وعهد النبوة سنة جارية فيهم لشدة الصدق وغلبة الديانة والأمانة وعدم التهمة . ولفظ: "بينا نصلي" ليس نصاً في حضوره فيها إذ ثبت عندنا نحو عشرين نظيراً لذلك في روايات صحيحة بعضها لأبي هريرة نفسها أريد بها الصحابة وجماعة المسلمين أو قوم الراوي أو أهل بلده مع اعتراف هؤلاء المحدثين هناك بالإرسال وعدم الاتصال . علا أن رواية جم غفير من أصحاب الحديث كأحمد والدارمي والطيالسي والنسائي ومن عداهم بلفظ «صلى رسول الله ﷺ» دون «بينا نصلي»، فإذن يحتمل أن يكون ذلك من تصـ

من صلاته أنها تمت وليس هكذا اليوم . ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذواليد لأن الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص . قال أحمد نحواً من هذا الكلام ، وقال اسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب .

الراوي ، فلم يكن نصاً بلفظه أيضاً في الاتصال كما أن لفظة « بينا أصلي » يغلب الظن على أنها رواية بالمعنى أو وهم والتباس ، فدخل حديث في حديث أو يأول بأنه عبر بذلك لشدة الوثوق كأنه ينظر إليه ، وله نظائر أيضاً . علا أنه تفرد به شيبان بن عبد الرحمن ولم يتابعه أحد ، ويرويه ابن المبارك عن يحيى ولا يذكرها ، ولفظ شداد بن حرب عن يحيى أيضاً يخالفها ، وتفرد به يحيى ابن أبي كثير الخ مع تدليسه ، وعند وجود أمثال هذه المغامز القوية كيف يستقيم أن يجعل مناط مسألة هي في غاية الأهمية على تعبير راوٍ متأخر لا ندرى أصدق أم أخطأ أو تأول .

الخامس : إن هناك دلائل معنوية دقيقة دلت على أن واقعة ذي اليدين كان قبل يوم بدر المشهود من اتكائه ﷺ على سارية حنانة ودفنها قبل بدر في روضة الجنة ، وما إلى ذلك مما يدل على عدم وجود المنبر عند ذلك ، مع أن لمنبر النبوي عمل في السنة الثانية قبل تحويل القبلة ، ودل على ذلك عدة روايات فإذن قصة ذي اليدين قبل تحويل القبلة والتحويل قبل بدر .

السادس : إنه شرع التسبيح للمأموم إذا نابت نائبة فعدم التنبيه بالتسبيح دليل على تقدم القصة على تشريع التسبيح .

السابع : إن في حديث ذي اليدين اضطراباً كثيراً في وقت الصلاة وعدد الركعات ، وموقف النبي ﷺ وسجود السهو وعدمه وإعادة الإقامة وعدمها ، فربما يكون ذلك عذراً صحيحاً لمن لم يأخذ به ، وإخراجه أصحاب الصحاح لا يكون حجة على من قبلهم من أرباب المذاهب .

الثامن : إنه وقع هناك أمور من الذهاب والإياب والانحراف عن القبلة

والمجاوبة والتفكر والتروى والمشى الكثير ، وبالأخص من سرحان الناس ، ومثل هذا العمل الكثير مفسد عندهم أيضاً ، وصرحوا على عدم استقامة الأشهر من مذهبهم على الحديث ، فكيف يلزمون غيرهم الأخذ به !

التاسع : إن هناك أموراً لا يأخذ بها من يتمسك به فتركوا العمل بها كإعادة الإقامة وعدم سجود السهو ، فإن كان يأخذ به فليأخذ بكل ما صح فيه وإلا فليترك كله ، فالشئ الواحد المحتج به كيف يوزع فيؤخذ بعضه ويطرح بعضه وقد صح كله .

العاشر : إنه حكاية حال لاعموم لها وفعل يحتمل خصوصية عهد التشريع فربما يتحمل عند ذلك ما لا يتحمل بعد انضباط أمر التشريع ، وإنما التشريع العام فى الأحاديث القولية التى صحت ففيها الحجة عند الخصام ، وبالجملة فعند الحنفية أدلة ناهضة فى عدم الأخذ به ، ويكاد يقلبها من تأمل فيها كما أن عندهم تأولات وتكلفات فى تطبيقه على مورد النزاع ، وتوفيقه بالمذهب ما يكاد ينبو عنها من أنصف ولم يتعصب . فخذ الكلام ملخصاً وكن من الشاكرين .

انتهى الجزء الثالث من كتاب " معارف السنن " شرح سنن الترمذى ويتلوه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى
وأوله : (باب ما جاء فى الصلاة فى النعال)
وذلك فى شهر رمضان المبارك — ١٣٨٦ هـ

* * *

فهرس الابحاث والابواب من معارف السنن شرح جامع الترمذى

(الجزء الثالث)

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
البحث الرابع في حديث : "من كان له إمام الخ" وتصحيحه	٢٥٤ – ٢٦٠
الكلام عن أبي‌حنيفة و مذهبه وفي توثيقه على أسلوب بديع	٢٦٠ – ٢٧٠
آثار الصحابة في ترك القراءة خلف الإمام	٢٧٠
تحقيق أن عبد الله بن شداد صحابي	٢٧٠ – ٢٧١
بيان عدة روايات أخرى في ترك القراءة خلف الإمام	٢٧١ – ٢٧٤
ذكر آثار ابن مسعود في ترك القراءة خلف الإمام	٢٧٥
تحقيق أثر موسى بن عقبة أن الخلفاء الثلاثة كانوا ينهون عن القراءة	٢٧٦
تحقيق معنى " الخداج " والإستدلال به للحنفية	٢٧٧ – ٢٧٨
وجه حمل قول أبي‌هريرة : " إقرأ بها في نفسك " على السرية دون الجهرية	٢٧٩
بحث أن مدرك الركوع مدرك الركعة يدل على عدم وجوب الفاتحة	٢٧٩
تحقيق أن بلاغات مالك كلها مسندة	٢٧٩
بيان أن سكتة الإمام لقراءة المأموم تخالف قواعد الشريعة	٢٨٣
حديث جابر في ترك القراءة واستدلال أحمد به	٢٨٥
تحقيق أن أبي‌نعيم الراوي عن عبادة هو محمود	٢٨٧
بيان منشأ قلة الأحاديث في الترك	٢٨٨
كلمة ختامية لشيخنا في وجه تاليف الرسالة في الفاتحة	٢٨٩
باب ما يقول عند دخول المسجد وفيه حديث فاطمة	٢٩١
بيان الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام والدعاء عند دخول المسجد	٢٩١
بيان النكتة في إطلاق الرحمة في الدعاء عند الدخول والفضل في الخروج	٢٩٢
تحسين الترمذي الحديث مع انقطاعه ووجه ذلك	٢٩٣

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة